





ع م : شرح المنتخب الرقوا عد المذهب
رقم : 212 د
رقم :
أ :
ع م :





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَحْمَةُ اللَّهِ وَكَرَمُ لِقَائِهِ



بسم الله الرحمن الرحيم وحمل الله على سبب من سببوا اليه



الحمد لله على كل حال والشكر له سبحانه على ما اوتانا من
 الاب والحق والعدل والعدل على سبب من سببوا اليه وحمل
 ضمير على وال... **وقال** ما اضع على المنهج من
 المنهج الا فراغ المزمع ثم حائس العسير وبكلمة يد به اشارة
 الله التقدير وفرحتون من الظلم من القصد على الغير وهو
 لضعف عهد ولا تفرح علمه وسببوا له حكمة ومحمد لا يوجد له
 بايديها علمت فكيف جعل اللبى اى باخذ بتفصيله بالبحر
 والتشهير والابتغى لغو منفر او احتقار حقهم او انش
 سبحانه والقران النبوي والتبشير لا وهو حسب ونعم التوكيد ونعم
 الولوع ونعم التكميل **والقول** فما سمعنا من غير من العلم
 الفل الفلر وفاسم اسم والذوالفلم وعلا السمد وهو انو انفس مما قام
 من محم النبي الشهيبة الزقاة من اهل باس وشجب بق الفراء وبخبا
 اسم فيلكنه من قبل انتم كان حكمه القدر عار بابل بعضه كحنفلا لختصر
 النبي الامم اى الهوة خليل بر اسماء كثر الاعتناء به والتفسير
 عليه والسبب في ذلك مشكلاته مشار كل به فتنة من البغى والاصول
 والحريف والتفسير والتشعوب غير اوتينا بلا سلفا انتمت و
 حصر وحال مستحضر من غير ما بعينه زوار اللط لغير كثير التفسير
 للقل اخترع العفيرة الجملة العلامة او حصر ما زنه اى عثر الله
 الفوري وغيره من شيوخ باس وارتمد الى الانوسر بلا حصر غيرنا نحن
 عن العفيرة العلم الصوب اى عثر القدر الموعود وغيره وقوله اى من
 الصحابة يجامع الانوسر وتوهمى به عالبقة في سوال انتمت عشر

الشيعة

وتشعلاية ووجرت بحله بسبب الشهرة بالزقلا ومانهم
 حزن فبعث شيخ فراتنا وهو مؤنونا به الزقلا ليس بسبب
 لصناعة نعم كمان جزواله اقال ولا يعبر له ذكر من اهل ان يسكب
 زقلا من زنت على ما يتولد في الفراء وكره له لمعه به ثم يتصور به
 يجعل على ثوبه في الزقلا في تشبه به في بعض في وكره شهرة وعبر
 تشبه عبر وهو المعلوم والربيع المالك هو الخالق والمطلوب
 والسير وهو على الراجح والعلو وهو سبحانه هو الارتفاع
 موعى في تسمية في التسمية على غير الارتفاع والعلو لعل الارتفاع
 له في سير به ونقوله هو العلم بصيغة العكس وفي تصغير عبر
 مبالغة في ذلك التصغير فمثلة هو العلم معترضا في الفوار عليه
 وهو قوله عمر الله الى اخره الرجح

٦ **عمر الله ربنا القدر** و **الفرقة** **تكم** **يقرب** **أجز**

الحجر هو الشدة بالحجر والاله المعبود بحجر يقرب يسر واجر
 والنفوس اجزى في القدر والحجر والاجز لغة القصور الغير يقال
 جز من يسر جز ما وجز تحت الشدة اجز ما فكيفه وكثيرا اجز
 عن التناقص والشدة وانتشار المباح في قوله ابو داود واما اجز
 و ابو عوانتم حجر به الله من حجر الله عنه عن السير ط المقدر
 عليه وسلا انه قال كثر في بيان ابي ابي به بالحجر وفي رواية
 باسم الله وفي رواية بنحو الله هو اجز وفي رواية اخرج وافق
 واتخذ عليه كمال المعجز المعنى في قوله

الله

٧ **مطيا على الصفة**

٨ **مطيا على الصفة** **مطيا على الصفة** **مطيا على الصفة**
 ٩ **مطيا على الصفة** **مطيا على الصفة** **مطيا على الصفة**
 ١٠ **مطيا على الصفة** **مطيا على الصفة** **مطيا على الصفة**

وصف به على سبيل الجبال الغرة ومجر اسم فيضها على الغرة عليه وسلم
منقول من الصخرة وهو وصفها على الغرة تقول منار محمود وان كان من
واحد كما وانقول مجز المرحم كثير او كذا الكثر غطت الجبال
على الغرة عليه وسلم وكب اسم جمع لاصحابه وهو جمع مع النسر على الغرة
عليه وسلم من منابه والظلال من كسب الغلال للاقتناء والاف
بالعوارب والاشكال الغرة امتثال الامم والنهر وبعدها على غنى فيض الجوار
وعزبه والجوار في غير الانبياء بحسب التقسيم بحسب الاستقلال
وهو المختار

ع
ابشلاب

٤ و يغز بالفتحة من الرجز ونظم فواعز بالياء مشوحه
٥ في التسميم الى الامام اخرا اشرفه وحجبه ويطا الوهم من انش
٦ مع تميز بالاعلى غير راع او مولد فيك كذا الغرض
٧ و بعز الجمر والنظيمة وهو على تقديم املا وهو العلامة في الحرف
لنظيمة بمعنى مع الشتر والرجز اصل الجوز وهو من مستعمل
مرات ولم خمسة اضره وجز من العرب الرابع وهو المشهور وحينئذ
ما ملج اشرانا وشجورا فريحا وهو المشهور الحرف ورج والنهم
لغزة الجمع واصلها ما اللام المعزوي النهر وشره بارئيه لمعنى
وقلمينه والعوارب جمع فاعل توضع في اللغة الاساس من الغرض بمعنى
الشيء او يقصه مقابل الغيل على سبيل الجواز والعرب من النظم والظلال
والقانون احركه منسوب على جرح يات في لغة اهلها من اشد وهو من
الفواعل التي فصل المؤلف نوعا في كمال تصنيفه بل في علمه في
جبط والبخار القنطار وهو اداء المعنى بقدمي عبد الله المتعارف
او يات في المعنى بل في كماله عند وارب وانتمر التسميم والامام من
طه برانس وفضله وعلمه شيعر
٨ وليس يحبه الا اذ قلنا شأوه اذا احتله القهار والويل
وكرر عمه الكدر سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين البصر وتوبي

سنة

سنة تسع وسبعين وثمانين وعشرين علماء من صيد وماربهر وماربهر من السرس
 اء وعلقتهم من قواعدهم والاسم بضم الهمزة والسبب الاول جمع الاسماء او
 بمعنى مفصولا بالالف والهمزة من صيد وماربهر من صيد وماربهر من صيد
 والنسب جمع بنسب وهو الكرم من السرس، وعن صيد العروج وعليه اء على
 القواعدهم وتعلموا بغيره واومر اشيع ولما للنسب وفيه اسم عمل بمعنى
 الكفاية الكفاية بالالف والهمزة من صيد وماربهر من صيد وماربهر من صيد
 صناديق كلاء السكر، بيد اء على ان يكون العوز و

١٠ جعلت له كما يلي في الفصل ١٠ اذ هو اقرب اقلاب الوصول
 اء وطق من الارجح او الهمزة كما يلي في صيد العوز او صيد العوز يليه
 وم الحس كونه كل نوع على صيد الهمزة في صيد العوز او صيد العوز
 ذلك اذ هو اقرب لم يطل الوصول الى صيد العوز من الهمزة الا في صيد
 القاعه من متايل من انواع ولا يسل انما اقرب الى الوصول الى الوصول
 العطر بالظاهرة كعطر الهمزة وعطر الهمزة وعطر العوز وعطر
 ذلك وفي صيد العوز من الهمزة الا في صيد العوز من الهمزة الا في صيد
 العطر بالوصول كما يلي في الغالب كعطر الهمزة والظلال والنكاح
 عالم تجمع الاصول وهو علم انواع كعطر الهمزة كعطر العوز من صيد العوز
 الى القاعه وفوله في غلبه في صيد العوز من الهمزة الا في صيد العوز
 عالم يجمع الاصول اء في غلبه اء في صيد العوز من الهمزة الا في صيد
 لا يجر الا ظاهره من انواع وغير الغالب حيث يجر الهمزة ويقتل
 ان يجر به بعض الاصول كما في صيد العوز من الهمزة الا في صيد العوز
 لعنه وسبب اء في صيد العوز من الهمزة الا في صيد العوز من الهمزة
 اء عن النقص او جمع الاصول اء في صيد العوز من الهمزة الا في صيد
 كعطر الهمزة او كلاء الهمزة من صيد العوز من الهمزة الا في صيد
 قواعدهم

١١ وجر اء كلاء الهمزة اء في صيد العوز من الهمزة الا في صيد العوز

المجلى جمع حلينة وموراة صفة واستعارة المعان وحزرا وشر
 عند الشرح وفرد نومور وعهد المنفعة الملكة فالله وولن العقيمة
 العلامة لشيخ شيع خندا ابو العباد اعمرو وقد رايت مناورا في
 حقه الميزان اجراء فيها ما كذا في التمدد والتعلم فحصله وتصفية
 ولقبه التمدد

- ١٠٠٠ مرارة كقشر وودا ١٠٠٠ وخرم منوع له اوصاف ١٠٠٠
- ١٠٠٠ ومرارة الكرم الطرايق ١٠٠٠ لم يعط الشرح عن الايات ١٠٠٠
- ١٠٠٠ نضمر حزاء البستان بتفسير الثلاث والاف لرفيع ايراد الوصفتين
- ١٠٠٠ وبيان الاوصاف والمعنى بما اراه كتب من المنهج وحال بعضي
- ١٠٠٠ من شرح له فصل ومرارة الاكل لم يعط الشرح عن المشروح ١٠٠٠
- ١٠٠٠ سميت بالمنهج المنهج في الراهول عزيت للمصنف ١٠٠٠
- ١٠٠٠ المنهج والمفرد الاربعة الاربعة والمنهج المختار وعزيت نسبت
- ١٠٠٠ للمزبابة مزبابة ملك والمزبابة اسم ملك الزمبابه استعير للاصل
- ١٠٠٠ اذرا فطر ما يربح مبيد والثيب ١٠٠٠
- ١٠٠٠ والنه ينفع به وحظله في صيد او ميم وشيئا اخر له ١٠٠٠
- ١٠٠٠ شيئا معلوما على معقول حظه ذلك يحتاج الى اوسطه محطتها
- ١٠٠٠ منة والتفريق او حط منة ليدفع لثمة اعرض له بالواو ويعن او
- ١٠٠٠ والجملة غير بينة في الاصلية معترضة الاربعة الحرف ثقلوا او ١٠٠٠
- ١٠٠٠ على اصولها ١٠٠٠
- ١٠٠٠ وجملة منة لا تنزل ١٠٠٠ وانتم في التخرج اقلها بكل ١٠٠٠
- ١٠٠٠ اقلها من التخرج من التخرج من اقلها عشر ١٠٠٠
- ١٠٠٠ اجراء اخصر والمفرد الاربعة وانتم في طلب والتخرج اخرج او
- ١٠٠٠ ملكا منة والجملة منة الاربعة والمعنى من اخصر من جهة كسافة
- ١٠٠٠ من الوهم الكلام من التنازل بالالف وحصر التنازل والتعريف
- ١٠٠٠ لا بقوله اقلها المولى او بهل كذا او على اشارة ذلك لانه جاء عن حبي

البعض

البشر فما اعتاده ما ذكره المؤلف بن محمد وجاءه الحرثك ان اشارة
 اليه من غير النبي بن عبدس رضي الله عنهم قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر اكرم من نزل وعلم ورواية
 لا تكلو من غيرك وطلوع غيرك ورواية اخرى الا اخبركم بشر من ذكركم
 من لا يبر جو خيبك ولا يوم مشرك اشهر ورواية اخرى المولى من ملة
 من ورواية اخرى ان لا يسير بيدك بل على ان لا يغيب عنتك موثر الشرار
 وانما جعله شررا مما قبله من قبله قال الحرثك على ان يغيبك شر من منده
 وهو من لا يبر جو خيبك ولا يوم من شر كما يكون موثر الشرار وهو
 الخامس الثلاثة ان المولى هو ما لا يبرك يكون شررا مما قبله من الشرار هو
 الاجتماع بينه وبين الوصير لا يغيب عنتك ولا يغيب عنتك ولا يبرك من
 كون الاجتماع بينك شررا مما قبله ان يكون المولى هو ما لا يبرك من ذلك
 وهو الخامس ايضا وهو ان يمنع جملة فعل الحرثك بالمعنى وان
 نسبت للمولى ان لا يبرك فلا بد ان تكون الحرثك المذكور لا رايتها كذلك
 بجله وشر الشر على جزاء القسط له شرف وشر الشر اولا او يعمل
 يغيب عنتك من الممنوع وهو الامور عيبه والثلاثة مكرروا بغيره يكون
 الثلاثة ايضا لكن يغيب ان اشارة الجهر الاشر وقوله الا خلكا بحد
 معمول المحذور ما ويجوز ان يراه احد بعد اجراء مقرر التحلل والغيب
 المخرج افعال اهلك المولى او يهلك الله له او من ايدى اوتوه ذلك
 9 ثانيا يحرر الافر صنفه مرموق او عنتك من العلاء
 جزا اعتنارها مما في يقع في ذلك من التحلل والمعوق الزنن والعتق
 المتعقبة والصفه جعل العلم اصنافا كثر منها الظاهر والصلوات
 والبيوع والمؤلف من زاد عليه حجرا حيا ان الغيبة الكنية والمتأبدل
 وانه تظهير ان المصنف وجمونه وبعضهم يقولوا لا تعرف من حيث
 المعنى يجعل او اعلمه لم يعارض من صنفه كما صرح على علم
 وعنتك يحرور من جهة متعلقة بالعلم وان كان غير تفسير والتفسير

ويحظر

فنزلت في مصنف من معونك وقال في الجاهل مولد من عشرتك ويصح ان يكون
 عشرتك مقصودا على معونك كما هو انما هو من القصة ومن العبد من
 قوله في مصنف ان استعمل الفهم في مواعيد كماله وحقيقته او بول
 انما اراد استعماله في ما هو مباح للناس اليق وكذا ان يقول بل قلنا ينبغي ان
 انما انزل شعوبه ومرتبة علم من صنف والكثير اما انما انما انما انما
 صنف قبل من العلم بقدر استهوا ومن العلم بقدر استهوا ان جعل نفسه
 من جلاله عزتنا وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 ٤ وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 ٥ انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 يعني بحكمة وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 والجمال المنزلة عن السلطان والعمدة لغة المنع والكل لا احد صنف
 تعجب العلم بالمشاع عصبا من صوبها وانما انما انما انما انما انما
 والاصناف الاشواج والامم جمع امته ومنه من جملة الناس والبشر من ربه
 المحلقة والعمدة بها والعال الاعطاء والجلال والملازم لموجب والنبوء
 العلم والاعلم جميع حكمته واختلافه في تقسيم الحكمة في قوله تعالى بوجه الحكمة
 من بشارة فيعلم من الامانة في القول والفعال وقيل من معرفة الاشياء
 من بغير الشاكلة البشرية في قوله تعالى علم البشر اربع واثنا عشر وقيل كل
 كلام واجمع الحق وقيل غير ذلك والاعلم من العلم سبحانه في قوله
 والاعلم من العلم بجملة سائر كبحر العصور من الترتيب المنقار من خبر
 اصناف الامم وسه المحلقة للعلم وغير الحكم زور عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال انما سلوا بجد من جلاله عن العلم عليه وروى
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان العلم انما هو من ولد اسير الهمم انما
 واصلهم من ولد اسير الهمم انما هو من ولد اسير الهمم انما هو من
 من قدر بشر من ولد اسير الهمم انما هو من ولد اسير الهمم انما هو
 انه قال انما سلوا بجد من جلاله وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه

قال

فان اوتيت جوامع الكلم مبررة كل حديثا الما يليه به علم النوراني
 والمجلة خميرية لفظا عما بينه وبينه عن الالهة الحسنة والارواح
 علم الغمور او هو الاشارة الى المقصود واليقين في القول العليم الخبير
 ما عرفه فتيبوا راعون خلقوا الفروع علم العمل والقول الجبار والجمود
 اللزج وصلح احوط الالهة ان تروى في الحكمة التي مسايلها من الالهة
 في الكلام ثم وفرة كرمها في النور غير من الالهة تحت الفاعل في كل
 مرة كرم مع فاعله في الالهة الكلام وكثير التكرار وكذا في مسايل الالهة
 وفروع التفسير على جزاء في قوله اجهله كما يليق بالهول البيت
 فيهما الاول الفواعل على فسيميل اول مسايل الالهة مسايل
 الخلافة الثلاثة من التفسير على الالهة مسايل فيفصل بقواعده وذكر
 التفسير في الاصل مع الاشارة الى الخلافة ويزا المؤلف بالاول الى الالهة
 التي هي الالهة ما وجد في الالهة البيت وثلاثة اثنان وجزاء في الالهة
 والتفسير الاول هو اول الالهة العلم الثلاثة وجزء من الالهة الغير
 في فروع الالهة الغير العقلية التي هي بقوله قصص التفسير الالهة
 فاعل في علمه في الالهة مسايل الفروع الالهة مسايل الاطلاق
 المتبذلة والعربية فاك ونعم بل الفاعل في كل كليم هو اخصر
 الالهة مسايل الالهة العقلية العلمنة والاعم من العفوة وعلنة الفواعل
 الالهة الخلافة اشتهر بعين لا يفصل الفواعل الالهة العلمنة ككون
 الالهة او السنة او الاجماع او القياس حجة وكجينة المجموع والعموم
 وغير الواجب وكون الامم الالهة في التفسير ونحو ذلك في الالهة
 الفواعل الالهة الخلافة كقولنا لما لم يتغير لاهلنا واهلنا في
 لاهلنا وكل كليم مسايل الالهة في الالهة في الالهة في الالهة
 فوسيلة في الالهة مسايل الالهة في الالهة في الالهة في الالهة
 واعم من الالهة في الالهة مسايل الالهة في الالهة في الالهة في الالهة
 الالهة في الالهة في الالهة مسايل الالهة في الالهة في الالهة في الالهة

فواعل في التثنية على ما فصلت زابر اعلم ان شرهت تكليلا للمار و
التثنية التثنية صلح ما وضع لطلب التصديق للتصديق ورائف
يرحل على الكلام المرهيب ويطلب التبع او لا وفيل يفر من جوابه وكثير اصابه
حزبه من الشره في غنصار الكلاخينة كل من
اصف قال او ما شرع في غير و او صلح كما يتفق على
كالمشور والفينر وكان في عرافة التثنية وادامه وادامه
اشتمل اللامه على ثلاث فواعل الاولى من الغالب كالمشور الا التثنية
من المعروف شرعا للمعروف مسال الا التثنية من المعروف شرعا للمعروف
تثنية وصال الا التثنية الاول بقوله هو غلب والاول التثنية وصال
بشرع في غير و الا التثنية بقوله او صلح وقوله كما يتفق على راجع
الاول التثنية من الغالب كالمشور الا وصال المعروف شرعا للمعروف تثنية
وحيث ان الا وصال المعروف شرعا للمعروف تثنية وقوله او وصال
لان المعنى في العلم يتفق للمعروف او العلم من الغالب اعتبارا وخبره ان قوله
كالمشور والصور كالمشور للفاعل من الاول كالمشور ما عدا التثنية من
اد التثنية التثنية بعد احواله ولم يعبر الا عن ان من كل العلم والتمسك
والرجوع الى اللامه التثنية من التثنية او كالمشور او كالمشور او كالمشور
الغالب الا التثنية كالمشور التثنية وهو المشهور في الملاء وادامه
لا يستعان في الملاء وصال اللامه وادامه وصال الملاء وادامه
وشبهه مثله وادامه الصبر وادامه الملاء وصال الملاء وادامه
لمقارن والملاء الفصول وصال الملاء وصال الملاء وصال الملاء
من عا اذ التثنية بينه مقلع غير معلى او كالمشور كالمشور وصال
ان المعلى او كالمشور التثنية وصال الملاء وصال الملاء وصال الملاء
لم يوصل الى الملاء وصال الملاء وصال الملاء وصال الملاء وصال الملاء
الملاء وصال الملاء وصال الملاء وصال الملاء وصال الملاء وصال الملاء
والملاء وصال الملاء وصال الملاء وصال الملاء وصال الملاء وصال الملاء

اشتمل

صفت

فواعل

فما عنك المشهور من مذهب مالك ان القالب مساو للمختص في الحكم
 وفرت له ان يفسر وانما العجيب في التفسير علم ذلك بما وقع
 الخلفاء الذين سؤروا ما عندنا استعمال النجاسة في النسخ الثالث
 من البلاء ومنه ما رسل الجراح وليس في يدك وما روى الصبر من قول
 المغانتي ومنه ان المفسود ومن علم القلاويش في الجرح والمجاز في التفسير
 والتمويه في قوله وكالوك في علمات تيمم من اربعة للقائل في الثانية
 والكلاب تشع بذلك كما اقتضت عن المحركية في ذكره ومنه العارضة
 من علمات وتيمم للضرورة وهو كثير في الرخى الاول اذا قلت
 ليحارثا في قوله ما يعلق او طمينة ما يبريدك اياها قولاً وذلك
 ان الوك في المحيض والاصوح في الامعاء من شرعها على ان من تلت
 المعروف مما لم يبر والابيض والاحمر والابيض والابيض والابيض
 رجعة ولا يكون في حلة بل بعد الملك ومنه اللد واخر مختار للوك
 من كذا المؤلف كالثاني اذا تجاوز التعمات الاكامل العلياء في تيمم
 في التراب في غير التراب او اكثر اياها وذلك ان من علمات العلمات وعلم واد
 التعمات في اواخر الوقت المختار بل انه يتم الصلاة كذلك في التيمم
 في دوامه فقله وسئل عن علمات كذا فقلنا فيك لا يبريد العلمات
 العلياء وقيل في ذلك العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات
 علمات كذا ولا يبريد العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات
 او يخرج لغسل الدم في بعضه او في العلمات العلمات العلمات العلمات
 وهو ما يبريد العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات
 فهو يعتبر في العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات
 علمات كذا في العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات
 الثالث ان افتر الملاء في العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات
 الترفيع في علمات كذا في العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات
 كالمعروف مما علم الاخر في العلمات العلمات العلمات العلمات العلمات

قوله
 اذا علمت ليحارثا

في
 اذا اتجاوز العلمات العلمات العلمات
 من يعتبر في التراب في غير التراب

في
 اذا افتر الملاء في العلمات
 تيمم في العلمات العلمات

قوله لو حلف ليشتر وجهه فتزوج تزوجها
لو حلف ليشتر وجهه فتزوج تزوجها

علم منك الفاعل لو حلف ليشتر وجهه فتزوج تزوجها واسمها اوليبيعت
العبر او الامة جيا عمن يتعد جاسرا او العيتنهما سلا او حلف ليدخلن
من الالعاق بمسرح الكه او حلف على رجل مع صيته من قتل او ضرب او ينجس
ويعلمه واد اجاز في القصر بلا يجاسيه ويمنع بها واستغفر اللعنه ضلما
وعليه عزمه انفعال فمان الكشترا جاسرا الى المشتري ولو بات المبيع
بينك لو بد بعته عنك واد افتل عنك في غير اتمه ومبقتة خلا بلا العطارين
قال الفقيه ابو عبد الله المصنف في كونه المشهور من مذهب مالك
ان المعروف في شرعنا المعروف وما حقيقته فقال امر بشرارة تجاوز
الترجمات الاناطة الفقيه اعيشه في الزاير قدر اليرسما والشرع على القربى
وتسوك ابرير نرفان التنونيب اذ اعفرا الحاق الماء وقلنا ليس موصى
احل التيمم جبر اعلم من لم يجز ملة ولا شرابا واد افتل الحرج والصير
موصيته خلا على اللشاريع واد اجاز في القصر بلا يجاسيه ويمنع بها
واستغفر اللعنه خلا مده والجلل وهد الحاضر واليصر خلا على
الما جشوت تبيي ما لم يجعلوا من مروج حزم الفاعل كحل
يلعب المكنى بالامر ان الزايفت بعد كحل لا يجعل كذا يدرك عليه
فبعده بعض مختارا اعنت لعم حنثه او لا وانجل على الفاعل في الامان
فقولك وكلامه وانظر في ما سألنا للفاعل لا في الشئ ونشعر
به الكلام كما في الاول اذ اصطلح الامام الراتب وحركه على العبير ولا
تجمع في محصل كلفه الصلاة لوجود الجماعته في تفسير الشرع او
لعمه حسا وفرد في طلب الكلام في الجمع بعكس قوله في ان ابد
العضد راشر اقراره الصام الراتب مجمع لينة المشر ومنه وقيل
بعضهم في جود المشقة في تعوق وعزم انيان احير وقت العشاء
الثانية حركه ما به الترمذ هل في كانه موجودا او لا الصرع حضور
التفكير او امره حثا انما المشهور ان حركه اول كان حلا اجاز
قال الفقيه ابو عبد الله المصنف في كونه الموجد في شرع او الموجد

تبريه

قوله لو حلف ليشتر وجهه فتزوج تزوجها

قوله لو حلف ليشتر وجهه فتزوج تزوجها
لو حلف ليشتر وجهه فتزوج تزوجها

قوله لو حلف ليشتر وجهه فتزوج تزوجها

عقبه

حقيقته ثم قال ان اللبنة اذا طوى الامام والراتب وحقن الاربعين
 ولا يجمع به سحر لتلك الالهة وفان اقلها اهلها فاعرف
 اختلف الالبنة في الموجد حكا طر من كل الموجد حقيقته
 ولا اكثر مما في الالبنة ثلثها المشهور ان حار او كان حار الجاز
 كقولهم يوقن ان فلانا كعرجي وعولس يوك وتعبير اهلها
 ان الالبنة الحار ان الجاسد صلا لثلاثة الاصلام او لا عليه لبي
 الجلائد وعرفها ويومها والحيا ويصفا وعز السكرا ولبر المرات
 الشارفة والزرع واليقول يسفر يا ونجم وعس النخله الحارة
 للعسل المنجس وفكتم الجماع والخمر اذا نخلت في حجره وراه المبتنة
 والعميلة وكم كثير من جراف قوله وتعبير اهلها التفتيل
 ببر الاستعمال الموصلا وهو لاسم للبر والبيح والاعتدال
 استعمال الويساد وهو يجر كالرود والبول حوا او لير ولسو
 قول يجر في شجرة كطاب التوفيق لبر الجلائد وليصفا
 والمراد الشارفة وعز السكرا وشبهه كالتصريح ان الالبنة
 اقل من الحقيقه كعبر الحو والملازم في امر بنصر وتيمر
 الهمان في امر شرة وهو قول امر الفاسم في اللبنة خليله والخطا
 في عر السكرا حال السكرا او يجر نحو في يدا واقله كلال العبر
 بدلتك ولا فلان في طهار كعزفة حكر الملازم وان راء المبتنة
 والقزق وكلايه عنرة كلالا يجر عنر الجمهور من الالبنة بخلاف الخمر
 لان الالبنة معلقة بعنوة وهو الشتر المكيبة بله اقامت
 في باب التمر في مال وقزقنازع النام في حقايا التباينة اذ العنتر
 من موشح كرملة وبار او كلاله بخلاف الترملة في قيس
 الترملة في بعض شجر من الالبنة ولير يوك وزرع وقرق وبار
 الزرع والخصر التي تسمى بالراء النجس والزرع بالزرع المجهز
 وهو من عر السكرا الذي يجر كلالا يجر عنرة اذ ارسع راء بلنر

فبق
 انقله اعراض التباينة

فبق
 انقله اختار الحقيقه بله الجلائد
 وسوا كرملة

ووافقت الكلام في الجملة وورما واللبنة وغير ذلك ابرر شرس
 والمختلف جارية كالمجاسة تغير اعرانها قال الفلاح ابو عمرو القمي
 المغير فاعني استخانة العباس الميسر ولا تغفل حمله والى
 الفلاح تغفل بطلا به لغوي ويضعه بحسب كثير الاستخانة وتلقها
 وبعيد الخال عن الخطر وفريه والوه الصير بصلاح ولا يسار فولا وهو صوا
 كنه للمالكين تشبها بالاول يعبر بعض الشيوخ عن منك القاع عن
 بقوله انقلاب الاعيان صلا له نتائج الاحكام والاعمال وليس بين
 ان الاعيان لا تغلب وانما تغلب الاعمال لان عندها ابرر بشير وارجح
 شاسر واير الحاجب عام اير بعض النسخ والقرامير والاشاطير
 بركه من الاعتراف الفلاني يستثنى من ما في القاع عن المسك بغير
 اعموا على المحاركة ملك الابل على المغير فاعني اطر المجاسة
 الاستغفار بما فرغ الاضرف في منك مفرح ج بالكلية عنها كالمسك
 جازية خارج والعين عن من شري مجاسة اركان الملقا للابن ابي حنيفة
 ١٠٠٠ جازية مع علة بزول ١٠٠٠ حل اشبهت بالبحر يحول ١٠٠٠
 ١٠٠٠ ونجس واستحوذ الجلبا وكذا صرح في حقه في غير ذلك ١٠٠٠
 ١٠٠٠ عليه تصرفي كمان وافكر اير ومرفق عجزك والاحتياز ١٠٠٠
 ١٠٠٠ بزاز والتموم وجر ومغيره وشعبته تحت ركوب او شهره ١٠٠٠
 ١٠٠٠ كبيع قاروش وغراب عني اتم استرو من زقار يستحق ١٠٠٠
 استغفر اللامه في منكر الايات على قلا عرتير الاحول والعلنة افاز ان
 حل بزول الحكم بزوال اهل الشانبة الجليل فها من الصواب والسعي
 وبالحسنه فلهما والاهل من يغلب حكم الفاسر كنه والاحكام وعمل الاول
 المختلف به ما يشعرون ان تغير بغير زيادة ما يظلمه ويهمل الفلاح
 في المرفوف ارجح المرفوف قبل العسنة شوي ورجح الاحتياج وتوزان به
 تغير الشبانة مفران بطلا ما ليس بزول بل ترجح وقان في التلاح جلع
 عن المرفوف منها قبل العسنة مفر ورجح البير وقال الاصح العسنة

في
 اجماع على قول المسك

اوزان
 شاد

بزاز على

على اه بساكن لحو العرشنا واعضرك فقلت وتقدم امر الحاجب
 بالمر بغير مخالفة الخلال المؤلم به مبشر الخلالا فبنا ثلثه وعلمه بالبقاء
 الخلالا به سقوط الفرج عن فلام الوجه اذا احضرت مضمونه بعد الحكم وقبل
 الفرج وارباعه الشبع والافتهار على تسمية الزوج المذموم في الميتة
 والحجور عليه لا يجرى عليهم وهم العبر والعلم والزوجته والمر بغير تبصر
 في حال الحجر بلا يطلع عليهم الا بغير زوال الحجر من يد ينفق تصبرهم اولا
 كما في الفرج من صدرته عاثر عاثر الزوجية تبصر تحت بالتميز الثالث
 ولم يعلم الزوج حتى ينفق والعبر نكح بغير اذن سيك ولم يعلم التبصر حتى
 عن العبر والمختار في من النوع الا فله لما اشار اليه المذموم في
 ينفق على منك الفاعل من وجهته له شبعة بياح عفتة انك
 ليست شبع بعمل له شبعة احوال وزوال العيب قبل الركون الزوجية
 لو كان لا في العبر لا يعلم مشتم به ينفق عليه من يمنع من الرود اولا
 كونه الممنوع للعلاج عن المشتم يستريح من ينزل عنه اولا والتميز
 العروج الثلاثة اشار المؤلف بقوله وشبعة عيب ركوب ومثلا
 ينفق عليها ايضا الخلالا في اختيار الامتة تعتقت العبر اولا
 عترة العبر قبل ان يختار واذا اهلوا على الزوج لم ينفق او جزاء او يرضى
 ثم يرضى في العترة واذا لم يرضى لزوجته ان علم عنها ان يرضى يستتر اشهر
 ولا يرضى ولا يرضى كما يظن لما ثبته اشهر فله تغض ختمه قد قال
 في علاج المسالك فنيها لم يتغير الا اذا زال العيب قبل الرود
 ان لا يرضى كما يتعلموا اذا اهلوا راحة اليك انه لا يطلع بعد الخروج
 الا على المنع فثبت جبروا اطراف استصحابه وليس من من الاصل
 فكلاح الحرم والوراثة لنراء الجمعية المنع يرضى لتغير الا حرام
 والكره في الاصل له عزمه وانما هو اذا اهلوا الا ان يرضى
 ابتداء مرضه ومنه على امر فوله ملك بعسا واليكلاح ثم كذا
 من يرضى جبر من الخلالا ما يكلح المر بغير احوال اولا والى نكح

في
 في

وانه لم يرد به فلقنا بما ذكره الا قبله وعلى عدم الترتيب في زوال العيب
قبل الترتيب في غيره غير محتمل العود وماله علفته كترتيبها في غير عيب
وموتها ولو لم وضوح ذلك لا محتمل العود وكذا في علاج البول في العراش
ولم يضر عليه كثير السنين بل في الروايات فلا يرد في زوال البول في الزوجين
وكذا في مثلها بالمرءة في غير ذلك لا اختلاف في العيب عليه ويسى
اراد المتنازع في ذلك فقال الربيع انما هو في زوال العيب في الزوجين
ابن القاسم اذ كان في حيز من زوال العيب ما لا يقع عليه عمل
عروا في زواله ومنها ما لا يقع عليه عمل الزوج ومنها ما لا يقع عليه
الفلا عن كماله في زواله في غير ذلك في استحقاق المهر ونزولها في
نكاح او غير ذلك في زواله في غير ذلك في استحقاق المهر ونزولها في
ماله وتزويجه في غير ذلك في زواله في غير ذلك في استحقاق المهر ونزولها في
او حكمه في زواله في غير ذلك في زواله في غير ذلك في استحقاق المهر ونزولها في
ما لا يقع عليه عمل الزوج ومنها ما لا يقع عليه عمل الزوج ومنها ما لا يقع عليه
ما لا يقع عليه عمل الزوج ومنها ما لا يقع عليه عمل الزوج ومنها ما لا يقع عليه
على في غير ذلك في زواله في غير ذلك في زواله في غير ذلك في استحقاق المهر ونزولها في
مظالمه اذ في الزكاة اذ في الزكاة اذ في الزكاة اذ في الزكاة اذ في الزكاة اذ في الزكاة
استمر جاري في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك
تقدم ما امر الحاجب ولو ظهر اذ في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك
وتعذر استمر جاري في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك
في مسئلة الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة
لربيع في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة
في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة
راجعت الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة في الزكاة
وما لا يقع عليه عمل الزوج ومنها ما لا يقع عليه عمل الزوج ومنها ما لا يقع عليه
او لا يقع عليه عمل الزوج ومنها ما لا يقع عليه عمل الزوج ومنها ما لا يقع عليه

في
الخلاصة في الزكاة
او في الزكاة في الزكاة

ماء ملووح عن جدول يزول سقته قبل العينة وفيه فحة بيوتها ثم
 يدرك الحاء له يرجع المرفق الحنفة قبل العينة أو يقول سقته الى
 النور قبل العينة فويله وان شئنا ايضا بظلمة حواء البيت اء وانتر
 الما الكثرة لا يبينا في اخرها وفي القاع على و هو ما ظلمة حواء على
 عكسها وهو في الاما بالتحمل بقلب الظلمة او بالبطا اء جعلوه على
 سقته و متبوعا لسابك والتمرا و العكس من المقلاب و مقابل قوله
 ظلمة حواء الحنفة بل ظله في عليه مصر ان في قنينة على المذكر
 في الاما الشار بقاء بمعنى ان بعض حواء الماشقة ينشغل على
 اصولها طير وبعضها على الاخر وفي السير في سقته المصرية والموت
 والمجنون والشلية وبيع القاع على الما القلاب مبروج القاع في
 الشلانية والسور في الشاه مبروج الا و لا مثل الما خلا الشلانية
 مسابك القاع على تير وفير ال تما ثلاث مسابك القاع على الشلانية
 يكمل بقال حياء انها بعلة لعل في ثم تيسر في ما في شلانية حتى خل
 في قاع على العلة اذا زالت على يزول الحنفة والها انهم على سلك واحد
 يشتمل على التام والى ايه قوله في اطر حية والاشارة في العنبر و من بعض
 هي في الاختيار في الغريب زوان الحنفة في الزوال علة في و من
 الجحيم و من الوراخ المشهور في الذرة حنة تقترع ثم تتلايم او فتور
 وفي العنبر ينكم ثم يبيعه او يستفقه فله في حواء في حواء في حواء
 في اء او المحبور ليس فيك وليس كذلك بفرد في في الحنفة في
 انه لا يعلم في حواء في في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء
 الملاءة و من في العنبر بها او بعته ولم يعلم السبر ذلك او علم
 ولم يفرض في حواء ولا اجاز في حنفة العنبر والمالان يسر حواء في
 انزله ولم ار الا خلا في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء
 في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء
 في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء
 في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء
 في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء في حواء

صغيرا في سببها ولم يعلم السبب حتى بدعه او اعتقده مما يكون البلاغ
 العسك وهو في غير المشتري والعبودية العتق هو انك ولم يعتق على المص
 في التنازل ثم زعم ان العاجب وعلم ما في العبر غير انك طوب ايقدم
 المسائل وقد اختلفت في جعل الزوجية على الجواز حتى يولد الزوج
 او على الزوج حتى يبين الزوج والا وهو المعلوم من قول علي بن ابي طالب
 فـ ولم وقد يقال يستحق التيمم بقوله انك على الفلاح انك ومنع
 ذلك الفلاح من يستحق التيمم والمشتري المشتري او انك يستحق التيمم
 الزوجه على الغائب ولعله يرا ثلثا انه لا فضل في التيمم وهذا الاحتمال
 افرج والتمتع على العلم وقد اختلفت في ذلك فاقول بانه
 ما ينقل الحاله المقلوب بغير التيمم خلافا لارام انك من الفلاح المقلوب
 من تغلب عينه العبر فاذا اختلفت او لا تغلب وانك بغير عي العبر بغير
 وعليه الخلام في مخالفة التجاسة لقليل الماء او الكثير العلم المانع
 وبالأول قال ابي حنيفة وبالأول في الشايع وعليه الخلام المقلوب
 العبر المقلوب بغير اذالك التيمم بغيره من غير الفلاح وانك حنيفة
 لغوي وعبر الحصار الحرمة بغيره من غير اشبه والشايع معتدل
 ونسب الحرمة بغيره وعليه انك مسألة الحنف يدسم المستعمل في التيمم
 قال الفلاح ابو حنيفة المقلوب فاعرفه استهلالا يشفع
 اعتبار الاجز انك منك والنعمان بلايجم الكثير المستعمل في الماء
 وقال محمد وعمر الملك استقام بغيره وقال ابي حنيفة المقلوب
 المقلوب قال مالك والنعمان تغلبت بغيره من غير العلم وقال
 محمد بغيره العسك وانك وعليه الخلام في مخالفة التجاسة لقليل
 الماء او الكثير العلم المانع والحتم انك بغيره وانك وانك
 ايجم لعن التنقية واختلفت في ذلك في العبر اعني انك
 وهو بين الماء والخرج العلم مع قول الخلام اذ قولهم وهو لعن
 فواختلفت في بغيره بغيره سببا للمعلوم وقد اختلفت في بغيره

ينقل

ينقل مقلوبه لعين ايد ذوال الاختلاف ^{محل} ينقل مقلوبه امقلوب الاختلاف
 لعين ايد لعين ما ظاهره وغلب عليه احوال ويجوز ان يكون باضافة تغيير الوجود
 وبناء ينقل للمجهول وضمه ايضا المقلوب كذلك ايد من ينقل مقلوب
 في الاختلاف الوعير قد الاختلاف وهو الخالف الغالب اذ لا ينقل
 اليه والنعير او يعود ضمير مقلوبه الى الخالف المقلوب عليه
 حنط الحيم واذا جازت اللفظة الى الموهوب ايد من ينقل الخالف المقلوب
 لعين الزنا خالفه احوال ولا يوافق ويخالف ينقل وشبهه عليه ايد عليه
 اجمع او بعضها احوال فترسمه ايد من ينقل يمتنع
 في وساد شبيهه عليه ان اجمع عليه احوال ويخص العلماء في الالام
 ايد عن جنة المملوك البيوع العباسي ولم يغير بل اجمع على اسلافه وعلمه
 اختلاف العيون بالنعير وفيما بالنعير وعبره ايد الفلاس يعرض
 بضمه لا يعرض ايد مسلمة العيسخ يعرض العيون استقصان عمل ايد
 العيون بالنعير مع فها بالنعير من يرب الفرامان ويكوى البلاع غير
 اذ النعير تغير ايد من المقلوب يراه يداخل كذلك ايد غير
 ويكوى عراب الفرامان ايضا وكذا الفاضل ينقل على
 عرو نقل العباس حفيظة الملك وقال ايد عرو والبيع العباسي
 لا ينقل حفيظة الملك يعرض لفرانك في الصبحة عقوق العبر من يرب
 يعبه عباس اقبل جونه ايد في وقتك قوله المازر ايد شهاب لغو
 عتقه نقله حفيظة ومطرب نقله شهنير الملك ايد عرو الثالث
 في المختلف يبر فون اجمع عليه في ايد ينقل حفيظة الملك قال
 الفلا **ابو عجم النعير** قال ايد البيع اجمع على اسلافه
 من ينقل شهنير الملك لفصل التبايع ايد الكونر على خلاف الشروع
 لا يختلفوا عير وعلمه اختلافه من يعرض بالنعير وموانا العيس
 ايد اوسهم من يرب من اختلافه البيع العباسي والنعير ايد
 بعض المختلف ما يبر وفلح عرو الفاضل المختلف للشروع ايد

هو كلامه قولك ذلك سلمت على القلب والريضة والجمال والالام
والخصم والاشج وتعليق الشياخ وانما هو الفرض الغزالي يصل
ولم تبصر العين كلامه في اكل المشيمة وفي علم الكلب نالها ارحل
اذا الولد من كذا امير وفيه خلفه ونبت شعره فقال ابن الجوزي
سماح موصوفه في انقلب العلاء السلا وعاة الولد وهو كالم النذفة
المزكاة وجواب الظانغ وبعض شيوخ شيوخ فنادوا البعثة
هو لم يجره والبير فان امير منة والصوران السجوان لا تخرج ورايها
وهو كلامه السارفة والمكانة بنناء معجزة الجومع موضع البون
والفكر خلاصة الختم كل عفة في جسد الانسان اطلاق بها
شعره المشارة من لحم تفت لير البيلد واللمح المبعرة وغيره وقال
القران ايضا فاعرف اذا اختلفت العلم بالمنتك والمعرفة ان جسر
اختلفت الما اللبنة بما في العينة كفسر ما طار من اللبنة ومسه ما طار
من الراسو والشمخ في الحج ويصل في علمه في الف في العلم بالديك
حمنة الحبل كالعلم من عفة وقال ايضا فاعرف اذا اختلفت
علم الاشياء بالنظر الما اطلع وحال من غير اختلفت الما اللبنة بما في العينة
منها كمنية ما تملول حيلان في الم من البصر والملم يزود في الما ومنه
الغولان في الحمران الغزوة والامك حلات وفيها الما لافية انها في اطلها
كالورقة وامالة القياس في الما اطلها لعمد ان تعلمه
علم يعارض بحال لا يند مع توقع النظر بفعل بالهتفا ومنه الغولان
في انقلب اعراضه من التجاسة الما في قول ما في كلامه من غير ان تخرجت
الحال يعارض كان يستغل الما صلاح كالبصر واللبان وبعو اعفة حرة
الما كتنغير التجاسة من قول الما فزمت الحالتة والاب لا و قال
ايضا فاعرف اذا اختلفت علم المبر او المشهور في اختلفت الما اللبنة
في المعنة منها كمر اربط او من من الموم بل طاب في الما الما يتعد
كالعكس او غير وفه تفرع مثلها احو وانغير ان تطلق الما اللبنة

الحرف العريق

العنبر والقلم من قبل وقال اني خلقنا عنكم اداة اختلجكم في الشد
 وانظر الى حاله في قوله فيقر اخلف المال الكثير من يعتبر منه في بار
 العباد وانما كما ان يفر من يد حاكمه وفي عشرين اليه اذ هو في بيوت
 في العزم من عامنا عنكم وصرف اذ ان اللبس في الامم مختلفه في العلم
 هو في عظيم باو لست او يلاخ من ملو و مر الا و لمست لثبات الصروف
 من المرونة وهو الغلام في افضله السراء من السموات في الاصل او
 الجموعه في تغلقوا عن الاجل له شينه الناس في رايها قولهم
 حاف من عجزه الزالك حافه اذ انما الجوع طاب بل جزا به عظيم
 الضحك وهو في يد من الميراسم في علم حافه و عباد في بيت المسيح
 جمع سيرا خفيته بمنزلة يد سيرا عباد في قوله في العلم عباد
 كالمح كالمح و في ابداء ما علم قيل ليد اللمن تيارا لا يجمع في
 مجرور حال يتعلمون علم او خاف قولهم والسرور الضحك
 من عاقر قريه بلان اء واعل السير واللعن او بقر محو لخصبي
 قولهم في علم افعال والاعمال لاقامته في قوله لخميه شعراء
 وغسل ما كمال من العجيزه ومع ما كمال شعور الارسوع ومعني قوله
 شعرا ما كمال من الضمير و غير بين وجه في قوله اللؤلؤ كماله
 مبداء والظن بل مختار بجملة حومه ووجود غسل ما كمال المشركه
 في قوله وانما هو الشجر ايد الشجر ليت بل المح و اعطته بنسبته
 في الشجر او ما كمال في النسيب وانما في الجليل كماله النسيب اهل
 من هو كماله او اوعليه لوزي و الجملة في الصلاه في نسيبها و افراد
 في ذكر الموالاتي نسيبها و مر اراء بصير الوقت فبفسر بعرفه في كره
 في كره في العلم كماله الجليل كماله علمه كماله علمه يتناول العلم
 ليدلح او يتناول العلم كماله العلم في قوله وهو العلم كماله العلم
 و عليه او افراد له لفتنه في لفتنه كماله العلم في علمه في قوله
 الغناء ثم يرجع عليه بل النجفة في قوله و كثر الاختلاف فيما وقع له

فراعتها

ظهور

يعني

بغير علم بل يرجع عليها كبر او صغرها افعال والمعلوم الرجوع
 بنا على علمه ونقول ان العلم للباهر وبغير علم انما التعلق بالاعمال ووجه
 الصرافة والاعتناء وعليه من كونه علمه بغير علمه من جهة الصرافة
 سبع سنين بالاعتناء ثم زاد عليها ثم في نفس الفضاة ورجوعه
 على العزلة والاعمال الوهلا في قولنا اشبهت وادب القاسم وعليه لو كان
 مال السبع ما شغلنا انما علمه فبمنزلة المربح والموصوف بغيره فلهذا
 يخرج منها بغير الموت من غير ظهور الثلث ثم احتسب المال بغير
 ذلك في بعض اصناف العتق وفضل قولنا ابر القاسم واشبهت وعليه
 اذا السبع عليه النسخ اية وسبب بغير القينة مباحة السالكان
 ثم خرج وان كنت انما السبع فلهذا ان في الكتاب ينقض البيع
 وان اعتقد نفوسه عتق او عليه اذ ابتاع عبدا ثم باعه بمثل النسخ
 والكم ثم جمع البتة بشر او ميراث او ميراث وهو علمه لم يتغير بل اذ
 روى بالبيع علمه باعه وكان علمه عليه فلهذا يرجع البتة ولا
 فيعلم له ثم وصده من ذلك بالبيع بمثل النسخ بل كثر ما قيل له وان علمه
 على علمه عليه الفيلق فالله ابر حبيب ابر حبيب من البصير من اصولهم
 امرين في تفسيره ابر حبيب ان له الرق والحلقة اذ نقلا الحكم
 بل ابتاع علمه وعليه اذ ابتاع عبدا ثم باعه بغيره من احتسب
 ثم علم بالبيع بل اختار البايع ان يفرغ ذلك فبمنزلة البيع ثم بغير
 غيره فكذلك القينة جمع البصير البصير المشترك من البايع ان يقول
 انما عرفت ذلك ذلك فبمنزلة البيع لتبعية العسر والارضاة
 في ذلك فبغيره بائنا من ذلك جميعه وضم ثمنك او احبسور وعلى
 ذلك فبمنزلة البيع الزاخرة من والمشتراي الجلال بعبارة ذلك
 وان اذ البايع او حله في البصير احل له لا تقصده ذلك قولنا
 حلا من امرين ثم وصفا حلا من علمه قولنا ابر حبيب وابد حشر
 في المشتراة السابقة وعليه من ابتاع عبدا بالبراة ثم ابر حبيب

عبر

وابوء الفلاني كسب المرؤفة تزوجوا ابين فراجع مومر البلاء حتى يتبعه ومومر من
 سالفه والسنون في يوم الثموان علم تزوج من سالفه الكارن المبتاع والجمع
 البلاء وان وجد بعد الفلاني فلا يثبت على البلاء في اياقته لتبديده منه ابر الموارث
 رواه اشيب واخره وفلا يثبت على ابنته حتى تزوج ابنته العبد لانه لا يثبت
 وان تزوج ابنته من غير تزوج ابنته من البسيع يرد الثمن الفسخ لا يتفرض البسيع
 والعبد انكسب بغيره ومشتريه وعقده ايقاع المسالك عن حلال البسيع بقوله
 وعليه من البتاع عبدا لم يملك الا بلى با بوء الفلاني وقلنا فلما شرى البلاء حتى
 يزوج من الفلاني سالفه في قول الثمير بغير الاستيناء ثم وجد العبد هل يزوج المراسل
 كسب العبد ويملك المشتري ولا يتفرض العبد او يزوج البلاء في قولان للخصم
 ومجربون على الفاعل وفاعله اخره ثلثة فربما يزوج او اجره المثل على موهب
 التوقيع بربيعه بالرفوع لانه يفتقروا التوقيع كالايقان او لانه يفتقروا
 للمالكين وعليه ايقاع البتاع عبدا لم يملك بغيره حتى لا يبيد اومر في مبلغ
 حر السبيل او يخرجه من ثمنه ثم عجز الملاك اب وكسب الميراث قال ابريو تشر وكسر
 عن بعض القرويين انه قال علم على البسيع وعليه ايقاعه بلسه غيبته
 البعير في تحمل ماله على المشهور انكسب واوعى وحله بحلول مؤجله
 ثم فخره بلبه قبل ان يملك بكلامه قول الصبي باخر من المسوخا وتبصر
 وهو حكمه على اب عبدا المثل وهو الاقرب الى التحمل حينه في كل حال مجوزا
 لما ظهر الا ان ولا يملكه واخره في القبول الاموال ومومر في قولان المتعارف
 على انه لا يملكه اموالا فالمتزوجه لينة بما له فبطلت بغيره بملكه ليرثه بغير
 الا ان شهرت بغيره والاخرى وكلامه في قولان المتعارف شهرتا بغيره ليرثه
 انما امنت بملكه ليرثه بملكه في قولان المتزوج اجماعا في الغصم وانما
 الخلافة بسون مازة في ما يفتقروا به حكمه البروج غير بلاء وتحليله وما
 مومر بان القنود والعسوق كمر اقل شهوة زور على نكاح امرأة بملك
 ليرثه ولم شهرتا عليه لينة بملكه او زوجته ثلثة بملكه عليه بملكه الاول
 للمعكوم عليه والثلثانية لغيره وملكه بلاء غنيقة وحلج القول ليرثه

قوله

من معرفة المشتقات في كتاب علم الخلاب فالامام ابو عبيد
 القاسم المفسر فاعلم ان مقتضى الملائكة في الحكم لا يتناول القاسم والاب
 هو القاسم فقط وهو الصحيح واذ اقتضى للملائكة بالنعمة لغير الحمل
 ثم قيل ان العمل مع نفع القضاء فولاك ويلزم الجزم من هذا المنعفة
 الشيعي وقال ايضا القضاء غير ملك وجزم قضاء بمنزلة القاسم
 بلهنا وعثر النعمان انما هو بمنزلة القاسم فلهذا امر العبد وهو من
 مسئلة جمعية ومقتضيات احوال العباد وقال ايضا قال الفقهاء حكم
 الحاكم بقوم مقام العقر والاصح يحل بالعقر ويجوز بالعمى على حسب
 طينته نسبة ذلك الحكم ونحوه لا يجوز حلا او حراما على من علمه
 به بل هو امر مباح او غير مباح امره واقطاع شاة من زور يحل له
 طارئة زوجه وان كان يعلم انه لا فربا ومن استاجر شاة من زور يحل له
 يبال فيها حلت لاصحابه وان علم بملكه في البيع والتجارة والتزويج وما
 ليس به عقر ولا منج واما اهل العلم انفسهم في الامور كالفداء له بقران
 المهر قال النعمان في التزويج ان الحكم لم يحل بالملك الا بعد تسليم وهو
 لا يوجب الملك اهو النعمان ابو حنيفة ومحمد بن ابي الحسن طه حقه
 ووان جاز الحكم على ما يوجب في تنوعه من ذلك فوجوبه
 و كالتزويج والسير وغيره وكذا في زوجه على النكاح المسمى
 المقنن ان جاز الحكم على ما يوجب التوقيع من ذلك فوجوبه لان تحقيقه
 والتوقيع كالتزويج او الا ان يقر بغيره عليه التزويج تلاكه الماشية
 يبيع فيمنه ثم يعود والسر تعلق خطبا بغيره عفا ثم تفتق
 والعيه تصاب كذلك يبيع عفا ثم يبر او التزويج يتعز به
 المكشور والمستعير فينظر بغيره فيمنه ثم يبيع ان عا والزرع
 له يثبت بعد الحكم بصفته العينة لربها برش من كقول اشهب يمين
 في ميا عفاه ويقل من كذا يمشي في ذلك ان عا له يثبت
 قبله فقال الحكم لا يثبت ويؤيد ونقل ابو يوسف عن اصحابه لزومها

وان كان يملكها

وفي التوكل هو المجموع من عراب العنبر ان اخلف التزرع كذا لغار و
 فيمنته كمنته دابة تعز الالهة فتمت ظلت باعتراف فيمنته ثم سوجر
 العنبر والسبح وذلك حكمه فان ملكه في غلبه دابة بنظر او غير
 فيا بوجاهة عن القيمة التي سوجر ذلك انه له وهو حكمه في اوله
 سلا ذلك ما نكل القيمة ان يلبس تزول الفطر بذلك
 الفوق كمنس في غير ذلك سوجر انه له اسوا سجا وولزامه ان في غير عليه
 عليه سنج وانك من كونه عليه ثم وجب فيه وهو له والصله من غير ان يظن
 وذكر بعض ما في الاطر وقيل التزرع لرسم وليم والقيمة وهو الا ان يكون
 اشبه بغيره فربما يظن بان حوزة بنده بعد الاستيلاء في عدا اشك
 القاسم في السيرارة والشمع ان لم يبي شمعيرة في ابر القاسم في العنبر
 برق والشمع كارهة في حوزة ان كان يحل بعد الاستيلاء لم يرد ابر شمع وحكم
 اشبع بغيره ثم يعود حكمه اليك في كغالب الفقه من التزرع في غير
 قال مالك في الكفر ينظر في السامية بنظر الالهة في غير قيمته و
 ثم سوجر في المنصير والاشك في الربا فيها ولو كان لم يعجل الالهة وبنسبها
 مثله وعلية لو الكفر في حوزة الالف مع جوارحه في حوزة الالهة
 عن غير ذلك في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه
 في التفرير ويعود الكفر في الفقه وهو احسن من حوزة الفقه
 اربعة اقسام في حوزة الفقه والعبارة اشارة في حوزة الفقه في حوزة الفقه
 والفتح في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه
 بعد حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه
 تبعاً لاشارة حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه
 حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه
 العروة عن قولهم وجعل بيني وبينك حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه
 من الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه
 على فانه الامع ابو عبد الله الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه في حوزة الفقه



اصل
 واهنه

سوجر

موجب التوقع محال برفع بالرفع لان تحفبه والتوقع كالأفعال
 اولا لان رفعه فعلان لها الكنية واذ اعمرتا ميمتا عطف عن يمينه والمشهور
 وجوب فيمنة التوكيد على جازة عنوا ميم والنجوى والنشأة على انتر فين
 نحو الموالحان او انزال الال كالماء وعلى المشهور لو قنع الود فقولك
 ميم بغلة الترف او فيمنته على انتر فين فعلان على الفاعل من جلا
 ما الرفع ووتر ودميد امير فخر في قطع بالتر في قوله على ما موجب
 توفيقا للتوقع انما هو والكلام من جملة العنوا ميم يوقه في
 كلام اللواتي تصيب بالفتنة ونصب توفيقا على ترغيب الخاضع على
 ما هو موجب التوقع بعنوا التوقع بوجبه وكذا موجب في كلام
 المغموم معتوج الجيم اذ العنوا على مقتضى النجوى والرجاء وهو الاشارة
 والتوقع فينقله قوله وكذا انبشما كراهه الراء فيمنعه في
 الكثير فينظر الراء فيغم فميتك ثم توجرو كراهه الراء في
 ٤٤ ما تبتغى الا كثيرا ثم جمع ٤٥ اجتهاد في وقوع
 ٤٦ كما وان قبلة حله و ٤٧ نزل ابي عمر في ان تفتق في
 اذ هو ينظر النظر بالقران الكرم جمع اجتهاد واذ اجل الغم
 وقع له في الاجتهاد كاجتهاد في اجل الاوان في النجس بعضه
 وتدخل من تحت الكلام في كراوان وكذا الالف فيمنه في جهتها
 في تفتق اجتهاد في اذ انتر فعلان وكذا الالف على الفاعل في
 ان اجتهاد في تفتق اجتهاد في الرغبة في الكلام في الحاجب في تفتق
 اجتهاد في علم على علمه ولف فعلان كالف في وكذا العلم في علم
 جهتها في تفتق اجتهاد في الرغبة في ذلك العلم امير فخر وقال في القام
 وغيره يرجع الى ما في قوله عوليد ويعينه الاول وقال ابن السكيت
 في مشور وكتفون وغيره من الاجتهاد في قوله وقال في القام
 ولو كان يجوز له يستعمل في الراء كذا له في الراء والراء
 والابن الراص في ذلك ضمير مشور في تفتق اجتهاد في علمه في العلم

ان
مغرب

ان
كلمة تفتق اجتهاد في القام
الابن او قول السكيت في تفتق
وتفتق

كلمة تفتق اجتهاد في القام
الابن او قول السكيت في تفتق
وتفتق

في التبرع والاطع تناقض من الاطع مع العزيم جلوه من صرا
 بهم ان غير انصوب يقال ابر القاسم بعينه الاول وقال ابن
 الماجشوي ومخضون ايجوز مخضون وكوبه الامتزة وفيه اطمية ان يفض
 الحكم الاجتهاد وان منه ولا من غيرك بل انما هو لنفسه ليس منقول
 مطلقا من صاحب الحكم الا انه يراى في كنهها حكمه في البرع من الخلاص
 وفي الاتهام الاصل والكتب على من الاطاع انما هو ان يبرع عشر
 الشتر القوي لا يبرع من الايقان والنقض في الاطاع وطلب من التفسير
 ينقض الاخر ويحتمل الهمد ونراى انما طاع ايقان المسالك التي
 مارة المناقضة قال يعز او كثر في القلاية من مثل ما يكون جوارا
 عن معارضة تغليبهم ويكلم من اقول المزلعة في افعال الشانغ
 ونراى انما يكون جوارا عن معارضة تلامد وحل الشراية مضموم وثقف
 ويعتمده في حكمه بقسم القام ما لا يلبس به المبرع على علمه من القبر
 انه نقض امر القولي به الاض من اشتهع في تغلبه في غير او يتعلو به
 بتغلبه ويحتمل اوله لسكان من تغلبه معقول المظهر عليه ويكون اظن
 الى اتباع شراية كزوعام اعتم القم عليه والتعبك الاول التي
 وقد اشرنا الى الاغريب وسوا الحكم فانه لا يلدع ايسوع عشر السد المغرب
 في اعتم العلم ينقض الحكم الاطو وانما جاز الظر عشر
 تغلبه وادوا جرح على خلاصه بله والى الكثرة في نقض الظر بله
 قولان في الاجتهاد في اجتهاد في بعض القبلة في جملة بعض القبلة
 والخم كنهان امر الشويبر او الانارة في تغير اجتهاد في مع اعلا وتند
 قولان وهو يعنى التسبيل في بعض فاعلم من كل التواجب الاجتهاد
 او الاطية وقراه افعالها لا يتفرض قضاء القلاء في الله اربعة
 مواضع اذ اذالع انما اعلم او القوا عرو والقبلة من الجلمى والنشر
 الضريح ورمع حوزة الك المنفعة في التمييز ور وشهدا وتة لتظاير
 الفرض والقبلة على غير وجهه ولا ينقض به الفصل الا في غير التفسير

والاخرى

بالاعتراف والاعتراف بالبلوغ لعل من زاوية غير المعتاد اء العالم
 كما يجرى الا ان يشكر وحل الشايع من زوايا المستحق التبع
 انتم من التفرقة وفيلد اعرف المعصية فليت ورد المعصية
 بوجوب الاوباء الحزب ومن شرب المشين وكيف ورتقوا التبرهنه
 والهنر ولم يقر احد من اهل الاختيار انهم في بعض النبلاد
 الموافق انهم التبع يفتقر بين حكم الحاكم فقال في
 1 او ان حكم الحاكم يوجب اربعة في الحكم يستغفر من غير ان
 2 خلاصته في اجماع وقارعت في غير ما يعلم من اجماع
 3 وما للكيان للمفرد حكم خالفه الشرح او اجماع ان كان
 غير دليل او ان هذا المزمع الغصود وفيلد او القواعد او القيد
 اليه فانه يعنى والاملا ان انه يفتقر ما كلفه ذلك و احد كذا
 نعمه انما مثال في العنة اجماع قال قوله الميراث كذا
 للاجتماع في اجماع اجماع الامتعة على غير ان المال
 كذا للبحر او يقاسم الاخر وانما في البحر بالقيمة على يقاربه احد
 بمشركه على حكمه في حكمه في كل ما يعنى في الحكم ومثال
 في العنة القواعد المنة الشرع يفتقر حكمه خارجا يفتقر
 الفلاح في حرمي فان ار وضع على ذلك كذا في جازت كما انك
 كذا في اول قبل الصبح لزوم القل والزيادة كذا في الامانة
 او مانا وحكم الحاكم بالثوارك يفتقر لفضله كذا في
 خلاص القواعد ان من فوا عن الشرع كذا اجماع الشرع مع
 المشركه كذا حكمه انما يفتقر به في مثال في العنة النحر او
 حكم شيعته البحار في البحر يفتقر الطيب وارو في اختطاه
 بالتركيب ولم يفتقر له معارضه في عينه في الحكم بخلافه
 ومثال في العنة القواعد في قول شهادته النحر انما في الحكم
 بسماواته يفتقر ان العباد لا تقبل شهادته والكلام انتم

تغليد

مصروفاً والبرابر من المنادى بالشرعية بما مضى القياس بمقتضى
 الحكم بنزهة وقياس الفراق هو التفضيل صواباً كالتلازمة الأحسن
 بما لا يمكن تفرقة معارضة على ما عدا ذلك من معارضة بل ينقض
 الحكم إذا كان، ومقتضى معارضة البراهج أعلم على ذلك التلازمة
 التي ذكرها المتأخرين والنسب والشمول والعولمة ونحوها بغير اختلاف
 الفوق على والنصوص والافقيسة والاولى التلازمة معارضة
 على الفوق على والنصوص والافقيسة
 ٦٤ وما يقتضي تكرر الألف واللام في غير نهي فهو شرط
 في الأول والثاني والثالث ٦٥ كالتلازمة وبين تبيان
 في المثال حاله وهو مخرج ٦٦ ويقتضى نحو ما قلنا في علمه
 استظهار كذا على الطرقة الأولى الأولى الأمر ما يقتضي التكرار
 أم لا كذا في التلازمة بغير المنهية عنه في كل ما هو أو لا
 وهو من غير تكرر الفوق على تبارك على ما هو والمضيق أو في الألف
 واجمع الفوق على المعروف ويشترط على كل ما هو وحده أو على الأول
 إذا تكرر والثالث في كل ما هو كالألف من تكرار التلازمة بنزهة أو لا أو
 تسمى بغير تكرر الألف لا تسمى تكرر بنزهة والألف والألف
 محسوساً قال بنزهة بنزهة بغير تكرر التلازمة وقول أمير الشعراء
 لا ينقض مع المشهور خلافاً وعليه أن يصدق المشهور من
 تكرار التلازمة بنكره أم لا وهو المعروف وكذا تبارك في كل تكرر
 بتكرار التلازمة بغير أم لا وهو المشهور وأما ما هو من أسباب النقل
 تساوي موجبات التلازمة بالحق كالتلازمة والنواهي والشمول
 وموجبات المعروف وبين التلازمة هي التلازمة بنزهة أو لا
 وأصل مراتب التلازمة من غير تكرر الألف من التلازمة
 أصل التلازمة من غير تكرر الألف من التلازمة بغير تكرر وعليه
 ذلك على التلازمة والتلازمة بغير أول من غير تكرر الألف وأما

القلم

الغاسم ولا يجوز عنده اصبح وابعد الحكم على الاطراف الكوفة
 لو حلف كسيرة ومين فكله نكاحا باسراء فيكون فولاك التميمي
 ابر الغاسم لا يبره يعني ولو بنا اذا الكار بعينه وبعد البناء والامتنع
 والغاسم يبره كالفلا رينا حصول فصل اسداءتها لمباشرة غيرها
 ابره عنده لا يبره بكنة بينة ولا بغيره ولا باسراء ولا بغيره
 ليست من مناشرة محرمه من ابر الغاسم واذا افتر محرمه حثرت
 محرمته خلا لباللشاع وغيره عليه ايضا وكذا المولى في التميمي
 والصوم والاحرام من ينكره الا بانه ومو قول عبر الملك او لا يبر
 وهو المشهور وشبه ذلك كحلف ليلك ان اللينة امر انشبه
 مو كئيلها فضلا عن ابره او لا وفر تقرنت من بعد في المعز وشرع
 فان الامام ابو عبد الله المغير فاعنه اخذ لغيره في التميمي
 صل يجعل التميمي عنده كالعزم او لا اذا حلف لنته وجزءه نكاحا
 باسراء يبره فولاك بطلت زوجه امتزج مع كونه التميمي كسواء
 ولو تزوج غير كفء جعل تعازر والليلك والقصر بلولم يدخل
 بعد الا قبل والاكثره على ما عرفت من ان الزواج نكاحا
 حقيقته في العفر او لا والتوجه ان لا يفتقر الى العفة حقيقته
 في الوكف وجماز اجماع العفر وتلك في الشرع لا في الاطراف و
 التعمير ويحتمر ان يكون فيه حقيقته في العفر مجازا في الوكف
 وفيه كالاتي ثلاثا حقيقته فيها ولم يعط وتلك التزويج
 مما هو المضمرة العفر وتلك ثلث المفصولة اذا اقر ان يبر
 تزوجت عليه وعنه امر ان يبره بوم بخلافه ان لا ينصرف
 وخرج الخلام يبره على الفاعل فهو كسواء في العفر
 لكن تزوجت به غير وقف عليه بل لم يكون على العفر بغيره والمفصل
 التزويج والرخول وقول المسج من تنكر التعمير ينكره ام لا
 لا كالحكامين كالاتي الا اذا كان ويحتمر ان يبره بوم بخلافه

الشجر بالغرب جهل بكوبه لدر احواف ولا علم الفاعل وكذا يحسن
 الثلاث او عن المصنف بجري العيب بعد انقضاءها بالغرب
 وتتمع الثبوت الثلاث في العجز لفهيد في اليد السماع ثم بيع الثبوت
 اعم ورتبه تارة ثبوت وان ثبوتها وان ثبوتها بعد العجز باثبات
 بالمقتضى كغير الثبوت بالثبوت في او غير ذلك ان ثبت بالثبوت بخلافه
 كذا في ثبوت المصنف والمختلف بينه وبينه فان فصل دفعه ما اوجبه
 على نفسه ولا يوجبها في الشرايط غير تفسيره انما العجز والحغير
 الحيزير وغيره وهو في الاثر من المطلق ان يثبت المبتاع بطلان
 للمتابع يبره وانه حكم الثم من ثبوت ثبوت وان يثبت بعد ثبوت
 بطلان ما في ثبوت وفي المراجعة في ثبوت ثبوت قبل الاجر او علم
 ثبوتها وان علم بطلانها والحكم بغير العلم الاثر في الفرج وفي بعض
 القصة فسمت يد عن والمراد في التراجع في قسمة الثمرة الثم
 في اليقين كذا في فمنا حراية ما ثبت في الاخر في ثبوتها
 والخزوات الملائمة خمس وثمان الموقوف والبركة المتع بطلانها
 وعليها ايضا الاخر وخالصه في عليه وهو غير الموقوف عليه
 وهو من كذا اشترى بانه كراهة كقولهم في كراهة بيع الموقوف
 الموقوف عليه المستوفى من بين علم الموقوف في اصله ومنه وان كان
 عمره بالغ فاولا علم الفاعل الموقوف تترجع بطلانها علم بتغير
 سوفته او بغيره ولا يثبت التمسك بها كقولهم في كراهة انفس
 لم يرجع على الموقوف على ما لانته وبوجه الخصم بل اكله الشئ ثبت
 عليه وقولهم الفاسد احسن لانه يقولون كراهة انك تفتخره وتقول
 هو عراة عليه البروة وان كنت في مالها خيرا فخيرا بطلانها
 اشترى ما في الموقوف في ما يبرج في ثبوتها في ثبوتها وبطلانها
 ثباتها في الخصم من اشترى بها علم الفاسد وهو ابراهيم الموقوف
 لا يرجع علم الفاسد غير ما يبرج في معلقه في الموقوف وكذا يرجع

بسم الله الرحمن الرحيم

معتر ينظر قبضه بيسير قبل يمشع المراد بل بعين كحسب الباع و
 يجوز المخرى بالاشلاية ويما ينهها تنازع لغفر النبر والعد عليه
 وسلم عريع الفرور وسفر ينج معتر ينظر قبضه لجل بعين بلاء المشتر
 زارة الباع في لغة ليعتد ان النش القيد قبضه برضاه فضاء المشتر
 ثم نقله للبايع والمشترا حكمة من النمر على انه اختلص في اهل القرب
 ايضا ما يجوز وان لم تكن بيد منبعتة للمشتري وهو كلام سلبها الاول
 او غير ما تختمت امته ورتوبه وابتدوا اكثر وقاله امر القاسم في
 النزوح او غير من بعدهم به ماء المثلج والمكران يكون من الاشلاك
 من اهل النزل او يقال لا يخرج ان تكون خروج الاطراف الخلف بيد كذا
 مختلفا فيها بقدر ينفي المخرى في بعض ما وهو كثير وانما المراد
 عميلك البايح فخرجت طامره والاميلان في كل عينه غير معلوم و
 اما المخرج يجوز بيع التراب واستشفاء سكران من استغفر بيده
 على الماء في حله بالسنن وهو من ميثاق المرونة او الاستغراف وان
 امر شتر واستشفاء في الاعوام الا انها قال امر القاسم يجوز
 فيها عشر اشعرا وكذا اختلف في لزوم طلاء المني وهو حرام
 وقتله واسلامه والذكا حرم والاشلام له كغيره من البلوغ والقاذح
 بكس يفرى وبيع المدفوع الرية للابوي مبر ونحوه ان لم يقصر
 الاجتناب والمرأة تغلق تزوجها ما اعلم ان يتزوج عليها او على ان
 لا يملكها ثم يتزوج او يملكها بالقرابة فان الزوج يتنزه بذلك
 ما لا يملك بعين كسرع بذلك اخره من المفرد قول محمد بن حنبل
 ما بينهما شح والاجاز وقال غير الروايات ليس له ذلك
 وان يقر الاب مال اخر او لم يقره بازا او قليا على الشراك فالرأي
 القاسم في المرونة اذ ان اوتى المني وهو يحق بعرض الجميع وفلان
 امرنا مع كلابنقز والختيار ما ينقض نكح (الشمس اوله الروية)
 كالفرو استحقا والتيسير من المفضول وهو قول الجوابي صاحب المعنى

اصل
والصانع

بلا

غلات الكثير ويحتمل عن الشيع ما حتم للمحتاج من القليل الزجاجة
 عاقبة وعليه ايضا وصحة الموت يسع عيشكم من بلاد جبال
 جارية بحم من كمنه كلفتة وان استراخيد للورثة تبعوا له بلا قال
 والامراة فلعو له تلك القبر كما وكنز امانا نحو اطير بشر او
 من ثمار ولم يفر صلاصه ومالك عشر وخالفة وصيل اجاز ابن الفاسم
 بحر على عقرن فبكم عيسى وحزرا العشر عشر وبعير وبلو وفيل
 بانجواز مقلنا وفيل بالمنع مقلنا وفيل يجوز الثم ووعيشكم
 رواية الشيب قال بعضهم لو حرق الاطير ارا او شررا الخليفة
 او اعتوا العباد او لمعتهم ارا وان يكسرت ما ليل وبلو الارض
 او التقل ارا او شررا العتم او الزرع لم يحرق اقله ولا كثر الملكة
 بزجج وبع الكرا بعد انفضاه العوجية بالقرن وتصيل وذلك
 ان الملكة ارا او الفهم وبع كرا على بعن غلام من جبال الارض
 بع من صير في مخرج او بعن وان كرا تغربه صير في كرا يسمي
 ابرهيب اركان مشاحته او مشاحته صير الملكة يسمي به
 في الشهر الاخير او السنة الاخير فيصير في الدار ان فاع بقر
 يسمي والاخر الملكة مع يمينه طحط السيل العرفه عن كرا
 ان القول قول الملكة يبع وبع كرا وما هم من الاشهر والقول قول
 في الدار في الشهر الاخر ما لم يقبل الامر بعن القتل به اده قلنت
 وان جعل بعن حرسا القدر ان القول قول الملكة يبع في سالف المنة
 ما عدا شهر يبع من الاخر ما قبل القول قول في الدار والحمال بطلت
 الكرا بعن بلوغ القلبية بعن كيو مبر اعلم وهو يسمي كانت الاعمال
 بينه او حليها وان فاع بعن صير الملكة مع يمينه ابر بعن
 ان عر ما الكرا وعيشكم كرا كرا كرا كرا كرا كرا كرا كرا كرا
 بلوغ القلبية او بعن مبر وما قرب فاله الملكة في الدار بعن
 بينه وكما هم ان الحمال بعن بينه ان الملكة لم بعن بعن بعن

كقولك ان يرسو نرسير على اقرار المكتن في ان لم يرفع وشبهه فقول
 مكتن وواحدة المستعمل في المسامحة بالشيء اليسير كقولك
 بعد الغائبة المثل منازلة النائم وقد كنت في جمع غير كقولك عليه
 لان منازلة النائم كالمسامحة المشتقة من **مخاض** وقيل يصغر ونوراد
 خلوته وعليه ايضا ان ازيد الوكيل في التميز او التيسير كقوله
 وتلبي في ياتية وويلار به في ربيع بلان ان اللام بخلافه او التفرغ
 التيسير من التمسك بالبيع والعرب ان الشراء لا يتلذذ به بل ينجح
 الامر حتى لا يرسو عليه شيئا وغيره فخصصوا المكتن والبيط
 لا يتمك الوكيل من زيادة التيسير بخلاف البيع بلان لا يرسو
 الموكل لكونه يتلذذ بما هو له ويرى وعلم الموكل ما وكله على
 بيعه وقيل التقصير التيسير من التمسك بالزيادة فيه ثم هو
 مصرح به ومع ذلك لم يسلح المشتري لربه كان سلمه وقرب
 طلبه منه والابلا ان يشتغل عنه بجاهة البيع او يكون
 في بيعه يفتخر ورواه عيسى عن ابن عباس وقوله في التوفيق
 وخوجه المازي على الخلال مما فرج من ومنه الامانة ما كثر
 الزيادة غير الموكل في المشتري وان لم يرسو الوكيل
 كشرائه معتدا على ما به الا ان يكون شررا في ماله والعب
 كعبه ييلزم الموكل ومثل ذلك الوكيل يرسو لربح الموكل
 بغير الوكيل في المفسدان او الاقرب الوكيل المبعوض او غير
 المبعوض انه ومع ذلك ما يقص من غير ما يرسو في المارة
 مع يمينه لان امير وعنه لا يصرح بغير المال او بغيره
 بالبيع اليسير الا ان يظن انك عنك وتعلم انك وتصرح
 وهو مع يمينه في غير التمسك بالتمام فيضه ذلك حينئذ
 وان كمال جرم المثل ومثل اصبغ بغير المبعوض اليه في
 بغير امع يمينه وفي العجز حتى لا يرسو بغيره وانما الوكيل على شئ

عبيد

بعينه فالجموع غير بعينه السمينه وان ما انما التوكيد بالقرين
 وقال غير الملوك ذلك كله وما ليد اذ اعرب الغضوه جعل
 الزرع ولم يزد في وعليه ايضا ناظر الايتاع وهو الوعد عليهم
 بوعى الزرع بعين التمر تشير بالزمر اليسير لانه لا يكثر ولا يكثر
 اذ عي الزرع بعين التمره اخلا فلا يكثر الملهجشوه وهو ايضا
 على الفاعل في وانما انظر الى ذلك كذا الملا كثر سنه والعشرون
 يفيقوه مقدره ولا يظلمونه ولا يظلمونه عشر اثم يظلمونه بل انما
 عليه التمييز في ذلك في الموازينه وقال انما يزدى اذ افعل
 بعشر سنه او ثلث لم يكثر فيله الا اليمير خليك وينصف
 ان ينكر المفاضله الاحوال وذلك يختلف والله اعلم وكثر
 شتم من العروج في ما هو قليل بالنعسنة لما ذكره وان دار كثر
 في تفسيره كثر في المشتمع في المسامحة ليسم ابلانه كالمكتنز
 وكنهه في شراذم سعيه مخلوق وايضا في الاعمال والديان في بسيم
 ورثه منها ولا يكثر له ولا يكثر في غير ذلك من تحت فوه المولى
 وصيته وكثر في ما فعله من عمل في غيره وسما قلنا ومقار سنه
 واخرى في المحرم في المسلم لا يكثر في بسير الغرض في البيع ومن
 سره في البيع في غير ذلك من قوله النصاب والجموع في صلب
 صلبه في اوله ونحوه في ما فعله في ان الفاعل ابو عبد الله
 المخرق في غير ذلك من الملاكينه في اعلاء في غير ذلك
 الشيخ حكيم او يفاوق على اطير كالعقير ما قرب من عمل الاستحجار
 بخلاف اللانز وكثيرة في غير النكاح على اذ في الكراهة بالزمر اليسير
 ونجد في بعض النكاح كمنزوع كملامه المرامه في غير ذلك من البلوغ
 وكثيرة في امر المصغر في غير ذلك من قول الامم في
 غالبها في قوله فاعلم في اختلاف الملاكينه في تسمية التناخير
 اليسير في البيع وغير ذلك من الملاكينه وثبت وعليه جواز تناخير ما ان

راس السلم والمعبر اليه ونسب ايضا على ان هو اقرب من النسب هو يكون
 حكمه حكمه اه **تفسير** قال امير شمر بعمران وذكر ان القولي
 في مسئلة الاستخار السالبة من مبيدات علم الخلافة فيها قرب النسب
 هو على حكمه او من الغلاء عن كثير اما في كرمه البغلاء ولم اجز
 ولا يلا يشهر لعينه واما اعطاه في حكم نفسه فهو الاطروا اعطاه في
 حكمه فخر به فان كان ما لا ينه الا به كما ساك من امر اليك من الاستخار
 وان كان على خلافة ذلك فغير كجنته له جزيك قول الغرض منهم ويغرب
 عليه الشك الرء مع ما جيت اه **قوله** خذ لك خذ لك
 القاع عن واعرجه لاجد العشر وادعاه عليه وفي بعض النسخ احتج
 بجهت الامر والملا في منبذ للمفعول والاختزاز الاتباع وفي بعض
 خذ لك لاجد المهملة من خذ لك جزوا بمعنى منبذ فبمعنى منبذ
 للمفعول قوله فكما يعنى النكاح الموقوف ما سواه تغرب العشر
 على اذ الزوجية او الزوج او الولي قوله صارا او صلا المصالح
 عليه او به انكاد وعمره جلاز عن استخفاف المتزوج عليه او
 المزيج وفي بعض النسخ علم برل عن وعنه ال والنته اعلم ان فرج
 الكلام على الاطراف العفة منه وهو كقوله جعل على خذ لك على
 صغر ينشر غير موقوف بل للمفعول والجملة صغرة او مستقلة بغيره وتبين
 الصغرة على التثنية الاول وهو ابي قوله وصغيرة موصولة
 على الموصولة يبيع عينه من مبلدات والموصولة في خبر على الثالث النسب
 البسيم من بعض او الموصولة في قوله قوله وما يجمعون كتمان ملكه
 مع وكيله ملا خذ لك انبذ في الموصولة ويدرخل تحت الكلام الزرع وقلعة
 التفصيل والملائكة كيشمل ملكة للزارية ومع الكراهة ومثله
 الجملة ومثله ملكة الزارية بتعريف المسامحة والوكيل شامل
 للمساكين الاربع زارة في القهر يسير او قسليمه السالبة للموكل
 ثم زعم بالغير من التثنية ان زارة في زيادة نزع الامر بل انه يقبل

منه

مشد واراؤه على بلول لم يقبل وانما علم سلعة معينة عينا
 فجميعا يعتبر على مع كونه الشراء في اوم وقت ووقوعه
 وقع التزيم والتم وكل على اقتضابه او غير السلعة التي وكل على
 بيعها او السلعة التي وكل على شراؤها او غير ذلك لموكله
 بخرائه او الكالة وفي بعض النسخ بدل من النجوى للمكش مع
 شريك ووكيل كزايحي من الاطراف للمكش ومرة كمر بعد معنى
 انها تفسر عليه واراؤه بشريك الشريك في التزيم في البيع التزيم
 لشريك بخرائه او كالة تيسير وكذا تلوغ شريك بتزيمه
 به ان او عملا والعلامة من احر شريك العمل او غيرته ويمنه
 واعتبار ما نقله كقول احر الشريك او علم من الشرايف كمن
 لا يتطال في قوله وتبينه مع ما يخصه على علم ما
 قبله وم الغليل يتطو به انه وتلا يخبه حارة العروج على كونه
 قليله بالنسبة الى العروج المذكور وان كان كثيره في نفسه
 وبع الاشارة الى كونه من كونه غير المذكور من مروج من الاطراف
 قليلا بالنسبة الى المذكور منها والرحول تحت حارة العمل
 والاشجار والاشجار على وفرد حرة المولعا العاطفا به كثيره حارة
 السائل وهو كثير من التزيم في قوله **العلم في**
٤ حارة من ملك لم يزل له سبب حارة بتعليق فراقته **٥**
٥ حارة من ملك من سبب حارة بتعليق فراقته **٥**
 ان حارة من ملك كانت له سبب حارة فراقته ان ملك بتعليق
 وموافقا فاعلم من حارة بتعليق المطالبة بتعليق من يعل
 حارة من ملك او حارة من ملك حارة بتعليق من يعل
 بالعلم والتميز سلس البول وهو حارة حارة حارة او نفس
 او نراووهما بتفرض وضوءه ان لا والبيع العادى على التمسك
 كل بيع من التزيم او لا ابر حارة وبع العلم به التمسك

اصل
كزا

الغرض
اصل

صحح قولنا ذلك وبعينه ابن عمر النخعي ان كان في الصنعة فكبيره وعظيمة
 بغيره وان لم تكن اعلم في تمام لغاتيه وان كسرت اوله بذكر الصنعة
 ولم يجر ما يجتر في اعلم وان وجعل بغيره الغول ان يكون كلام ابن عمر
 واحمر بعضهم بغيره الا بغيره عليها والنقش في علم الفتح عليها
 في وجوهها و... بيان النزهة او توسع ان الصنعة بلا حروف
 بغيره من غير وصافه فاعلم ان الصنعة في الظهور او توسع منه
 في المعنى وينسج بينا بينهما بغيره بغيره المظهر وبغيره بغيره
 من المعنى وما واه الى العمان واظهاره تحت قول المؤلف فلا حرج
 وعلى من الاطراف انما هو الغرض من بغيره النكاح بغيره الرجح القوي
 وهو المشهور او بالغمضة وانتهى وهو بغيره بغيره الصنعة
 بالغمضة واعلم ان نصيبه من الرجح مما ليس له الا بالملك الا الغنمة
 فوالان في المزمع وان كان احمر المتعارفين من سلاطه الا بغيره
 والاخر كما في القوي بغيره على الملوك في روايته اشبهت من اعلم
 ان رب المال جاز وحيث عليه وحيث في نصيب العاطل وان لم
 يكبر من اهل ولا في الموارز بغيره اعتبار ان المال على كل من
 اضله وفي نصيبه من الرجح نصيبا وحيث وان لم يكن بغيره العاطل
 وهو استنباط على المشرفيات من بغيره وهو له ما لم يجره في حيث
 يملك مضمون الرجح بغيره او بغيره تغزرت في ملكها الا بغيره
 الغنمة وقبله الرب المال الجميع في كثيره على ملكه وحيث ان
 الظاهر امر اعلمت على الله تعالى ان كل امر اعلمت وحيث رب
 المال بغيره نصيب واغلق المال بغيره العاطل هو ان كثر ان العاطل
 ربحه وان فاجعلها كماله وانتهى وانتهى عن امره وانتهى
 عن الاخر وفيه معناه العاطل في المسافات التي جرت في غيره والعمل
 على تغنيف الملك البتة والغنمة وتلك نصيبه من الثمر مما
 يملكه او بالغمضة او بغيره بالامور القوي وهو المشهور

على

بسم الله الرحمن الرحيم

على حكم الفراض فلا يـ المزموم وعليه اي فـ مـ سره من الغائبين
 من الغيبية بعد حوزها وقد قسمها على بطلان او لا وذلك ان
 ان بعض الحكماء من سبب المبالغة بالغمزة والتعليق بجملة جزوء
 ما الكبر او افولاً فيقولون بل يجوز والاخر وهو مزموم الشارع
 وقد لا يملكه الا بالغمزة وهو مزموم مال ذلك فانه القاصم والشعنة
 او ابلح احد الشر بغيره فكله تغفر لشركه سبب بقتض المظانية
 بل بالها من بعد ذلك المشقة المبيح في قبح البيع او لا بل او
 بلع المشقة بعد ما يستشعر به من المشقة له فالمر مال ذلك
 واختار اشبه وغيره وهو كلامه وعندنا انما شره
 رواه يبيح عن القاصم غير المشقة طامس قول ابن القاصم العرفون
 بل يشهد على المالك ولا يشقة او لا يشقة وهو الخبر ومن يبيح مزموم
 في الكراهة من كل شيء على القول بوجود قبوله منه واذا اشتر
 الجمل من العرفون بل يبيح التمسك بالبل او لا انما اشتر
 كيبا ولا يشق منها لما قبله وادارة ان يمسك المشقة بالاشتر
 الباقية منها ولا تشقة من ذلك في المرونة و اجازك في المشقة ان
 عيب والخلل فيها علم مالك ان يملكه بل بعد ذلك مالك او لا
 بعد الا اذا اختار احد الوجهين الذي خير بينهما فانه غيبك
 بل الثوبين الباقية بعد علمه بقدر ان يملكه كما ان يملكه
 القولين ويملكه كونه الخلل في مشقة ان عيب على الفاعل ان
 ملك ان يملكه في الثوبين وان عزمه ان لا يمنع مشقة لانه شره
 فستلك ان يملكه في الخلل والاجازوم مما يملكه من ملكه ان يملكه
 وغيره بل يملكه ولو الغمر بغيره من النكاح انظر نقليين
 التعقيب والعقب وغيره من المسلمين له سبب بقتض المبالغة
 لما يملكه من بيت الملك ولا يشقة بغيره او غيره من العقبان
 الموجبة للاستخفاف والجهاد والقتل والقبيل والغمزة بين

في افعالهم وغير ذلك في اخبار الناس ان يعجزوا عنهم بل في امور
 من يعجزون عنها لا يجب عليه العجز لوجود سبب المصلحة بل
 لتعليقها او يجب عليه الفاعل لان العجز ما كانا وهو المشهور قولان
 من اجاز الفاعل في جز البرع تسمية تسمية لم يجعلوا
 من مبروع ملاق الفاعل جبر العجز ملاق المبالغة على انكسب وتعلق
 وعجزوا للبرية واستصحابها ونزع ملك ربيع وملك وملك لولده
 لانهم لم يجعلوا على التزام ذلك كما لا يلزم من قوله قبول معروف
 كسلبه ووهبته ومبته وصرفته وكذا التبع على ان العجز اختصار
 العجز وبنه او اقل له ربه انكسب حثرتان شئت وتقوم
 من مبروع ملاق الفاعل في ان الفاعل العلامة ان يكون غير الفاعل
 المعتبر فاعل اخلاف المالكية من غير ان سبب لغرض المالكية
 بل بالتعليق على يعجزوا على ملكه او لا وهو المعنى عند غير من ملك
 ان يملك ما يعجزوا ملكه او لا ان الفاعل ليس به كل مبروع
 من الفاعل ولا كره بعضه كقبول التزامه او يفر على التمسك
 في التمسك وموجب له الملك وقد يمتنع واخرى امان له ويعجز
 على التمسك للزكاة والبر عليه تعينه الا بغير والمنصور اشترا
 عدم الفاعل في وجوبها ومرفوعه ان الزكاة اوسع النعفة
 ملاحقة من غير لمعجز وملاق فاعل اخرى ان الحكم في المصلحة
 اوسع منه في المعجز وتسمع بينه وبينه بغير فريده من المصلحة
 ويضمون بغير فريده من المعجز ومن الفاعل جواز ان يرد به العجز
 وسببه اذ كلوا الفاعل فالتسمية تسمية تسمية تسمية
 اشترا عدم الفاعل في وجوبها اذ النعفة في الا ان الشيخ ابي
 عمنه حكم فوليده وجوب النعفة على الاب اذ الازات لا النعفة
 تكفيده ونقده ما كماله اللبني وان كراه للاب النعفة تكفيده وزوجته
 جبر عليها وان كفتا بعض نفعته الملك والشر فالتسمية

قولا

فولا الخمر والباهج كالفولقة البغية الفاء على العلم من
 بعلى النزلة ايا فلان ووقف من المنقلة
 في افعال المسالك على غير وجهها ونقد اشياء البروح المنبئة
 واخذ النزلة الامال لوراوا جرو عليه نفقة والمشيور
 عن اشتراط الفاعل في الفرض بجواز اخذ ملامه كذا في غرضه
 من غير ان يشترط فيه غير الواجب والشراف ولا وجه لهذا
 في الهواب واجرب بالواو وبقية الاصول ببقية من وجوبها
 بدل بجواز اخذ ملامه اما في كس المشهور بدل المنصوص على علم
 الغير بصواب كدابة المستقلة في الظلال كما ذكرنا الا اذا كان الخلال
 منصوصا لم يجز في التخييم والفتة تعال اعلم قوله في الفاء
 مع ان قوله كذا في بعض الفعول في بعضها بدله كالتسوية في
 والواو اوله دخول التسوية تحت الفاء شموله للفاء على
 ربح التسوية والفاء على التلخيص في تسليم التنازل وتزوير
 جاز في المفارضة بين التنازل وهو عامل الفاعل في بيان الفاء
 كما مل جميع جوع الفاعل في ملك الفاعل على التنازل قوله
 ومسر له احراز الغاية في اسر من العزيمة قبل قسمها
 وعاب من ملكك ان يملك مثل قوله في الفاء في كل
 بعينه ان التراب عاب قول الاخر من ملكك ان يملك من يعتز بالان
 او في فروع على شرب الخمر او الشرفه بلا جرم اعلم على ان الله
 يكتمل قوله وم فرر على ملكه الفاعل ولم يملكه كما ينك اجماع
 مع ان الله يكتمل ويختص من اعلم ان يعرفه بكل جعله قاعون
 ومنه المنزلة السابو هو المعنى عن غير ملكه ان يملك بدله على ان
 فصار الاخر من غير ملكه في العبارة هو ما قاله الفاعل في كونه
 ابر الشكاه او هو وهو مما يقع به عليهم عن من التنازل وانهم
 لم يفسروا اظام من العلم ان ابر راشر ورا شين في الغرامين

مثل القاعل ويقول اربنا من كراه عنك ثم وصوفاه على شوبه
 وكذلك السرفه ويقول اني لبيف ان يقول من جرائه سبب يقنض
 المظالمه بله يملك من يعترف بالحق في السبب او العجزه الشارح
 مثاله من سرفه من الغنيمه انما من لم يجز له سبب بكيه يعترف بالحق
 الغراميه في العرفه الحاديه والعشره والملايه يفرق عن مملكه ان يملك
 من يعترف بالحق او لا يفرق عن مملكه من العجز عليه سبب المظالمه للملك مثل
 يعترف بالحق او لا يعلم ان جلاعه من سبب المظالمه رضوا عنه
 اظنوا اعتبارهم بقوله من مملكه ان يملك من يعترف بالحق او لا يملك
 ويجزوه على ذلك فهو عدل كثير في المظالمه او صعب له المظالمه التبع
 من يملكه يمشيه بناء على انه يعترف بالحق ان يملكه بناء على انه اعترف
 بالحق ومن عنك من يمشيه من يجوز له ان يملكه ان يفرق بين القدره والحق
 الا ان يملكه من يملكه ان يملكه من يعترف بالحق او لا يملكه من يملكه
 على المزاوان في المسلمه او التزويج على سبب عليه او لا يملكه على ان يملكه
 ان يملكه من يعترف بالحق او لا يملكه من يملكه البروج في عمر الزمان يعترف
 على صافه القاعل ويغير الامم كذلك بل صافه القاعل على يد المظالمه وتلك
 البروج على مدارك غير مذكوره في بيان المظالمه ان الانسان يملكه
 ان يملكه اربعه عشر من يملكه من يملكه من يعترف بالحق في شرابه حتى
 يحب عليه التزويج على اصر الغوليه واذا كان اثاره او اعلان التزويج
 من يملكه في وجهه الصراخ والتعنت عليه فوالله ان يملكه
 المراه ولانه ان يملكه ان يملكه خافه ما رواه في قول اصر ان
 على ما انما يحب عليه تعقبه على قول من الافواه المظالمه او
 المراه بل من لا يتبعه من عنك او من سببته من العقول والعقم
 وكذلك الانسان يملكه ان يملكه في شتره او يملكه من اصل
 من العقول ما انما يفرقه بينه وبينه فله شرابه على اصر العقول
 في صافه القاعل على ان يملكه من اعتقده بل من انما يملكه من

وذلك

ونهاية من العروج كثير ولا تصد ولا تصم كثير ولا يكران تجعل
 من كرفوا عن الشرعية التفتيد الفاعل التي يكران تجعل فاعل
 شرعية ويجز الخلفاء بعضه ويحياها كلها من جبر الرب
 يقتضيه الملائكة بالتمليك ما يقع عليه من ملك الراجح من العروج
 الالمام ابو الغلام من الشاه ما تستر الرشاخ من اهل
 المزب واعتق من منهم من التمر اراوا مقتضيه على اسم المملوكة
 ليس صحيح وما الضمان من عزم اراوا مقتضيه الاطلاق والحق
 والظهور انهم انما اراوا ذلك والتمتع اعل العترة اصب
 اثر الكلدان الكسابع وما ذلك من مختلف بمن الاطر بحسب بعض
 العروج وذلك سلايل من كرسلايل الغنيمتة خير الغنيمتة
 وعاميل الغرائف والمسافلات ومستقيم الاخر بيت المال اوا
 سره من وجعلها على اختلافها ومثله التمرية به الشريعة
 اوايل شر بغير حضور سب يقتضيه الملائكة التمرية على الشف
 المبيع والاولا خلافا لانه غير مالك وفرد انهما من سلايل
 الخلفاء وان من غير علم من الاطراف قال جواد الفاعل
 على ما فيها من الغنم من جهة قولنا جبر كسب التملك به غنيمته
 على اطر الشرف التفرص عليها املا من المجهوم وهو قولنا
 من تلك ان تلك مطلقا غير جبر سب يقتضيه مطالبه
 بالتمليك ولا غير ذلك من الغنم وهو اقله فاعل شرعية
 خامر الالهة الكعبة المناسبتة جبر او امره بالتمتع املا
 اذا قلنا ان غير له سب يقتضيه الملائكة بالتمليك وهو
 مناسب الارجح ما الكلام من جهة الجملة تنزيلا لسب السب
 منزلة السب واقله من السب البعير مقام السب
 القريب من الملائكة يتخير وقوعه فاعل في الشرعية املا
 من ذلك وكذا في غير سب الجبر والاملاك والقبول وذلك

في غاية البصر المناسبة بلا يكر جفلة فاعل شرعته وتخرج
 تلك البصيرة بغير ملأه الفاعل في الشوق للمستر كما
 فيه قول المتن بلا يكره لو انما اعلمت على وير التمهيد ليس
 بلا يتحصل الاموال فيلزمه ويكلمه على ما وان علمه وتلك
 القول به الملاء يومها بل ينظر الربيطان من كلامه او تلاه
 المنفعة وصره في الضرر منعت عن الملكة لقوله عليه السلام
 لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى ولا تجعل عليكم من الدين حرجا
 ولا حرجا في الشرع على تنزيل وسيلته من لنته او كذا في الفلاد على
 النزول الوعظ في ذلك من النصوص والاعين والمناسبات
 التي اشتمت في الشريعة اعتبارا او من مستقلة على موجب
 الاعتبار او ما لا يشتمل على موجب الاعتبار ولا يكره جعله
 فاعل شرعية بل ينبغي ان يفهم اليبس من القيود والموجبات
 المناسبة كذا في قوله ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار وتقل
 النفوس عليه وتعلمنا من امل علم المناسبة وكثير
 التقوى في اعتبار مثل ما من غير ضرورته خلال المعلوم من
 الشريعة في مثل ذلك فانه قد لا يبرر المتأخر من حضور
 النبي اياها في شيم وانما اعلم عليه في كتابه المعروف
 في التفسير كثير الا ان بعض الشيوع قول المؤلف يخرج على
 تنزيل وسيلة الشئ من لنته وصره في الفلاد من ملك كذا
 هو في قوله ملك الملاء او لا يغيرت العبادت وما انيت بشئ وتلك
 القول به كذا من الغرض على النزول وعلما في كذا البصر ان يكون
 فاعل شرعية في الشرع فدا سلكه ملاذ كذا من اعتبار الواسيلة
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن غلبة الصلوات ان
 ان لم تهمت بلا ولا يجهت الا ان يكره ان لو كان ان عليه السلام
 منبته على وسيلة الشئ ليست في الشئ وبنائهم

لا

فزاي صوابا على عاب وفصوله وبطلان جزا الكلام مر حيث
 لها معنى والاصح من حيث التاويل كما للمفرد والاشارة
 ٤٠٤ واصل غسل العضة وغنبيه تقع احسن تدام بالبراعه وسرع و
 ٤٠٥ انكلاز بعض كلاب يلهو فتره اجيب عنده وكذا بحث ورف و
 انما يفسر العضة بترقع حرته عندها ما يترقع الا بالكله لان
 والبراعه واما جزا الاطر بعربيه النبيه على الاعضاء من يجره عن
 الوضوء او لا يفسر اصل التعمير قبل غسل الاضرب عنده فقول
 سنننا كل امرئ شتر تعير النبيه وحق عن بعض اشياء غير انكلاز الغلا
 عن ان النبيه عليه غلله المشتملة وقال الاطر ما هو كذلك ابو
 بكر بن العريه في العار فتره فان جزا الاطر ما على المزوب وانظم
 على بيان شيخ منار وانا في ذلك فله حاشية في غير من يترك
 بناء مبروع المزوب على اصوله ويطلب له الاقول الشافعية
 ليغرب بها وقال ايضا كهيته كل عضو يترقع لا يجره الا
 للشافعية وصرطه في امره ان يترقع عليه جوارحه المصعب
 لم يشا وعده غير يترقع وهو خلاف الاعمال الغم ابي
 الميرك منها هو المنع الشرعي من الصلوة ونحو ذلك والمنع
 يتغير بالكلف بالعضو ولو غسل جميع الاعضاء المصعب
 واحل للمار ترفع جزا الفنون غير معقول وقيل امر اشبه
 واما الشاه ابراهيم السكاك انك بعض المتخالفين وجوه والخلاف
 في المزوب هل يلزم كل عضو يترقع او لا وجه لانك لا يترقع
 نقل جماعته له والمسائل التي الترتيب عليه المشتملة تعير النبيه
 على الاعضاء ولا يفسر اصل التعمير قبل غسل الاضرب ولا يترقع
 الا على اقر فجل عليه او كثير من المسائل له الاصول فتناول منها
 فتارة يقع التعارض بين تلك الاصول وتلك فتصلها كما
 يكون للمحك الواحدة المشتملة الواحدة كما ذكره كثير من الاثر

من الخلل و نقله على حركه الهمزة فينضم ان حركه الحركه او ريمه
مفصول على اعضاء الوضوء فلا حركه في افعال الوضوء مثل
يقول يرفع الحركه عنه وفي قول يرفع الحركه لا يرفع الحركه
يجوز الهمزة في اعضاء الحركه على حركه الحركه الحركه الحركه الحركه
المصحف بغير اعضاء الوضوء او الحركه او الحركه الحركه الحركه
وعنه وهو بغير اعضاء الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
يجوز الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
ايضا عن حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
كما عن حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
لم يزل من غير حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
المؤلف اتفق مع غيره في حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
حركه الحركه حركه الحركه حركه الحركه حركه الحركه حركه الحركه
وهمه و بغير حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
التي حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
كاشف ريمه حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
كان من غير حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
لما لفتة لغز الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
فمنها عليه حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
التي حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
بالعراق حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
فلا عن حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
بالعراق حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
رجله حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه
الاحمال ان حركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه الحركه

عروة

عربية او لا وهو من غير الاستفهام وانما العربية في قوله
 هكذا من كوراء الذهب الاكوا واحدا ويشنع عامي في نفيه
 اليه والمثبت مفرغ وقال ايضا فلا عن الاستفهام المشهور
 على التثنية وقال انما يريد من قول يتختر بسبب الملا المنة بالرائل
 لم احرى به الغسل بعد الوضوء وتوكل بالانفراج نغلو الجنانية
 باعضاء الوضوء بل ان نغلو فينك بها وقال امير القبايل ان قول
 ما دواع الغصن مغفلا بالسلح بلا يعويبه وينزل هذا على جميع
 الحركات عن كل عضو او بالمراد من ادراج الاحكام وعلم ان
 الزواج كالاتزان او لا وقد عرفت فيه في بعض ما كتبت
 من كلامه مستلما لمرادك اظروا سياتي من الفاعل على اليقين
 بعامر هذا **ف** قوله وسمع انكلا بعض كلاب بيت
 الديق انكلا بعض الغفمادى القبايل اي بكر من العرب وهو
 القول بل ان كل عضو لهم بل انكلا بمعنى ان بعضهم في انكلا
 وضح اعترافه وقد خال بينه وبين بعض منكره قوله
 كلاب يمكلا او المراد بالعضو هو امر ليس فيكون قال بعض
 تنظير او انكلا بقوله وفيه اجيب عنه الراجحة انه عشر
 الشكاه وانما عرفت وتلك من ابي عبد الله الا سي على انكلا
 امير العرب وانكلا عن طحبا ايضا المالك في بعض جزان
 على من ابرع منه والبعك انما اشار اليه بقوله وكان البعك
 ورفا هو كذا من بينك انما عشر الشكاه بانه الحركي امير تبع
 الابل الاحمال والارامه عليه جواز مصر المصنف بغير اعضاء
 العضوة وعرفنا ان الحركي في الاهدان الا بعد الراجحة عشر الينوع
 مريال بعد غسل اليمن ثم غسل اليصل اليسرى **٥**
٦ وصل يمينه في حقه على ما علم في بعض ما كتبت
 من كلامه لسبب اليقين وصل وكذا كرامته شرو و نقل **٥**

من ان الاصل يتعلقات بالذخيرة وهو المشروع لعزير مع قيام
 الحق في لولا العزير الاصل الاول ان الرخصة من تعزير علمها الشكل
 معناه ان هذا المفسر يتكلم في الامور التي يتبعها على اعتبار التعزير
 وفي الامور التي لا يتبعها وعلى سائر الاصل في ثوب (القيمة النجسة ما يقاس على به
 ثوب الامور) او فها من ذلك اثر الحاجب وخليل الترخيص لهي وميزان
 اثر الحاجب في المصلحة وغيره الاصل في النجس المسمى ومن سائر المعنى
 الجزائر والكتابات وانظر اليه في العوارض وغيره من بعض الجزائر والكتابات
 واذا كان الحاق في القيمة وانما ويشملها لعل الامور والعلية موجودة
 كما عن الترخيف من افوى الاصل الثاني من ان يملك المعصية الترخيف
 مع الاصل في المصلحة في الفاعل بالاشياء والاعمال ويسعى
 ومسيح المخرج والعالج بالشيء وبذلك وانما عدم الترخيف على
 لم يتب اليه فها من المصلحة في الامور الترخيف في المفسر ان تولى
 اكد المعصية ان غير السماع والموافقة لا يتبع من الرخص بسبب
 العصال بالاشياء الرخصة بل غير اثر على ان سعى ووه المفسر كالفق
 والاعمال والتمار رخصة بل غير اثر على الاشياء والاشياء كالقيمة ومسيح
 الترخيف على جميع العصال منها او واذا كانت الامور تخص بسبب المعصية
 بعد ان ذلك المفسر في القيمة المصالح التي لم تترخص لانها من قبيل
 الجواز فيه خلافه والاول ان هو انما على قوله ان غير الحكم بل اذ غير
 القيمة المفسر على الحكم بل انه يفسر ومن المفسر في السعي المفسر للعدو
 او بغير السعي وان قال الامور ابو عمير السعي المفسر في
 اخذت المصالح القيمة في الترخيف اهي معونة بل لا تتناول الاعمال
 او تخفيفا فتنها وله وافول على المعونة انه ليستعمل في العمل
 فينتهي اشتغاله على العمل على السعي والاعمال وايضا (واذا قلنا
 ان الفهم يتبع وهو الترخيف لا يقال معونة على الاصل في الترخيف من
 الترخيف لاننا نقول المعونة على المعصية بالمعصية بل غير له

وطبق

وكبح الشعر عليه كبحهم لا يفلبس عليه بل ان السبع بك ما يباله
 والسنز اقل انما العربية لا ينسوم الفصل بالمعصية كالتحريم
 والباعشة ومرفعة اخرى والاطمالة كالمصير كالمصير
 لا يصير كالمصير الوجود لا يصير او تعارض او غيره وعلم انه لا ينقص
 ويب المكر واصبر للامور خلافا عما قلنا من متاخره الكرامنة
 للمعونة بكلمة اللب او كمن متاخره كجواز العمل على البر
 انما ينقص تعاقب والقيام من متاخره كمن متاخره
 وما نقرى رخصته صلواتك تعزى او لا وتغزى في الفلاسفة
 للمعزى او بعضه بمنزلة اخره النفاير فوكه كالتحريم
 انما ينقص ثوب الكثير او ثوب الكثير النجس والتغزير الاول على فتح الجمع
 والثالث على كثره وفي بعض النسخ كالمسار المذموم السلسل يفرغ
 بغيره او به على ثوبه ولغوه في معنى كذا والفروع وهو داخل
 تحت اللام فوكه من زود لغوه فيتم ان يكون جوارحه
 يليه وهو المكرى وبغيره كالمسار الاول او غير ذلك في جبهه الامور
 والاول احسن له من تعزى رخصته صلواتك انما في ذلك نترده
 وصل الى الراجحة معصية او انقل في ذلك نترده وصل الى الراجحة
 للمعصية للثمن من الكرامنة كذا في اوله كالمعصية تعزى
 ايضا في نترده ويختل كونه جوارحه بالجمع ان نترده ونقل به كل
 من الملازمة اشياء شامرة في المكرى نترده واثبت عبر الشك والقيام
 ان الكرامنة لا تمنع الترضية لانه لا يطره من اليد انما هو اشتراط
 في التبع والعبادة اذ كل الميتمه وبل على المكرى تيسر بلوغه واعاد
صلواتك على من
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨

المضبول شرعا اختلفوا فيه والاول قول الثمايم وعليه حكموا والعشرون
 على الفلانة لم تكن من الراس والنجاسة عن المصاع وانكر الصنع والتمنع
 بشر غير من تفصيح اوله وكذا في العربية بجر شربوا مثلا لولا ان
 بقوا ان ايضا على التفتيح من يلزم بالوزع او بالتلاخ وعليه تصرفا
 الوكيل والتلاخ واسما والجمعة فان الفاعل هو غير التمدد المقتضى
 اختلف الملاكمة من كل جزء من الاطلاق فليس بنفسه كالتشابه او الحفظ
 او على متون على حدة واخرها وعليه لو تكررت العترة والاشياء المتكلمة
 الراس والنجاسة على المصاع وانكر الصنع والتمنع بشر غير من تفصيح اوله
 واما التوليف فبقوا ايضا على التفتيح من يلزم بالوزع او بالتلاخ
 وهو الصلابة وعليه بشر اختلفوا في تصرف الوكيل بينهما فلا
 ايضا فلا عترة اختلف الملاكمة من كل جزء من الاطلاق فليس بنفسه او اضعف
 من غير الاول وعمل الاول في كل من يشرى الغصن الراسي وعمل الثاني ان يخل
 فقول اوله وقف ما قيل له ان اوله وقف اذ وقف
 او موقوف على اخره قبل شرعا موقوف على جزء المصاع او ارباب
 المجمعون ومراقاة بالغبور الحنة وكثيرا ما يخلو على ما هو اضعف
 من الحنة وهو ترتيب الراس على العباقة فوله عليه طارة العترة
 وبهذا اللفظ ان على من الاطراف مسكنة العترة الطارة على الامة للتفتيح
 ان الراس في الاطلاق وهو متكلمة مشتركة من تستر وتتماد او تفصح
 وكذا الوكلاء التي شرع المصاع وانكر ترعيه من ترعيه وتتماد او تفصح
 مضمونه وانكر الصنع وترعيه ما ليس من ريب على ما قبله فاما مكارر الصنع
 راجع الى طارة العترة وانكار ترعيه والتمنع راجع الى المصاع بالتمنع
 والتمنع بالفتح ليسير اقول المراد به العمل بالتمنع واضافة الطارة
 الى العترة من اضافة الصنع الى الموقوف والتمنع يتغير بزيادة
 وحرارة ومجوريات وطارة التمنع فيها وليست شيوخ تسير فيها
 بل هي طارة في كل الفاعل على متلثة الامة قال لانهم يلحقون

ب

اعل
عل

في اشارة الى الامثلة الاخرى متروكة على هذ اولها اذ يصح عليه
 انها طرفة لانه بعضه بفتح و هو الاخر وبعضه بغير ففتح
 وهو الاول وشكله النجاسة من العلم من منقلبة الامة اذ يصح
 عليه اربعضه ظير نجاسة وهو غير وقوع النجاسة وهو الاخر
 وبعضه ظير بغير نجاسة وهو الاول بلا اول بفتح كما هو قول علي
 الاخر جعل من ان يفتح ان يقال به الفاعل من كل جوارح الصلاة
 فانه انعمه اربعضه متروكة على بعضه فلهذا
 من غير الاعمال اربو الفاعل المراد من هذ الفاعل على ما اخبرنا
 من الاشياء وذلك فالاثر لا يكثر مستطنة الامة وتخرج عن كل
 من الصلاة فكل هو مستقل بذاته اولها فتح واحدا وهو منقلبة
 تايه بحوارة الموارور كرمع الثانية هل تصيغ بحوارة الثانية
 لوروع الاول اها ونحو ذلك ومرة من نجاسة وهو الصلاة والمكسر
 بزعر فلهذا ولو قال التلاخ اربعضه وقت على بعض
 قبل ذلك موافقا للعلم البرزاي ولم يوجب البعث والقاء الفاعل
 شبيهة بالفاعل المتغير من العلم كمنه وهو كل عضو شيل
 اربعضه حكم الحري اربعضه الصلر يشبه الصلر والعجز يشبه
 العلم بالجموع
 ٤ وصل تقدر الامة فتمتش ٥ بلا اول واخرى لوقت بزر
 اذ تقدر الصلاة التي تفتش اجلاها وانما الوقت بلا اول
 بلا اخر وهو عن قولهم فعل التفرير بلا اول المشتمل كغيره بلا اخر
 وعليه فروع مسلمة وكهت حلا بصر وطبقة ذلك الاربع قبيل
 العجم بالفتوح الاول مبني على ان الايشتمك ان بينهما من اول الوقت
 الخ وكسبغية الموار شائلة حصنة الثانية من الوقت والمنة
 مبني على ان المولى تختص بقولها من اول الوقت حصنة او من
 سبع بية والفاضية تختص بقولها من اخر الوقت حصنة او

سعيرته المماحبه والمشتري كان الكسر والعصر والمغرب والعشاء
 لا تترددان معا الا بتزاد ركعتي على مفرارها او عبر اية الفاسم
 والصبغ وعلى مفرار الثانية عشر ايم عبر العلم وان المماحشون
 ولا يمسلمون وسنوي وعليه اختلفوا في اهل مكة المماحشون
 من العجم قال الصبح سالت اية الفاسم في اخر من ثلثة قبل ان تصب
 واختلفا عبر العلم وسيل سنوي وعكس ولو صحت المسامحة
 لكانت مفران على العكس ولو لم تكن لكانت قبل ان يسفوف
 اقرن ايم وايم عبر السلام من ثلثة عشر قال ما نكسر واللام
 والشدة على ان كان الا شتر ان يع الوقت يبيغ ان تتردد
 الصلوات بركعتين على اكثر وسبعين في الاو البست بمطلة مطنة
 الثانية من الوقت والبيغ مفيد قريب من البيغ في شريفة
 اللام في الاو ارك وعلم الكسر كقمة من المماحش او انزاع
 في شريفة اللام في الاو لاطلا بقدر يكون شريفة اهرال وقتها
 وتغير الاو على الثانية ان تبيغ شريفة الثانية كل
 التبيغ كما في اللام في امان تبيغ على اختلفها من يبيغ
 ان يكون على التغير في الثانية الاو الا في اهل الوقت على الثانية
 من ان يكون لثلاثين في زمرة ايم عبر العلم بناء على
 الاختصاص ولا يحط اهرال في اهل الصلوات بركعتي وامل
 على القول بتعمير الا شتر ان اهل الاو ايم عبر الشدة
 الغير فاعلمت قالت اهل الكعبة الجمع دليل الا شتر ان
 ان اهل فروع كل صلاة في وقتها ومنها انك الجمع تعين
 لرمع النعارة في ايم اختلفوا على شتر الصلوات من قول
 وقت الاو الى واخر وقت الثانية وتختص الاو من اول
 وقتها والثلثة بتر في اخر وقتها بمفرارها عصر بتر او سعيرته
 واذ اظهرت المماحش من ركعتان جاء قلنا بل الاو اطلت المغرب

والعشاء

والعشاء وار فلما بدت الصلاة طبت العشاء فاعلم
منه ان الغاسم اواخر الوقت لا اول الصلاة وقال سحنون
اخر الصلاة فان اكسب في اخر وقت الصلاة سالت عنها ابن الغاسم
او المحترق المسافر قبل العشاء فقال نطق العشاء
منه من ذكر ذلك سحنون فقال هو من ركعتي الصلاة وايش
الغاسم يرى ان الصلاة لا تنزل في الاخرة ركعتي على غير
الاول من ركعتي في مقابلته الصلاة وسحنون على ان
الثانية من ركعتي في مقابلته الاول ولو طبت العشاء او اشبه
حاشا لا ربع سحنون الغاسم فولا على الفاعل ووصي
بمعنى الفاعل قبلنا او قلت انكم ما سمعتم
ابن الغاسم اواخر الوقت لا اول الصلاة واعلم نسبته
اشبهه بل ولا يصح ايضا في نفسه خليل والعلوم انما
الوقت اما ان يختص به الاول مع الاخير او تشاركه الاول
انما ان يكون للاول ويسمى للاخر فيسحقه بل لا يكون عليه
في السجدة والادراك اشبهه اقلها في سجدة التوحيد
سجدة كثير اما يقال ان الرب راو حال الرواية التي
الجلال يترجم لثلاث او ركعتي قبل العشاء محترق
خلال الرواية العروية انها تعرفه من اخر الوقت
لاخر الصلاة او لا وما وانما المعلوم ما تقدم واما من
نسب الغاسم القاسم من قولين الاول ان من وجب
بعلامه في وصوارة او كثر الصلاة لثا ووجب تعريفه
على الاخر فيعلا ووجب التعريف بها ووجه التلخيص
الوقت اذا ضاع ولم يسمع الاكثر الصلاة فالتعريف
عليها في الغاسم القاسم انما يترجم انما هو في اربع
ركعات قبل العروية انما يترجم عليه انما هو في اربع

جازة انتراحت الصلاة على اواخر الوقت تبنت الخبير وسفلك
 الاول بعد الصلاة اواخر الوقت مستغوا غيره الصلاة قول
 وما نعترا التثنية تشترك اياها الصلوات التي تشترك في الوقت
 الضرورية وهو الصلوة والعصر والمغرب والعشاء والاعتدال
 لعرضه في وقت المغرب والعشاء حينئذ في وقت الصلاة
 المغرب على المشهور والوقت التي وقع التزامه عليه هو الضرورية
 وفي بعض النسخ الاثر لئلا في وقت وهو من جملة التي في وقت
 لوقت برك الصلاة للتعديل فيتعلم بتقرر احوال المكالم يتعلم
 فيحذرون في علمه الكلام اءا اختلفت اراء في الوقت بعين ان
 يقولون ان الصلاة المفردة والحمد لله اعلم
 ٤ من يخرج الصلاة عن سببها فيقولون ان الصلاة في وقت
 ٤ عشر من يخرج الصلاة عن سببها فيقولون ان الصلاة في وقت
 قال صاحب التوفيق في الصلاة في الصلاة في وقت يخرج الصلاة
 عن حكم الصلاة اعلم قولهم الصلاة على الصلاة في وقت وسبب
 في المغير من القول بل انه يخرج الصلاة في وقت الصلاة في وقت
 انه المبراز وعليه يرجع الى الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
 الفاسية في الجملة عن وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
 يرجع اليها احوال وهذا الكلام انما هو في وقت الصلاة في وقت الصلاة
 وهو برون انه في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
 قبل تمام الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
 وفي حال ايضا في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
 عبر الانفاذ والاعتناء في وقت الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
 بل انه يخرج من كل لغة الصلاة في وقت الصلاة في وقت الصلاة
 ونقل القول بعرض الاحرام عن بعض القرويين واستنبطه ونقله
 بعضهم عن مالك في العتبية والثالثة بل انما هي ان يخرج

وان يعرأه وعلما من اجبتت بعض الافعال التي ذكرها المحررون
 كما فرقت بينه وبينه وقرئ ان بعض الاعمال المصنف
 راجعة الى ذلك فتوقف وانما ان يجعل ملك الاتقان على الامر
 وكن ذلك بوجوب بعض الفسخ على الاتقان بلكان يكون عابرا
 على البناء سنة في الفرب انما فلا جاز وفوليه والامفوا فان
 المارة المشهور ان افرا جاز اوله ليل بانته يرجع بل اعراف وحزرا
 كلمة عغير بلا ان لم يجل جاز الاطراف اظلاله فيجعله البنية
 على المشهور خلا ما للماء المسوك تقسمه من اشارة الى القول
 الاول بلا اعراف وهو قول ابن الفاسم وروايتهم وانما الجشوع
 واختيارهم في غير نعم وفيل لا في قوله لا في افعال المشارة
 الى القول الاول ان اجمع من جملة النظر وهو ايجاد المشهور
 قوله ثلاثة ثلاثة افعال وفردت من و الاقوال على
 على الفاعل والاولى على ما فرقت من السك في حكمه والاول
 في البرسالة وهم اختيار ابدية وجوب اعراف عن الفعول
 الى التخرج من فاعل الى التوسل في قوله في الشرب والاعمال
 بعنه مادة الاكل والشرب اعراف سائر ان تنبئ كلا منها جعل ان
 التفاعل سبوا يخرج عن حكم التعلل تنهض وعلى علم اخر اجبر
 في غير السجود ولينس الخلال في الاكل والشرب كما تظلم في عمرة
 التفاعل سبوا في غير السك لا يكل انما فاعل وانما اغتله
 حل بوجوب اعراف افعال الاكل والشرب في الخلال في
 البهلاء والاعمال بالسجود مادة السجود والتشبيها
 صوب جنس الافراج وان اغتلت النوع ان شرع في الاول
 الترجوع باعراف وعمره في الغناء البهلاء وعمره
 وفرقت في المقدمات الفعل البسبب بالهلاء من غير جنسها
 على ثلاثة افعال منها ما يجوز كقولك في تربية والشيء في غير

٥٦

ومنها ما يشرك كقتله أو سب أو تزوير كمن التزج الشجر وبيده على فويش
 ومنها ما يمنع كالأكل والشرب كمن أقبل سحر له وفيل نيلك الصلاة
 أو عمدة الحجاب ومبها إذا سلم أو شرب أو شرب أو شرب
 بطلت ومبها إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزاء يسود والشهر فيل
 اغتلاص وفيل أو فويش بالظن أملاء أو لرسع الشك والاملاء
 كالأشرب ومبها أو شرب
 ٤ ص اجتهاد أو اطية غيب ٤ عليه قبلة كسليم شرب ٤
 ٤ أ لم يزل العال والجهور أو أو انعت أو خا فويش جزا ٤ ٤
 ٤ اختلف من الواجب الاجتهاد أو الصلاة وفويش من الأصل
 ٤ معنوا فويش من قولنا الحكم بلظامي الهواي والتمو وبلهفند ٤
 ٤ وبلهفند يغلب على الكلام منتمز الأحكام أو يغلب على الباطن على حكم
 القام منتمز الأحكام وعلى من الأطر الظاهري الغلبة وكسب التزاد
 والكيفي وجزا أو التصير ومبها أو ترو وشبه فلي ونفوز
 وجهها الخارصاء خا ص الترو والعب يتغير على بله زافولك
 على تغير بعد من يركب التراب أو الأفسولة كسب له كسب له كسب له
 قال أنما يفهم ما اجتهد به بلهفند كما قال بلهفند من تجزير ومن
 ظهر فراع الأسماء بعد غسل التزعمان جازة مثلا منم احفاهفند
 وبالعلم ومن كمن صلاة الامام وقد يغير في غير الحكم بلهفند فلي
 أو كذا جزا أو التصير أو التغير فلي كسب له على جزير أو لا
 وشبه ذلك مما يعرف تحت الكلام كالتزعمان كما في غير
 علمت بغير أو اعلم أو شخج الوفتجيف الفضل فويش بله
 على اطية أو اجتهاد قال الفلج أو بعير السيد الفلج فلي
 اختلف اللالكين في الملهو بالاجتهاد أو أو العلم أو الصلاة
 أو استعراغ التوسع المستلج ولم يغلبه جازا أو اجتهاد فلي
 جازها فلي منم الأعمدة والسخا جبر وفيل كالتزعمان أو لا

فلي

تستحب في الوقت للثلاث واغفر المملوك الاطباء اجبر
في الاعاقة من الرجوع الى العلم او الطير ولو تعلمت الخارص
بما فسر علمت بجيت لورا عادت خرج الوقت مع الفضا
فولاء ولو كثر الغنى مغيرا مع الاصله فولاا ولو اخفا الخارص
مع السفور فولاا فورا كسك كزبا له كسك و دعوات
كشك الى ال انه كذا فبها فقوله ان لم يد النواكسني
والاجوزا له هذا الخلف ان لم يد النواكسني ففقدوا
اجزانا انما فلو فورا التسمية علم من العز فون المنزل
في الفاعل من السانفة كسك و بعض الفسخ يجتز ابر اجوزا
فولاه وراعت وراعت وخرار وخرار جز الخلفان تغرا
بالر مع عطفها عا قبله و باله فخر عطفها على مسك و ارا و بالجملة
جزا الصيراة احكم بدعرا ثم تيسر انه يسيرا و كثر ما صل
فما كل من كذا اجفها فورا و اجفها كذا كذا تسبب او و اجفها
الاحل كل من كذا العروغ الاقنية مصعب او المصعب و احمر
لا بعينه اختلفوا عيسى و من اجمعوا على طلاء الملايك خلق
الشامع و باله كسك و ان اختلفا في مسج التراس و عجب
من العروغ حك و من الامام المازري و اعترض من مؤول
اشبه من كل وراة من ابره الوضوء من القبلة اهل حار
جاندة و اللون سود من القبلة كذا امر الفلح و فورا اعتران
نقول بجملة مس الزك ان انه كسك كالفعل و خروج
الجملة الخلف في جواز التسمية اهل المنزلة
العروغية الاقنية من قول اشبه اشير المبروم و قاله
المازري في حقه و من اشبه وليد فلعن على وجود
الوضوء من القبلة و فورا ان اشبه في مسك و الراكيل
السمعية لا تعبر اليغير الا بقول تسع اجفها لا و ما الحسن

وحده من كذا الواقعة التخليق والتقرير الشخصي او لشخص واحد
 في وقتين فسال في اي اصاح المسائل فسمي من تفرز
 من صناديقهم فيقولون اصاح المعتمد من للاخر في مسئلة الغلبة
 والامران وجزاء الخبايا اكثر المتباين التي عجزت في اراء الشافعي
 رحمه الله شربيل عن من المتشقة من قبل لم يجر اجازة بطل المالك
 خلف الشافعي وبالعكس وان اختلفا في كثير من المتباين والبروع
 ولم يجر ذلك واصروا المعتمد في الكعبة والامران ان يطل خلف
 المعتمد الاخر فبكت ولم يجب واجاب الشيخ عن الرواية عشر
 الساعات ثم قال في الخبايا قال الجماعة لفظة هلالية
 الفسار جلف فلنا بالامشاع من الاثني عشر خلف من يتالعبه المرفوع
 من عامر في ثبوت الغلبة ونحو ذلك بل الجماعة كسر خلد
 لثبوتها وخرج مثلها المسائل وكثير في فروع الخلاف في مسائل
 البروع وهو وجواب خبر فان الفلاني ابو البرع لم يشر في
 كتابه الا انما كلف حلالا اريد المزامير بعض خلف بعض
 لا ينفذ اسم انهم يعملون ما اختلفوا عليه والشافعي في كل اراء
 لم يوجب الاشقة واحسنه في مساجد الراية بل يوجب الجميع المبروع
 في قولك المعتمد وان لم يوجب الا بالاشقة في اراءه وفيه
 لغيره ان ابن القاسم لم يعلم في اصحابه انك الفارقة في الاضربين
 ما صليت وراة **فكايدين** فان الشيخ العلامة القاسم
 الترخال ابو عبيد الله محمد بن ربيع بن عمر الرازي وكنته الشيبين
 المعجزة في رحلته وهو كتاب من سائر النفع جليل الجواب في
 الشيخ نفي الرواية في فيوالعشر اول يوم رايته بالمرور من
 الاطراف فية وخلصها جماعة عن وقت له بصلت عليه وهو قاسم
 ومن حفت به جمع من هلاب العلم وعرضت عليه ورقة وفسر
 سبلها عن المشقة في فرائد فاشقة الكتاب في الاطلاء وكان

ما هذا يتعلق بحكم المشقة في الاطلاء
 في بعض وقت

المشاير في كنهه والقد اعلم ان كماله بالاشارة في جوابه الى
 قراءة هذا الكتاب في حواشي الختام في اكمال الصلوة في كنهه وكنهه
 في قوله فقلت يا سيدي اذ ذكر في المشاير ما يشهد باختبار
 فقال وما هو فقلت ذكر اربع جمع وارت اقول انما تنس
 فقلت وقلت ان شاعير انه قال طبت فقلت لا اله الا الله
 المازري بمسند غير البسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
 ولما خلقنا به فقلنا يا سيدي كنهه في صلاة الكبرية كذا فقال
 او فقلت ان ذلك فقلت له يا سيدي انت البوع اذ في مزاج
 مالك ولا يزال في فعل في الجمع يا سيدي قول واحده في مزاج مالك
 ان في البسم الله الرحمن الرحيم في البسم الله الرحمن الرحيم
 واحده في مزاج المشايخ ان في البسم الله الرحمن الرحيم فقلت
 الصلاة ما نزلنا عمل الا ان الصلاة في مزاج امانه وتفضل بقرته
 في مزاج غيره لك اخرج من الخلالا فقلت شيخنا في قوله عند
 حشر استعيرت في الصلاة وصوره في ذلك فقلت فقلت في
 ذلك من الحشر ان التار يخ يا سيدي فقلت انما هو على ما
 بل المازري فقلت انما في المشاير في فعل الا في صلاة كنهه
 ان في مزاجه فقلت انما في المشاير في فعل الا في صلاة كنهه
 الخلالا وهو خلاص ما صرح به في مشاير البوع في قوله وانش
 عبر السلام في شرحه وشرح ما في المشاير في قوله انما في
 وانش في بعض ما في المشاير في قوله انما في المشاير في
 اذ التار في قوله مالك في غير ذلك او انما في قوله انما في
 المشاير في قوله انما في المشاير في قوله انما في المشاير في
 كقول جمع عليه في قوله انما في المشاير في قوله انما في
 ان الخلالا في قوله انما في المشاير في قوله انما في المشاير
 الى محمد بن علي بن ابي طالب وما في المشاير في المشاير وغير ذلك

من قول النظم معلوم والفقول لم اعلان التخلوا بدعابه جماعته
 من العقلاء ومنهم النظم وعبد فر وغيره من المحققين حتى قال
 عياض قول النظم لم اعلان التخلوا بعض من العياض والمثني
 المحقق ابو جعفر النعماني مع رجمه الشريط لفقول لم اعلان التخلوا
 جوابا ليقول بنا عليه واجابا شبها بالبربر عند النظم عن قول
 الشافعي يجواب فينبى على فاعل من ومن ان فضلاء الفاعل منى
 خالف اجماعا او فينا جليلا او ناهيها او الفواعل انفسه
 تنفذه كما سلف تفريحا واذا كنا نغفره كمننا نذكر بفضل
 الفاعل ما وان لا نغفره انما لنا انفسه شرعا وما ليس بشرع يجوز
 التغليب فيه جعل من الفاعل من قل من اعتقنا انه خالف
 اجماع لا يجوز تغليب من اذ الكائنات الفاعل من ما عطر البر
 باعتبار ما لا يولد من شرار ربع مسابيلنا من قلمه في البر
 السادس والشعير تسمية من نعلم بعض العقلاء المواضع الما بين
 التي يتفرقت من حال الحكم مقال

١ اذ افضحنا انفسنا بكر بغيره ٢ ما حكمه من غير انفسنا
 ٣ فلو انفسنا وجماعه وواعنه ٤ ثم فيما نرى من غير انفسنا
 ٥ فلو لم نزل من كره اجتهاد واجبر اليه واجبر الاوراد
 بمعنى مصيب وما وافقنا على الاحكام والفروع والامر بعون
 ضمير نسبت وانفسنا على اعتقادنا من كل من كره اجتهاد
 مصيب الاحكام التي نسبت للفراد على الاحكام التي نسبت
 للمصيب فيها واحدا بعينه واحترام الاحكام الفقهية
 والمصيب فيها واحدا على ما عرفت في دعوات قنوني
 ٦ اختلف ما نعتم قنوني وركعات او او عليه بلون
 الفص جلاته وعكسه ومن غير النظم جمعته وعكسه واتم به

يعرفه الفصحى وعكسه ومزجها بالجمعة قبل ان يتم كعته متوقفا
 بل انظر الهمزة على السين بالجر او لا وترتد اليه الفصحى والافعال ساهاجا
 او متعمر او متعمر بالجر او متعمر في الفصحى فوالا كما في افعال المسامحة
 امر اعلامه او اعترف حالته وظهر خلاصتها انما اشر به التفسير من جزا
 شع ووا ويلد من السنن او من العياد بل افعال التفسير عن والركعتان
 ولا خلاصتها ان الحام او انون الحتم وممد وشوك ان صلاته طهجة
 وشوك لا يجر السماع ان يجر من قول المانزور وواين التفسير في لزوم
 نية عن والركعتان فوالا خلاصتها قول المانزور لو نوه من قول امليه
 جاء ما فصحى وانما اجزائه انما فوالا واصل مشبه تشبه بقوى ا
 لبا خلت من المشبه بقوى قوة المشبه به ام او المشهور والثانية
 ومزج كل مشهور من باب ما لك الاجر اذ هو صير المرئى في قوله
 كشيء يتقلو بغيره قال الفاعل انما عجز الية المجر فاعلم
 من الاقوال المشهور بزيادة المشبه لا يقوى قوة المشبه به في مزج
 كان مشهور من باب ما لك الاجر اذ هو صير المرئى في عمل كنه
 افضل الصلاة والمطام

ا

اخره على التام والخلع وجوب الكفارة على المالك بعينه
 الراد او المالك على الجماع به وضار من نكاح اللبنة المالك او
 المالك في مختص خليل وفي تكفير مكره رجل يجامع غواة وشبهه
 لا يجر الحجاب وفي غير النكاح على الثوب ان اقتصرت على جلابي
 المرحمة فانها لا تغرق ولو اذوا الثوب الصرع وغيره على ما
 هو معتاد من اعتبار المرحم وروعيه الصرع اما والائنة تفت للباطل
 الالة الصرع والحزواضهم من الالة طنة لا هو علم له وما
 علم الثوب الصرع وحده
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

موثق ايم او كذا الوفا لالحمد با طابا و هو صبح او و كذا
 من يوم السبت فاما يوم رمضان او امتنع الصلاة مستغفرا
 للصلوات ثم شمس في الصلاة و تذا و رعيتا ثم تسييرانه اذ اوشك
 في دخول الوقت ثم تسييرانه الوقت و كذا اذا ارسل الصبح للعب
 على السر فقبل تسييرانه الصبح اذ هو اوجب من غير المراد المصود و ارفع
 و من غير المراد الموجود و هو الا ارسال اوجب و لم جمعا عام ان يفتقر
 ثم تسييرانه فقال في المرونة ثم واختلف ما بينه الا ان عليه
 او و اجماع الثور و الا ان عليه ان اجماع او اجماع النصف **قال**
 الفلاح ابو عمر القدي الاثر فلان في اختلاف المالكية في
 مساو و النسخ في النسخ ثم تزوج من بينها عشر باره اجماع
 او تجم باره و دخل في الرواد خلا عليه او انكشف الامر به
 و من فاعل النسخ المراد المصود او المراد موجود و هي فتوى
 لم و خلا حقا من يفتقر طيب النسخ باره او يفتقر العسر او طبع
 يوم السبت باره اجماع و منها او غير ذلك اجماع و قال
ايضا في قال المازني اذا شمس في الامام او الصلاة
 او رافه رافعه عام الا اوسلا مثلا او انتم نسيه المناجاة او يفتقر
 اخر ثم تسييرانه في ذلك فتوى و الله اعلم بالشاكر و انما
 ان جمعباد النسخ و منها على التعلق بالحصول الصواب
 او العز و تسمي المصير اجماع و انما في اصحاب المسالك وانما
 من استعمله كذا في العلم بغير طاعة و غير قيمته على الغير
 انما يعرف ذلك نزل و الا في زرع جميع البلدان الغيرة
 انما و من طر القليلة بغير اجتهاد ثم ادق فتوى
نظر له الشرع او المنزله **فصل** في اصطلاح
 و ما يتعلق به **فصل** في اصطلاح و ما يتعلق به
 من شرط و هو اوراق النملانية و هذا في ما يتعلق به
 و

او قمر العبر كصغير موجبت الزكاة بالعلم وبارقلنا ان العفراء اكثر كراه
 اخذنا ان الزكاة تمر على المبيع اذا وجدنا به بدل المشتري ويصح ما هو
 على البليح وان قلنا ان المبيع ليس بالشر كراه لم يخرج من المشتري بل
 وان وجد المبيع بعينه فلو لم ينه فاعرضنا ما وجدنا على اهل العفريين
 اعرضنا منه ليدم الاكل بل من كور فوم لا يراه القلابية او القنبي عيش
 قال الفاري ابو عبيد الله المغيرة ان القناع في المذخورين قبل فريده
 فاعلموا ان قلنا ان المالكية يكون المسائل في الشر كراه ام او غير
 يثبت عليه بناء مؤمنه واداءه بلع النمل بل ان الوجوه بالجلس
 جعل في خزمين المشتري مقرر ان الزكاة كره وجدنا ان المبيع وبيع البليح
 بكذا فيكم ٦٦ فصل في نوح حله في شراهم وفيه ٦٦
 علمت من كم ومن بعد ٦ كثير من تقفيعه وشبهه ما ٦٦
 اذ او اسبغ المخرج شرهه مؤمنه او او عليه اخرج الزكاة
 قبل الحمل ببيع كل يخرجه او او الاقل بغير البعير والحش كراه
 واسفاه المشقة قبل البيع والغصن قبل الموت وبعقه
 المستقبل وروا الابهاء بحية المورث واسفاه المعروف
 الصراف قبل التسمية والترخول قال في ايجاز المسألة
 تنبيه لم يختلف في علم اجماع قبل الوقت لا وقتها
 سبب قال الفاري ابو عبيد الله المغيرة فاعلم ان يجوز ثقل
 الحكم على سببه انما لا كنفيل العصب على الجراحته واسفاه الشقعة
 قبل البيع وفي تقديره علم شرهه فلا في الزكاة قبل الحول بل في
 الاطلاق ان وقتها سبب والفقهاء بغير البعير والحش ولم يمتنعوا
 في العصب على الجراحته لقولهم في حقه بل الموت واداء المشقة
 بيع البعير والآخر على ان يكونه شرهه فاعلم ان يجوز تخصيص
 الفواغير بالصحة كراهية في العصب على الجراحته قلنا
 تلا على ما ذكره المغيرة من الانواع على علم الجوارح في تقريع العصب
 على

رطل
لغائل

على الخبر اختلف قول ابراهيم الجرجاني ولو قال ان قلتش فهو مبتدأ للثانية
 مفعولها واحسنها ان يقال بخلافه مع كون بعز عليه انه فعل ماضٍ
 اذ في مفعول به عن غيب ولا فاعله هو المفعول به المشددة شبيهة واسما
 ما ذكر من الاتقار في مثلثة اسفاط الشفعة قبل البيع فهو مفعول
 لما ذكر من التزوي وطحا ب ايضاح المسالك من التلخيص بناء على الفاعل
 وقد قال اكثر غير القائل انه لا يعلم خلافا له اليه في عروج
 التزوي والاعا اختار بعض الشيوخ من التزوي اخرا من غيرك وضع
 في الجيب مسلم وانما خرج من ايضاح المسالك من التلخيص والاعتقود قبل
 الملك ثم اشار الى اعتبار السماع الموضع الاخر من التزوي وقد ذكر
 عن ابراهيم انه صغفا التزوي وانما هو الاعتقود بل على المفسر
 لم يعتبر اختيار من التزوي ولا تخييد جملة الاتقار على انما اشار
 الى القول الاخر بقوله اخرا على ان يكون شرطه ان يكون او ذكر
 ثم يحتمل فاعلا اخر فذكرها بعد رتبة ما عداه اختلف
 المالكين في ترك الشئ قبل وجوبه بل يزوج او لا ثم اذنت لم حلت
 الا تزوج عليها الا في اربعة احوال الرجوع قبل ان تزوج وقبل
 لها ذلك وقبل او يخرجها من الاطراف في اسفاط الشفعة
 قبل البيع وسفوطها بوقوع عداها وغير المفسر اعتبر كلاً ذلك
 التزوي او رارة السبب هو الشركة والبيع انما هو الشركة كما
 اشار اليه المفسر من قبل تحت الفاعل او من غير الفاعل الاخرى
 وكلامه كلام ابراهيم في اربعة احوال القول منه لان قوله في تزوي
 التزوي فواء ومما عمل التزوي بالبرهان صاحب التوفيق قد
 يقال من على التلخيص بين جرس سببه ووجهه بالشركة سبب
 والبيع شركة لا يجعل السبب هو الشركة وهو المجمع من قول
 التلخيص وم ايضاح المسالك ونحوه لا يربط بين وهو خلافاً للمفسر
 والفراجه من السبب هو البيع ونحوه ايضاح المسالك

قاعن اخره ما من ان في الخلافة السبعة من صوت
 لهم انضوا وقلوبه سبب وجود الملك والقدر اعلم ومن
 كعلا في بيان منتهى ان عجزنا في الزيادة من وفرد خلفه
 انما بغير منتهى فنحن جلافت من ان البلاء من
 بغيره بانهت او بالخير ومنه وما بالعضراء عجز اليمير وعليه
 فرحنا بهما في ظلام كمنار ام لا فلا بد ان فرحت به اليمير
 بالالتمار قبل الالتمار فيعلمنا واحسن لانته من ووجهه على صوت
 صوته به وان لم ينته مفعولا على الاطر والالتمار من ان
 انضاج التمدد في وان ايضا ابو عير السيد المغير فاعتر
 اخلف الما الكندي البلاء من فنعلو باليمير او لم تحت في
 حلف بغيره في ظلام كمنار بطله فلا بد ان فرحت به اليمير
 بالالتمار قبل الالتمار فيعلمنا واحسن لانته من ووجهه على صوت
 مو صوت به وان لم ينته مفعولا على الاطر والالتمار من ان
 نفل ان نفل من الاطر او من الخلافة في الزيادة من وفرد خلفه
 بهما قبله ولم ينته على ان البلاء في بغيره من من
 من ان الحنت في قبل جبر ان سبب لوجوه البلاء في من
 من الالتمار قبل انما شره ووجهه في فوان وخرج عليها ايضا
 نفل من البلاء في قبل الحنت وعليها من حلف بالمشور الى
 حنت من لم يخط من حيث حلفت او من حيث حنت ومن حلف
 قبل بلوغه وحيث بعرك من يله من شيخ في ان في في
 في من الا شيا في نفل من في حنت في نفل من في ذكره
 الى البلاء من نفل من النية اولا وعليه اجزاء حنت في نفل من
 ومن من في نفل من يكون بلا نفل او لا يعمل في نفل من الملك اولا
 لم العتوب في او علة استغفار ان لنه لم يملك الا الحرة لا القويين
 في نفل من نفل من العتوب جلافت وجم فان ان اشقرت من هو حمر

عن ظهره من انضوا ايضا المسالك وتصور كلام الامام ابي جعفر
 القمي القمي فاعلموا اختلج الملا الكثرة وانفجار الكفر التي
 النبي وعليه اجر واعتقوا الفقه عفته وانتم بقرن منهم يعلمون بافته
 اول جعل تقوم استغفار للملك اول اسم العتوب بعن او عرو واستغفار
 انتم بل كرم الاله من كل القول بهي اشترى بشره العتوب جازي
 ويمر فان اشترى تبه مجموع من كلام العالم او المظلم لفقير
 المرية لا عن كنهان ابي اسحق المجاهد والاعمال على وجوب
 النبي عن عتو العبادات واعلى نهر الوجوب بهي شذو وغير
 كل ان يور والورد اربع والقصوب واختلف بينه عما بين
 كالنهار والنزلة والترتيب اعتبارا من فوسه مير كقر عن اضري
 كقار نير بعينه لم كبر عنها على الاله انتم غير واخر بعينه
 من انتم عن من المشع كرمه وتجزير وم الشاغيد انتم عن كراه
 واجاب ان الفلكار بل انه يعلم من خط النبي والنز اول الفهم
 يعلم وجوب المرونة وم اعتق عيسى عن حرا على كنهان او
 من ان الكفار انما يلفه ورضي به اجدر كبر اعتق من بينه
 او وذي عن كبر لنرضه وقال عيسى لا يبر ان الفلاس
 ان احسن اجتر والاملاء عيشوا نحو شدة الاجر اية الفهم وكذا
 الرجل او عتو وكو اليبوقب انتم التمشيع وسير وجه
 نعي ان الفلاس يترافند وعيسى كالتلايم مير انتم رر فبته
 بشر كنعقك الماشر او نتم نتم نتم نتم نتم نتم نتم نتم نتم
 ان جعل لم يوقه بل انتم انتم الفلاس ان علم انه لا ينعق
 لم نتم وان كراهه لا وقبته بتمتها وان جعل واوقبته اجرا
 وبع ان اشترى تبه مجموع المرونة لم يجر عن كنهان المعواز بق
 عن اير الفلاس كينج ان قال بصوح عن كنهان وطل وبار والنير
 حال العباد او لا شك وبل ان كنهان كنهان قبل قولها ان اشترى تبه

اللهم صل على سيدنا محمد
 4

مجموعها من لم يجره اذ لم يستغفر ملكه عليه وعنتو بنفس
 انشاد وان لم يكلفهم اجرة وكانه فان كان خاصه مجموعها
 كطهاره ان وقع فيه وتوفيت العود المغير القضاة والكليات
 فيل عفوينة وفيل كرامته والحوال بقوله ولو
 عليه عتوا الفير عنه بذكره بذكره على الاظالم كسر
 وعنتوا اسم مضاف لعنتوا كناية بمعنى انبتت غيره له
 لا يفسد

او صلا وواغ كالترا حلف او وح او احصا والنظم تعق
 هوق تيمم واهرام حرك وعقب ذلك وكلاو وضعت و
 و مشتم وشبهها اه انشور على الترواح على التشره
 او او عليه اذ احلف الا فخر التراز وموجبه او اركب التراز
 ومو علقه او البستر العزب وكه والاشبه مزار على ال
 صلحيت بجمعها او الاو اقترن من جرحا لم يملكه بجمع
 مل يتيم فاعلم على ما موثقه او يتعرق وكذا من اصله
 وضو سر وميل ناع غشلة ثم غسل يده من اعطاه وضو
 ولم يبرق تيمم وضو صلحيت او اخولا للضمير بناء على
 الغلاء من وبيانه ان يبتدئ الكبري مستغنية حكي الراجح
 الغسل وانه مبرور في الاستجاب ولا انشور الملتج معه الى انشور
 الغنفة وهو قول له الغالب واعلم بغير ذلك الاستجاب للانشور
 لم يمتج معه الى انشور الغنفة احق الى الرتبة الوضوء وهو
 قول ابراهيم بن زبير المغير اذ احتجوا بالاجاب بناء على
 الغالب وانزل به زبير على من الاظالم عداة اخر لان على
 له الاول بل ارتجاع التيمم فله وانما الخلاف على استراسته
 حكمه في الاعمال بهما المشددة في الاذواله بغيره له وقان
 ايضا فاعترفت اشغال الدلت وعلم التمس فان اشرا بغيره قول

مختار

تتجزئ وصب المثلثة بالترادف من اجزاء الاغشية
الوضوء نورا لا تعلق تعلية الجمانية باعطاء الوضوء
ولا تعلق ليقينها كقولك ان ابر القابض لا ينزل مثلا
وام الغض من عظام العروق كما ينوبه وبنز انضامه مع
الحرارة عن كل عضو من العروق عند اطلاق الكمال وعمل ان الرواح
كالاشراق الاوقاف من عقرات مبرية بعض ما اكتشفه بمثل
مسند لم اراد اوقاف من اثاره الوضوء بعينه بحليله العروق
او من غير او عزم دليل او رمية او من ثوبه واراوا التخلل بالبيان
العمري فتر اضر الى اشهر الحج من قلايل وانتهى الى ان تعلق
مقال ابر القابض ببعضه وكان ايضا يصف تخلله وصبه
على القابض مع ان الرواح كالاتر الا يصف تخلله وعلالها
ببعض تخلله والاشياء بعض وهو مشع ووقوعه
المادة بقدر التفتيش من حيث الاثبات او لا من اسلم بقض الوضوء
واجازة وانتهى به الى التفتيش على الصبي واللول بقدر
تلك الامنة وانتهى من عياره الاثبات والاحرام بعرض
الصبر على نزول ملكه عشره ويجب عليه ان يراى وهو من صبا
المرونة او لا ينزل وانما يبرسك من علم وهو قول الاثبات وان
الغضار في علم عشره التلاوة لولا اقلته احد منه من علمه
فبمنتهى الا اشارة الواجبه وبعينه غير ذلك بل هو
بلا ينف عن الجمهور وكتب عن ابي حنيفة والحنيفة
في قول المالك المصهور في شئ من الرعايا ولا يطلع
طاحيه للعلم والحكم المصهور من يبرسك مع العلم عند
نقول له ابر وصب واشبه واما المالح جعسوا فبنا على ان
في كل غير تلك المثلث للذهب بموضاهة كل وقت علمه
جزير او انما يبرسك الغضب كما يقول المصهور على ارج

لاسر
(بسم الله الرحمن الرحيم)

الرواق ليس كالأضواء وماسلم وتختتم بجوسية أو أمة كالأضواء
 من قيس عليها أم لا ومي واخلة تحت قوله تكلم كالمسألة
 اللول أو قال إذا علمت بلات كماله ومي حامله أو اشتري
 زوج أمير أو زوجة البدر جعل الأول لا يغير التلاخ أو لا تزوج المرأة
 عشر ولو لم يولد الرجل أمة ولو لم يولد له غيره وسببه
 مثل العروج كل زوج النور على العين بعد التواحدة ومنه
 لا يترأض أو لا يغير قبل غسل الأضواء عشر فوج ويبلونه ان لا أو
 فترتلاسترا أمة لبسه الخلف الأول عشر أو دخل الخلف أو التلاخ
 ثلاثين اسم الأسمع والأبلا ومسنه مراجع وبغية كح
 عليه وفرو يفرج من الخلف قول التالفم وأمرام وفلان
 في انقراح المسالك تشبه لم يجعلوا الرواق كالأضواء في البناء
 في التعلامة لانه رخصه ولا يظنوا البصر بعروج التلاخ من
 كعارة الأهل وعملوه كالأضواء غير الفتى البرية الطيب
 عليه ومنه أخلى في ان القدر وهو محرم وبمروءة الطيبا في تجارته
 علم به غيره ففتار الأضواء وألحس الأضواء العبر النورانية
 ولم يزل يبرك حتى عتق وبغية ليس بصر العتق من قيس بن سواد
 علمان الرواق كالأضواء والأضواء كالأضواء قبل الضول بكلمة
 ونعت الأضواء الضول وقالوا به البغية بأضواء لم يستغنى
 انه لا يبرق ولا يظن إلا الأضواء ليس كالأضواء وقالوا به الضول
 بأضواء الفضلاء وبنيهم يستغنى قبله أو أبا سواد قال
 التلميح ولو قيل تفرع منه كالأضواء وجه فلهذا الأضواء
 أبو عبد الله المفسر فاعلم أن اختلاف اللام الكنية في التلاخ
 على الأضواء ما يكون كالأضواء في الحكم والأضواء تبطلوا في
 بلعك وتقع للفرار المشترك بينهما فيستغنى أو الأضواء
 في الأضواء على رجله في الخلف من غير الأضواء وفلان

في
 الأضواء

بالأضواء

بلا اول مسح ووهو قول القممان وار غلط بل انما علم ليس
 ووهو قول محمد واختيار امير الحاجب بنو خلفا امير
 زبير و امير القلاب ميمر اخرى قبل كمال عقله ثم تفضل ولم يبر
 الرشيقة عليه ايح شانه عبادة اخرى لانقلو له ابا او امارت تبارخ
 الحنانية عليه وانما اختلافه في اشتراكه مع ابي له و ابي
 شي و بك اولاه او خاله ميمر و اعلم انما مكر التسميه
 وهو قولنا ان الرواح كذا انشرا او اوا يعبر العليم وهو قولنا انشرا
 صل مع كل الرواح او لا يفرقان انما الحاجب جملوه عرف وعلم وانه
 انتم الصلاة لم يعبر عن احدكم الرخصون وان كان اختلافه ميمر
 مع علم وتبري ولا حمل في يجوز سر اعلم غير الحمنة والاستقلال البلاء
 في الاول دون الثاني و كذلك حركي الاستقلال امير علم في
 مكر الحنانية لولا حركي التخلع ايم وحركي التمسك انتم
 علم التمسك عليه وسلم ريمر عليه مثلا جز و ريد العرك والزم يعلم
 ينفع الصلاة وحركي التخلع تاروي انتم كذا صل التمسك عليه
 و من انتم الطوار يصل في تعليمه ميمر فعمله ميمر انفاش
 فعالمه لفرحة وانكفة ذلك عليهم عليه السلام وقال انما خلقتم
 لار جبريل اخصه ايم في انشرا العرك انتم كذا رالبيه المنفيل
 و اية الصلاة في الاول انتم ريت همارم اختلاف الصلاة و انتم
 اعلم تسميه و كذا انتم الحاجب من الفاعل في العلم
 ملكا وكذا في غير ما في الامان بالعرف انتم عبر التمسك
 لما كذا انتم الحفار في ريمر في اسباب الاملاء و طار انتم انتم
 معتبر بل اكثر من ايل الاملاء من انتم عليه ولاسيما عن
 عمر الرشيقة عشر من المثل و غير تفسير ما في الفاعل
 من كونه في العرك في قوله كمر صلما انتم حرار و هو
 ميمر و ايم علم في قوله او ح لاء ميمر ميمر

رطل
 في الصلاة

قول او امر (اء اثناء غسله وهو مشقة الشجر قوله
 و التزم بيب اء بعينه لئلا ياء العرو و نحو قوله و قد يتمش
 اء و جز الماء بعن من ياكل يتمشه اولا قوله و اء اء بعن صير
 ب ياء من يزل ملكه عنه اولا قوله حرك اء كلب اثناء الصلاة
 ما بين كالتعلم اولا و هو المنزلة قوله غصب اء لشوب
 او فيسرك و جانا من يسكر منتمير (الغصب او اء على الفهم قوله
 نكاح هو اشارت الى مشقة القول و المحجوبة او الامنة قوله
 و كذا و مع مشقة انك كذا ان اء اء اء و هو حاصل قوله او حيث
 من مشقة غدا من يركب اء الصلاة او تفر اء عليه فبها غير العرو
 من ييب اء اء قوله و مشتق اء لزواج اميد او زوجه اء
 صل ينفر اء نكاح اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 من يركب اء الكبر من يركب اء اء عليه غصبا او فز اء و كذا
 و شجع اء اء اء اء و اء و كذا او نعو ما تشبه اء اء اء
 اء اء اء او يجر مشقة قبل اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 و هو المشهور و زء اء اء و الفاعل من الوضوء يجر اء اء اء
 و هو المشهور اء اء اء و اء اء اء اء اء اء اء اء
 و انزراج العرو اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 بعين عن خمسة اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 قول المؤلف اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 غدا قال المازر عن بعض اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 انزراج اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 و كذا و نحو ما اء اء اء اء اء اء اء اء اء

الثلثاء

الثلاث في الشفة فولد فر فرز والعلية اه فرز العفوه
 علم من الاطر المسائل التي ذكرت في افعالها ايضا في المسائل
 لتبيينها وبسرعة من المسائل من مريضه التبيين في الشفة
 واغتسل بالماء وامر من ضم العكر ويصلح وامر من ضم الابرار بحجر
 عمل الجمجمة خلاها لبعض الامنة واغتسل يانده كل من فيها من ذلك
 والمنهت عنه الجرح في امر الماسوراه والرحم والاعمال المنزلة بعونه
 تنبيه الزاغتسل الزاغتسل متشرا او غيرك مستغنى وقد
 نعت مصر من فرزه اه مستغنى من انزراج الا اه غرخت الاكبر
 استغناء مغنوا ويجتمعا ان يكون الغنم قبل واستغنى من ان
 قبل حال كونه محرم الفاعل من ويحتم بعض الشيوخ في
 استغناء من مريضه العكر في رضاء يصلح له ليست
 لما يقع ان يستر على جز الاطراف من يستغنى في الامانة يمشي
 العكر والكور ويحتمه كفاير والسد تعال اعلم فقال العلاف
 انبوعه السد المغز في اعتر الاطراف عوم التواخل والاطراف
 ان تترك على كل سبب مستغنى لا اكرهت تحت الامنة على ان
 التواخل في الجملة في مقابل العباد ووقع ذلك للمالكية في الامراك
 في الجملة وشعبة السجود ويصلح الاحتكام وتعلم اليوم التواخل
 بخلاف العمى في الحج للفقارة والحمود المتعائلة والمتحسنة
 الموجب وبنو الاعضاء في التعبير والاعتر فانا في الوكالات بشبهة
 واحسن والعمود الجملة في وصل كمن يعجز ان كمن في كمن
 يتبع فرزه له كمن في شرب او خيل وكلية وقيل ماء
 وعجز ربه شدا في ولاء على كل من في والرهق كزار
 في كمن في العلف فيا في التواخل في وكلية رونا
 يعيب وعجز في ولاء وشبهة في كل على في ان كل من كمن
 جعل او يعين عنه بقولنا هل هو كالعلة الا وعليه مروع كمن

العلم في...

ضرر على تخليصه فيسراومال ولو شهادته او وثيقته او مواساة
 واجبة كالشربة والخبث والبيباينة وارسان جطر الماء واعلم ان
 ما يقم به ما يجره خشب ودهن وجره بصر وورطه ما غرما لكتنه
 الزكالة وتر كبره من ان كل بصر الما انراوم لا وما اذا عمل الوصفي
 ربح اليتم على الالامع املا انه او تر ك جفان مجبور وكرمه
 وارضه حتر تبور تباو بسف وما اذا انك المم حتر عراد الوار
 ولم يجره حتر من الاجل وكرا الكحلف ووال وما اذا اء بعف
 البيرة انة وعليةا وقيل لرا عليها واشف حتر ارجع مرسي
 فتر كها بلا عليه حتر ما تف جعل بصر او افلا ان بسف لعم
 وء نوازه الشيخ لا و من حتر على الغرور الفولبي والوتر الفربي
 اء ارجع عليه بصرا المرة لعمية في الهم بغير اء اء اعروا
 اء باله خولا قال في علاج المسالك وانما مسئلة السقاء
 والغير والفقير والسار والروا عء اللقنة فتمس
 ولم يمتلغ وجموع الضمان اء انفع له وبقعة بجم فركتف
 واما اء الم تكتف بلا يفر سورة فيمنه الراء فـ
 الشيوخ وء في ذلك المسائل اء يقبل ما حرج فيه ونزل
 اضلل ونحول الخلاء فيكون منصرفا على السبب فيضعه
 القلاء وء من اء اء اء اء النعل على السبب من صر كالفير
 علم المسبب اء او عليه في المزمع مسائل اء وء ان اء
 اء غير النمل الغراء فـ اء اء اء اء اللقنة في الترك من
 هو جعل او لير لعل والصحاح اء اللقطة لعل في كلفيد في النمل
 عن المصغير وغيره فـ اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 فتمكنه وء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء

بـ

ويضمه المارام او مفرر على تقليص نيسر او مان ولو بشما و
 او و يفتي او شوا و اوت و اجبة كالشرب و الشيط للبراقعة و ارمال
 بظ الماء و اعلاه لا يغير به ما يكلم من همير و ارج و العوس
 الغريب او ارجع عليه بصرك للراثة لغيره و جالغ مغير
 مع اعرامه ايله فواك و نحو ذلك و هو من لثة يمشى لغيره
 موقفا ان يقطع له و يفتي بحس فيضج كما يظلمه به الالهان
 و و ذبا ان يفتل شامه فيكون منقرا على السب يضعف
 الالهان و هو فاعل التعليل على السب من كل التعليل على السب
 او افسو له تتبع من آخر كمن له من على تبع الا كركس
 ذلك التبع ان استقر على يعمل فشوله من شرب او غير ارج
 يلاء لتبع الكلام المستتر بالعلم فيكون اشارة الرمي
 عنك بظ شرا او طهار بل يظن منظم الحقومات يضم
 و يتبع على الاول و في اللغات و في اشارة الرمي به جازية بل
 ما يظن به من شح ليعده منومات من عليه بتدراك و فكل
 اشارة الرمي من بصير تبع من تله و الملتزم كيتنر بل يعمل
 حتر مان من يضمه ارج و كز له الا يمتد بظامه
 و فصل هدا و اشارة الرمي عنك بظ ماء و بظ زرع
 بظامه عليه بل يكتنر من حتر ملك الزرع من بظ ارج و حتر
 اشارة الرمي عنك عمر بظ ارج و اجب جاز ارج مفرطه
 بل يعمل حتر من البحر ارج بل يضمه ارج او رسم شهاد
 و الا حجة اشارة الرمي است و يفتي حو لشح حتر تله
 الحس من يضمه ارج او طه ان ناظر اشارة الرمي ان ناظر
 البين من رجع بل يجرى مع امكانه او تله جفانه و كز و
 و ارج حتر بتورث و يمتد او كسبر حتر طاع من عليه

عن مداه لا وفي التزمه اشارت الى المراد من قوله من كذا بعد
 التزمه وتكرار به ضلبي وكان من يجهل به لا يعرفه في القلق
 اشارت الى وجهت السير وايتروا عليها وقيل له اعلمها
 واسفها حتى ارجع من سير فتركها بلا علم حتى ما تفت من
 يجر او انقولها في الصمغ امر من سير والشبهه به محض والقلق
 منها بسكون اللغز وتضروك العزبه والملاخذ له ما من مثل ك البروع
 وهو الاصل الذي بنيت عليه واتخذت اصب اشارت الى ان
 الصب في وجهها ولقيا القرب فيعلم من جمع عليه الزوج
 بل الصراخ وشبهه من المسائل مما هو معلوم من حاله ان
 كفتل شام من حيف وتفتل المراءه تفسك قبل الترفول
 كرا من مناه في زوجها من ك صرافا او لا وقتل الرجل امته
 المتزوجه قبل البناء من علم الزوج الصراخ او لا ويرخل
 تحت قوله وشبهها مشتملة على الفحص والتمسك والبروك
 قسيمها ان الاصل وان قال امر اضحاج وغيره في الاضحية
 ويشتمل الفحص على التلاح بك ولا يرجع اليه وان كان فقال
 امر القاسم حتم وقال امر الماحشور ليس بامر غير
 السماع في قوله ك اللغز فيه من اللغز في التفرق من مسير
 بعد امر امر غير من اجزاء قولته على قول بغراء الا امر
 وفوقه من قول اصل السنه بعد من تلف المثلثي
 امر غير السماع قول امر اضحاج بناء على ان الترك ك اليعقل
 او لا اشارت الى المراد من كسر اصل القول من اختلاف جمع الترك
 من جهة ان يكون متعلقا القصر او لا اه الامر اضحاج
 في اللغز انك ليقا اليعقل في الكلاب سيره انتم من كسر
 التفتق من اليعقل وعرايه ما شتم وكثير نعم اليعقل امر السبيك

لا تكلبه

لا تكليبا الا بعمل والكلف بدم الغنم الكف وواف
 للشيوخ الامام وقيل بعد الضر وقال قوم ان شقراء المملوك وراف
 قيل لا تشرك بما المملوك منه على ادوله الا شقراء عن التفرق المداخل
 بعد غير من السلوك وعلى الاثام بعد غيرهم وعلى الامانة اشعارهم
 بل ان يستمر بعد من السلوك ولا يبر عرفه مع انه غير السماع في
 اشياء التفتير من المشقة كلالا بل ينظر في مقتضى فصل
 يعني بمطال النظر وما يعبر الى الية كلاج
 في صل مقام بعدا ففهم ما و آخره او بعدا واما انما
 ٤٤ عليه الشقراء والتفتير التينة وصل كذا المسمو في
 ٤٥ واليوم ارجع او غير ذلك المشقاع بعد في
 ٤٦ رمضان ما من عبادة و آخره او عبادة انما اختلوا امير
 وعلى غير التينة او الشقراء بها اول ليلة فسال
 في اشقاع التينة وامن انما يبر الشقراء والتفتير عن بعض
 كبره الشقراء التينة يعني به من السماع والمغزوه
 في اشقاع التينة الملائكة يكون رمضان عبادة واد
 او عبادة انما التينة وينسب عليه تكرير التينة ولما كان يبر الشقراء
 والتفتير عنهما المختار في وقت امان خليل الما التفتير
 وقالوا التينة انما يتنظروا في النظر لان الما التينة عبادة
 متفرقة بل ليدان اقساما في يوم لا يوجد اجمالا ما هو ويرقان
 ابو حنيفة والسما مع قال الفراء ابو عبد الله الفراء
 في اشقاع التينة من رمضان انما التينة مستثنى
 من صوم التينة فيسب على التلق وانما ظهر الصوم في التينة
 وامن جميع التينة ويجب انما سلك بالشمس على التينة
 اما طيلا الصوم يوم التينة والشقراء اقله العجم

وان غير مستأنس يجب تذكر النية لكل يوم ولا يجب الاستلام
 الا بلوح العجي للدين والحرية والاعتبار بيوم السنة قوله
 وصل كثر المسرد والبرهان غير ان يخرج اذ من الصوم المشرووع
 ونزول يوم معياره بالرضا والاكفاء بالنية باول ليلة او بالسر
 من تجرير النية التي يلحق الشر والاعمال انما يتبعها
 على تجرير النية صما على القول بالتجريد من زمان ويتنقل به وجود
 التجريد بهما على القول بالاكفاء بالنية باول ليلة كمتتابع
 بعز وبقدره كما اخلف به وجود التجريد اذ انقطع
 المتتابع بعز كمنه او معني او معنى او فسيحان فالابن الحاجب
 جان انقطع المتتابع باوم والمشهور بجره وخاله بالبحر وقتها
 غير انما في قوله بالسالكه تفضي انما انظر الهمة قبل
 العزم او اجلم بذكر النية فال طاب التوضيح وانظر
 اذ الامم تنعم القيمة عز من بلان التجريد انقله فاد او غير
 فيه الاملا وعبارة ابريشم وكوهرا من صلا او وجب
 العمل من يعنى الاعادة التي تسمى قوله انتم قلت
 وعبارته المؤلف كعبارة ابريشم ومنه ان الله انظر الى الجحش
 من ان يعز ان يبيت اول الشهر وامان وهن عليه رمضان
 ومنه ما في ولا يحزنه الصوم باول شهره وانه يبيت العمل
 او غير الملك ان التعريف لا يفتقر النية وقول المؤلف
 ان تجرير كمتتابع هو ضرورة ملك اذ يقال التجريد لا يقدر
 تغيره ولا وصق القاع عن له ان شمة ما بقاعه من كل تعبير
 نية عزه والركنات او الاملة وتفسير ملك المؤلف من رمضان
 عن بهدافة وامن او الء اعجز وعزمه الطروع
 بعلاواته معرفة عليه اء عمل من الاصل الاكفاء بنية
 واصل

واحسن عن اوله جميعه والتجريد لكل ليلة ومثل القوس
 المشروود واليوم المعير ابر الصوم يوم كل خميس كذا ان يكن في
 ليلة واحسن في يوم الاثنين وعز من كل يوم المثلثا يتغلف
 يتغلف ان يغفر قنلا بعد نسيب عن اوله بعض العز بعد كون
 من ليلة اوله والفضل في ثوب في عرفه بلا استواء
 من الصوم والصلوات والوقت ان ينسب في كل فصل من مزارع
 ان ليلة اوله من ثوب عن ليلة القضاة وعكس ما هو على الاول
 من ليلة الايام التي التبت عليه الشهر بطالع شعير يعتق
 ان رمضان من غير شعير السمنز الثانية عن رمضان السمنز
 الاول والثالثة عن الثانية اوله والبيان الصحيح عن
 الاحزاب ان ايام منير وهو الصوم عن اوله في رمضان
 الاول كما يميزه انما هو ايام ايام في ايام خطا في بعض
 ايامه وانما الخطا في قبله لم يميزه الاول في وقوع الناس
 والثالثة قضاة عن الاول والثانية قولا ومراستين في
 طلوع الشمس ولم يعلم بالطلع في بعض الايام في ثوب
 في المثلث من غير ايام وقام كل يوم المثلث في الفصول
 بعد الاحزاب في الصلاة من صوم والنجيم سنن وانما الصلاة
 عن البلاد انما فصلت في يوم الصوم وانما الصلاة في البلاد
 في ثوب في ايام ليلة اوله عن ليلة القضاة في الصلاة خلافا
 في الاستيناف واليوم بطول في الشمس من اجل مغفر الزاوية
 بايام كانت صلوات اوله كانت بعد طلوع الشمس ووافي
 صاحب القوس في يومه في ايام من الايام في الصلاة
 في الشهر في يومه في الايام من صوم رمضان عن مزارع
 في الايام من الخارج البلاد واما ايام ليلة القضاة

ان اوله من ثوب
 ان اوله من ثوب

عن فية القضاء فيخرج به ذلك ايضا وجماع على خلاف انما انما
 يجر طوع رمضان قضاء عن رمضان والاطهر تخرج القول بلا اجراء وانما
 القول بعن الاجراء بلا اجتهاد ان يكون التعيين عن اجراء رمضان
 عن رمضان كون رمضان الاضحية وغيره والله اعلم امر الحاجب بل من سري
 القضاء رمضان عن رمضان فبالثبوت لا يخرج عن واحد منهما والاولى
 فمقتضى ان يكون عليها قضاء الاخر مجازا بعينه التثنية وكسرهما والاطهارة
 الاصل الفاعل هو وجه الاول وهو الاجراء عن الظاهر وانما يخرج عن
 الاداء فتولى عليه السلام انه الاعمال بالثبوت وانما الظاهر يتناولون
 ووجه الكسر كون رمضان لا يجعل غير وجه الاتفاق انما صرح
 الاجراء في القضاء بالاول وجه به الثاني وانما عن الاداء بانه لم ينعى
 امر التثنية وهو التثنية انما يشر وهو الصواب عن امر انما
 واحتمال الكسوة لقوله ليراد هو على رواية الباقية منكم وانما على
 رواية الكسر بلا يثبت الاجراء عن الخارج ووجه امر التثنية الكسر
 ان المستقلة وفتاوى حجة كجاء اختصار المسألة عليه كذا
 التوضيح وفي اليعازر المرفوعة ان كلامه عن كسرها او نزل لم يخرج
 عن واحد وجه التثنية على الامور وانما في غير شريه هي ما هو كذا
 روى في بعض المنزلة بان ثبوت التثنية انما في الاجراء
 ثبوت التثنية وثبوت مخالفة التثنية ووجه امر محرز بان كذا في التثنية
 في التثنية كان اشترت ثبوت التثنية امر عن ثبوت ثبوت التثنية ثبوت
 ثبوت التثنية وهو التثنية وثبوت التثنية في ثبوت ثبوت التثنية
 بعض الشيوخ في ثبوت التثنية مما قال ان التثنية التثنية
 العبارة في ثبوتها بالاداء والقضاء كذا في ثبوتها في ثبوتها
 لا التثنية في ثبوتها بالاداء انما في ثبوتها في ثبوتها
 المسألة في ثبوتها في ثبوتها في ثبوتها في ثبوتها في ثبوتها

والصلوة

سنة

لا تشترط في الصلاة اتفاقاً في قولها أو في الأعضاء والعلم
 ومعها الصلاة فقولها كالصوم والصلاة والوقوف
 القبر حان والصوم والصلاة فقولها وكذا الأعضاء ومضاه
 أشار إلى البرع الثالث قوله في اعتبار أي من الأضراس كقولها
 يتا سيم من البروع فوله بلا استئذان حاله قال كونه
 مؤصراً غير مستوعب في النيابة كما ثابت إجماعاً من الأضراس
 الأخرى عتق ط

١ صومها والتمتع غير واجب ومبرحمة العتق به آية عليه
 ٢ في طين بلوكه أصل غير كذا منه أي التمتع صاموه في أو لا
 وعليه العتق به ومقاله ان وكيفية ما في كماله كماله
 من الوجود أو الأضراس في الأضراس أو به وبالأضراس الأضراس
 بأقول الاسم أو على غير من الأضراس المسالك ونحوه
 من الأضراس كان في اعتق اختلافه في قول التمتع وكذا
 وعليه العتق به ومقاله ان وكيفية ما في كماله كماله
 بل من الوجود أو الأضراس في الأضراس أو به وبالأضراس الأضراس
 الأضراس في قول الاسم أو على غير من الأضراس المسالك
 أيضا على الفاعل التكميل في الصلاة والصلاة والمضرب عليها
 التكميل في الصلاة واللام في حقه إذا اختلفت كل منهما وأبى
 ما كماله أو على غير من الأضراس في الصلاة في قولها
 ويكره الصلاة اتفاقاً وأما في قول المضرب في الصلاة في التتمتع
 على غير اختلافه بل يكره في الصلاة بحسب وأبى التمتع وكذا
 أو يكره في الصلاة والاتفاق في قولها على الأضراس أو الأضراس
 أو لا يكره في الصلاة أو على غير من الأضراس في قولها في التتمتع
 في قولها المتعددة في قولها ومبرحمة العتق به أو مبرحمة

من الاطر العكس بالترغ ووجوب الفضا، لو كلف عليه العجز وهو
بجامع فنزح حينئذ او صور الا او يشار، وبالغ حيز قوله
نتم صور القول الاول فقولته او لا نعم هو القول الثالث والتفصيل
او لا يقال نعم بل يقال لا او يضر استجماع، اخرى هل يقع جواب
المزكوع ولا نعم جواب المفترق ويعمل الاجماع، بل هو زيادة في
بعض او نعم الاشارة الى القولين ونعم الثالثية تصويبه للقول الثالث
وايضا، لتشبيها، كقول القول الثالث وصواب النزح لا يعز
وهو في قوله بطل العبد بطل، هل يمكن منه صواب على حرف واحد
العلمية له وصل يمكن من الوجه، في امر ان نقلوا بطل، ان غلبت
كلاهما على الوجه، او في قوله ان بطل العبد بطل، بمعنى ان كالتالي
ارو هيتك وكالتالي التفصيل الاول في مجموع اسماء كالتالي
بل بطل، وعلى الثالث هو مجموع خبر مبتدأ محذوف كالتالي، تفصيله ويختص
ان لا يضر عاقله وينقلو اليه، وربعه ان كالتالي، في مسألة انت كالتالي
ان وكنتك ان كالتالي، وفي الاول في التفصيل كالتالي، في العجز بالترغ
الترغ من رعد قلنت، ولمسئلة النزح بطل كالتالي، في
بمسائل من جهة البطل، هل يجب او لا في مسائل الاصل والمفترق فاعلم
قال ابريشم اخترف المزمية بوجوب مسائل من رعد
لانها لا يتوسط الى مسائل جميع الفضا، لانها لم يجب ان تغفرو
على من واداء العجز، ان كالتالي، وهو المشهور، وانما اعني ان يقال
ان هو واجب العجز، باء الم يتعلق، ان كالتالي، في قوله ان كالتالي
هل الوجوب عليه بالفضا، قلنت، في الاية واطل الواجب
المكلف الا بوجوبه او لا
وهو للاخر اسم بطل، كالتالي، او في اخره، ان كالتالي
هل يجوز بطل او لا، كالتالي، وعليه ان كالتالي، في السابق والقرآن
في

ذكر اشهر و الخلق و جوب تكبير الجملة و الانعام و الارواح و الاصل
 العقاب و اخر و روح الانعام و المرونة و لما بنا عليه ابر بظلم الخلق
 في مفسول المزة امور التكرار و محل الاقوى لا التبر في القدر
 عليه و سلم امر بفعل العرج و العرج له اول و اخر فالاشهر اشهر
 و مع بيان الخلق انما هو في الاسم التكرار و انما يعلق على كل
 منها بحرف في الحقيقة كلفظة التكرار و هو من افرق الشخص
 برر امه شكلا و انما تارة حقيقة و اصل و يعلق على البعض
 في الجواز بالعلامات فيه ان الاصل الحقيقة و انما استشر العرف
 القياس و قال الفلاس ابو عبد الله الفخر في اعجاز التكلم
 المرسل على اسم المعلوم من كل يتعلق باقول بل يصرح عليه
 حقيقة او بالكثر اختطفت الملا لينة فيه و يسمونه الاخر يا و اول
 الاسم او لا و اخرها و لما بنا عليه المارز و ابر بيشير الخلق
 في مفسول المزة امور التكرار على الاقوى و من ابر بيشير الخلق
 البعض و من ثم يفرق بالحقيقة و انما صرا على الفاعل للنجاسة
 يتم او يعلق مع ذلك فمع ما و تارة و انما يعلق على من الفاعل
 و جوب تكبير الجملة و الانعام الارض على الخاص التبر و هو ابر
 التماجد و اركاء ابر عبد السلام و اجتناب عمل على الاستجاب
 و الاصل و العقاب على صرح الاصل و المرونة و ما اشبهت
 لما يصرح على العومير حقيقة و تقدر كلك المثل
 و هو كبر الاسم بالآخر يا قول ابر و اخره من يبر كبر اللاحق يا و امر ان
 ابر بلاحق
 و وصل ما عني
 و قلت بالغة او اركاء فسر و عليه من و التبر في القدر
 في المسألة و ابر في الغنيمات من تلك بالغة او القسمة
 على العائير و عليه من و بالبحر بعد اسفار المزمع و قيل

الغيب لم يشار كوصف على الاول وهو من جنس ما لك والشايع وهو
 الثلاث وهو من جنس النعمان واليد انظار المظفر بقوله عليه من
 سعى ونحوه في فواجر المظفر وعليه ايضاً من اعتد قبل الغيبة او اسلم
 او بلغ وما الشبهة في ذلك لا يشبهتم لهم على الاول وهو ان اعلموا ما علموا
 بعد الغيبة وقيل فسميت الغيبة جازية يشبه لهم انهم عسى ان يظلموا ولا
 تعلم عبيد خلافاً لافان قيل في قوله ما تعلموا من انهم اختلفت
 على قولهم بل تعلم الغيبة تبعاً لغيره او بل الغيبة على الغائبين
 يجوز ان يكون من الخلال ليس بجاع وانما امر الامم من نحو العجيب او اسلم
 او اعتد او بلغ **هـ** **اعلاف**

١٥٦٠ ما ساء على القتال في ٥ او كون مملوك له ظالم في ١٤
 وهو على العبر عليه ذكره واعلم مرة ان فالتا لالا في
 انه الحكم بالاسم من مملوك على القتال او على كون المملوك له مقرر
 لتلك وعليه من يشتمه ليعتبر والمرارة اذ افان تلام فكل القدر
 ابو عيسى الشد المغير فالتا لالا فالتا لالا الكنية في الحكم بالاسم
 من على على القتال فتم او على كون المملوك له به مقرر لتلك
 وهو الحم البالي وعليه ما ليس للعبر والمرارة اذ افان تلام الابه
 التاجية والنزير كل العبر تلام لهما له ان الحق له وفي المرواة
 ان فالتا فوان فالتا لالا فالتا لالا فالتا لالا فالتا لالا فالتا لالا
 في العبر والنزير والمنصوح العبر انما هو الاسم والفتوان الممران
 من جاز على قول ابراهيم وكانون في النزير وملا في احسن
 المازر وعجيب والمشهور والمرارة عجز الاسم ومقابلها
 فالتا لالا فالتا لالا فالتا لالا فالتا لالا فالتا لالا فالتا لالا
 وانما في العجيب ابراهيم وانما في النزير في التا لالا
 التي تفرع في العبر من قول فالتا لالا فالتا لالا فالتا لالا فالتا لالا

بالقتال

بالفتن والانتصاف اليه كونه المفاضل معز اللغات في قوله
 لما ورد من متعلق بعز ابن كرم وهو ابراهيم معصوم اعدونا الله
 اعزكم اعداءه اعداءنا اعداءكم اعداءنا اعداءكم اعداءنا اعداءكم
 في الكلام وهو الفتن فتور العبر الخاء في ذكر والاعتز
 والمراعاة فان لا يفتن على من الاضطر من يفتن
 ٥٢ و الجهد او الواو والفرقة فاذن في ان لم يترك تعلمه
 وهو يد للغير ان ذكره و يفتن في فعله والاعتز
 ٥٣ و يفتن على غيره يفتن به والفتن يفتن به يفتن به
 ٥٤ و منوال العباداتك و منقول عن من يفتن في ان يفتن او يفتن
 ٥٥ و يفتن فان في مشلول لفتان في يفتن في يفتن في
 ٥٦ و تليق بالاسم فاصرا في يفتن حيا في يفتن حيا
 ٥٧ و تليق بالاسم و يفتن في يفتن في يفتن في
 ٥٨ و تليق بالاسم في يفتن في يفتن في يفتن في
 ٥٩ و تليق بالاسم في يفتن في يفتن في يفتن في
 ٦٠ و تليق بالاسم في يفتن في يفتن في يفتن في
 قال في ارضاع المسالك الجهد صور يفتن عن الزا او على
 التلا في الجهد بالناس ومن ابتز اصيل العلم حيا
 الجهد في الاضطر في ان يفتن في العلم و يفتن في العلم
 و علمه لا يفتن في العلم و يفتن في العلم و يفتن في العلم
 لم يفتن و لا يفتن في العلم في العلم في العلم في العلم
 يفتن في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 قال في الغرامين في العلم في العلم في العلم في العلم
 في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 امر الله عز وجل العلماء بان يفتنوا و لا يفتنوا به
 ولا يفتنوا به في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم

عشر

اجتنبية يلقبها زوجته وعلمها قال والقد اعلم ومنزلة اعتبار
 الامم وفر اختلاف الامم الكعبة في كثير من نواحيها والاضلاع وال
 الاعراب في الحجج اده وقال ايضا ابو عبد الله المغيرة قال
 الجمل بالنسبة عن كتم كبر المعقنة جامعة بالعتق واليه
 فوالله الامم كتم كعبة جامعة ان كان الضياع والصحاح العربي
 بهما اجمع غابا كالتبريد والشمس في الشرب وطلوع الشمس
 من ارضها في ذلك على ايام القطار المشهور بالشفقة حريش
 زيل بالمرتبته نبي لا يخرج على امة اده وقال ايضا ابن
 اختلافه في الجمل من كتمه عن اده وعلبه انما في
 في العبادان وبهم انتم اصباح القطار جامعة وراي
 الاضلاع انما في جمل عن اده في امة امتنا بقية والحق
 ان وجب العلم ولم يشو مشقة في امة عن اده عن اده
 ان الله عز وجل امر من يعلم بالامر من اده في امة
 اده ومن الغار عن صواتك نفاذ اصب انما في المسالك
 ومثل الفريسي لما يقع عنده من اجماع الامم في امة
 احقر ان عمنه ويشو محقر وهو قال امر امة وكنت اجتنبية
 بالله ليقبها امر امة او جارتها عمنه عن اده في امة
 في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
 ككلام في امة في امة في امة في امة في امة في امة
 من المشقة والاعية وتزلك المية في امة في امة في امة
 الاجتنبية في امة في امة في امة في امة في امة في امة
 جلا بل امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
 من قبل مسلم في امة في امة في امة في امة في امة في امة
 عليه في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة

ولو

ولو فتنه به مائة السعتر من غير تشييعه حاله ثم وخامسة
 انما كتمت بفضله وانه من جملة جملة الامم عليه وذلك
 لتعزز الاحتراز وقله عليه وفسر على ذلك ما ذكره وكلمة من
 عز النور وكما ان تمام كلامه في العوا الزايع والنسب
 كما صلح ابو القاسم من الشاكلة ما قلنا عليه غير الخلاف
 فيه لعزم النظر ووجهه الا جنسية وما مائة بل انه اراد
 حفيظة النظر التي يتم لها بعد احتمال نفيها كما اراد ذلك
 هو ايدوان اراد بالنظر الاعتقاد الصحيح والنجس بغير
 احتمال النفي من ذلك وهو في قوله تكلمت المراد
 البلاء والمفسوق المزاج الخ الفسر ايمى بقراره في
 بمنزلة العوا الجماع عمل الكلف لا يجوز ان يفرغ على امره
 يعلم على التبريم فلك واذ كان العلم بغير الاشارة عليه
 واجبا كان الجاصل في الصلاة ما صلاحت في التصديق
 كما المنع من التبريم العوا بل وجب عليه من زاوية
 قول ما ذكره رحمه الله عنده ان الجملة الصلاة كالتبريم
 والجاصل كالتعريف الا انساب وانما التماس في بعض عشر
 لقوله عليه السلام ربيع عرا من الخلو والنسب وما
 استكرهوا عليه واجمع ائمة على ان النسيب لا يتم
 فيه من حيث الجملة من زاوية ومجربا وما هو ارجح
 النسيب يجمع على العير في الاحيلة له به وبعده والجملة
 له ميلن به وبعده بالتعلم وبما في العير من هذه العير
 فله من النسيب وبعده عن الجملة البفسرى
 في انحصار العير وبقية غيرها على ابي العير وانما كلف
 في الجملة ووه النسيب لا يقسم من العير من حيث

ان النسب لا يتصور الاخترا منته والجملة تصور الاخترا منته
 والنسب كالجمل انما يتصور الاخترا منته فلهذا
 ومنه ان العارة الشخيف اذ المعهود والمنته وسبب
 في هذا لا ينفك الوجود بالنسب انما هو في غاية الخفاء
 والغموض فلهذا والنفوس خفا فالتو اليقين المراد
 في الفقه هو الفقيه امير المؤمنين وتبين للنفس كغيره في
 اوقافه عظيم قال رحمه الله في رسمه ان خرجت من التغيير
 الاطر من ان كلياته تعلم به هو لغويك بما يعجز الجاهل به
 فيعلمه وما لا تعلم به هو لغويك فان كان لا يعلمه شيئا
 تعلمه غير من يعلمه وان كان لا يعلمه شيئا تعلمه من يعلمه
 به جملة من جملة كالمعلم واليهما ما اشترى في احوال
 في قول المؤلف والاشترى امران من تعلم به هو لغويك وما
 لا يتعلمه نوك تعلمه وان لم يتعلم به هو لغويك وانما اشترى
 الامر انما هو واحد من تعلم به هو لغويك وما لا تعلم به
 هو لغويك وكان يسمع نوك تعلمه وان تعلم به هو لغويك
 او كان لا يسمع نوك تعلمه لم يعجز في قوله وبعضه يعلم
 جنس فيك انما يعجز ما لا يعجز به الجاهل به يعلمه انما جنس
 غالباً في امر اذ هو الجاهل به يعلمه انما جنس غالباً
 في القول قوله يعلمه وانما في الاشهر البر الحسب الصغير
 عن شاملة التفت قد عرفت في جميع ميراثها من ابيها على احوال
 وميراثها منته وتزوجت واقسم الحق في جميع الترتيب
 المذكور على جميع الاخت المذكور في كتابنا الميعود ونتم
 في انواع النقص ما من من عشر بر ستة مفاصل ان الاخت
 المذكور على احوالها وعلى من اشترى من علمها البنية ميراثها

مرايا

من الابدان فيقول انما منعك من القيام كقول المتن المذكور
 وقر عانيت نحو ما اخوتك بالبيع وغير ذلك فقالت ما
 منعك من القيام الخفق ان العزفة التبع عفتا تلتزم
 والام فيل بالانتم في جعل تفرجها اذعت بل الجهد
 وتضرب به وعواء على اجاب بان فان القول فقول
 الظاهرة المذكور في ان تكون في المتن المذكور عن طلب ههنا
 انما كذا في كل من علم ان حية البكر الممثلة غير انما لها
 يسوع القيام او الرسل ان تصري من الزمان موقت علمك بالعلم
 الموقوت في انما عيشتم لم يتعلم مع عيشها في قولك انما
 ٧٤ ما اذعت الجهد في علم الجهد في العوائق غالباً ولا يعرف
 الاصل العفة وعلم في علم من اذ عوا الجهد في الجهد
 انما جنسية غالباً والقول قوله في جملته والنهوض علموا
 المعنى كغيره في كتاب محمد بن اشعيا عن مالك بن اسرة
 لو كنت بوجهك لبعض ورتبها في انما ان روجهما كنت
 لكانت الخبيثة وما علمت انما او حية لوارى بقول
 مالك اذ اخلقت انما علمت لم يلزم في ذلك علم ان
 الحية الوصية للوارى اشهر اذ اخذت انما مؤتمرة
 علم اجازة التورية وضع البكر البالغ الممثلة انما
 يرم على المشهور والاشبه ان القاسم بضمير وانما
 لمرزا القسوم من تفرغ انما واما في كثر صاحب
 ايقاع المسالك في نوازته من انما في التورية انما
 الحسرة العزير بالجمود في انما في انما في انما
 فان من انما مع ضابطة الشيخ المحيى فلفظ ومرزا
 القليل لوفال الواري بعواء اجاز الوصية للوارى او نواز

الثالث ما كان يلزمه اجازتها لم اعلم اشارة الوصية باركان
 مثله مجمل حلف ولم يلزمه انما حلف ولو قال ما علمت اذ
 رثتها ومثله مجمل حلف ويشبهه ان يكون منه اشارة المعقنة
 تحت العترة استنفاذا حتى يعنى لجملة ما علمت على ما ويراد
 الفظا وسؤله والغيب بالحق يعرفه من غيره وهو
 العباد وانما الخاء وغيره تفنن فصار لا يعجز به اجمالا
 بالحق بالعبارة بالحق والحق هو قوله من سأل الوصية والاعلام والحق
 ومنه انما العلم المولف بالعبارة وانما ومنه من روى كالتالي
 ذلك من اوصيه بلين الكلام مسمى والغيب مغيرا مبلدا فخر به
 وهو عن قوله وصي ما علمت من غيره والمرة يغيب عنها
 زوجها فتتبعه من حاله ثم يلزمه تغيبه فتنزه ما انما يغيب من زوج
 الوصية والبيد انما يفعله منعقة وانما يقول له زوجها
 ان علمت عنها اكثر من سنة اشهر فامر ان يبرك يغيب عنها
 ويغير بعد السنة المخرج الكويلة من غير ان تعلم من انما على
 حقيقتها ثم يبر ان تغيب وتقول جهلتا وكهنت ان الامر به
 مشر شيت واليه اطار بقوله وانما شرطه ومراستت
 ان زوجها يرضى بقلوعه انما علم ثم احضرك ليكلمه عليه
 وادعوا له وكلمه بسقم حقا ولو اذ علمت الجمل ومن
 وكلمه به اعتكابه وادعوا الجمل بل ان اعتكابه وانما
 ومن يفتخ بالبر لا يبر والبر اسم المشكوك به لا يجوز شهادته
 ولو كان جارا ملاقاة اعماله وانما ولم يبرك ثم اذ يغيب
 ذلك ان يغيبه بلعلمه والبر تستلان فتكلمت ثم تقول
 ما علمت ان العلمت اذ والمرة تزوج ومنها من

بشرا

فتسكت وانك تنو يدخل في الزوج ثم تنكر النكاح وتقول
 لم ارض وتزعي الجمل ومانتار من المراد بقوله من كمنظار بيته
 الاثنا اء وامرانا من كمنظاري والفرية يعنو بعض من غير ابيه
 يسكتون ولا ينكرون ثم من يروي الفيلق ويترعون الجمل
 ومانتار احل امر يعنو عليه جهلا فيعتو عليه ولا يعزر
 يجمل ومو شرب او فزما او زنا جا ملاء عتو نفسه بل انه
 يجترع من البحر والمو صلا في انظار بقوله معشقا يعنو انثاء
 والمبيوع العاصم كذا حكم الجمل في كذا العالم ومنها
 كمن الا احره وكمن قبل الكبارت والآخر وكمن الا انثاء
 في عاقب الاول فالله اجمع ويستأنف الثلث والاربع
 يعزرا ويجمل وذلك لان البتة تزعي الجمل ومو ذلك من
 حاز مان رجل من الجمل انثاء كمن علامنة واقس
 انه انثاء من دانة بين عزرا مع بينه ولا يعزر ولا عب الهلال
 ان اذ عمر الجمل والمر تفر ليل الامنة المر فموتة بل انه يجترع ولا يعزر
 بل الجمل واليه انظار بقوله من علمه ان وي بعض النسب يلد
 زمان وارا واليه امر حجاب الجمل ومو تنعك انتم والفتنة ثم
 نقض بل لو اصل ثم تزيرا عشتار وعرة ذلك كمنظار وتقول
 جهنت وطنت اء اختيار واصل فيمهل خيار ما لا تعزر
 بل الجمل وانثاء يجير ما زوجا كما نقض في المجلس على اول قول
 ملانك استر براء نقض واليه انظار بقوله كما يقتضيه
 اء في التخيير من البر غير الامنة المعتقة تحت عبدا او لغيره
 زوجا بعد عقها واقعت الجمل بل كمن بل انه يسهل خياره
 ومو انتم من كرا ينترع واعتق في الكبارت فالله اجمع
 انها لا تجزى ولا يعزر الجمل اليه انظار بقوله وعنو اثنين

وحرملك زوجته مفقدا بل بقتة واوعم الجميل بكل التمليل
 فبيل يلزمك ما لو وقعت جفالا او زردت الاوامر والتمليل
 امراته امره لا يتقول فربيلت ثم تقامه بعروك فبدا تشل
 ما قبلت ثم تقول كثر اروت الا لا تترجع فيها تحت به انها
 لا تترجع على الزوج بشيء الا انها جبر طاحت علمنا انك لم تطلو ولا
 والرجل يجعل امر امراته ليس غير كما ولا يقض الملاك غير بها
 ثم يبرأ ويقول جعلت وكنت اذ قلت انك لم تكن اذ كان
 في وقت بل لك زوجها فلا يقض به المجلس على اول غير لم يكن
 ثم يبرأ يقض والمصرح الصور الرابع اشار بقوله ودال الخليل
 ومنه الرابع من التبع في التوضيح وفي بعض النسخ غير تمليل
 غير متسايل في التمليل ولعله يعني بالخامسة من التمليل
 فيكون تبصرها على التمليل وتزججه الجميل في التمليل
 غير ما اوارا والتملك امره لا يجبر وسامر ولم يشهر على
 انه يجمع من يجمع ويقض بل تار جع اراد الاضداد ورايت
 وكنت تمليل المملوك على سنة من الامم عليه ايضا تقسيم
 الخمس على المملوك فيكون تبصرها الا اخر الشهور والشامر
 من شهادته في الاموال والتجود وبشرها بعض تلامذته
 انزل في كونه على الامم بان كان رجل شهر على ما في
 فبعض المشهور ولد به ورجع التلاميذ وقال غلات بل هو
 للاخر جبر عليه بل لغرم فقال انه جاءه فيه علمت والشامران
 يبرأ العرج كقوله او لم يتفق في سكتة ولا يقول شيئا
 وتبصر ثم يقول برب عبد الجميل ولا تقبل شيئا منها والى
 ما في العرج اشار بقوله وفي شهادته ومن باع جبار
 وقال كان له زوج جلافا او مملوكا عنها وقال في الجارية

م

لم يجر المشترا بل لا ولا يزوج حتى تشهر البينة على
 العوانة او الكلا وانا ارا في قوله ما وافق امره من فون
 البايح والجاريتي في ذلك مقبول لم يكن له ذلك وانه كان
 ثم جعل معرفة ذلك والرجل يبيع العبد على الثياب ويتركه
 في المتاع حتى يكون الامر بعد الفصل في العلم الثياب والرجل
 يتاع ملكه ويبيع منه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا يترك
 يترك ان لم يجر ضره ويترك الثياب وال من الفروع الثلاثة
 الثياب بفعله ثلاث بيعتنا والطبيب يقتل بمعاذاته
 وهو جامل بالليل وكذا المنفذ من العتق بغير علم والملافة
 بين ارجعها زوجه ما تسكن في بيتها ثم يترك اية عزه مكات
 انقصت وتترك الجهل في سكونه ومرفقه رجلا بجنه عشر
 وادامه حتى يذانه يترك له ومرفقه ثوبا اسما والنهاية بوجع
 النهاب بيده مسورا بملقوه جعل في امير والتشيع بقوم
 بعد العار وهو عالم بالبيع حاضر ومروجهت له علم البيه
 بغير اوجر باضن بركه بلا ثياب شهاده وانه يترك الجمل
 وفيل لا تسفك شهادته والبرون بغير بالز نيل والشرب
 ويغنون بعلته فذلك جهلا قوله بغير نيل الامعز
 في المسائل التي ذكره كروج او معز من مولا وكروج
 ١ واصل براءه الاختلاف في الامه ٢ وعاب والتميم عياق وعز ٣
 ٤ فيسره ورا حيا بقله مرفقه وانه اعمال ملا فرفقه ٥
 ٦ خصم من التزليل في الفروع ٧ من قوله وفيه حقيقه ٨
 ٩ عن التزليل في الفروع ١٠ فروع بعض الكلاو علم مراعات
 الخلافة في فاعل من كل منتهى في الفروع والتميم صاحب
 اول المصيب وامر فانه في ايقاج المسائل في انشاء الكلام

على صلاته المراكب خلفت الشاويح وبدا لعكس والفول بمراعات
 الخلاما جردا به جملة من البغداد وسنهم الخمير وعياض وغيره
 من المتعدي حتى قال عياض الفول بمراعات الخلاما لا يعقل
 الغياض والمنشوخ المتعدي بمراعات الفول بمراعات الفول
 بمراعات الخلاما جردا كغيره بلول بنا جليته اه قال الفلاح ابو
 عمير الله المغير فاعلان من اصول المراكب بمراعات الخلاما
 وفر اختلاف اميرهم المراكب من اصول المشهور وحكم اهل
 خلاصه في المشهور اصولا كغيره بلول او مافوقه وليله
 فان طاحضه الفلاح ابو عمير الله من اصول السلاطع المراكب
 في الحقيقة اعملا ذكر من وليله الفول لم يترك ومنه اليطير
 المراكب الاخير وافول بلول بمراعات المشهور والجميع قبل
 الوفوع خلاصه صاحب المغير سلاتر قبله واحترار المشو
 في المراكب المستعمل وفي القليل يتجاسر عمل وراية المراكب
 ويترك تيريد والاعراف الكلدان وضعه عن فضل او قبيل الامم
 يعنى من الافريقية وان تغلر من الخلاما وفرضت في الاعراف
 في الوقت ونظوما الهور وراية المراكب في القليل يتجاسر
 هو كراية مع وجوده في المراكب المراكب المراكب المراكب
 ايضا قاله في اواخره بمراعات الخلاما فغيرا ختمها صل
 برامح شذرة الفلاح بلول وشذرة الرليل قاله امير بشير وفر
 خالفت بمراكب من ينسب اليه المغير حتى اهتمت به
 بل الفول اذ وضع اصله او المغير عن الفلاح بلول فعملته من
 الخلاما الفلاح او المغير لانه خلاصه شذرة واضرته فيقول
 اصبح وغيره ان شلاح المغير لا تقع حيد المراكب
 والاعلام لا وليله ضعيف وان قال به المراكب

بل

بقى روى عن مالك انه لم يضع بالاعترافه روى التوضيح بل
 كثيرا ما يترك اصل التزمب الحكم كما امر اعلانا للخللا ويضولوه
 من غير ان يترك كل خلاص او المشهور روى المشهور ما فخر وليله اوه
 كثر فليله خلاصا وكر ذلك اختلافا المشهور به مزه منلا والى
 فوجت اليد المغلقة بنه انه مزه من مزه المرونه ام عجز الشلوع والى
 ينسفه اه بعقرا اه الاماع رجم السر تعال انما بر اعير مشه
 فخر وليله واذا فخرى فليسير بم اعلا ت خلاصا وانما هو اعلا
 كلامه التزليله وانما يقتضيه الحكم مع وجوه المعارف مفر اجاز
 الهلة على جلوه السباع واعل الصبر وان اكل الكلب منه
 وابدا مع تله حو فوفيتهم غير الطعام قبل فيه
 مع مخالفة التزمب وبهلا من اعلا المراعير عجز انما هو
 التزليل اه و ان التوضيح ايضا بترجمة لميسر ما يفسر
 باللامى غير وا حليمه ام ليشير وغيره فخر واعر بفسخ
 الغرويين اه ام الفاسم وان فاهم اعلا الخلامى وسرا
 البواب ما ندر لا يروى روى عتق يفسر ذلكا حلا حيا اعلا
 مزه من اعلا مزه من غير مثله اه التزوج تزويج
 مختلفا فبه ومزبه انه فاسم كلله مبه كمالا
 جلم الفاسم يفسر الخلامى و التزوجك الا بزرزج و
 تزوجك قبل زوج لم يفسر ذلكا حلا التزويج حيزوا
 لا عتقوا مبه او ذلكا حيا وكلاهما عنك صبي وعنه
 الخلامى جاسر ولا يترك الانسلاء ترك مزه من اعلا مزه من
 عجزك بر بيراه مضعير تزويجك او لا اعلا كلام اعلا الخلامى
 ومسنه التخلع لانها لو قيل به ذلكا حيا من اعلا الخلامى اه
 بلور روى الخلامى الخلامى ذلكا حيا من اعلا الخلامى اه

وشركه مراعات الخلال عن الغايل بيد لا يتبر بالمزجيا بالكلية
 ع و كلام اجانس براءه كلاسوجيا اللطاف عن لثة القاسم
 مراعات الخلال ليس الا واما الكار حصول شبيهة الخلال المغنضية
 للثغرة العود و ذرة العير وغير ذلك من الاطعام التي يساويها على
 من الخلال الخلال الصحيح وبالطلا وحينئذ وانع لو من غير
 الخلال الصحيح فيسخ الخلال ان تزوج فيلزوج و انقل الخلال
 ان تكون الشبهة من المغنضية لو تزوج الخلال في حصولها
 الخلال الجمع على مساواة الشبهة في الجمع على مساواة الاستار
 في الخلال فيه يجوز لا اختلاف الشبهة اختلافها في الكرامة
 له و الاشارة بالغير الى غير السلام قال و ذرا البر لتبين ان
 مختلف في مراعات القول الضارة من مراعات الخلال
 المشهور و اجتنابها في الامور التي تنوع ككلامه الى ما لم
 المفسر فاعترضه اختلافه في معنى الصحيح مراعاة لقول
 الغير كمن ذلك كلاما مختلفا في معنى الخلال في الامور القاسم
 بل من اللطاف والنداء بل في تزوجهم فيلزوج الا يعينه ان لا يصح
 نفسه ما لم يفتقر مراعاة لقول غيره و من الاشارة في ان
 قلت هو كما قال في التواء الا في و انما في مشروطين الثلاثة
 جميعه فكل واحد من الخلال في شرح المحرر و هو يراعي
 الخلال ان يقرأ او ان يراعي بعد الموضوع و يدل للاول قول
 ابن الجاحظ و كمن الخلال و قيل هو ونقل عن شيخنا ابي القاسم
 الفخار رحمه الله انه كاد ان يدره من زعم انه يتقوى الا بفسر
 الموضوع و يدل للقائه كلال الشبه المغر في لما ذكره في ابي
 رشرع في كمن الخلال في المشهور من امره فاقول في
 فقال ابر انصرفوا الى قوله انما اذا ادركت كعظم اللغز

وتم

وسلم الامام بغير ابداع الفرة ان وسورة ويجلس واذا افلح نزل
 ابداع الفرة ان وسورة انما اجاب بانه ملاه ركع الامام
 اول ما ورد ان يجتاز بزيادة السورة في الثالثة رجباً
 للمخلاف المغربي وجمبه اشكال لكونه زاعى المخلاف قبل الوقوع
 وانما يراعى بعض فتاخره فتولم وفرا اجاب بغير عزم
 الخ انه اجاب عن اشكال وردة علم امعان المخلاف وجعله
 فاعترض مع ان لا يعنى ونرى كل موضع مشكك من ثلاثة اوجه
 الا قول ان كان عجزاً فحقاً والاشكال ان وزع ضحك موجباً
 تخصيصها لموضع وهو اخر الاشكال في قول من يرضى كونه
 ولبس شرعاً وعالماً من فواجر اصول العفة فيتم مع
 انتم لم يجرى منها اشكالاً الواجب على المجتمع ان يباع
 ولبس ان اشترى او راجع ان تصدق بقوله بغير غيركم انما
 للربيل غيبك وتزكى لربيل ويحوي ان يقال تصور من
 المخلاف سابق على ظهور الحكم عليه من غير عبادت من اعمال وليل
 بل ان من لوليه ان العمل به نقيضه دليله اخر مثله العمل بالملك
 وليل خصمه التقابل بغير مسخ نكاح الشغل به ان من لوليه
 ومن لوليه عمل بمسئله واذا من ثبوت الارى في النزوح جيبه
 ولا كرم من المرئول وصورة العمل به نقيضه وهو البعض
 دليله اخر وهو دليل مسخ اذا انقضى من قول بالجمول على
 الا ان تقول موجته في موضع وهو اخر قوله ما فلا يسه
 فلنذا ضابطه رجاء دليل المخالف عن المجتمع على وليله
 بل ان قول المخالف كرجاء دليل المخالف في ثبوت الارى عن
 سالك على دليل ما في بلان من لوليه وهو غير الارش
 وثبوت الرجاء ونقيضه هو محسب نظر المجتمع واهراكم

اصل
 والسؤال والجمول به نوازل البرزخ
 قال الشيخ بر عمر من امر السؤال حال
 من السؤال استنساها وملكه وهيبك
 من اصل الخبر مجازاً عن الخلق
 وجعلهم

به النوازل بحسب الكائن، عشرية تارة ثم مجهولاً به وبغيره غير محمول
 به المحمولات عن الثلاث وهو قوله ما وليله شر عام وحسب
 الآون اليرليل اليرال عمل وجوب العمل أربع وهو مقدر في أصول
 العفة كما تقول به الثلاثة حريثاً قوله كل الله عليه وسلم
 الولد للعبث وللغاصر الحجر واعتجب من يدسوة وطسرة
 الحريث ووجهه ٧٥ الله على ما قلنا له عشر واخترت من ثلاثه
 فترت به ونسب ما فنرت به والله اللطيف على السرار المحمول
 عن الثلاث وهو قوله انه اعمال اليرليل غير وتتركه ليليه
 انما عين انه اعمال اليرليل موجهه موجهه أربع واعمال اليرليل
 غير مبهمة مبهمة عشر أربع حسبما يقتضيه وحسبما تكلمت
 حريث الولد للعبث من الاعمال اليرليل على حسب ما فنرت به
 والله اعلم وبه التوسيع بلا خفاء وتعلق اليك وتقصي
 المستقلة في شرح حروفه الشيعية برتبة اللام اليرال
 قوله لا تقع اليرليل او قيل لا وقيل نعم او قوله اجسوا
 الامتنعوا المذكور وغيره آخر يكون نعم جواباً عنه قوله
 عباد وعلم فيمراء وقال انه عباد وعلم اعانت الخلام
 القياس للاجتماع عن الجريان على مقتضى اليرليل او بغير القول
 ح ١٧١ وعاد رعو الخلام التثنية وعباد حلال كور عباد
 فلا ولا وعلم فيمراء او بقوى التثنية قال عباد فموصوف عيب
 وعلم عيب القياس قوله وقد اجاب بجمل من ان عيبه انه
 عاير عاير عو الخلام وعيبه من لوله عاير عاير اليرليل وعيبه
 نقيضه عاير عاير اليرليل وعيبه عاير اليرليل المصنوع
 ليليه آخر ولله الحمد انه اليرليل المفضل وفيه التثنية على اعمال
 الامناع اليرال جنونه اعمال اليرليل جنونه اعانت الخلام
 بهر عاير وعيبه كذا من لوله عاير عاير اليرليل

اعجاب

الاعتبار تفول زحط ملاه بلانا له اعتبركم وقام له بلا يناسب
 والاحمال مستب عنه وانجل على غالب لم يقفه اربغال صولف على اعمال
 الودا حكاية المحر وضمات وري بلانك فولد عبا ترح عن كذا انبوع ضاع
 لقب قولته دليل ترح غير بلانج من لولده مزج الاعماله من لولده والبر
 ليل هو ما يكر التوخر به المطلوب ختمه والمحل لول هو اللولب والنهني
 الوارد مثلا في تلج الشغور اذ اوضع يجب مستد عن ذلك بل اللولب
 روايته ونهني في اخر ومن خالف ما لا يقول لا يجب مستد اذ اوضع والمحل
 على مستد بل اللولب الا يلزم فيه طلا و اوضع واسمراك وفروغ للمالك
 انه يقع مستد بل اللولب ولا يلزم فيه اللولب ويقع فيه الميراث بنفسي
 اذ انك امره في الجمل على طرف دليله ولا يلزم قوله انه اسمراك وذلك
 على فالنهي منه جفرا عمل وليل في حكمه الغايل بعلم مستد اذ اوضع
 بل ليل دل على ذلك وهو علم العصبه وعلم في التلج لا يشهد
 ثبوت الميراث في العمل بله دليل في حكمه بلانج من لولده وهو ثبوت
 الميراث واللتزم اليهو المزلول بقصد اعني علم العصبه العمل بله
 وليلته في نفيهم وهو مستد في عمل دليل في حكمه بلانج نفيهم
 التلج وهو مستد من علمه من اعان التلج العمل وليل كلام التحسين
 وهو من الال يكون محتم في موضع وري و اخر وانه بحسب ما يقع في
 نفيهم المحتم من جهات دليل المخالفة انه وفتر علمت ما سموا من ازا
 التي ذكر الملو انما هو تعريف لرعير المخلو وليس بجوابه واخر من
 الاصله السابقة نعم فيه ايلاء الرجوع الاشكال الخلاك ولعل
 الملو اهلوا عليه الجواب لولك او لانه ملج الجواب والاول البيه
 والسر اعلمه صل في وسبب في الاعتراض عليه لما مستب
 انه التعل على السبب مل هو كالتعل على المستب او اوفر من جز العطل
 مع بعض ما يشتر عليه من اللولب على فلا عن ترك مل هو كالعقل

الا وهو مردود عند انضمامه في ذلك لا بد من التبعيض من المصروف و
 في ذلك هو كمال التبعيض و لا عليه كماله و لا في الرجوع و
 في الغسل و الاراء و اصداره كماله و هو غير كماله و لا عليه كماله و لا في
 الكبار حرام في كل يوم و لا في الرجوع و لا عليه كماله و لا في
 الرجوع المسلم يعز في كل يوم و لا في الرجوع و لا في الرجوع و لا في
 سفره و احياء الزميمة تحت المشايخ المسلمين و لا في الرجوع و لا في
 حرام على اختلافه و الكبار و لا في الرجوع و لا في الرجوع و لا في
 امره و لا في الرجوع و لا في الرجوع و لا في الرجوع و لا في الرجوع
 ايضا و الجنابة و انوار الراء و لا في الرجوع و لا في الرجوع و لا في
 غيرهم جعل الخصال جميعها صورا باقامة غير انفسهم يكون المسألة
 و اعانتهم علمهم و علمهم و علمهم و علمهم و علمهم و علمهم
 الوفاة على الكفاية من المسلم على ان كل من تغتسل في ربعة اشهر و عشر
 او انما تستبرأ ثلاثة افراس و جعل تلزم بالاحراء و المسلمة او لا
 الغافل و يكتمه و يكون عمره الاحراء و الكون لم تغتسل في كل يوم
 عليه و سلم لا على امره و لا في الرجوع و لا في الرجوع و لا في الرجوع
 الا على زوج اربعة اشهر و عشر او كماله و عنقه و العتوب و المسلمة
 كماله الكفاية و حال الكفر على بلزمه او لا و كذا الاعتقاد لبعضهم
 و لا يكون له الرجوع او لا و صفة العرفان و احكامه تحت من المواليد
 عتاد و عمره و ما تلعبه عمره او حتمه او غير قال خليل في مسألة الخمس
 و الخمس ان المسلم يبيعهم و ان قلنا انهم يخافون لانهم اقرضوا على ذلك
 انه و عليه تكبير المستامر من بيع عمره و حتمه و حتمه و حتمه و حتمه
 جعل الاول تحت الكفاية المشهورة و كذا الامر و علم العتوب و حتمه
 و الرجوع و حتمه و حتمه و حتمه و حتمه و حتمه و حتمه و حتمه
 و اباحت و حتمه و حتمه و حتمه و حتمه و حتمه و حتمه و حتمه

والتتمه

وابتها لم اسم ولم يصحها من يعنى او يختار واد (تزوجها) فتم اسم
 ولم يدخل والمشهور ان لا شيئا بناء على الخلق بقيل حوران
 وقيل فبما النج وبقيل ربيع وبنار والسلا والاشق والعاقل (الغلام)
 ابو عبد الله الموقفا عشر ١١٢٤٨٨ على خلاف (العبارة بالابتد)
 وكذا من مزج ما لا يتم من الحسب بل العروج كالتشاور ومعه فواء بقيل
 جابر بن شمر نقضت العقاب ما لا يتم انتم انتم منهم الهلعة ومضى
 من جاز القول بل العروج والكيف واليقول ان لا تقبل انتم في الفخر
 في راد (الزينة بدلا من ترتيب الثوب عليه والصحة ان يروى
 كثير ومنها اعتبار ريفار التلثم وقررا عن لم يعنى في الحسب ارمح
 به ومعه فواء عن ابراهيم بن جليل الامير الحاجب ومنه الحكم بعبارة
 انما عنتم او كمنه وعليه لزوم اللام والفتار وغيره ان قال
 ايضا فاعنى اخذوا به حقة الفخر والعبارة وما اذنا وعليه
 نقض الكتابية بوجه (اللام) واد اعنى على وابتها لم اسم ولم
 يصحها بل يعنى او يختار والمشهور ان لم يفسر بل طرقت
 بلا اسلم بل لا يصح كالمفاد واختار ووجه اختياره ان رعدا وامر
 لا خبير بل نسو والغا عن وفان النعمان حبه ويقال نكاح الا واد
 والاحتمال قاله محمدا ان لا يختار للام والاطر من الفاعل الخلو
 في انتم من الحسب بل العروج ومعه ثلاثة اقوال كالتى انتم خو كسوا
 لم يفسر الكيف والترك دون الاتية والعبارة فاد تزوج ثم فبقت
 لم اسم ولم يدخل والمشهور ان لا شيئا بناء على الخلق بقيل حوران
 المشور وقيل فبما النج وبقيل ربيع وبنار والسلا والاشق والعاقل
 النواصي والعقوبات مقال ابراهيم الفاسم يعنى عليه بل المثلثة الا
 المثل وثالثا انصب يعنى الزمى الحرى او فلان في ايضا
 المسالك قال ابراهيم القرني اخلافه مزج ما لا يتم انتم انتم الفخر

فما كذبوا وفقرين القدر تعالى في قوله العزيز وافر من الرجا وافر
 فهو اعنف فبارك ان ذلك غير اعني افضل علم محمد صلى الله عليه وسلم في
 الفزاة والنم وخلقوا به الشيطان معا ونعمت وانه كان غير اعلم اعلى
 من سوا التنويرية والنم من لورا وخر مولود عهقوا وخالقوا اعلم في سوز
 لتاسعا ملتهم والقوم من الامسرو والقول السبع ودينهم او ابا لقتل الحابنة
 انما علمه انهم لا يجوز لما في افوا السبع من العباد واليه يرجع جواز معاملتهم
 مع بل صموا في شتم ما خرج الله سبحانه عليهم مفرق خلق الزليل على
 ذلك في الاستا وحنثه قال الله تعالى والذوات النزيهات انزلنا اللغات
 على الاكبر وصرانهم وفقر غلام النبي صلى الله عليه وسلم اليه سود
 وولدت ودرهم من مونة مختبر يهود ورضع غير احقر اعياله والاربع
 لفرانك الشمس والخلل والعباد الماشية على جواز النجاس مع اصل
 الحري وفقر ام النبي صلى الله عليه وسلم ساجد او ذلك من
 سب امه فان كلف على جواز السبع اليهم والنجاس معهم بما قيل ان
 ذلك قبل النبوة كما قلنا ان لم يقرب من قبل النبوة كما قيل ان
 ذلك تواتر او العترة عنده ان بعثوا منع منه وانما كلفه
 احرم من العبادية بحياته والاحرام المسلمه بعد وانه مفسر
 لانوا السلام وبيدك الاستار ووقد كلفوا حبيب ويا حشر
 كما ارسل عثمان وغيرهم وقر يلبس نبي او امثالا الشفيع
 اليهم ليجوز النجاس مع **فصل** في حظر النكاح وما ينقلونه
 من الاملاك وغيرهم

دك
منزل

الغايه

من الاملاك فقول او تعلمه في اعقاف والديع عليه ينقصه كل
 تناقل الاصح انه حظر النكاح من ابي الاقوات او من ابي النقبه ما عليه
 وهو عز تزويج الوالد على ولد له ان احتلج والمملوك على المملوك
 وعليه ابي الاقوات الزوجية في قوله كلفوا اعيش ميه عز او قال

العلمية ابو عشر المتدقيق فاعلم ان اختلاف المالكية يكون
 الزوجية من باب الافعال او من باب التعلقات اعلم من الامور
 الحاصلة او من التكميلات وتخرج عليه التصانيع وهو يتزوج
 الوالد على الولد اعلم من اجتناب وفيه التخصيص انه خلافه حال
 وانظر في اجتناب من مائة بنية او بغيرها العارز الزيج والابن
 وورثه وتزويج ترة والكتاب يتم تزويجها بعد من يعزراوه
 في شئ وفردوا في الشراف والنفقة بنية جارية والتمهينة استغناء
 ما كتبوا الثاني من باب احتياج الشرع عز وجل في غير ما هو المتلوهين
 والشرع يستلزمه في احوال السداد في احوال احوال في الاحتياج
 ابو قلنا والرفق المفرد والاحتياج اشار والمثل بقوله مثل
 الاية انما تترجم الاحكام على العلم والاولى اشار بقوله
 اعلم من باب الحاصلة او من باب التكميلات الا انهم ما ارادوا
 يكون الاحتياج فورا حقيقة العلم حتى يكون من الضرورية
 كالتعلم والشراب وانما ارادوا ان يفرق من الفروع ويكون من الحاصلة
 المفرد في العلم فاعلم ان في تنقيد في الصور والاطلاع
 الشرعية عند ثلاث ضرورية كنعقة المراد على نفسه وملاهي
 اسباب حصة الكليات الخمسة والحاصلة كنعقة على وجه
 التتميم كنعقة على الرعي وولده والاولى من علم الثانية
 والثالثة علم الثالث من هذه الثغور وتزويد العلم والعمل
 يشترط على المظلمة الثلاثة قبل اقرار التزم به الشاخص ضرورية
 بار لم يكن على السبل عدول فقال امر اب زير تفيد شهادة المتعلم
 وكذلك الفاضلات وغيرها من العلم على الاحتياج في الوعد
 حاصلة على العلم في اشتراط الحكماء في العلم التتميمية لبيان
 وانع النوازل عنها وممن لم تستطع لهم في احوال العلم الكونية

ما يكتب عشر ثروته مع الانسار

المصالح الشرعية عند ثلاث

على فلام التوازي الكعب اذ هو ميم من العباين والتعظيم والاعنى
 لقاله العلم عند و كذلك هو كلام من الرجل كلد و كذلك التزمته على
 كذا اطلق و حركته و تنفقه معناه لا يفتن من انه ميم من من الاطرو
 و ما تنفقه و دعوى و تنفقه تعنى ميم من لامه و انشياء
 م حكمة و ميم من المعروف و انفسه و ما مشى و اشترا كذا من على اطير
 الا و كذا الترسى من تبحر احوال كذا انما التنفقه من تبحر او على
 الا و من قال لا اعتنفتك على ان و قال العبري في شيء و يقال في الكتاب
 القول قول العبري و قال الاشهب قول السير كذا لوقان اذ في حق و عليه
 كذا تنفقه الترو و حيز و م اقرى بالاطلا و و عر انه على كذا و و انكر
 عليك بل و الا لا و بمر ان فعلها على ما قاله و قيل القول قول لم يبلغ
 و يستعوى و من قال كلفنا و انما محض و او و غير يقال ان الغامض لا يزوج
 اذ قال انه محض و الزمته المخر و محض و و اطه تبعه ضم الراء و
 و حزان الراء على يشهد في قول الناطق كلام و م و حزان بيت و انما
 بالوكه و عبالا شمر و حبان و م غير هار ريم و في المنهج العبا و على
 بعض الشيوخ ان حزان الاطرو سابل و له نظائر منها و دعوى و يرد
 في كتاب الغر و منها مشهورة دعوى الشك و الراء و يرد
 عن تنفقه و كذلك التوازي و الراء و يرد كذلك الاقوال بوجه و حزان يرد
 انما له و ينكر طحا و منها مشهورة من ك الحجة لك و بها انما ساء
 و حزان الشان كذا و و منها كلفنا و انما صير او محض او
 غير ذلك من الكنايم و على انما ساء الاستشهاد و هو للم اوبان
 و ذلك اذ قال لزوجه انتك انا و انتك انا و اصله و جعل التبعيض
 نل من النساء و على عريم الكلالا و اغتلاما الحجة اذ ارضى امر من
 بواحد و الا حرم بالبعثة من نل من و احد او و عليه ايضا انه
 شهر و احد هو احد و و ا حرم بالبعثة من نل من و احد و جعل

اط
مسئلة

عل

علم البشائر او چلعا علم تكذيب كل منتهى ولا يتردد شئ فولا
 علم الاطرو الفاعل في ان القاطع ابراهيم عبد القدر الغفر واهل
 اختلعهوا في بعض الزعمون لم اخرجوا الا الاو والآخر انه علم
 وانظره بفيل يلزم الا لاهل وبعرا تخلص علم افاظهم وقبل الغواض
 يعلمت ويستعمل الاون والغير المزرع والثلاثه في ان غير علم
 في بعض الياكوم انك انك ايضا فصوله ترتيب المبروق وافسح
 في معرفة افسح المبروق الاربعه علم اظهير على سبيل الترتيب اء اء
 الاول وما العتق والاهل والاهل الاول والاخير وما القصيد
 والجميع للثلاثه
 اء القول مال او وحيو وحقه ه و فغنه ليلك حشر ه
 اء القول من الملك او وجود الحشر في العلم منوع عليه لوقعت
 ليلك حشر في علم اذ حشره في نوح اء من غير فولا من بيان علم كره الحشر
 كولا او افسح علم الثلاثه واهل الاون بنوا علم الا في ابراهيم بالعباس
 تزوج غير كفا وبعرا نوح اللعنه والغصه واهل لم يرضى جعل
 الا في واهل اكثر وعلم الثلث من افسح حفيظة في العفرا اء اء
 وبعرا اء من علم الاطرو ه وصل على اهلك اء حشر كمال ه
 ان حشره المفسر لبعرا حشر ه في الفخر والحشر اء
 اء اللعنه الحشره اء للبعرا بل الغصه من جعل علم الا في او الاكثر
 ميه فلاحه وعلية من نزر صوم شهم ولم يعبر عليهم ام تسعة وعشرين
 واهل ثلاثه وبعرا واهل اء طعم شهر اهل مال الا حشره نافي اء واهل
 بعبره بيا او الحرام ولم ينو الا لاهل والا لبعرا البيا بنته هل جعل
 علم اء بنته او علم الا لاهل واهل البعرا اء اء لبعرا او التوكيل
 في بعرا بنته اء البعرا اء التوكيل وبعرا كره ذلك بعرا التوكيل اء
 لاهل ميه حقا ولم حلف كبعرا حشره لم يبعرا او اء اء اء اء اء
 وهو المشهور وفخر سبوع في فاك القاطع ابو عبد القدر الغفر

فلا عرتك اختلفت الملائكة من بين من بالعبادة المحتملة اذ لم يغيروا القصر
 جليل اكثر حتى يتوجه جميعهم ان الذرة انتمرا يقيننا الابن وخير الابل
 ١١٦٢ طر انتمرا الراب حتى ليتمت وصرفا عن الاغزيب او ابله الاملا
 او بلوا اغزيبه ان ابراهيم عليه السلام في الصياح من اوصال القانون بمعزرا
 الربوب واليه تنرجع التمسك لخدمه فان ايقلا فلا عرتك اختلف
 الملائكة في المحتمل من عمل الاول او على اكثر من اذ اختلفوا بمسك
 التملك والتوكيل وما بين تنزل العزل في التوكيل واليغير له واليه
 التملك انما جسد حقا كما لو كان التوكيل والالحرام من اجل بل ينز
 او على التملك وقال عبر القنوز جيعته يعني انما تغير التبريم
 وتغير في اللام المتعلق وما عمل له في محتمل من التغير وهو القصر
 على اقل اعم في الاقوال وهو التبريم خلاه من تغيره
 ٤ في القصر للغير من القصر اعم اعم انما تصعب او اعليه فلا يستحق
 ٤ من كلام غلته انما صرفه ٤ وشبهه في تغييره اعلم ان
 ٥ بل من غير ما في التمسك في ذاته كمشي وبغيره
 ٤ يستحق باسم غير ان يميز له كل ما يصح في اول القصر
 ٤ في التمسك في غير شرف ٤ غلته في قوله
 ٤ في اقسامها في بيان محتمل
 اء المقصر من يتغير في جميعه بالاعتراف انما الذي يتغير في النصف لم يتكلم
 بل في دخول او الخروج في قوله اذ لا استحق نصفه بل شبيهه بعينه بل في قوله
 في كونها كالتملك او كالعلاج في الخلال في ذلك احد اقسام القصر
 وحين اذ او كمنه قبل الترخول وقلمه اذ اسره شعورته في قوله
 والخلال في غلته والخلال في صلاه اذ اقامت البيعة بعد الخلال
 على النصف من عليه في عظام النصف ام اقال القاصح ابراهيم السه المقصر
 فاعرتك اختلفت الملائكة في تغير المهر بالاعتراف في تغير النصف
 لم يتكلم في دخول او الخروج في قوله الخلال في غلته واذا اقامت البيعة

الرب
الكل

رعيه

تغير

بعد الطلاق على تلعبه جهل عليه كغيره في النكاح لا والمشهور ان يتفرز
 بينه وبين المصون المجمع لم يتشبه بالطلاق او قال به اجماع المسالك
 فتبين ما اختلفت ان على المراجعة قبل المنة في ذلك العبر على رغبة
 الاطراف ووزادة الشجر والعيون المباشرة وان لم تفيضه وذلك العين
 ان في نفسه ان سماه من الاشياء ان جلتها قبل المنة منها ولم
 الرقول به فغير شيء وان الصراخ يبره او يبره ولا البيع والصرفه
 والمبته والاعتناء والمهني وعمل تلك المالك والمنصوحه ان الشا واليه
 بالبيع قبل المنة بل ان احرم من كراهية او رخصه واختلفا ان الصراخ
 من غير الطلاق يبره كايضا عليه ان كان يبر الزوج ويكون علمه
 منة او منة ان كان يبره فواك وفي كراهه ما يبره عليه ان قامت
 المينة فواك لا شيب وامر القاسم بناء على ان الصراخ المنة من اول الاطراف
 واختلفت امر القاسم وعبر المالك في الرجوع عليه بالقلته بعد الطلاق
 فانه في امر القاسم بوجه بناء على انه بالطلاق يتبر بغيره عليه
 على نفسه وعبر المالك لا بوجه بناء على انه يرجع بعد ان قلته انه
 فوتم للعمر اية الزوجية فوتم ان لا اد اعلم يتفرز ان الشا
 من الصراخ بالغير فوتم الزفر امير الاله الملك ان امر للزوجية
 ان جعل من مملوكه وكل الصراخ ونصحه مملوكه على الزوج فوتم
 عليه ان على من الاطراف والطلاق فوتم استخفافه للجل على
 او المجهول له ان استخف الزوج او ما استخف للزوج بطله من
 نصحه ما شين بعينه بالطلاق من غير كيد مقل على علم الخليل
 او هو ما يتن يستغنى به فوتم حره حر الزوج ان وعلامة
 الصراخ قبل المنة فوتم نكاح له نكاح الزوج امته الصراخ
 قبله فوتم غلته الصراخ من له كراهه لا وسر من شتر كراهه
 من الزوج كلها بمنه من جمع عليه بالقلته الى بعد الطلاق او

م

فصحى او لا يرجع حقيقه . فقولها كذا سرى اء التزوج اذ اسرى
 شيئا من الصراة قبل التبرار من عليه القطع اء اقولها اء علم انه يرجع
 عن سواه التي تتكلمه في كذا تء اء التبرار في كذا اء اء اء اء اء اء اء
 ومن قولها اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 علم في الصراة و في كذا اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 العبران اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 و بعلمه يبنى كذا من غير اء يزل اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 عليه الترخون بهام غير اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 باءنوع اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 ولد الترخون بهام غير اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 فلاح صفة قبل الترخون بهام اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 او الرقة اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 لكن اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 و اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 المعروف اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 و اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 الترخون بهام اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء aء
 فقولها اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء aء
 منها بعلمه اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء aء
 فلك اء اء aء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء aء
 فبذلك المشير الى اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء aء
 غير اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء aء اء aء aء
 غير اء اء اء اء اء اء اء aء aء aء aء

اى

الملاكية

المزج

انما عثر النية المفروقة اعترافا واختلافا في العبر من طارك فان
 امر بشيخه والمزج انما طارك ولا كثر ليس بله في حقيقة ان ليس
 ان يتنوع ما قيل في وعشر تا فوان في قوله ان يملك من يعثر بذلك حقيقة
 او لا قلنا في ما حذر ان يكون في كونه العبر من الكلا حقيقة فوان
 ان السيرة في الم يكن من الكلا حقيقة في العبر من الكلا حقيقة وما نزل
 في كل غير واحد اعترافا في الم فرقة باختلاف كونه العبر من الكلا والحق
 ان العبر من الكلا حقيقة في الم فرقة في الم فرقة في الم فرقة في الم فرقة
 وذلك لا يتلوه الحقيقة كالمزج بل في قوله ان يعثر في
 كالتنوع واحترافه في الم فرقة واحترافه كالتنوع في الم فرقة في الم فرقة
 الواحد في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 مولد ان يشجع ليشجع الاخر وهو احترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة
 له في ان يعثر في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 عموم الكلا في ان او عليه من الوركيل عن نفسه ومريد وان يعثر او
 يتم عليه والوصف في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 الواحد من يكون قابضة في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 مع التنوع في العبر والنقص في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 من الشخص الواحد في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 له في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 عن في ان ايضا في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 والبيع في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 اسمه كالمزج وعلم من العبر في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة
 عنه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة واحترافه في الم فرقة في الم فرقة

كالمخاضة على الظلال في العوالم من الفاعل واطر العوالم فلو ان
 اطر ما كان بذلك وقال ايضا فاعلم ان عندهما ذلك والنوعان
 ان تولد من العوالم من تلك العوالم من تلك العوالم من تلك العوالم
 كمال الشجعة وعليها كوى الزوج وليلا تظلمت من وجه جبينك ومن غير
 ومرفاع من اخلائك الجملة من يوجب تغير في المتغير في الاقفا عن
 الما في كبر العوالم الى كبر النفس كالتوكيل من نفسه ثم
 المتولد العوالم لا يشترط من قال بينهم كذلك فان الما اللبنة التوكيل
 معقول عن نفسه ومن كثر من الشايع في منع تولد العوالم في الف
 الخبيثة ولا يشترط عينة فيتملك في تولد الاكبر من قال محرم ما جعلتم
 ذلك للتوكيل على التكاثر وقال ايضا فاعلم ان لا يمنع في الضم الوامر
 اجتماع جهتي استحقاق الزوج يكون انعم في المال او جهتي
 فيلحق كل الزوج يكون وليلا فيتملكها من نفسه كما من وجه المعبر عنه بتول
 طر من العوالم من نفس اعتبار اصرارها في اطر كسوت اعتبار الاخرى
 اذ لم يكن من المضاوم وما في ذلك اختلال الما اللبنة في اطر الوصي
 لتزوج من نفسه حقا في الصفات او لان حوال الوصية انفسه
 الزوجية في تلك الامور من فاعلم ان لا يشترط في عينة التي
 قال في هذا فاعلم ان اذا تميزت في العوالم التي في العوالم في
 يتنزل السكالم والافعال الما اللبنة وعليها القول في صوم الوويعتر
 وان قلنا في التميزان جاز انما في نفس الما لنفسه وان قلنا في بيعه
 امشع للتناظر من بعض لنفسه في الما لانها على انتم جازت على
 القول لير او تقول ان قلنا بل اولى فترى ان لا تميزت في اطر
 ومن كثر في العوالم البلاء الما من اوجه المنع في المصوغ الما
 يضر وان قلنا ان لا يمنع وقال ايضا فاعلم ان
 الما اللبنة في العوالم من تلك العوالم من تلك العوالم من تلك العوالم
 يشتم وهو الذي يعبر عنه السكالم في الما اللبنة في
 74

س

مع اقتداء البراءة ولو عليه الجمال وبيع المفضولة على التصريف
 كما قلت وعليه جواز اقتضاء طهارة السالم على تصريف المسلم
 البير في البيع التصريفات فيه جازية والفرق بينه ممنوع
 وبيع القنينة في اقتداء ما لم يفتق قف في طهارة السالم
 على تغليف قف في مقتضات مع فتح لما فتحه من غيره وشبه
 والحمد لله رب العالمين والصحيح بالنسبة إليها وعليه مشقة
 لوعدهم جلا امرأته في كمال ليلة غير نكاحها فان كانا زوجين
 فقال أنت كحالنا ونحن في الليلة فوجبت وإذا لم يغير
 امرأته في لزوم الكمال فولاها ومثله نكاح ومرض ووجوه
 وشمير وشبه ذلك كما لو اشتريت عبدا على ان يعصك فمراة او
 الاكراه امر يبيع فيه الخمر وجعه المغير الخمر من ريب او دخل
 او لم يبيع غير انقص المشرقة قال الفقيه ابو جعفر الصادق
 في اجابة اختلف الالابنية بسلامة النكاح في النكاح
 كمن تزوج من بيتك فغيره جازا من ريب او خمر فانه اصون من غيرها
 المراد خلافه عليه او انكسها الامر من غيره فاذ عن النكاح الذي
 المفقود او المالم موجود ويبدى فغرا كمن دخل خلف من يفتق
 يطلقه الثمر فانه اصون على العكس او طهر يوم النكاح جازا امر
 من ريبك ونحو ذلك قوله عليه السلام في ريبك زوجته
 ليستخوانا الخ او اعتذر ان زوجته كغير ذلك على قوله
 فعلى ان يبيح الاطربة طاهرا قوله انك طاهرا وما العكس
 ١٠ واصلها عن قربها وفتح ٦ يومين او فتر الا ان يقع
 ١١ ليصب الكيل لغرضه في ان يجر او ايه كبيع اعلى
 ١٢ وهو ان يتركه بلا اطلاقه عكس ان يتركه كذا انكسها
 ١٣ كماله يجره فتره فضل ٦ وره من قبله ان يغيره
 ١٤ والخ الزوجه هالو ٥ المتر فبدان انه وقع ٥

يغزى حصوله بوجوه وجوده وكان كما في غيرها من الوجود او غير ان لم يتزل
 حاله من غير حركاته اسبابها التي اثنى اهل الفقه واستدلوا بها في العلم اليقيني
 وهو فاعل التغير والانعطاف والاعيان من اعتد عليه من اعتد عليه من اعتد
 بانكروا وفرد من شمر عليه بحكم عليه من غير العلم بوجوه الاعتد او ان
 وقع وتغير البرج مع الطير باول الحول او بوجوه الشراء به باب الترتيب
 وتبع الخطا او الفتن لان لم ينزل الاشارة من غير العقر في امر العزلة
 والترقب بالعبء كذا للعقل لم ينزل متفرقا واحدا في العزلة الوصفية لان
 لم يتزل حاله على انطواء ما تميز ويحيط بالذوق بسنة قبل الترتيب او الوجود
 المتكامل بل انه يتغير الوجود في كل ساعة وواحد حقيقته وتعلقها
 الغنية على ما قبله وفتح من الوجود وعليها كوظائف مستقلة في الارض والسموات
 وحكمه معرفة ما به كونه الاطراد للكون او المستوفى ان الاقوال في
 غير التغير المتفرقا في احوالها اختلجوا في المترقيات او وقت متى
 تغير حاله في الوجود كبريا او بوجوه ابتداء الترتيب وعليه في الترتيب غير
 التلاحح خيل بوجوه الوصف في الاختيار في اختيار من له الاختيار
 امتلا في بوجوه في وقت الوقت احصانا او اوقاف او في احوالها
 اختلجوا في المترقيات من تغير حاله في احوالها الشترى الوكيل من
 يعتد على بوجوه في حاله على ما جعل يعتد على المأمور او يكون الوكيل للعلم
 في ان كان في الملك ربح اعتدوا الا بالمرء او في حاله في احوالها
 كالتشريك في حاله في الاقوال ان يعتد عليه ومن لم يعتد عليه
 المعتد لانه لا شريك له في التقيد بالوجود عزال علم وجود البرج
 وتعيينه في الوكيل اشترط له وله شبيهة في التصرف في حاله في احوالها
 غير الوكيل كالعامل ومن شك في الاقوال لم يجعله في حاله في احوالها
 ان الوكيل في الاقوال في الاقوال في الاقوال في الاقوال في الاقوال في الاقوال
 بينهم ايضا ورافة له في الاقوال في الاقوال في الاقوال في الاقوال في الاقوال
 ايضا في الاقوال في الاقوال في الاقوال في الاقوال في الاقوال في الاقوال

رطل على

شرا

تسمية

شرعاً خلافاً لما في النسخة من غير رضا بنينة الفهارة وزعم الخليل
 عن النبي في أول الفقرة بالبرج يفتح موقوفاً على وجود النبي قبل
 القول فكان أمر العرب وما أحسن ارتباط الشريعة بالضعيف
 بل إن أطلع ونزح في خلافة كماله بالبرج على موقوفاً على آخره
 فكان في إخراج المسالك أو قال المازر في مسألة الاستغفار
 في بيان أحوال المستغفرين في اللات بتأويل واحد شبهة وإن
 يفسر الفصول بأقسامه من غير الإكراه واللات الخلاصة لم يداكل
 وأما بيان اللات لا يكون له في غير موضع مجلس التبيين للجمهور على
 السر وقر استغفاره العاطفة في امرأة وعت زوجة للقول واللات
 على تسميته عليه ولا جملته بل إن يعجزه من اجتهاد في التلاع من كراهي
 الزوج فيقول ويكسر ويشبهه ولا يلائم الاستغفار اليم النسخة أو هو
 يداكل ولا يحلوه كالأغصان في حقها في الشريعة في قوله
 وهو من كراهي ما لا يلائم في معنى المستغفر في قوله
 في قوله ذلك ما لم يأت على ما عرفت من التعريف والانعطاف على
 اللغوي وإن كان له في قوله لوقال تزوجته أنت طالق يوم يغسل
 حلال من نكاح الفلانة في قوله نكح الفلانة كذا في قوله
 في أول اليوم وأنكمت ملاكاً مشهوراً وعلم ملاكاً في قوله لا
 أحلوا لك الفلانة في أول اليوم على حقا في قوله واستتر جامع النسخة المرشحة
 إلى الرتبة بناء على كونه في قوله لا أحلوا لك الفلانة في قوله
 المشهور ووجوده في قوله ما كان المعقود به من قوله لا أحلوا
 أو قبله في قوله لا أحلوا لك على نفسه من قوله ما كان في قوله
 بوجهي في النسخة وخولها ومقاله في قوله أنت وجهي طالق
 بل إن يكف عن كل امرأة يتزوجها حتى يتزوج أخرى لا كذا في قوله
 العكس بل إن لم يستطع في قوله ما لم تزلت عن امرأة لم يتزوج
 غيرها غير ملاحظ أن في قوله ما لم تزلت عن امرأة لم يتزوج

فان
تركت

وانما سائر الازمان والوقت الى حال غير تلك احوالها وعليها ايقان من
 عن رجل وبينما يقرأ الغريم الاغريم عنه عرضا وسفك فان انما هي
 لم استحو العرف من بين الغريم ولم يوجر المضموع او وجر عليه وان حصل
 وقعت بغير كسبه واقتضت بهك يا ارجوع للغريم على انما كان الذي
 انما المضموع بعد اخذ الاموال من النصارى كالعبرة انما انما انما انما
 سيرك واستفتت السامنة ووضع الحكم بحال ان ذلك ما غرم النصارى
 ومنه اذا اضره ام الوصية بضمه بغير الحكم بغيره وبغيره
 بغيره ومنه اذا اضره النصارى بغيره بغيره وبغيره وبغيره
 عليه ثم انبت انصره قال فيجب احواله انما انما انما انما
 لا انصره انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 لرغوة انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انصره في ومنه والعبرة بذلك ولا بد من انما انما انما
 فتم انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 وجب اني والعبرة بالمتناع انما انما انما انما انما
 جيد ومنه اذا انصره المكثر والمشتغيم الساقية بالدراسة
 وبظنتهم وجرى بعد انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 عند قبل الوقوع بغيره انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 السبب وهو معنى قولنا انما انما انما انما انما انما
 كمنه وويلك انما انما انما انما انما انما انما انما
 المولى في قوله انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 اول الفهم وعليه من انما انما انما انما انما انما

ان

والأخرى عالم ساكن لا يتحرك بعده فذلك يقع وغوايته ومنها
 أن يلزم من بيننا الرجل فيقول لك شهادتي وإن كنت كذا وكذا
 وهو ما كنت جزاك بغيره ومنها مسألة من كذا الآية والنزول
 قلنا لا وجه له إلا أنه لا بد له من شاهد غيره في غير آية
 لم يثبت في القرآن أن يسكن في غير آية واحدة وإنما يثبت ومنها
 مسألة كذا في اللعان في الرجل يزوج غيره علم يشك في تعيينه
 بعرفه ذلك كذا ولا يلزم ومنها مسألة كذا في التورود والارض
 في النزرع لرضول غيره أنه نذر وهو عالم ولم يثبت ذلك عليه
 ومنها آية العلم الأب والابن والعم والعمومة والسير جملها في كل ذلك ما سمع
 وسكنوا ومنها مسألة كذا في ملك الغريم من غنم الغريم وهذا
 ذلك أو سكنوا عن غيرهم العز من كذا الغريم أو ما منع ومنها
 مسألة الأبر من كذا العروج من آية كذا في آية الحاج للمساكين
 وزاد المولى من كذا الضمان بمعنى بر ما آية الآخر المالك الغريم
 وعلم النصارى مسكنة حشر حل في جوارهم في الجحيم كذا من
 في آية المرونة فقال أمير شمر وغير غيره الخلفاء في الشكوك
 وهو ما انفرد به جلاله والآية لا تنكر أو لم يعلم حشر ط الأجل جاتي من
 الشكوك يتلوه لأنه ما انفرد الغريم بالأعمال التي يغفر الله بها كل
 نسيه واللعنات الثلاثة على كل حال وإنما في علم العلم
 بمختلف أيضا جاز لكل مسكنة فقال أمير شمر ومنها
 كذا في الشاخي الكثير وإنما الشاخي الكثير فلا يخفى عليه فكيف
 فقال الغافل أبو عمير الشير المغير فإحدى اختلاف
 قول أمير القاسم في الشكوك على آية كذا ومنها ما في آية
 أمير أو قال أمير شمر والنعير الضم لغونه عليه الشكوك
 في البكر آية في آية مقتضى أن غير البكر في آية كذا

وقر

وقد اجمعوا عليه في الفلاح يقاسر عليه غير الا ان يعلم
 به مستقيم العادة ان ارضها لا يسكنها الا ارضها ولا يتخلفا فيه وعلى
 من اربابها كتاب الاستخفاف من السيلان في بيع متاعه بحضرة
 اربابكم قبل ان يظنوا المجلس حلفا ولم يلزمه البيع بل ان يغني
 فيسروا وان كان له الثمر وان لم يتكره حتى طال العلم بما زادوا على
 البادع اياها لئلا يخلص له سوجد يترك حلفه ولم يلزمه وارتفاع
 بعد العلم ونحوه لزوم البيع وارتفاعه بعد من نكوهه في المجلس
 على ملته وارتفاعه في البادع انه يخلص له سوجد يترك حلفه وارتفاعه
 له الثمر وقال ايضا ما علق فقال في كل تصرف يعنى المرافعة
 بل انه يعنى الموصى به فان لم يكن له يدركه يكون له ارض
 وتزاد المرفوعة في الارض بغيره وعلم من ارض الفلاح والبيع
 وهو الرد بالعبء والشعيرة في كل ما كان له ان يظن بظاهر
 الا ان كان له يكون المعقنة من العصب وانما يكونه على
 روع ان ارضه فلا يما جعل التزامل اللطمان لا عليه الردع وهو
 بينه وبينه في المرافعة له في توكيد القطار وسقطت
 المسير لم يكن شيء اجمع المحي اطوسيبه ان السكون في رد
 الا ان له وسكون البكر بالنحو اياها في الفلاح وفساد
 النعمان السكون اذ واختلف قول ابي القاسم في السكون
 على النسخ واما موافق اربابها واما موافق فيه او افسان
 ابرارهم وجزا اهم الغول لانه قوله عليه السلام في البكر اذ
 كما انها بئر اربابهم في الفلاح وقد اجمعوا عليه في الفلاح
 يقاسر عليه غير الا ان يعلم مستقيم العادة في امر ارضه
 لا يسكنه عليه ارضها في كل ما كان عليه في ارضه
 زير وقد جعل العار في السكون في الاقرار في امر منها ان يقول

6

فرا جعتك فتسكن ثم تزعم القراء عن كثرة انكسرت
 بلا قولها واما ما حازت في غيرها فليس هو في عيب
 لتفسر والاخر عالمها لا ينكر في غير ذلك بفتح واما قوله ومنها
 ان لا تنب بينة المراد في قول انكسرت واما في عسر كذا و كذا
 وهو ما كان في قوله بفتح من فاعله ارجاع المسألة بالفتح
 قال ابن سبويه في كتاب الزعم ان الصلح من الياقوت انما هو
 ليس من ضم لان الانسان في رسالة مع كونه غير ان حوزة
 سلامة واخراج لا يوجب كونه ليس بانه لقوله عليه السلام في اليك
 اذنها كمانه قبل ذلك فاعلم انه في قوله بفتح ابر عن السليم
 والي تنزل عليه من ان المزمع ان كل ما يدل على ما في الانسان
 في غير ذلك وما في يرفع مقام النطق في رفع الخلاف في الزعم
 في خروج ما هو مما في الاله ام اقول في قوله في قال سليمان
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 السلام في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 او موزونوا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الباطن او في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قول سلوة اذ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 البيت الرادب الشيع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 رجوع الاله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 زوجته في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 لامر انه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله


يعقوب بن علي وامل الربيع حاضره فيقول لك ارا وواردة الغنى
 بطير له ذلك وبعده ما اذ استكنوا عن اقتسام التركة التي كانت
 ولا مانع في ذلك والنتائج من عقره وليد على ذلك امر
 وسكت من ثم قال ان لا ارى في كونك المراه والامه من ذلك
 عتق حليل فقولك والامه من عتق من رجل في حال الجمل وهم
 طاب القبر على غيره شهر سكا وسكت الظاهر في الاستدلال العتق
 فان الامه ليس على كسب في قوله وعقوب كبري من مسئلة
 اذ يلقى بيننا المراد فيقول ان شاء الله ان لا يترك كذا وكذا
 سالتك في ذلك يلزم واستعمل المؤلف كذا ما ذكره في كتابه في
 وقوله الشريف في الفقه غير من مسئلة ما اذ اتى العتق
 بغير من سلكه وعلمه وانغير ذلك ولا يترك في قوله وكذا
 مسئلة كراهة التزويج والارض في النكاح في رجل يغيره في
 وصحة العلم ولم يترك في قوله فان له في الثانية وفي
 وملا في حينها غير الاولى في قوله ولم يغيره في قوله
 في قوله في غير التزوج من رجل عتق ميره والانه في قوله
 لعنه الله معلوم في المزاج او علم بالان في قوله وهو المحرم
 انما في قول ابن حجر السكاح نعم يقع التلاعب في التزويج
 التي في قول اوجل في التزويج انما في قول ابن حجر السكاح
 ومع ذلك في اوجل للغير بمضمون الاستفتاء في قوله مع
 للعبارة اوجل للغير في اظهر اختلاف ابي القاسم ومع
 وعسر الملك على وعليه من جهة الاركان امانته واستفتاء في
 ابي القاسم في التزويج في قوله وكذا ولا يعارض عليه وملا
 غير ليس بمول في قوله الشارح في شرح التفتيح
 قول ابي القاسم في بناء على الاستفتاء في قوله في قوله

الغير نداء على انه حال الليميم والآخر الحصار على قول ابن القاسم
 ملاء كونته من ليدام على العقلة الليميم والاستثناء وهو
 لا يطرد واذا في قول الغير ملاء كونته ليس يكون على
 الخلال الليميم بالاستثناء فقال بعض الشيوخ وكان الشيوخ
 يعترضون من الاصح انهم جعلوا النصارى على وقال بعضهم قلنا
 ايضا ملاء كونته به اذ اختلفوا واستثنوا جعلوا نداء خلف
 بعد النداء على النصارى وعلى انه ومع ذلك على مختلف وقيل من
 النصارى عزاه الشيوخ فقالوا في ايدى المسائل في تفسيره
 قوله ام العلاء كما علم بغيره في الاصل لم يفسر من الخلال واذا
 عبر النصارى ايدى او يفسر من الخلال على الليميم بالشره بل
 لا يتكلف ليس بتمام الليميم بل يبرزه وكونه تكلف في
 قوله ملاء كونته او متعرجا في تفسيره الوكيل
 والليميم في قوله ملاء كونته والسويع في
 انه المتعرج بغيره انما هو يدخل تحت عموم الخلال او عليه
 عن الوكيل عن ليميم وعمر وانتهى او انتهى عليه والوكيل
 يشترط ان الليميم والليميم في مال كل جنس كالمساكين
 او كالميتة كالعلاء وم ذلك الجنس ما يفرق منه او الوكيل
 لا فرق له ولينفك ان يملكه ولم يغيره في نفسه من
 يتوقف على اجازته او لا وهو فاعلم ان الليميم الواحد
 يكون فربضه وامتناعه او فاعلم ان اعتبار جمع الوكيل
 فيمنع من النصارى وقيل في قوله او متعرجا في
 متعرجا من نفسه غير واحد في قوله
 وهو من قوله في النصارى من يملكه في قوله
 انه الكوارى من قوله في النصارى من يملكه وعلمه

الليميم

تزوج العبرانية يسير كبره مالك فحسبته ان قرنته وبعول
 الامم الربيع النجاج بخلاف تزوج الامم انما يريد لبقاء الوفاة
 له وروايات النجاج بعينه والشركة تمنع فان امر عزرا انما تغليل
 الاكرامته في الابنة لانه ليس من مكارم الاخلاق وفراشوا عليه
 كما ذكره الطارحة للوعر وكن من جهة الرزقة ان تزوج ام وليك
 وابرا ان النافس الرزق بين الملا من السيمر لبقائه به
 البلا وخرابيه بعض الامم وعليه ايدها توقع بعض المناج
 في اجتماع البيع والشراء في ارض الاستغناء النافس للامم
 واقتضاه المحور من السراء ارتعاها في وقت الزراعة فان
 الغلاب امر عبر البر المير فاعلى اختلجوا به وراعات
 الامم انما لها تراخي الرزق في علم ومبر وعبر الغوا في تزوج
 العبرانية يسير وكراسته فحسبته ان يسير بعول الربيع
 بخلاف الامم انما يريد لبقاء الوفاة وله وروايات النجاج بعينه
 والشركة تمنع فان امر عزرا انما تغليل الاكرامته في الابنة لانه
 ليس من مكارم الاخلاق وفراشوا عليه كما ذكره الطارحة
 للوعر وكن من جهة الرزقة ان تزوج ام وليك وملائمة طاعن
 اخرى ان ذاع من اغان مكارم الاخلاق التي بعد في حط السد
 عليه وسلم لتتميمه كغ سلافة في اهل العطر والمروية طم اريد
 امر التروم من شئ نوعي بيع الكلاب والاسباب واجرة الكوروت
 الشهاق في بعض الملاج كلالاعبا بلحما واكله المسوي
 وفي ارضه توقع القيمة الرمي بمشتق امره وتنبع على شو عليه
 مما له من وخرت عليه بمزج لرم للولسما بزواج وليتدم الترميم
 والشبه الكبير والحسنة كالحمل الاملاء وملا اريك الربيع
 بالمطسوك الرقيم ورك والاطر فيه قوله عليه السلام كل من

واعو ذلكم مشمول عن عنته العروا وقال أيضا فاسألوا
 اختلافه لكونه توضع عنده المنطوق كمنطقه أو إذا سجع والضم
 محافرة الاستحوا والتلفظ لضمه اليه وهو على ما جاء في
 القوارب البعير أيضا قال أيضا فاسألوا من أصول الملاكية
 في الماثلين والمساو لنزول الافتقار ونحوها إن كل دار العضل
 في الحارمي الحرمير امتنعوا واعتبار المثال فواله كافتقار
 المحمول من الشهراد لا راجعها في الزراعة واعتزوا بالالتفص
 الزور وبالاعمال الجبر لتفاد في بعض النما أو راجعها في بعض
 الأزماني فواله الحكما في براءه أجمع الأقوال في اعوف في
 الظار وفي بعض فواله عليه من تكليها عبرتها في اعوام
 الأصلية التي تكليها عبرتها في حرج من الفلاح أو لا
 ومن أمثال الحكما في لا يغير فواله كغيره في بعض
 النسب والافتقار وقدمت عورتها حل لغتها
 في كل المعنى في شتم في العبر والسجود الربا في
 في فواله مشتبه في فواله الصور الفالغية المعنى
 من الغنم أو أو عليه الزمب المشتمل في السماء في لؤ
 أو فواله لم يخرج منه شيء أصله يمنع من بعض الزمب أو أو لا
 بل غير العبر وسين لأنه المعنى التزم من شيا ووصيه
 كسبوا في أبقاج المسالك والمشهور المنع فيها
 وكان الفلاح أبو عبد القدر المعروف في اختلاف
 الملاكية واعتبار الصور الخالصة من المعنى الزمب المشتمل
 في السماء في لؤ أو أو فواله لم يخرج منها شيء المنع في
 يعني بالزمب أو أو لا الربا في المال والمملو لأنه في
 المعنى التزم من شيا ووصيه كسبوا المشهور المنع فيها



قول

فوقه فراقتهم في العبر والسيرة والرب البيت فمع
 كتابته ترمي في الاعتبار والكفاية عن غير الاعتبار وضمير
 اشتتم يعرفه على انعم بل اعتبار ان منها معنى الاعتبار والاسم
 عرفه والضمير خاص بالاسم وفي العبر يتناولوا اشتتم والرب
 بول منه بل علاقة العامل اي ثبوت الاعتبار فراقتهم في
 العبر والسيرة وضمير الاعتبار فراقتهم في الزمب المستقلة
 في التثنية وجملة قبل اشتتم انفتحة تختم في البيت اذ يفرقت
 الحكماء ومما الاعتبار في العرع الاول وعبر الاعتبار في
 التثنية **جملنا** وتشبيه النور في التثنية لعموم الاعتبار
 في التثنية في العالم اذ قوله عز القواعد وان يخرج المسالك
 اليه مواويله في معنى الشيخ قليل والقره لغيره لم
أبي عمر وقوله لا يخرج في قوله وفيه في لغة الامم الكبر
 والاعتبار في لوجوه عينه احتمال وعمل الاعتبار مع مبدء
 فرك في ما في **قلت** ولم يجد المازري وواهي تشير بمبدء
 فيمنه وفي الحشر وكل مبدء ابر الخلاب فوقه وعنه ابر مؤزر
 والضمير في من المبدأ يستعمل فان المازري و**الضمير**
 الجمل الذي يربط عليه الزمب انه **قول**
 اذ يضرب اليبغ وما في معناه كالصبر ودر بعض مسائل الاكراد
 وما يتعلق بذلك كالاصل والجمع **س**
 العفر وم او مع عفر في معناه ومنه في قوله ان يفرق
 اذ اليبغ من صر العفر وقل ام العفر والمنفرد في
 نظا وكونه على رءوان فاج المعبور بعد التنقل وقيل هي
 مفرار التذكير في اليبغ او المتظنر او المملكه بغير
 العفر وحيد العفر ومع ان اليبغ التقى في قوله العفر

الشمس

من المتبادر وعلما انه التفاضل في نوع نعام وضو الفلاسفة الرباعي وعلما به
 اوقافه شيئا ثم بلعه وقد ضمت ثم اقبلت وخر اجاز المستخرج البيوع
 معلما ان البيوع التفاضل والتفريق مع الاكبر له على المتبادر ثم وعلما ان البيوع
 التفاضل في غير اجاز البيوع وروى القضي عليه ان يلخص من المتبادر التام
 كما نيت **قال** الفلاسفة ابو عبد الله الملقب **قال** في اختلاف الالاف كونه
 في البيوع امور العذر من ذلك ان العذر والتفريق وعلما به ان علماء ماء الكيال
 والميزان بعد التفرقة ونيل في مقرر التام امور الرباعي او من المشتبه
قال ابو بشير ومعه **قال** في ايقاع المساكن في مسجد
قال المازني رحمه الله تعالى في بيان بعض امور من اجل المزوم
 ان حقيقة البيوع ان التفاضل في نوع نعام وضو الفلاسفة الرباعي وعلما ان القول
 انكر وهو في المزوم بعض كذا في الشيوخ وعبد الله من عند علماء الكبار
 في الحقيقة ما يثبت الموثوق وغيره من المتبادر الرباعي بل ان المشتبه
 في الربيع المبيع والاولى الشهادة عليه ذلك ولو ذلك من اقسام البيوع فكان
 ذلك هو تومنة يكون علماء الفلاسفة من بلوغه حتى يفتيق المشتبه
 وانبت بعضهم من القول في المزوم ورواها القول بل ان المشتبه في
 عليه ولا تجلت فهو قول مختلف في تومنة غير الشيوخ والاولى المزوم
 تباين ابو رشيد في نوازله معنوه من كذا جامع البيوع شرا في الرجل في
 الرجل الدار والارض لا يجلو امر ان يفتا وجهه امره ان يكون المتبادر من
 للرباعي بل يبرو الملك والشاة ان يفتا بالملك وان يفتا له بالملك
 والشاة ان يفتا له بالبلد وان يفتا له بالملك والرباعي ان يفتا له بالبلد
قال في الكار معنوه ان يفتا له بالبلد والشاة ان يفتا له بالبلد
 ما يباع منه ويسلمه القيمة وان يفتا له فيه وان يبعده وابع عن النزول في
 ذلك واستغفر منه مستغفر بعد النزول فيه معنوه في قوله ان يفتا له
 معنوه والهوا ان يفتا له ان يفتا له في بيع منه ويسلمه القيمة بل ان يفتا

صلاوا

ما اذا اكلت من الرزق باللاذكي غير مغزله بالبر في اجنة ليتمهذرا ان ينزل
 فيه من نعمه وكيلا فيه اوا من نعمه عليه من التزول عليه ويقول له اذ لم يصر
 ما انظر عليه من شره بانزل وهما ربيون على الوهمير واستغفر منه
 مستغفرا لانه يستغفر ان يرب على قول محضون وعلى ما في سماح مستغفرا
 على امر القاسم والاشياء لا تستغفروا خلافا لقول اشعيا في الجمع وعنه وفرد
 انه خلافه انظر من سماح على المالك في كتاب الامانة والحوالته وقول اشعيا
 ومبا واشعيا وليس في ذلك غير بهمير **واما** اذا اكلت من الرزق بالبر
 غير مغزله بالملك وبعينه من سماح على المالك والبارع ان يجمع ذلك على
 منه والاصواب ان ذلك ينزل على ان ذكرنا في الاصل في التزول ومنه **واما**
 على ان استغفرا بكم شئ من ذلك وتجب التزول بذلك على البارع
واما اذا اكلت غير مغزله بالبر والملك بلا خلافا انه لم يمان يجمع
 ما يباع منه وينزل فيه من اجنة ان ينظر مني ذلك والتزول فيه من نعمه
 منه مانع وان استغفرا بكم شئ من ذلك وجعله به الرجوع على
 البارع ايضا فقال ما في الاعراف ذلك بعد العزوان والرقيل القبيض
 في الوجوه كلها من غضب او عجز او عجز او حمره وما اشبه ذلك من
 المتاع في القول بله السلطة الميسرة وضمن البارع وان كان
 في غير التزول وكان الامر بالم يقضي المتاع او يدور على البارع الا في
 مبادير ومع قول اشعيا **تتروا** ومنه التلال يقول الموقوفون
 في وثايقهم ونزل المتاع بهما اطلاق واسم البارع من ورى الماتزال
 لانه ينزل في التزول يستغفرا التزول على البارع بلا تعلق وركب
 واهم من التزول بهما في الماتزال على طاعة اذ عدا اليه وجبا
 ان يجل له به عليه البارع يستغفرا عنه القمان المختلف في التزول
 اذ في المتاع لغير التزول الى الرجوع عليه بما يستغفرا من
 اذ هو اكل المتاع على الماتزال وعنه في اكله ابره لوتيه

المتوابع للمجموعتين والمنفصلة وغيرهما **فصل العنصر**
 في اوجه فيخرج اوجه اليبج العنصرية او العنصرية العنصرية
 والبادية من غير او السببية **فصل** وقيل فيخرج مع متوابعه لليبق
 او يعمد ما قبله وهو القول الاول فيخرج اوجه فيخرج اليبج بقيل
 من مجموع من مجموع اوجه فيخرج مع متوابعه من غير او لا يفرق
 لا التنزيه وخر من غير الاول فيخرج وخر من غير العنصرية او في ذكر
 فيخرج من غير او قيل فيخرج مع غير العنصرية من غير او لا يفرق
 ما في التنزيه من غير او في مستغنى عن غير او لا يفرق ما في التنزيه من غير او لا يفرق
فصل اذ في الامام المراد بالامام المازني اذ انكر القول الثاني
 وقيل نقله له **فصل** في غير المعنوية **فصل**
فصل في غير المعنوية **فصل** في غير المعنوية
 اذ العنصرية في غير المعنوية **فصل** في غير المعنوية
 او العنصرية اذ اجمعت حلا او حراما او معارضة اليبج او حراما او حلالا
 او الجعل او الفراض او المسافات او التسمية **فصل**
 الفرضية اذ اجمعت حلا او حراما او معارضة اليبج او حراما او حلالا
 ومن التبعات الى التفرقة اجازة والمختار ان كان هناك الحلال معلوما
 باول وهو من غير القول بالحوار والاشارة العنصرية على غير
 واهل الواجزة على ايام حواشي في شرارة التفرقة عن غير التفرقة
 ان كان في بلدهما واحدا في الجرح والاول على الاطراف والقاهرة من
 بعد ايقاع المسائل قال ايضا ابو عبد الله المعنوية **فصل**
 اختلف المالكين في كون تغزوه المعنوية عليه كتغزوه العنصر
 ولا سيما في حرامات من الحلال في قابل مغن في اوجه او عليه الحقيقة
 اذ اجمعت حلا او حراما **فصل** في حرامات من الحلال في قابل مغن في اوجه او عليه الحقيقة
 زيرا وعمر اجازة التكرير باحرامه ايسر الى التكرير به الاخر **فصل**
 الا انه يسر الى التكرير وهو واحد وهو ليس من غير او مستغنى عنه او في

انها

الفاعل خبره وضم **فقال** ابن بشير وفريد في قول الغزالي ان
 العفود علمه مختلفين **فقال** وعليه خبر مسابيل والاستخفافات
 والشعبة وعليه التلامح معارضة البيع الصريح او التلامح او الجعدي
 او الفراض او المسافرات او الشركة **فقال** الصلحا بل جمع من جنس
 او الاشتراك مع اختلاف احوال العفود عليه وهو التقيد العفود
 اجازة والتفويض كل من باب التلامح وهو مدح النول الجواز
 والاشباع انه العفود على غير التلامح **فقال** جمع الرجلين بعينيه **فقال**
 ايضا **فقال** اخذوا جوارح الجمع يبرع في غير مقتلهما **فقال** والنص
 جوارح الجمع يبرع في البيع والتلح واختلاف احوال البيع والتلح او العفود
 او الشركة او المسافرات او الفراض او الجعدي والجمع على البيع
 يبرع وسلف **فقال** ايضا **فقال** العفود امر او اشتراك
 على تفصيل حكمه مستبعدا ويكره المناسبات والشع الواحد
 اعتبار الواحد لا يناسب المتباينين **فقال** يجمع التلامح والبيع
 على مشهور من باب التلح في حكمه كذا يسنه وملاحة والبيع
 والسلف اجماعا والبيع والصريح او الشركة او الفراض او المسافرات
 او الجعدي المشهور ايضا وفي بعض ذلك تصديرا **فقال**
الفراس البراء التلح والجمع والجموع والمباشرة يبرع **فقال**
 يجوز اجتماعه مع البيع وما يجوز اجتماعه **فقال**
 العفود جمعها الجماء العفود التلح يجوز اجتماعه مع البيع فذلك
فقال في التلح والجموع للجموع التلح والجموع والجموع
 المسافرات والاشباع التلح والجموع التلح والجموع والجموع
 والبرء البراء العفود اسباب اشتراكها على تفصيل حكمه
 مستبعدا ويكره المناسبات والشع الواحد لا يناسب الواحد
 لا يناسب التلح والجموع يبرع في التلح والجموع **فقال**

فيقولون انهم يمشون اذ لا يجوز اجتماعهما مع اليبع بدفعه
 وما انضافه فيه يجوز اجتماعه مع اليبع والجارح في الالف والياء اللزوم
 الجملة في عمل الجملة التوقه لئلا يباع اليبع والجارح في سببته على نحو القدر
 والجملة التوقه لئلا يباع اليبع والجارح في سببته على نحو القدر
 الملائمة في العوض والمعروفه وهو عليه ذهب شريكه **الكتبي**
 لوعاء اليبع فيمنع من غير لحيه لحيه الذهب يعني كانه يباع فيسببه بعينه
 او عرضا وان يلاحظه المستخرج فيمنع شيئا من ورائحه افواه الكهف فيخرج
 حلالا وعرضا ما بار بعضه من غير الاطر في الالف والياء اللزوم
 القدر المفقور **مسألة** علم امر المتبايعين العساويه والفسر
 اختلافه في تناثره كما اذا انزل النقصه في الشؤن قبلها او تسلف امر
 المتبايعين علمه في التبايعه بل انه يفتضح النفع وليس التزلزيم
 من ذلك الحركه المبركه في خلاجه لغو امره **في** بقوله كما اذا انزل
 النفس في الالف والياء اللزوم المتبايعين **قال** ابن جني
 ولا حطه فيكون التبايع من غير نظرنا في كل واحد من الالف والياء اللزوم
 لوجه اليه في كل واحد من الالف والياء اللزوم به التفتيح في القول بل
 الغلبة لا في العهدة **والف** علم القول يتاثر بما قبله فيقول
 غلبة اما ان لا يغيبه في امره في غلبه واما ان يغيبه في امره
 في علم الفلام في علم امر المتبايعين العساويه اليبع وان لم يفرح به فكل
 فيفتضح في امره اما ان لا يغيبه في امره في غلبه واما ان يغيبه في امره
 علم الفلام في الغلبة كما في امره **والف** علم القول يتاثر بما قبله فيقول
 منه حجاب امره ان يغيبه في الامر والثانية انه لا يغيبه في امره
 علم النسخ وكذا امره في علم الفلام في الغلبة في امره في امره في امره
 والكلية الالف والياء اللزوم في امره في امره في امره في امره في امره
 التبع ويرتقي كراهه وما في كراهه الفلام في علم الفلام في امره في امره في امره

في

اصول علم الفقه

على من الفاعل هو احد الكون **او يثبت** وانما اصول علم الفقه
 مجموع ما ذكره الكتاب اذ الكون اثنان وليس جمع ما اوردوا عليه
 بتسلف كل واحد منهما من افعال الجانبين فغير متعبر عن القلب والكل
 احد الثغور مع واحد وتسلط الاخر عليه فقولان اجازة ابر القاسم
 ومنعه اشتهار ورواه كلاهول وفر اختلاف المتأخرين في علة العبر
 على مزب ابر القاسم على الرابع كون اصول علم الفقه يقتض علمه
 جميعا بل بعداه وتسلط احدهما يقتض (يقول احدهما) بعد ذلك
 ويقتض علمه اذ هو كذا في ملطارة عليه عنك وفي المزب قولان
 في علم احدهما المتباين بل بعداه من يقتض المنع او الثانية اى
 تسلط احدهما على الآخر يقتض احدهما وهو مع غيره او على
 شيء من غيره ثم تسلط ندمه ليسر الصواب بل بغيره الاخر عليه
 وبما يلبه بتعريفه في قوله ومنه ابر القاسم في قوله ان لم
 يقتض مقتض على افعال علمه من الكيفية والثلاثة انما
 يقتض وقوع الصواع على غير معبر عن العبر واذ وقع ذلك لم يجب التعاقب
 الصواع بوجود الترتيب ما بين يجب الترتيب فلهذا ايجوز الصواع
 بعينها ما يصرح عليه وعاب هذا ابو القاسم بن محمد بل انه يلزم اذ تسلط
 احدهما وهو لازم بلا بدوال الكيفية الواجبة كقوله امر محمد بن محمد
 جميعا بل يقتض به التناهي وتسلط احدهما يقتض به التناهي وتسلط
 احدهما وتسلط على الاصل ما وصله الكيفية هو اصل الطريق وصح
 مقتضى اصول والعلم بالانقلاب وهو اصله اللازم على هذا الاصل
 مع الرجلين شاعتها في البيع اذ العلم يعلم المشقة **علمه في العلم**
او علمه في كونه اشق ولا يفتقر ولا يفتقر مع غيره **علمه في العلم**
او علمه في كونه اشق ولا يفتقر ولا يفتقر مع غيره **علمه في العلم**
 او علمه في كونه اشق ولا يفتقر ولا يفتقر مع غيره **علمه في العلم**

ويعلم من الحديث انه اعلم حكم العرائش والنسب والتمتع
 جامعاً بالاشتراك والتمتع والتمتع والاولى والعرائش والاولى
 على انهم من اهل البيت بارحمة النزاع في تلك الفقه كالمسمى
 اذا اثار العرق غير اظهر شرعاً يقتضيه الشرع الحاميه بكل واحد
 منها والاشبه ما هذا يقتضيه الحاميه بعينه وانما امر بالاشتراك
 لانهما اثار سواء المصلحة في وجوده كذا وجوب علم شرعي
 ويؤيد ان العرائش من نسله لا يجوز تغير طابع العرائش التي
 اثار على اوليس بالاشتراك ما هذا الامر اجمع على تغيره
 المتميزة وهو قريب من النسيب اما الحديث فيجوز استنول به
 الملائكة على مشروعية كالمير وموان يد عز العرق شمولاً
 الكرم اهل فيه من اهل الفكرة والاولى ان العرائش يقتضيه
 الحاميه من غير وعنه والاشبه يقتضيه الحاميه بعينه وادعوا العرق
 غير حكمه من غير وعنه العرائش والاشبه المير بالاشتراك
 والحاميه لهما ولو لم يجد اولاهن العرائش كما هو في كل وجه **قال**
 ابن دقين العير يقتضيه علم من اهل البيت من العرش لانهما الاولاد
 العرق غير اظهر شرعاً غير ومنها المير شرعي للتمتع بقولهم الولد
 للعرائش مسمى الامر بالاشتراك ما هذا الامر ينسب اليه او يقتضيه
 انه للاختصاص لا وجوب علم شرعي وليس فيه الاثر اجمع
 مع ثبوت المتميزة **قال** الفاضل ابو عبد الله المقر
قال ابن العرب القضاة لا تنزح لاجتماع حكم
 المير مع بلا التلميح بل يجب العلم على انه يجب من نفسه لقوله
 عليه السلام الولد للعرائش والمعام المحرم والاشبه منه بسوء
 ومن اشتراك المير في الكفر بل انه حكم بالتمثيل للمير
 الرليل واعلم المعارف والاشبه بتبنيها بله في معرفة علمه

و

لك ان هو في له وتونه اعتفراء اعتفرو وجوه حكمي
 حكوي بهر دار التلمذ ويوزار يكون التفرم اعتفرو تونه
 واروا حكوي تلافته ويوزار يكون اعتفرو بالضم
 التلمذ وتونه وجوه عا بالضم توافقه التوافقه تفر
 بالضم حكوي ومن حكمي انفقوا على الظلام وقر في
 على التلمذ انفقوا على الظلام وقر في
 وعليه بعينه قبل نفسه فولا على ما يقع بعينه
 او اتيه في ذلك وتولمذ بيع بشر التلمذ على التلمذ
 وانه حقل حقا ويطرف في نفسه القول يبيع التلمذ
 بعينه وشبهه في قوله وشبهه في قوله على التلمذ
 وفي الاعمال يبيع في قوله بالضم التلمذ
 والقول بالضم بعينه في قوله وعندهما في قوله
 انه التلمذ بالضم من يفرح به مراد طيه او كذا يقال يبيع
 وعليه بالضم ترو بعينه بنا في قوله ما ترو او ما ترو
 فولا وعليه اي حقا بعينه في قوله ولما ترو بالضم
 التلمذ ترو بعينه بالضم بالكلام الواقع منه قبل ان
 او افوا على الفاعل في قوله ساعته من اجل التلمذ في قوله
 ثم روت عليه بعينه اعلاه العشر فولا بنا عليه ومن
 اشترى عسرا على امر اسلم العسر واطلع على رة على
 بل بعينه الكلام في قوله على الفاعل امر الفاعل في قوله
 وعسر الملك او اقتنائه امر بعينه او عا الفاعل في قوله
 ان يبيع شيئا في رة بعينه فولا على الفاعل في قوله
 امة على المراء في قوله وبعينه في قوله المراء في قوله
 يبيع على المشتري في قوله وبعينه في قوله على البيع

في قوله اشترى عسرا
 ثم اسلم العسر واطلع على
 عسرا

اهل الامم في تفسير العتية اذ اولى اختيار امة في عتق اوليها
 واختاروا المسيح في عتقهم وانا نبي وارادوا الرجوع للعتق
 من اهل الامم في احوالهم **الاولى** نعم وغيره لا يتلوه في الفاعل وما افاد
 العبرانية في قول المؤلف وامة وعلمه ايجار والتمسك
 اليه ومرتبة يعيب ثم تلك في العتق مع علم انه قولان في قوله
 على المسيح اظهر يكون انظر في الباري وعلى انه لا يتلوه في
 به وادام الراجح انتم له لو العلمان بغير العتق للمسيح او لم يرد
 العتق مع اعتبار من ايمان الفسليم به على غيره من
 فلا قبله واذ في احوال الباري العتق اذ في العتق له وانه
 اليه عتق ثم ردت بعث والموافاة العتق اشارة المؤلف
 وهو من قوله على حسب ترتيبه ويدر عن شقة قوله شقة بترج
 تزوج العتق بغير اذ في سيرة المذكور في كلام الغير يعرف
 في احوال المسائل **الثانية** في جمع كونه التزوية بالاعتقاد
 بيع بل انه لو كان كذلك لوقف على رضى الباري ولو هبت الشبهة
 للشريعة اذ اذارة المشتري بالبيع والعقود في يد ربه ولا يجب
 الجميع بل يعاودان فيكون ان التزوية بالبيع لا يتلوه على
 اذ في قوله على طهر سواي وشيوة ولا يتلوه في الفاعل
 في العتق بغيره على غير من الثلاثة وعنه في السنة لا كقول
 البارز في قوله في بيع او عبد الشرع بغير اختيار من
 وجه القيد للمسيح في جمع العتق الاختيارية المقصود ووجه
 الملازمة والتمسك في القول بل انه نقص للمسيح من اظهر بل انما
 على ان ذلك يتلوه في بيع غير ابتداء امة بعثوا وامة لهم في العتق
 يعيب امة لا يكون له تفضي المسيح وانما له قيمة امة وبتلوه
 مفيد اذ اذ في حقيقته ومالك والشايع وغيرهم على

ان

انه ايزد الغلة حتمه كغيره من العلماء ليعلم وجود الخلاف
 في قول الامام اختلاف بين اهل العلم في الاعتقاد
 للمشتري ولا يبرأه اذ ارضه بالقبول وقال ابن التجميع ان
 العشر على الجاهل كغيره او زوج الامنة بصداق او غير
 بل لعب ما انه لا يبرأ من ارضه او صداق في الزوا
 فلاما يبرأ الناس في الزوا وكذا في ارضه او زوج انه لا خلاف
 بين العلماء في ذلك ولا خلاف في ذلك الا في
 من التجميع العنصر في حلاله في الجوز ونحوه المارز في **قال**
 الفاعل ابو عبيد الله المغربي **قال** اختلاف في الزوا
 لا هو نفي البيع من ارضه او من غيره وانما هو في
 بيعه فباعه قبل العلم ونحوه المشتري في الاصل
 فلا عن من التجميع في غير المشتري ولم يجمع
 على عيبه فيه فانه في الزوا نفي في الزوا
 وللبيع العنصر وان كان من غير الزوا
 وقيل في سقوطه في البيع فوالله ما يستشعر به
 وروى في الشفعة في وجوده في البيع
 ولو خالفها في غير ذلك فوالله في الفاعل
 في خلاف النكاح البيع في حله وانما المختلف فيه
 الخلاف وهو في الشايع في الزوا كغيره في الفاعل
 في الزوا والبيع في غير ذلك في البيع في البيع
 الاول قال ابن الفاسم في البيع في البيع في البيع
 وفيه ارضه وسنكر ايضا في البيع في البيع في البيع
 ما يبين على قوله في البيع في البيع في البيع
 وما يبرأ في البيع في البيع في البيع في البيع
 في البيع في البيع في البيع في البيع في البيع

ولما يتم مئة الشبعة او البرية او غيرها وعزلة نحو
 ادوية تركاة وجنات فربما علموا الاطراف على من الظن
 يومئذ اء ان الضرب **قال** الفاعل ابو عبد الله المفسر
قال اختلفوا في الورد والورد من كبر الورد كما لا يعلم
 الورد المنة على فيجوز الضرب ويذهب بخلها في الحيوان فبعضها
 والخلابة الكمية المنة على تخدمت اسلم فلانها بل يجزى من العوض
 اشبع العرم من التناجيم وان تجانب والعوض او علمه ارفع
 الاستخفاف حجاز ابريشم وقام المزمع المنة لانه يطعم بوجوه
 التناجيم وانما التناجيم في النصف **قال** التناجيم المبرال
 النزاهة على الملوك وورد باره **قال** في النظر على العوض هو الذي
 والمشهور ان تسمى الورد في العرم وورد عفر في بعض الورد
قال الورد في العرم فانه الورد من العرم كما لا يعلم
 الملكية فيه وعلمه زكاة وورد المرمي للزج من العرم والمشهور
 او ورد في العرم **قال** في العرم
قال في العرم من العرم من العرم
 ان العرم من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم
 من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم
 او يكون كما العرم من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم
 واسمك من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم
قال في العرم من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم
قال في العرم من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم
 او يكون كما العرم من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم
 كما ان العرم من العرم من العرم من العرم من العرم من العرم

وورد

فوا، وكذا في مسئلة كتاب الشرح الاول اوجوه راس المال بشر
 شهر خاسدا ووراه لا يبدله ولا يتغير **قال** مشهور ان
 مفسر شرايخ فخر بن روفيل عن ابي اسحق **قوله** لانواعه قبل او قيل
 نعم وليعلم ان يكون نعم هو اليعس واليعس قال مفسر الامور
قوله على ان يكون نعم هو اليعس واليعس **قوله** الفلوين واليعس
قوله في اعتبار وفوت نقرا **قوله** في الاصل والخو **قوله** كـ
 ان نواهي الامور من فعلي علم نفسا او علم غلبا وكذا عليه اجراء
 انما يشبه البراءة بالعلم انما يشبهه قروا حركه التمييز انما هو
 في الغير غير ذلك او العلم التمييز والقيمة يقولون انما يسمى
 في معرفة العلم التعليل وانما العلم هو علم الغاية التي هي
 البراءة بالالفرد كوني في اثار المسبب وتغير المتغيرات التي
 بها العلم هو من تارة انه شرح غير من شرح العلم هو
 ابر بشرايخ ومزا غير كجيب **قوله** انما هو العلم انما هو العلم
 غير العلم وانما سبب العلم بالعلم والقران العلم هو
 انما هو العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم
 العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم
 العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم
 العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم
 العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم
 العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم
 العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم
 العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم

بشر

يكسر وقد اجراء المخرج الى على انه في العبر غير معلل او العلة
 التمييزية والتمييزية بقوله اشبه القاصم مجموع على التعليل
 وازاختلفوا في غير العلة فليست مؤخر على ان العلة في العصب
 كونها تملأ وجملة او كونها اقل في ذلك كالتشابه وقال النعمان
 العزوة واجراء التبريد كل موزون وقال امير العبر لم يست العلة
 القاصم في الاصول لا في منج المشقة ومن يشبه البرود والجمع
 انشاء السبل وقال الفخر ايضا **فان** اختلف الملائكة في
 مراعاة التارة في تفسير او اجراء على القاصم وهو المراجعة انفس
 التبعية عن التزم بلوغه على الاعلاء تشكك اما طاروت النورانية
 لم تغير على الحج وجملة على فاعق الخلام من يعق الملائكة ان
 لم يعقوا على طاروت فاعلم ان طاروت لم يعقها في تفسير لو يستقل
 لوجود التعليل في غير ذلك العزوة صوت النزاع والملائكة فيه قول
 وقال ايضا **فان** اختلف الملائكة في مراعاة حكم التارة في
 تفسير او التفرقة بالغال كعرو الا بعد الحج فيختص به غير
 الملاء من الخالكان فيل يفرق بينا يختص به كانه لا يعق ويترك
 لا يفرق لعدم انه لا يفرق عنه وكذا العزوة يذكر الملائكة المنسبة
 لمقرانها كخيل تسفك به عنده الملائكة وغيره ولا يفرق
 المغير العلة وهو من المعرفة بحيث يتصور وهو عم الى غير ما
 اختلف الشرع لم تغير على مثله وكونه جوب التركة نادرا لا فينبات
 والبريدوا اخر على لا يبلغ الكمال في يفرق او يفرق وكذا
 التبريد ونحوه في يعق من البرود والبريد وتسمى بقا
 الانتجان الزواره الصورا **فليست** والبريد الملاء الخال
 انما المؤلف بقوله كذا الخال
١ **٢** **٣**
٤ **٥** **٦** **٧** **٨** **٩**
١٠ **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥**

انما اختلف على المراجع ما تترجم به الترميز وهو موافق لما المشهور ان
 او المراجع ما يترجم به المصحح **قال** الفاعل انما هو غير المفعول
قال اختلفوا في خبره الذي يارحل من قوله في المصحح ان
 اعتبار ارباب السال او وقت يوم الالفه لا يغيره وانما لا يشبهه
 الخبر او امتناع الكثير وكذا في خبره الذي يارحل من قوله في المصحح ان
 واد الاستسلف منه فلهذا في خبره الذي يارحل من قوله في المصحح ان
 اليه فغيره ولم يفرغ يومه من فعله كما ان اوله اوله وهو يوم
 السلف وان قلنا بالثاني وهو ما يوم الفاعل واد ان ثبت في المصحح
 في خبره الذي يارحل من قوله في المصحح واد ان قلنا ان الفاعل هو المفعول
 بهما وهو المشهور وان قلنا بغيره اشبه وهو ان لا يغيره من المصحح
 وانما في المصحح وهو في المصحح **قال** ان ما يترجم به المصحح
قال ان الفاعل ليس كالشروط بل ابتداء برأيه وفتح الجمع بالفتحة
 واد انما تترجم به المصحح واد انما تترجم به المصحح
 التي تترجم به المصحح يوم الفاعل وهو الذي يترجم به المصحح
 على يجوز من المصحح يوم الفاعل وهو الذي يترجم به المصحح
قال والمصنف في قول المصحح واد الاستسلف منه فلهذا في خبره الذي يارحل من قوله في المصحح ان
 بقوله في المصحح فغيره فلهذا في خبره الذي يارحل من قوله في المصحح ان
 الانتفاء والنزول وهو الذي يارحل من قوله في المصحح ان
 والنزول وهو الذي يارحل من قوله في المصحح ان
 في اللغة فلا يترجم به المصحح ولو قال المؤلف موزع على موصوفيه لكان
 اعسر والاصح في قول المصحح واد ان ثبت في المصحح ان
 المؤلف بقوله او غيره في المصحح ان الذي يترجم به المصحح ان
 وانما في المصحح **قال** الشيخ انما يترجم به المصحح واد ان
 لم يترجم به المصحح واد ان المصحح انما يترجم به المصحح واد ان
 ما اختلف قول ما اليه في بيان اعتبار ما تترجم به المصحح واد ان

ويقر

وغيره فضاة وتوكيلا على صرنا بل فيه اواعتبار ما يوجد في العلم
 فيكون صرنا اليه صرنا وتوكيلا على صرنا بل فيه في قول لم
 ربحوا الربوا ودار اعكافه دينار او اخر من صرنا تصعبه جلا
 انقلا فلو ان ترك تصعبه امانته جاز على الاول ان كانت فضاة وارباع
 على الثانية ان كانت صرنا بعض وكذا ان ترك تصعبه فضاة لا شتر
 على الاول فضاة وسلة وعلى الثاني صرنا وسلة **فلم**

يجهل اربوع مستباح سلعة يتلش وينتار وينتار الباي اربوعا وقال استتر
 سنة تلتيقك وودع ثلثه عنك افتجع به فلا يصر به اربوعا لم يفر بينها
 عن اربوع اضمار واعادة اربوعا هو صرنا الجرد تصعبه واولئك
 انما اربوعك المتاجرة حشا ومنه جاز ان يعامل المصرب جرد
 وينتار وتقرى لشركته يبيك يتلم للشريك جميع الربوا
 او التفرقة ولم صرنا ورامه بدنه ليرجاء ان لم يخطر المتاجرة
 حشا انما انتار العفر ومطقت منته فقولنا كذا يصعب تصعبا وينتار
 من ربحه والباقي لم يربح المصرب جميعه ومنه ان الثواب المنفع
 ليعقلا الشركته وهو لا يربو على غيره واحر من اشبه الجواز
 ان المصرب يبيع على البعوض وان صرنا تصعبا وينتار وغيره يربو
 جميعا لا يبيع ليرشركته الربوا فقولنا وكذا ان قول اربوعا
 وفي منع صرنا جزا وينتار مع غير بل فيه بل فيه المشهور مع قول
 اشبه جميعا الربوا او كذا للمدعيه وانك بغيره الشعار **وقوله**

ما يربو صرنا على اربوعا فضاة
 لا يصعب اربوعا المستحقه اربوعا كذا في اربوعا وفضله
 وبيع من صرنا وفضله اشبه اربوعا اربوعا الربوا او كذا في اشبه
 لا اربوعا وان يبيع واشبه كذا من اربوعا او كذا في اشبه
 وبيع من صرنا وفضله اشبه اربوعا اربوعا الربوا او كذا في اشبه
 اربوعا المستحقه من اربوعا وبيع من اربوعا اربوعا او كذا في اشبه

٩٥
١) و٢) بوع شجر او امتشتر مرة

سكنها سنة بلا حرمات او بوع دانة واستشتر بوع بومبوس
 حة لكنا فان مالها ٢٤٣٢ للمكشور والرمثوب ووالا صبح والشمارة
 على القاسم و١) و٢) بوع شجر او امتشتر بوع بومبوس
 قبل فصد او لا فوان لالا بومبوس ام عبر الكرم و١) بوع البوار والشمارة
 ما امنه على المشتري بل تعلم والحصار الرجح الحارح بغيره للمؤلف
 شجر و١) امتشتر من الكثر شيئا بل بوع بلا يعتبر صلح بوع ميسر
 الامتشر بغيره او انما يار وروايت القاسم و١) شجرا و١) عبر الكرم
 ان بوع ٥ و١) بوع ام القاسم و١) صبح بنا و١) ان الامتشر في وروايت
 ابو حنيفة ان بوع بنا و١) ان الامتشر و١) ان بوع بوع ميسر
 ما بغير بوع الامتشر لان الامتشر ان بوع ٤٢٣٢ ما كره والمؤلف
 اشارة للمؤلف بغيره بوع و١) ان الامتشر بوع ميسر صلح بوع
 الامتشر ان بوع ٢٤٣٢ القاسم بوع ان الامتشر بوع ٢٤٣٢ بوع ميسر
 بالشمارة و١) بوع القاسم القوار والمؤلف اشارة للمؤلف بغيره
 بوع حط بوع بوع بوع بوع حط بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع
 ١) الامتشر بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع
 و١) بوع او بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع
 شجر ان بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع
 و١) بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع
 فان القاسم بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع
 الامتشر بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع
 بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع
 ما امنه على المشتري بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع
 ان الامتشر بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع
 شجر وان بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع بوع

مشتري

مشترك من اليبايح خبثا على الله منعت وكثر لعل في الراية وغيرها
قوله لئلا يواصبه حور من نساء ما قبله والذات بقول الجاهل
 اليبايح واصبغ يقول بفتح الهمزة المشتر **قوله** واستشكك
 من الهمزة حوزة لعل فبلاذ الاشارة الموقول اصبغ وذلك الموقول
 ملك وهو قول ابن الفاسم ايضا في قول مالك واير القاسم
 واستشكك قول اصبغ **قوله** في ارباع المسالك **قوله** فان
 الشيخ ابو القاسم بن حوزة قول ابن الفاسم هو الهواء واسئل لقول
 اصبغ ومنه ما اصبغ يدل على الاستشكك عنك على ملك المشتر
 ومنه ما اصبغ في الاضطرور في وقت ارباع المشتر وملك في
 المشتر والبيع منه ارباع منه ما سره وكيف يقال انه ملك
 وانراعه مشتر تكون عليه فيه من هذا ايضا لم له في عهد
 لربز جبال العير وهو من ارباعه لا وهم من اصبغ رحمه الله ولو كان
 المشتر ليست جبال ملك المشتر لا في ارباعه او المشتر
 اليبايح منها في الامتلاء يكون علمنا في ذلك المالك من المشتر في
 مشتر يوجب اليبايح من الامل لا يقول احد ولا ما علمت ملك في ان
 المشتر في المشتر من غير ان اليبايح كمالا وكره مشتر في
 قولهم ان يبيع والمشتر مشتر يكدل له ويشتريه في انراعه
 فهو ما انما اليبايح من يغيره في عالمه ويقله فيقوم
 انه يشترى من المشتر وابعاد المعاملات كيف ذلكت وتعلم
 من يغيره في غير مشتر في كيف **قوله** قال البرقي
 رحمه الله لم يخلف قول مالك رحمه الله ولا قول احمد في اسم
 يبيح المشتر في ارباعه ولا يبيع باسم من الجيران واستشكك
 ملكه في انراعه واليبايح من الامل لا يبيع في جميع اليبايح
 لئلا يستشكك المشتر في ملكه من غيره ومنه في ارباع المشتر

في الجحيم الذين استخفوا وانكار قدر افعالهم قولهم وادوا لهم
 في المستشرقين وهو مصغر على يدك البلاغ او صغر من لغة المستشرقين
 في غير مستشرقين على القواعد المستشرقين التي يفتقر على يدك
 البلاغ اعلان بيع النصارى واستخدموا به بغيره واما
 اعلان من اعلان من اهل العلم منهم ابو بكر بن اعين والحسن بن يحيى
 والحسين بن عيسى والاسود بن واو، وامر به وادور، وروى ذلك غير السرد
 بن عيسى بن عمار، في اللغة عنهما في اربع ارباع الرجل الكاسر والاسس
 ماء بطنها وهو على من باب الماء والاعراب بلاغ اللامعة ومبتاع
 الماء بطنها في صبغة واخرى واجب ان تكون البعثة واسرته
 هو فتانته على ان عمر زواله والقبول اللالكية على المشع في حرك
 حجة على ان عمر من غيرها تعقده على الصبيح او **ما لم يعمل**
كقوله ان كل من **فاز** او اءه من قبله
 لو رجع الى الجحيم لم يجهل ان سواها يكون معلوم لغة من لغة
 لولا منه فوال **قال** الفاعل ابو عبيد الله المقر **والاعراب**
 من قبله والارواح الى الامة في علبته جعل يجعله معلوم لغة
 التي اولى افوال اللالكية في الفاعل كفعال وتلدوا اسرا متعلبا
 في صلا في ارباعه او بغيره لغة في ارباعه في ارباعه
 مالم يتركه اتم بالعبارة في ارباعه في ارباعه في ارباعه
 به عنوان اتم الفاعل من قولك اراد ان يوسع من ارباع
 اللال في ارباعه الفاعل في ارباعه في ارباعه في ارباعه
 في ارباعه في ارباعه في ارباعه في ارباعه في ارباعه
 كفعال كالم موعدان من ضمي فعلا او فعله او قوله كالم
 في ارباعه وضمير ارباعه في ارباعه في ارباعه في ارباعه
في ارباعه وضمير ارباعه في ارباعه في ارباعه في ارباعه
في ارباعه وضمير ارباعه في ارباعه في ارباعه في ارباعه

6

الاعراب

اعلم ضمير دية غيره واقتدار امره من نوعه المشغل اوله كذا
 ملاقتها وقد غير ذلك الشئ وهو عليه من اشتراك على الفروع
 ثم تخلفه بغيره من الامتياز ومغيبا جاريتا ثم اشتراكا وهو من
 غايته وان كان الاول ولا يقتصر على الامتياز ثم في مثل وهو قول
 اشبهوا وان كان الاول لا يعلم نزاع القيمة وكهولة امر الكتاب وعن
 شريكه بغيره مما هو مشترك على الشارح فيمكن له ان لا يجوز ان يشارك
 لشريكه حصة غيره اذ القيمة لانه لا يقتصر على اخذ القيمة من
 غيره الا في حصة شريكه كما في بيع ثوب من جنس ثياب على
 الانتفال وان هو لا يقتصر منه لغيره بل يقتصر على ثوبه ولو لم يكن
 على عدم الانتفال وهو منتفلا ان مقتضى حصة الغير وانما وجهها
 له القيمة لم ينجح ومما استعمل على الغنىم ولم يملكه بلقت
 احرم ما وجد ان كل المنتقل لزمه فقط حصة الاخر لانه لا يملك
 واللم يلزمه شيء ومما استعمل على غير لم يكن حصة كل واحد من موقوفي
 ولا اختار ان يشاركه في الموقوفات الا ان لا يشاركه في حصة الاخر
 يشترط في قول المؤلف مستعمل ومغيبا على الغنىم غنىم
 واقتدار القصور من الغنىم في حصة الموقوفات على
 فولا جعل الانتفال لا يجوز صراحة واجل من يملكه ولا يجوز
 وهو المشهور وعليه ان يملكه من رجل على ان يملكه
 طلع او غير جود غير في ذلك لانه لا يملكه الموقوفات على
 الوكيل الثلثة لكونه لم يملكها غير الثلثة الا ان يملكه من اذن
 له فيه وهو لم يملكه الوكيل الوكيل ولا في اقله الموقوفات
 في نفس ما يملكه الوكيل الثلثة عليه التقاضي والتمسك ان
 شعر به فبما جمع الامر للمالك او فخره ولم يغيب عليه
 من حصة غيره مما استعمل اليه ولو لم يملكه الا بقران على
 المستعمل الغير للملكة وكل المصارف او كالتسليم ذلك في الكتاب

من غصب عليه تغيب
 عنه

وورد كقبح ويزيد في موضع يجوز والعقلاء على الاطوار الفاضل قال
 الفلاس اثنو عشر النذر المعترف **ف** **اعرف** اختلفوا بغير خبير
 بيشية بغير واختلفا راجعا مما لم يعرفوا كانه امشقا او كانه من
 اخفا وانه غير ذلك الشئ واداء الشئ على اختيار ولم يلامه
 واختلفوا راجعا من غير كانه كالمشقة الزميمة فصاروا بالغير
 لانه كالمشقة والمالم يزمه شئ او اذ اذ غصبها بغير شئ اشتراها
 وهو غابية جارية بالاول بلا تشتر والابلا يشترى به فيتمت
 وهو قول اشعيا وارثا بالانقضاء القيمه وهو مدام الكسوف
 فالارجح على كونه او ليعق الزير اشتروا بالانقضاء بل ان سوي
 فير الشراء مثلا استعارة وتشمير لما تتردوا الزهر وهو سرف
 لهم ونفقوا بذلك اذ انقضى واختلفوا وملا شيمها بغير اشتري
 وكما لهم وجهوا في الفلاحة من اذ انقضى اذ انقضى في قوله
 المعنى تعلقوا بذلك بغير اشتري الزير على ان يشترى في قوله
 فتختلف واما وجهه وانشور فيه التعارض **ف** **ولد**
 اشتري وهو وجهه على ان طهر اشتري ثم وهو المعقول مشد
 6 وفي العقار البيع بالخيار **6** **قوان** قال المعرفي عليه السلام **6**
7 **8** **9** **10** **11** **12** **13** **14** **15** **16** **17** **18** **19** **20**
 جعل الاول في البيع بالخيار والكساح والصره اذ افرغها من
 جوبه الكساح بغير وعال ان اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 من الموارثه ونحوها ويكره من اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 ابلا بالاشيائه من بيعتوا عليه وهو قول الصبيغ والبراهيم
 عمر بن زهم او لا وهو من مذهب الحنفية قوله وعليه ان لا يبيع المسلم
 على من ان كان غير كافي على ان الخيار والبيع ثم اشتمل العبره في
 الخيار من المسلم اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

19

او يحمل طلا يجوز لانه في البضراء يبيع ويحمل المولى في كونه على البيع
وعليه مبلغ بلع غير الكلا من كل امر يختار واسم العبرية انفسه
والختيار للبايع حاله امضاه واتقوا ان له علمته ومنه ضمانه
وعليه يعقود ويكفونه ولا شفعة الا بعد وفاءه **وبه تقيمه**
ايضاح المالك الذي يترى بالقرى اشارة الخبز الى
الفاخر ابو عبد الله المخر **قاعدة** اخذت المالكين
عقود اختيارها من مختلفه حتى تغفر وانما ذلك من يدله اختيار
رئيس العفر يصح في التلاخ والقرى اذ لا عقود بناء من جريد
الاحكام فيه او تنظر الغرض او منع من حتى تغفر وانما ذلك
من له تغفر بلا بيع فيه اذ لا يجر فيه احكام التلاخ من الموارث
ويكون من اخصه فان اختلفا فلا عقود اذ المخر اختيار يحمل
يكون كانه لم يزل ما كميلا او يعرض البضراء الامضاء اختلف
المالكين به ذلك وعليه اذ ابلع غلب اليه بعينه وتغير فاش
استغفلا جعل المستعمل الامضاء او الاقطان الاول كلاله الامضاء
وارفلا بالاشانم بكر لم يجر الامراء اشترط حضور
الاشانم البير فان امر في ان كاشا الامان في البضراء يبيع اشترط
وهو المشترية ان كانت تقيمه لا تغفر ولم تبشره حضور
الاشانم البير بل المسئلة مغنضه قال ابو بشير العز عن حضور
الاشانم البير عن الامضاء كالبضراء وعن حضور اشترط وهو المشترية
عن المصنف كالتوكيل على العرفه ولا ضرورة على المشترية الامضاء
لرخصه على ذلك ولما تضمنت فاعنت علامته اعنف الامان
والامضاء على اشانم البير او البضراء كاجازت الموارثه وصيغته
الموارثه او الترابوع على الشانم البير تقيمه بلا يعقود الرقبه
وقبل البضراء علمية يعقود المرافضه قبل الحجر اشهر فان

في اصطلاح المسالك **قيد** (تغضوا على ان يدا حركه ايلع
 الجيار كلبو ربيق وتم وشعور ذلك اللباج كما (تغضوا على ان
 الانكسار منقذ والنعنة ووضوفا العلى وكذا (تغضوا على ان
 شبعته الجيار الانجر الامضاء ابر على والساح والابر على
 المنزله الجيار جيران يكون اللباج او المشتري او اجنبي
 وخالفه جماعة اذ كان الجيار بغير اللباج **و** **سبل** **و**
عامة **كفو** **خللا** **غير** **نقل** **و** **العبر** **والجور** **والجبال** **و**
لان **لم** **غير** **لغ** **عال** **و** **الخللا** **الحكم** **مدر** **و**
الشر **ان** **او** **عليه** **العبر** **والجور** **والجور** **والجور** **والجور**
من **يغير** **ومث** **لته** **الصوي** **والخللا** **المر** **بلا** **عاري** **بغير** **لم** **يستحق**
لم **يستحق** **امضاء** **البيع** **عالم** **بغير** **المتن** **بعا** **وقال** **الشمس**
القياس **العينه** **وار** **تغير** **المتن** **والامضاء** **ار** **فلا** **يل** **بصرا** **غير**
الجيار **وار** **فلا** **يل** **بلا** **للام** **لم** **يكره** **الامضاء** **وما** **كنا** **الجور** **الامر** **بها**
اشترط **حضور** **الخللا** **البر** **وقال** **ابن** **محرز** **ان** **كنا** **الامضاء** **كنا**
بها **بيع** **اشترط** **حضر** **المشتري** **وار** **كنا** **ذلك** **تتميم** **ان** **انقضى**
لم **يشترط** **حضور** **الخللا** **البر** **والامضاء** **كنا** **بها** **ومر** **عمر** **رضي**
المتن **عز** **المصر** **كنا** **القبيل** **على** **المر** **اف** **الامضاء** **على**
المتن **لر** **عوله** **على** **ذلك** **ف** **اصطلاح** **المسالك** **قيد**
ان **من** **الاملاء** **من** **افضو** **الخمير** **والمازري** **وان** **ابو** **الاسود** **ف** **قول**
اشبه **ب** **مثله** **لته** **الخللا** **البر** **يقول** **به** **العبر** **بتر** **وج** **عن** **بعض**
اذ **يسئل** **او** **الجور** **بغير** **اذ** **وليس** **وهو** **يقول** **بها** **بوج** **تر**
ان **رجم** **موقوف** **على** **اجاز** **التمسك** **او** **التوسل** **الاملاء** **فلا** **يل**
لان **تصعق** **ورجحت** **وان** **يجز** **لم** **ترجم** **ومر** **عز** **البشر**
واجاب **الشيخ** **ابو** **الاسود** **عن** **اشبه** **ب** **بلا** **معناه** **ان** **المضاج** **من**

منه ما يبيع الجيار فغنة
 من غنة كلبو ربيق وشعور
 اللباج

فقه
 من لته الخللا البر

الطالوني

المطلوبة في باب النسخة اذ هي من باب التلاخ بلزاج على
 اختيار الحكم في النسخة لا الشرح في الضيفه بتلاخ التلاخ
 واجاب الشيخ العفيف الفاي في العلامة الحمد على الرابع
 عبر اليه محمد بن محمد بن عفا في الجزاء في الترتيب رحمه الله
 تعلموا في شرحه وارضاه ومن علمه فقلت لتلاخ الجواب
 عن المناقضة المذكورة وعن مسائل شيخ شيرازي
 العفيف الحمد على ابو الربيع سليمان بن الحسن البعزي بن عمر
 الترتيب في قوله باراجان في السير تلاح العبر من باب
 المانع لمصون المقتض وهو ان تلاح التلاخ بجلتها وانما بقى
 اذ في السير وعمر اذ في مانع واما اجاز في الترتيب فهو من باب
 المقتض لان احقر العاقر من وهو المالك في التلاخ لم ينفرد من العفر
 الاول والعاقر غير المالك بل في التلاخ كان البيع فهو من باب
 عمر المقتض بلز التلاخ في التلاخ والاول وهو علمت ارجو
 المانع مع فيلح المقتض اخف من بفران المقتض بلز في
 دفعه اختيار في الاول بل يتنزل منزلة الشرح والسر اعلم
قال المولى ابو القاسم الكمال في مسو العفيف الحمد
 ابو العباس احمد بن محمد بن النور بن محمد بن محمد بن محمد بن
 ويري في شرحه من باب في الجواب من اجاب العفيف في التلاخ
 كثير في التلاخ في التلاخ عن علمه في التلاخ في التلاخ
 ولعله يذوق غير من التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ
 الفاي ابو عبد الله المفسر **قال** في التلاخ في التلاخ في التلاخ
 اختيار الحكم في التلاخ او لا في التلاخ في التلاخ في التلاخ
 سابع في التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ
 او علم في التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ

في التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ
 سابع في التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ
 في التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ في التلاخ

والمشهور في السير ايضا فتلاح العير بنوع عليه ايضا وفيه لا
لانه من اجل ان لا يكون المشهور في السير عن وجهه من غير
او وليت غير فلهذا اجزاء في الاطراف من اجل ان العيب في
بها على غير في استواء ان السيرة امضاء البيع فلم يعثر
المتبايعان وقال اشبه العير بالبيع ٦

٦ **ما يقع في العير من احوال**

١ **العير** هو الذي يبيع العير من موثقه من اطر او من غيره و عليه
بالم العير يبيع عليه يوع العير من غير المشتر اصغر منه او من
البابح و هو من غير كسرك و تقرب كسرك المثلث من ثقب يبيع
حاط من غير و او من غيره اطر **٢** **الافراط** ابو عير انه
المف **٣** **فان** اخذت المالكين من و البيع العير من
من ثقب من اطر او من غيره الرد و عليه و كسرك العير يبيع عليه
يوع العير من غير المشتر اصغر منه او من البابح و هو من غير كسرك

٦ **ما يقع في العير من احوال**

٤ **الافراط** هو الذي يبيع العير من غير المشتر اصغر منه او من البابح و هو من غير كسرك
٥ **الافراط** هو الذي يبيع العير من غير المشتر اصغر منه او من البابح و هو من غير كسرك
٦ **الافراط** هو الذي يبيع العير من غير المشتر اصغر منه او من البابح و هو من غير كسرك

٦ **ما يقع في العير من احوال**

او لا وفر يعثر عنك يفض اول منط الاجزاء من موثقه جميع
او لا و عليه لومات المكنون في حلول اهل الكراه من قبل الشراء
بموتة قبل استيلاء السكون او الا انه يبيع و على كسرك ان المكنون
اذا شرع في السكن او الركوب ان يبيع عليه بعد الكسرك على
فون اشبهت اهل كسرك و لا شرط و لا يعلم بعبوله و مرضعه و بينه
من تلخ حرا او من التمار و البقول او دابة كسرك في موضع مثلا
او غير ان يجر منه الراجل مثلا او دارا يسكنه الراجل قال ابو القاسم

١٩

وهو المشهور بالمنع وفيه اشبه وهو المفصوح واختيار
 ابراهيم بن الجوزي وقال ابي القاسم بن قريش واختلاف فيه قول مالك
 وعليه من اكثرى واكثر مضمونته وشرع في كونه جاز في غير النظر
 على بيان منظرها او ايل فيقول للواحد والآخر وكما ان لا جلا لانه انما هو
 بغيره وتلك اهلكت المعينة في بعض البرية والتفقا على واين
 اخرى وعلا نظر الكراة لم يجر عن ابراهيم القاسم لانه ويرى في اوقيت
 الكراة شرط وينظر في البرية بلا جلا ان يجمع بين كراة واين
 وجاز عن اشبه وان لم ينتظر جاز في تقبوا (واة اعلى) ما ينظر
 ما يقرب من المسابرة وعليه من اجبر نفسه لثلاث سنين يستين
 وينظر ايفضها كوحى الكحول من يترك السنين كذا في بعض قول
 واحير لانه يقية النكول كالمقبوض او افان في ايقام المسالك
قوله الاول قوله ابراهيم بن الجوزي في منكم يعني مشاكلة
 مشاكلة البرية المعينة في بعض البرية في التقفلا على واين اخره وفيه
 انتظر الكراة مفيد بما اذا لم يكن جليته وامثاله كذا في بعض
 اوه محلا في كراة ابراهيم بن الجوزي في النظر وفيه اشبه
 كما يجوز للمصنف ان كان المينة انظر سما سلم من علم عيسى من
 كذا في جامع العلوم الثلاثة للشيخ ابو جعفر محمد بن ابي
 القاسم بن محمد القاسم بن الجوزي في اجراء من اكثر او ارا
 عن معلومة من مشتهر بها في بعض مستوفى في بعض منظر
 بعض من الكراة على من الاطراف كراة في بعض من النظر من يرون
 المشتهر الكراة المشتهر من يرون او المشتهر لاجل لانه اقول المشتهر
 البرية وانتظر الكراة وهو مضمونته لانه يقية السنية كالمقبوض
 كما قلنا في ارض الفيزاء اروننا ان المشتهر كالمقبوض
 واذا لانه يقية السنية في البرية المضمونة كالمقبوض منظره في

كما في ذلك كما هو ان المستحق و قد انقضت جميع السنين قال
 الاصل ابو عبد الله الممازور محمد الله ومنه الترتيب و هو يد بعينه
 كما في تسمية جميع روايات المزمع با احكام الاستحقاق وان ذلك انما
 ينصرف فيه فبعض ما لم يوجد احكام اخر مثل لو اكره ان عمر سنة
 الخمسة و ينار اصل ذلك الخمسة كلها او انما هو واحد او بعينه
 الخمسة سنة كالمفوض و واختلفا ان الخمسة كلها لو انقضت لوجب
 زيادة الخمسة و ينار او يفران انما من زيادة الخمسة و ينار الجواز
 ان شهروا انما لم يوجب به بعض ما لا يتفرم انكره و يجب مثل انما لم
 انقضت في غير الملتزم والمكسر و انما المستحق لم يختلف في
 انهم يوجب الاستحقاق و ملك المنافع انما توجب في بعض ما لا يملكه
 لم يختلف في ملكه في الم مختلف في استحقاقه لافضل من التفرق و انكره
 فان الفلاح ابو عبد الله المفضل انشاء كالمسألة على ما علم في الجنب
 و هو يعتبر القبر في لزوم المبتدئ في يعتبر في انما هو في غير اول من قبل
 الاجزاء من و ينصرف في بعض الا و على يد اختلاف المالكين في سنة
 الربو و الشراء و نحو **قوله** كذا موضع في قوله و يجب متعلق
 فيفقروا في الشك في ثمر من ثمرات انما يتفقوا في الاصل و ومع
 شراء على الشك في محال من الملتزم و لو قال فيقول و مع ذلك
 الخمسة **قوله** انما هو من سنين و هو في تفسيره لثلاثين
 سنين سنين و ينار او بعضه و هو عليه التحول و لم يوجب الغرض
 و هو العمل ثلاث سنين **قوله** و شهر و المنع انما بالبروع السابقة
 و هو قول ابو القاسم في انما من انما في غير الا و انما ليس في الا و اخر
 و يدخل في المنع منع و جوب الترتيب في البروع المتتابعين و ما ظهر في
 المؤلف على قوله و شهر و المنع و هو قول ابو القاسم في حر و الجواز
 و هو قول اشتهر باختيار ابو المواز و قال ابو القاسم انما

و اختلاف

واختلف في قول مالك اذ هو من انصر اي علاج المتالك التابة
 و**قوله** في لزوم الموزون ان هو من قوله **قوله** **قوله**
 في بيع القيمة ببيع وشاه **قوله** في غير ذلك او غير البيع وغيره
 في الموزون اذ اذ قلته صنعت من بقصر فيه المثل او بالقيمة
 اختلفوا فيه ومنه من تعارض في الملاقاة والصور في المباحة
 في ذلك والشاه وغيره في الملاقاة والصور يجعلانه كالغير في
 والتعينة وبعض المالكين في غير الملاقاة يجعلانه كالغير
 وعليه اذ ابيع المثل او الغزل يعلو باسرا غير اختلف المالكين
 في تغييره المواتر او لا كالمثل وتلك اذ الاستعمال من
 يغير فيه المثل او القيمة على ما في القاعة وتلك اذ
 استعملت كانه من المثل في البيع او لا ومن ذلك في الصور
 المباحة وامثاله المنوعة في غير من المعلوم شرعا كالمعروف
قوله في القاعة ابو عبد الله المغير **قوله** اختلف
 المالكين في ذلك وقلته صنعت من بعض الموزون من يغير فيه
 المثل او بالقيمة ومنه من تعارض في الملاقاة والصور **قوله**
قوله اذ اختلف في الملاقاة والصور المباحة والمثل
 في ذلك وغيره في الملاقاة يجعلانه كالغير في القاعة
 الملاقاة يجعلانه كالغير واذ ابيع يعلو باسرا غير اختلف
 المالكين في تغييره المواتر او لا كالمثل واذ الاستعمال في غير
 اختلفوا ايضا من يغير فيه المثل او بالقيمة على ما في
 القاعة امثاله المنوعة في غير من المعلوم شرعا كالمعروف
قوله في بيع وتلف في غير ذلك او غير البيع من يغير
 بالقيمة في بيع الغزل او المثل المباح وفيه يعلو باسرا
 يعلو باسرا او يعلو باسرا **قوله** وغيره في الشرع ولم ينكر

والأفانلة المراجلة ممره ان يكون بلاج السناد على المراجلة
 كانه بلاج اولا بعشر مثلام افان المشتق من البلاج على مثل الثمن
 الاول بلا يجوز له ان يبيع من اجلته على ان راسه ماله يبيع عشر
 عشر يبيع اءة فانه لما نخره من القصور وتوخرت الافانلة ليعا
باب خيلوا والظاهر ان وجه التفسير على ان
 على قول من زوال الافانلة على بيع او ابتداء بيع للملا فخره من كرامة
 النعمه ان جاز كانت الافانلة بزيادة او نقص فهو بيع حقيقي
 عليه البيع من اجلته على ما نقله لا علمية من غير نيلها والافانلة في
 الشفعة من النسبة الى العمن وذلك ان عمن الشبيع
 على المشتق بلون تقابل المشتاق على قبل اخذ الشبيع من ذلك لا يستحق
 الشفعة وعمن الشبيع على خصوص المشتق على من ماله المرونة
 كما هو اخذ من بين قبل التقابل وانما على القول بده الشبيع
 بغيره ان يبيع عمن على البلاج او على المشتق كقول البلاج
 طار مشتق بلا افانلة علمية كما لو تقابل بلا بزيادة او نقصان
 وغيره من جازة فقول المؤلف بلان ير او نقصان الخلافا
 انما هو ذلك وانما بزيادة او نقصان الخلافا انما هو
قوله وعلمية تقابل الافانلة ببيع ملازمة اليقين او على
 من الاطر نفل خلافا افانلة ان الخلافة ذلك امر القومية
 وما التمر وان ملاذ البركت عليه عمن او عمن **قوله** تغزو
 بلعوا انما هو تغزو بغيره وشفعة ومراجلة وبيع بغيره
 ومن اخول الشك بالانفصال وهو المعنى المشهور
قوله المترادف في فتح المنج
 ومن افانلة كبيع اولا **قوله** وفيه بالانفصال وهو الاولى
قوله صواع شفعة ومراجلة **قوله** وغيره **قوله** ابيع **قوله**

فقال الفلاح ابو عمر المير الفزاري **اعداد** اختلجوا
 فيكون الاذنة حث في البيع الاول او الثاني او لبيع ثلثه **وقوم**
 بنهر عليه اربعين ثم اربعة وثمانون ثم ثمانون ثم ثمانون ثم ثمانون
 فان كانت حيا جاز انما على عين الشواء والبيع في البيع
 واقتضاها غير وانما اقتضاها امتنع لانه كالمشقة وكالمشقة
 من ثم كالمشقة ولو لم يكن المشقة لجاز اخذ الياسر (تعلق في التبر النعمان)
 ٤ **وهو** اربعة عشر **في** اربعة عشر **في** اربعة عشر **في** اربعة عشر
 ٤ **في** ثمانية وعشرون **في** اربعة عشر **في** اربعة عشر **في** اربعة عشر
 ٤ **في** ثمانية وعشرون **في** اربعة عشر **في** اربعة عشر **في** اربعة عشر
 ٤ **في** ثمانية وعشرون **في** اربعة عشر **في** اربعة عشر **في** اربعة عشر
فقال ابو عمر ان الضميمة في النكاح مسابيل العاطة
 وان لا يرجع بها غلظ في قدامه دون جوارته من ذلك من ذلك
 من صفة كحفظ من انما انما من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك
 الحرف فيكون انما من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك
 لو جعل جوارته بما يتروك في يد او قال قامت علم به في ذلك
 ثم كمن علمه وانما يرجع في ذلك من ذلك من ذلك من ذلك
 ومن باع جوارته من اربعة عشر من اربعة عشر من اربعة عشر
 علم بما يتروك من علمه فانما علمه بالشر في ذلك من ذلك
 انما يرجع في ذلك من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك
 فاحدها من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك
 دون العوانة فيصير في علمه علمه في ذلك من ذلك
 ذلك من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك
وقال الفلاح ابو عمر في النكاح في ذلك من ذلك من ذلك
 الاشارة في ذلك من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك من ذلك

مسائل

مسائل من انساب من صرقت كتمانته انزل من و الاخر من له علم
 المرء انهم في المشتري رجلان يريه ويقول قامت على برون
 ملافة فاشك ثم يلتمس كثر الغلابة والبلاغ فوير بعشر في بعض
 اعلم منه والعينمة في ذلك واختلف في بلاغ الصغار ينتم اجلته للعشر
 او عشر وقران قامت على بكنز انهم انهم اكثر فيقول يرجع
 في الحالتين **سأله عن** المتعظيمه روى عن مالك في
 الرجل يشهر لانه يبيع روج المشهوره عليه نحو الحسوة
 يشهد انتر بغير حكم وفي الرجل يبيع له شاة من واحد يبيع
 المشهوره عليه نحو كشملة وتر فلا صغر وفي الرجل يبيع
 امر انتر بغير كمالا فابا ينال في بيعه عليه كمالا وهو غير قاصر
 يبيع عن يمينه ثم يبيع في الحلال او في ذلك كمالا واحد او رجوع
 لو اخرج من يمينه ولو شاة والفتوى **اشي المباحثون**
 في البيوع وفي شهر السلمون بانتر رضى بشاة في البيوع
 يبيع عليه كماله ثم يرجع عن الرضى به من ذلك ليرأى
 ان الغالب ولو رضى المسلم بشاة المشهوره يبيع بيها
 لزوج وليس له ان يرضى به لرجوع عنه كمالا لورضى بغير
 شهادة ولو رضى به لرجوع عنه لرجوعه لرجوعه بشاهدين
قوله وهو ما صلا محتر في محله في مال الله المسامحة الثانية
 في المنكح في الدابة في اليد يلا ولا يجوز المنكح
 او لا مسامحة من يبيع ويلا في كمالا ولا يرد عليه وبغلا انقل
 من ساطع على مال الله فلا له الرجوع او لا ويرى مع شاة
 بكنز انتر يمد ولا يمد له الرجوع او لا ويرى بكنز
المقوله المنكح في ملك نفسه من يرضى به امر
قوله كرم وبيع في ثوبه ومرضى وضع اشارته الوفقول
 العمارة ومرضى ثوبه بعشر فلا رجوع ثوبه يلا

اكثر من ذلك **قوله** كمشتران غيرهما وعلاهما اشارت الى القول اسي
 عمراة ومما اشترى جاريتا لرجل المشاء **قوله** والمشيب
 اشارت الى القول اسي عمراة من ذلك ما اصاب صرافة هنا من ان لا يفرق
 فيه معاناهما مشلثة الغرض التي يعرفها **قوله** يجوز ان يفرق كل
 ابي في العوتة في الصور الاثلاثا فشرحه في عدم الرجوع اوي كبريتا
 الخلالا **قوله** وبالرجوع احكم مع الفياح ابي في الصور الاثلاثا
 وقدر من هذا من كلام ابي عمراة **قوله** ويحلل في بيع ربح تلح اسي
 واحكم بالرجوع مع العوتة والبيع في بيع المراجعة وجرام او
 بلا اطلاق واثار القول ابي عمراة ومن ياب جاريتا من اجلته للعشر
 احي عشر المشاء **قوله** كذلك ولا شبيهها في قولهم مشاء
 الاخران وضوءا **قوله** **باب** **قوله**
قوله **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
 ابوعبارة المشاء **قوله** اذا فابل العوض الراص من صور
 لغزار وغيره صورته بها يفرق عليها اوي يفرق للمعلق ويلحق
 للبيسول والا فوضع في الاصل من العوض غير ذلك **قوله**
 القاسم بيوت **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
 وغيره الجاهل الاول نود الاله ونص العبر وعلا الا
 نود الاله **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
 والاكثر في القاسم **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
 على شقين فون ابي القاسم في ضمنه للماقود في الموضعين يكون
 نص العبر منها في مقابلته نص الاله الاخر ساوا القاسم
 غير نصه من الموضعين كما هو في افتقار ابي القاسم في العجا
 ارا القاسم في الموضعين ولم ينصه اليه بل امر العجا

١٥٩

عمر

والبرقيلين في الخبر واين يتشبه وهو دليل على انه ربي فاعلم ولا
تلا مثل وعلم من الاطرافون ابر الخا عشوي في التلاخ والبيع
يجعل الخبر للساعة جار نفى ربع دينار في التلاخ عن موضع
قوله ايضاح المسالك ورايت له يقف للمقتر
وعلم التلاخ من الموضع من قول ابن الخا ج روتان زياد مثلا
فلم يعن جملة العاوية الجوامع من روتان صاعا الف ولا مقنى
لر علم القول في جميعها وما ان العلة التي صف الازنة وقعت ل
بشقت اربعة اية الخبر وان يشبه مواجعة لثلاثة الخوا
وليدوي عيف لم تنز النقول بعنده ان موعر الفراعيس
حيث قدر الجوامع من ان يحسب ما وجره ولا ولم يتقدر ل
قوله كما صعد اء من مؤخر مؤخر وفيها الشفص واران
الشربك يتبع بصفا عشر البرية ويمتد نصف الشفص
الشفص عوض قابل معلوم و هو مؤخر التلا ومجهول
مؤخر العمارة الواجب الفاعل الاء بعلة اعلم ماشاء
اي بعض الشفص عليهم بالسوا وعرفون ابر نواع بيرة
مؤخر التلا وما جمل عنكم فيمة الشفص ان فطره
قوله والخلع صر مسألة ملوفا العيا على عبودا
وتنزلها العلاء والاع عوض قابل معلوم وهو العاء ومجهول
وهو العائمة وفرد بيان القولير ومثلية التلاخ والبيع
صو ملوفا العاء بغير وترب العلاء **قوله** معرظا عر قول
وهو المجلد غير بلغت البيرة
قوله عر الخبر اوتت اء عنة والاباء وان شذ اء
قوله عر الخبر اوتت اء عنة والاباء وان شذ اء
المبهمات المتروكة بغير الخبر والعبارة من تحمل عر الخبر
او العبارة وتغير في الام الملوفا ومليد العفر والاباء

على اطل

والنور والادبير الصخرة والجماد المصخرة او صفا او فولا او خلاص
وعليهم من ايام سلطنة بختيار بن بختيار لم يثبت في سنة او في ايام
على ان يثبت له بهادق الملائكة سنة او بغير قولهم نعمت بعينها سنة
ولم يثبت له انتم ولا عمومه واما الفاسم يفتح من اطياف النجوم
واما الملائكة المشهوره والشبه واما جميعه والاصبع ويطبقون بغيره
والعلم بعرب الخلق عندهم ومن الكفرى وازا كرا لا يسمون
وليسوا العرب النفرى ولا شر كمال واما الفاسم يقسم وعشر
المالك والمرضىون يقسمونه ومن اشترى النملار قبل ثبوت الفلاح
ولم يثبت له القطع والتبعية على امر المرونة الصخرة وفان
العراقية بالجماد ومن اشترى من ايام كرام الى ان كان يصعب
ولم يثبت له نقل في الحلال ولا في غيرهم ومن التنازع في يد يوسى
لكل واحد منكم ولم يثبت له الرجوع عن العيب او الاستغناء
بالعينة واما التسمية فان امر الفاسم وروايتهم مالكة وقال
سبحون والجمع التسمية لقول النبي صلى الله عليه وسلم وروى امر الفاسم
ايضا ان التسمية مراعاة والبيع واسر **قوله** اجرا اشار الى
قولنا اوة اجس على ان يثبت له المشرك لثمة **قوله** ملكه
قوله ملكه **قوله** ملكه **قوله** ملكه **قوله** ملكه
بل كنهها او لا وهو المشهور وتغير في قول المؤلف ملكه كنه
الارض تشمل اليك منها ام لا خلاص او بغيره كنهة في قول الكويين
ان ان تكون يد امر التسمية وانما الحجر واليد لتقوية عامل
ضعف التناخير كقولهم تعالى كفى بالعبوة وعليها الرذائل والنجاس
المزموته والنزوح الامم تلام المخلوقة وانها مطروحة في ملك
الارض والنزوح الكاسم وانها ابيرج **قوله** الفلاح كرو عثر
الثمة الفلاح **قوله** اختلف الملائكة بغير ملكه قام الارض
ملكه بالكنهها ام لا وهو المشهور وعليها الجحان المزمونة التي

يا

واخرها ذكرنا في بابها من بابها في بابها من بابها
 من تلك فاولها اعلام الامم وبعدها شرح غرر الاخراج البراشي
 والاشعة على الجواهر الى محمدين الشليم والفقير المستحق الاشارة
 الى الامية من التواتر الظاهر في الامية والاعمال الاحكام
 غير الضرورية للشروط ورؤية الروايات وغير ذلك واضرب في
 الصور ويتغير على الله سبحانه والسخيرة التاجرة اية

منه في بابها او اية اية المفعول على يدك العربية
 لغية العقيمة او عن كمالها في بابها الغاية انوع غير العقيمة
 المقترقا المفعول اشرى يدك المفعول العقيمة انوع
 العقيمة او عن كمالها وعن كمالها في بابها الفسوق والتركة
 والاطراف على يدك المفعول الا ان نبتت عاوة فكونه على يدك
 المفعول ولعل النفع من غير اية يكون في يد المفعول اية

غيره وتقرن الملاح المزيل من علة ملحة في الامية بلغ
 الى نفعه غير اية اية اية او اية من الامية العربية المفعول
 على من الاستنارة المفعول العربية وهو المفاعلة المقترق
 وغيره على اية المفعول المفعول العربي وهو المفعول
 الاستنارة ولز التذاع عليه وهو من اية وجميع الحجة الاسمية
 وسر ملكة يمنة ويجتمعا من اية المفعول العربية بل صفة ملحة
 للمفعول وعلى الدول للمفاعلة وعلى من اية المفعول
 وهو انتمناه فاعلى اية المفعول العربية المفعول

المفعول المفعول المفعول المفعول المفعول المفعول

المفعول المفعول المفعول المفعول المفعول المفعول

المفعول المفعول المفعول المفعول المفعول المفعول

المفعول المفعول المفعول المفعول المفعول المفعول

المفعول المفعول المفعول المفعول المفعول المفعول

الاول
 و...

الاتباع من بعدكم من سواعان او حاكم نفسه او عليه
 المصنوع والتمائم والطوبى انزلوا سواك خرج كنفه على والشمع
 الخليل اذا كانت هالمة الجمع في عاقله جملته تصعب التتابع
 نفرا على المشهور خلافا لغيره من الحكمة والشمع به تسببه خلافا
 لسكونه وفيه يستحب فيه النفوس والشمع الكمال جعل بالنعق والشمع
 الخليل المتسوع تصعب التتابع وفيه من ماله رواتق والشمع الى
 الزمعة في كانه الرجاء ومنه الله في قوله المولى
 حليمه وبلال بعضه من الثمار واذا استعمل الاكثر او وجد به عيب
 في الجميع ولا تبارك الا في العيب له رة عالم يستعمله في العيب
 عيب واذا اجتمع النصارى والمجوس والزرادشتية من الكفرة في
 سكونه واما القاسم تصعبه والشدة في الشمع من طين البلب
 والخليل المشهور بل يكون في تاليه في من الزرع والثمار والشمع
 وتعالقوا والتمارا احمره من سوادها في سوادها في
 منسوا ويبرق في البروق الخمسة يشبهه من قول المؤلف
 سواد الزردية واذا اثنى اكثر الغرور او اقله بل في كل
 الاكثر في كنه الكرم بل في كل من يملكه ويمد له يمتد وارثه
 اقله في كنه الكرم في الجميع وفيه من سوادها في الثابت وان
 فلوا في الكرم بعض الغرور وان كثر الكرم في كنه الكرم والآن
 دلا وله ما الكرم دور في الاوتق وفيه يفتن في سوادها في العبر على
 يشتملها في كرم سوادها في المسافات مع السواد وان احمر المسافر
 بعض الكرم في كرم الكرم بلا سفي عليه والاعم عليه والكم
 في كرمه انواع مختلفة حل في بعضه وهو الاقل جاز في مسافات
 جميعها وان كثر لم ينج منه وسوادها في الثمانية يشتملها في قول المؤلف
 سوادها في كرم الكرم والمراد به المسافر بعينه الفلك والافق

مع الامانة تمنع معونه وتصور مع الافعال مشهور من زمانه
 ومنه قوله صرافات كذا في اللغات لا ابا انفسا الغيب
 بطلاجه جار فلنا بل اول جلة العينة لغونا مفصو ٥٤٥ غير الاستداع
 وار فلنا لافاء امكرا، يقال لا فسم لهما والتمه يسفم مفلا
 او لافسا ميمم ميمم ميموما بل ندم المفصو في لاس اعلى
 على الاستخفاف والبياعات ار المستجواب كل ان فلنا ببعس
 العنبر في الجميع ومبه خلاص والعنبر في اللغات في جمل عيش
 البطر واة لعضر او نعت على الالطاع في حاز الاكثري في الجميع
 وار حاز الاطرا في الجميع وار حاز النصف في الجاهل في كل
 عالم غير ويجوز العمل في الصلاة لا عمل في الصلاة ويسع في الصلاة
 لم يلحق الاصل والتخاراج نافر اللبر ميموم من اربعة بخلاص الا
 تغرغ وغرغ اشتراك فلعنة الفصل والتمش والزرع وطل العبر
 والتمش في الاصل من المجلد من ينسب الى الاكثر في كل لدره او ابر
 اجرة انور وشر على مسوا الاطرا واة ان لا بعض العك اربعة في الصلاة
 ويعدها في الصلاة بل انه يضاف الاخرى الى الاكثري غير المالك
 واشبه ببعض ما في المسائل يجوز في اربعة تغلب في
 المتبرع والتجوز مستقلة ومن ايضام فاعق الاكثري في
 الاكثري في الفاعل المفرد الفاعل في التثنية من
 ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠
 ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠
 ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠
 ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠
 ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
 ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠
 ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠
 ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠
 ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠
 ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠
 ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠
 ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠
 ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠
 ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠
 ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠
 ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠
 ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠
 ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠
 ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠
 ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠
 ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠
 ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠
 ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠
 ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠
 ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠
 ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠
 ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠
 ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠
 ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠
 ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠
 ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠
 ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠
 ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠
 ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠
 ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠
 ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠
 ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠
 ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠
 ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠
 ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠
 ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠
 ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠
 ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠
 ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠
 ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠
 ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠
 ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠
 ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠
 ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠
 ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

المفرد طالع السبعين المنزه السراج
المفسر ٧٢

والكثير من جمع بلا فاعله من الثمن والغرض في السبع وعنده تعقير
 في الابداع السبع ورافد المازي غير مقصود للمخاض القيد
وقال الغلاف ابو عيسى النعماني **قال** في الغفر ثلاثه
 اصناف جمع على حوازي كقول النجاشي في اسماء الزرار وجمع على مفعول
 كاللحم والمواد والجموع في الماء ومختلفه فيه كسبع الغلاب
 والبقاع والقصبه وجمع على مع الخلقه والاطراف والاشكال والبيضا
 في الغلاف عنه او لا يفتقر اليه الا بالاسناد او مشتقه مفتح وخط
 سور ذلك لجموع اهوره كونه املح العلكا كما انما قيله انجب
 عليه في اجزائه موقر او الاضرب المتبهم ويجب على
 الامام الكثير من مضمون حسيه دور الغليل وامام الغلاب الجموعه
 ونحوه بلا بلايه من ذلك والاصح اجزائه في الغلاب والاحمر من
 الغفر ويسمى **بشعره** وانختلف شيوخه في الاوجه والافان
 والاصول في بعض عن الصلاه امره في ذلك من نفسه جهته في
 الاجزائه او لانه **قال** الاتباع من له حصه من الثمر **الافان**
 الغلاف ابو عيسى النعماني **قال** في الغلاف الكثره في
 الاتباع من تفرقت في القصبه او على منبه عان كما ان الماحر من
 ثرار والافان غير مزارق في غير منساو وسر وكسب الشيعه
 الميلا اذ كانت حليته تعلق بلا شيعه منعه المشهور
 وانتم في الغفر واجازك سمور وفيل يستحب فيه التفرير
 ويخص التلجيد الغفر وكقول صرافه انما هذا المرحله في
 وانكشفت الغيب بلاجه بار قلنا بلا او اوله العينه لموات
 مفعول والانتفاع وار قلنا بلا لثله امكره تغول لانك
 لتمام الثمر في نفسه مقابله اوله في نفسه في غير مفعول بل
 من المفعول في بلاه الاستفاده والبيضا انما المستحق

ان كان الفعل لا يعبر عنه العجز والجمع ومبني على الفاعل
 مع من كنه العروج دلالة افعال وتفرع من منافذ عن الانتفاع من
 فساد الثمر او اداء الاستفاد وغيره من الفاعل (الاول) مع ان
 التفرع من تصيب التتابع ومبني على ما في قوله من التتابع
 التتابع التي عليه تفرع لتوحيدها المشهور ان تفرع هو التفرع
 وقال المحققون في قوله لا وفير يستحب فيه التفرع ويصح التفرع
 بالعضد وقال ايضا **قوله** - **قوله** اختلجوا في كونه الانتفاع مقصود
 او لا وعليه عوارز الاشياء من غير ان يكون المراد من الانتفاع
 اللبس وهو في التفرع بغيره ما اذا تفرع ويحوز العسل في الخلق
 والنجل **قوله** ايضا **قوله** المشهور من يربط بالاراء ان تفرع
 الاكثر وادراكه العلم بالعلم والظن في غير مبادي فليس انتفاع
 الاكثر وادراكه العلم بنفسه وتفرع الاشياء وهو من يربط التفرعات
 انه يفرع الاقل والعزم **قوله** ايضا **قوله** اختلجوا بالاكثري
 في الاقل بل يعتبر في نفسه انتفاع الاكثر وحكم عليه امر ونهي
 اختلاجهما في التفرع اذا ابدى من التفرع من يربط بالاكثري في التفرع
 او **قوله** ايضا **قوله** في كل ما هو من التفرع العجز
 كالرصد والتجسس بل لا يفرع من التفرع الا اختلجوا بالاكثري في التفرع
 فساد العجز بل لا يفرع منها (وهو) في التفرع من التفرع والمازور
 ارادته في بعض من الابعاد والشارد في عجز اليبس في الجواز
 وعلمه في التفرع والمازور المشهور الجواز في التفرع من التفرع
 التفرع في التفرع وكما امر التفرع من التفرع من التفرع
قوله ايضا **قوله** والقولان في ذلك فابن في التفرع من التفرع
 القولان في التفرع من التفرع في بيان التفرع من التفرع في
 سلة في التفرع من التفرع من التفرع من التفرع من التفرع

علم بهما له خيار له في البيع واما في البيع ولو كان له حصته من الثمر كان
 الوكيل منعه له في بيعه بافهام من الثمر المثل ابي عبد السلام وامثاله
 القول بل له حصته ثم قوله وان نعت منه سلعة ثم الواجب على ان ناعت
 منه ومنه نعت من حقه علم غير عن غيره ومنها ذلك نعت البيع
 واخر سلعة او غير ذلك ولا يصح **وجوبه على** انما جعل اليك في المرونة
 نعت البيع المثل العلة المشبهة بالنفع الثمر وان يظن انه **هو ودون**
 المتباج العاجل في ذكره انكلا رعا عيب التمام اعز التمام
 الاجرة انكلا يكتب الوكيل بغيره ويشهر فيها في لاجل الكنت في
 قال الاجرة انما هي على الكنت والشهادة في بيع والاتباع الاحكام
 في الاعراض في غير مستقلة من هذا رعا لمصلحة الفصيل والتميز
 واما العبر في حلبة السبع وفي اب النخل الفصل الاجل في جري
 فيه عسلا وانتم الاجل يكون للثمن) مبدع في الشهادة القبول
 بل للثمن الاجل والرجاحة اليون في البيع الى اجل والامانة
 مع الاذرة وغير ذلك في التكاليف

- ٦ انما المشاءم اعترفت
- ٦ في البيع مع غيره وان كان من قبيل المشاءم على الاعمال
- ٦ في التمتع بالملك والتفاد في حقه او في العاقلة
- ٦ في بيع الاعمال والبيع المشاءم او غيره في المشاءم
- ٦ في التمتع في كذا مشاءم وهو المشاءم في حقه والعقد المشاءم
- ٦ في انما المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم
- ٦ في المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم
- ٦ انما المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم
- ٦ انما المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم
- ٦ في حقه المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم
- ٦ في المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم المشاءم

اذ اليتار معتبر في نصبها او تعبيرها باليتيمة فـ قال
 الفراء ابو عبد الله المفضل **فـ** في الاكثر من واغلتبه الملاء
 اظ مبتدأ خبر ما في ذلك **فـ** ان اليتيم واليتيمه والكثير
 كالمحذوف في الخبر يقتضيه شريفا في الرواب ولم يقتضيه
 المصركم وعليه في صاحب المغيرات وارتك المذهب اختلف
 في اليتار في امر معتبر في نصبها او في النسبة كالبيع والصرم
 في دينار واحد يشترط فيه التبعية او الاث في كونه التابع التام
 او الرزم مما دونه ويحتمل من السوطة نحو اشتراك التبعية
 وهو في المقتضى بالقبول من استقر ايات الشوك والذم من ابي
 ابي بكر بن النعمان **فـ** في قول المفضل وهو لا ينفك الا في
 المؤلف بقوله واول قبيل الاول هو ان اليتار في تعبيره
 يجوز اجتماع البيع والصرم في دينار سواء كان احدهما ذاب
 للاخر او الكون في دينار بغيره **فـ** في قوله في
 على التام في ذلك هو كون اليتار في النسبة اذ يفرغ على
 التام في البيع والصرم في دينار اجتماعهما في اليتار الواحد
 مع كونه احدهما ذاب في الآخر ونفي ايضا في المصير الرزم
 مما دونه وهو معتبر قول ابي ابي وبنوعه في اكثر من
 يعجز **فـ** قال الامام ابو عبد الله المفضل **فـ** في الاكثر
 شروطها في ملك التبعية من الاقل والكثرة في البيع
 في ذاب اجتماعه في اكثر من دينار وارتك الصرما في دينار وبنوعه
 في اقل من دينار في اكثر من مئة دينار البيع اذ هو في
 مبداء يكون في دينار واحد ويكون التام في اقل من مائة
 ايضا في اعتبار اليتار في نصبها او في النسبة وهو
 كونه مذهب تلك اذ هو في كل ما هو المطلق من غير ان يجر


الاول

لثلاثة ما فعل ك ا و تلك ففلا و ومع ففلا و يكون ففلا المنزكور
 غير ان الاول و حرف غير الثالث **قوله** و كثير الثالث القول
 و في القيد انضلف اء الثالث كثير ايمزك المسائل الاول
 معاطفة المرء لثلاثة جازف انضلفه الثالث و بينه و اذ بلغته
 رجعت الثالث و بينهما ثلاثا اصلا من المرء ثلاثون و بين
 اربع عشرة و **الثالث** انما لا يجتهد بالثالث و انما يوضع جميعا
 عن السابع الثالث و اكثر مما يقابل من كثر و ما و و الثالث
 مصيبة منه الثالثة انضلف اء النحر و جاز كذا الثالث الفرم
 و اكثر لم يسمع عليه و ان كذا و و الثالث مسما لثلاثة
 ايمزك منه الاطرا و يكون كذا تنقيب الاضيق و لا يكثر فيه غير ما ظهر
القيد على العاطفة و انما يجمع من جنسية النجف الثالث
 و اكثر و ما و و الثالث على الجملة و الواضع مع الاول و سير اشار
 شيخ شيوخنا الاقل ابو عبد الله ابن علي بن محمد الثالث
 بقوله **الثالث** نزل في سورة المعاقلة و في الجملة و جاز العاطفة
 انما هي من قطع و في الاضحية و انما يقسم منه التيسير و هو
 ما و و الثالث و في الثالث قول و المشهور انما كثير **الثالث**
 الوار الجملة مع ذلك العنلا و يوسكن في الجماعة يستعملونها
 شايخ جاز استعملتها منهم و و الثالث لزوم السبع و البارة
 و ان استعمل الثالث ما اكثر في البلاء و الواسع الاشارة المؤلف
 بقوله و انما استعملت في او كثر و و مسرك المؤلف و طرقت
 على الهمج و انما خرج السبل عفا على ما قال القائل امر راس
 و هو و اء المؤلف بفاخر و التكرار للذخيرة و انما الشك في
 اركان تنقسم و و تقصر و انما و يصير ذلك في طائفة
 المتاح و و على حدة فباء استعمل الثالث و انما في التلويق

وقالوا المشتمون ان لم يزلوا بالهوى كما يتخفون على الوالدة والاب
 النزار ان تقسم او كذا به النزار لغو في النمر او نضرت ولم يرد المجمع
 في استحقاقه وادارة الثلث والموت والاشارة المولى بقوله فان
 يجوز ان يقسم توارث من مورثه لا يقر لان نصه انه الفاني امر مشر
 يتوكون الثلث كثير الا بالعدد وحقق الشواهد في المقام
 ان يقسم المشتمون منه توارث المكنون في بيع القسم لعدم الضرر في التقصر
 فلا القائل اكثر من غيره تولى الثلث كثير الا في قسم الحريم في الاكثر
 اذ ثبت ووجب وتوارث المورث في طهره وهو الكبر والفتور
 اعلم في الجارية وما هو معنى البيع في قوله النزار ان يقسم في رعا
 مقدر من الثلث ولا يجوز ان يكون واما ان يقسم من ثلثه كوالديه
 على ان القائل اسم من اهل طهر في الجارية من الثلث والاسم تعالي في العلم
وقيل في الشيوخ امر عزيمة وبعضه المعتبر في الجارية
 في ثلث النزار يستوفى منها سهمها ان ذاك الثلث وشيها يسمى الثلث
 الثلث في الجارية **والثالث** الثلث في الثلث العشر في غيرها
 في قوله ان ذاك اسم انما يشي الوالدين بالاعتقاد اذ نزلت في النزار
 في الثلث والاصل المبيع وقرء عليه نزل ذلك من النمر امير فمسل
 ان ذاك انقسم عشرين جزءا من ثلثه وثلثه انقسم اثنتي عشرة
 جزءا للثمة منها والبقية على ارباع الثلث من الثلث من مشتمون
 في الثلث اذ اجماعه كالعقود وتلك الجارية وليس من يرجع
 بقوله من النمر وايقظ ما يفرض ان كان المكنون موصرا وان كان
 تقسم ووه في النمر ويصير ثلثه من الثلث من الشاعري في الجارية
 على عشرة مجلد في الثلث المكنون المشتمون على جارية الثمانية
 الثلث والوزار الواحد في الجارية المكنون ان استوفى بعضها
 لم يرد في الجارية المكنون المشتمون من الثلث من النزار في قوله

الدرهم طر على سبيل في التفسير
وعلى الآية وعبارة وسبيل
٨١

ينوي الاستغفار وليس له رد اللفظ في قوله فاستغفروا قول المؤمن
في الشكر من أشياء مختلفة على قول النحوي في استغفار
الشكر من الأشياء والأظفار راجع إلى الاستغفار والغيب
قوله كذا من غير وجه يستغفرون عن الأكل القسح وغيره
يعني بالحج، الحج، الشايح، وبالعرضة عن الضرر والشامه وسائر
مغفلة من التلبس والموزون والغفارة العرفية الاستغفار من
شايح والعرضة بنفسه فإذ كان الاستغفار من الأكل ما يكون الاستغفار
الألويحوع يغمز بالاستغفار وان كان أكثر من النقص وهو غير التمسك
بالأكل أو الأكل في الأكل لا ينقص بل هو الأكل في التمسك
ببسم أو كثيرا وغيره فترى من كلامه لم يشروا ذلك وقوله
أر استغفروا البسم من الأكل لا ينقص من قوله والبسم النقص
وإذ كان الكثير البسم في الأكل النقص من قوله البسم غير
الفاسم **قوله** ونزول غير حسيه نحو لئلا يتغير وهو
المفوق غير تركه من بعضه إن شاء الاستغفار في قوله بسم التمسك
بلا مثل وهو المشهور في الجملة البسم أو لا يراد بالبسم في الأكل
التغير في الأكل استغفار والحج، الشايح فإنه أصل البسم في
في مختصر العرفية إن شاء الله استغفار بعض الشكر بل هو أحوال
لأنه إما أن يكون تلبسا أو مقولا وإما أن يكون غنينا أو تلبسا
أما التلبس وهو التلبس والموزون وإر استغفار في قوله البسم
لأنه الأصل في الجملة مفقود العرفية والأظفار العرفية في الأكل
استغفار الأكل في ذلك يكون له الصلابة بمراد في قوله البسم مفقود
العرفية وبسبب التلبس في بعض من التمسك وأما المفقود فإن استغفار
الأكل في ذلك وإر استغفار الأكل التمسك من التمسك في بعض
البسم واستغفار لغيره من مفقود البسم وبسبب التمسك في بعض





ليس كذا لعلنا في المثال ونحو الارحاض لا تعرف حشر بقوم وهو في
 ما يتعلق بالمتنوع وانما الشايع او الاستواء من دستة وموت
 لا يتقسم بحرية التمثيل بل بالان في بعضه من التمثيل اعضه معلومة
 غير تفرد اذ هو في التعميم وغيره من التمثيل وغيره من تفصيله
 امر مشترك **قوله** اعلم مسابك الوصل والفرق بين التمثيل والتمثيل
 في من المسابك الثلاثة في قوله **قوله** اولها في قوله بالاشارة
 في قوله وفيه لازمة للتورية في قوله بالاشارة **الثالثة** الغلظ
 الحوضر والمقلوب اللطام يكون بيد الزوايا والحرارة غير متناهية
 في اشياء مشتركة في غير التمر والسكر واللبخ واجزاء تلك تتغير
 وتختلف التمر الثلث لا يبعد كثره في غيره ويستحيل ان لا يسمي في
 امر غيره كقاسم الثلث والقاسم وجوبه بيد غيره فلو كان القاسم
 يسمي وهو كقاسم غيرها في قوله **قوله** في غير التمر لليبخ وهو من اشياء
 التي لا يسمي بيد غيرها تدور في قوله **قوله** في اللطام على التمثيل
 اذ هو القاسم في الزوجية اذ لا يكون للزوج في غيرها بل الثلث بافضل
 واربعه في التمر **قوله** في فصله الاخر فلو ان القاسم
 على غير ما في العزير التمر من الزوجية اذ ان التمر يتغير بالثلث بافضل
 على وجه الضرر بالزوج وما يتغير في غيره وفيه القاسم واصبع
 في التواضع التي هي في قوله **قوله** واما الملاحيثون وانتهى عن ذلك
 لدرج **قوله** في قوله **قوله** والبيت اذ التمر والتمر والتمر التمر
 من نزر الثلث والتمر اشارة الربع التمر واستثناه لانه نزر الثلث
 بافضل لانه يجوز في قوله **قوله** وكذا القاسم يجوز فيها واستثناه الثلث
 بافضل وهو قول ابي القاسم وانتهى ورؤي الملاحيثون انه لا يجوز
 ان يستثنى من القاسم حليله والتمر واحده مشاع ان الحجر
 انما اذا يبعد للتمر **قوله** ومشقة التبر والوزر بافضل استثنى

منها

منه حبه أو كذا من الشمس والشمس والشمس والشمس
لا يتناول منه الكليل جافه وأما الورد الذي يصعد من الشمس والشمس
الدرار والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس
يخبر ويخبر الشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس
لا يوضع به الكليل في قوم كراه الدرار والورد وغيره من الشمس
في الشمس فيل في الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
في الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
من غير الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
ومن كراه الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
من الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
لا يوضع به الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
والشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
والشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
المؤلف الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
بالشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
أمر الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
المؤلف الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
لا يوضع به الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
فوالشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
يزن المؤلف الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس
به حبه الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس الشمس

ان لاي ذلك فيمنه واذا وعاقبت النبيه فلم يستنده حاله
 عرفنا غير ما كان الكثره في احد بعد ان لا يافيه الصغير والاربع وان
 دار لغير من غير غيره ودار الى الحضره بعدك وانفاهم ان يجمع
 به بعد ومانند لهم ووجهه تتبينه **قول** زيادة الحزمه وعمى
 انه تم ووجهه كونه ذلك الا في عين السيب فيمنه واحده
 او من عين اللشم والاشبه معه ومرو من شرف ذلك في الزحف الكماله
 الصريح ان جازيت ذلك الا في وجهه وان ذلك الزحف الكثير ان الزحف
 لهم وعصب وافر لهم ما يلزم ان يداد ويستعمله ان ينقص الجمال
 كثيره **قال** واعلم ان الحزمه هي اولى ذلك الزحف بل انه كثير
 كثر الا في قول البياض **قول** الخيله ان الخيله فاقوه ذلك
 الخيله وان هو في غير او شتم وصر الا في الخيل والاشبه
 التغيره يباع بعنه او غير بعنه حيث تشتمه بالتبعيه
 وكره المشايخ في الاشياء وشتمه على احد الثغور اوله
 غير اخلاف في الشيمه في الشرف في الشرف في الشرف
قال والموارد اشياء ليست من حقه دار الودود او
 في هضبه وحين البلاغيه مقال ان القاسم ما نحن له من فبالاشكال
 كثير الزحف والجميع والاشكال في المرو ونتم من حله من على الكفار ولو
 دار الودود والوجه في الممره في علمه من ذلك حله
 وعنده لم حواز الالار يكون سالكه كالمه والاهل يخففون
 عليه من حله وتور على ابراهيم القيس والدرار الكسره في
 المسالك سير افله واكره لم بله في حله فاقه في حله
 سكره في اسير **الاشياء** ولا سكر النصف ودار النصف
 في سكره في حله في سكره ونسبه الى القاسم وانشبه في حله
 القليل في النصف والاشياء في حله في النصف القليل
 في ذلك وفي الموازين من اشياء القاسم وانشبه اسكره في ذلك

أقول

واقتضاه الجمع **وقس** المسمى بالمعنى ان كذا كذا الخ
او اقل ان اللفظ المشبه به فيكون مثله واللفظ المشبه به فيكون مثله
من المشبه به وهو جمع من المشبه به فيكون مثله
الحكم او هو جمع من المشبه به فيكون مثله
ما قاله اللفظ المشبه به فيكون مثله
ليجمعوا له ولا يخفى ذلك بل المحذور ان كذا
معنى وكذا الظواهر المحامية فيكون مثله
بغيره ولا يخفى ذلك بل المحذور ان كذا
ما قاله اللفظ المشبه به فيكون مثله
واللفظ المشبه به فيكون مثله
واللفظ المشبه به فيكون مثله
واللفظ المشبه به فيكون مثله
واللفظ المشبه به فيكون مثله
واللفظ المشبه به فيكون مثله
واللفظ المشبه به فيكون مثله
واللفظ المشبه به فيكون مثله
واللفظ المشبه به فيكون مثله

هـ
ح

او يوصف الموصوف لا يفتقر الى ان يكون قولك عن الموصوف جميع
 المان او اكثر من الثلاث او العرف يتران يكون ما لم يامون الا للربيع
 والغفار يصف الموصوف يتران لا يوصف افعال والذوات
 المشهور **قوله** وما ذكرنا من افعال الموصوف والذوات
 يوصف بالثلاث وما زاد على ذلك يسمى كالتسمية واختلفت معها
 فيما زاد على الثلاث اذ اثار العرف يفتقر او لا اذ اثار موصوف
 فقال النجاشي عن ابي القاسم ايمانك ابي اللجيشور وهو
 كسبه اثار العرف السلامة وانتم في ذلك لا يفرق بين ابي
 كسبه مثل العرف اثار العرف وتسمى اذ اثار العرف الموصوف
 ايدوما كسبه الموصوف اثار العرف كالتسمية وما زاد من الموصوف
 كسبه **قوله** فمب الموصوف في جوار كالتسمية بالثلاث **وقال** محمد
 كالتسمية الموصوف في جوار مالم يدخل على امره فيسبغ فيكون
 المختص عنه ملبس اثار العرف اثار العرف بالثلاث **وقال**
 غير الملبس اثار العرف ملبس اثار العرف بالثلاث **وقال**
 عن ابي بكر لم يكن في انكث اثار العرف في الوصف **قوله**
 كسبه على اثار العرف الموصوف الموصوف في اثار العرف
 مثلث يعرف بصفته الثلاث انه يفتقر عليه من غير توقف على
 في الموصوف وكونه اثار العرف اثار العرف اثار العرف
 اثار العرف والاقوال يترتب توقف على اثار العرف اثار العرف
 ومقابلته اشبه ونسب اثار العرف اثار العرف اثار العرف
 في الموصوف وجب اثار العرف اثار العرف اثار العرف
 ترويح عن اثار العرف اثار العرف اثار العرف اثار العرف
 والحق اثار العرف اثار العرف اثار العرف اثار العرف
 مانه كثر اثار العرف اثار العرف اثار العرف اثار العرف
 وما ذكره المؤلف وما يعرفه كالتسمية في اثار العرف

يقولون

العرف

العرف

مقاله بر حتم لا يجوز ذلك ويكون له اعب الشريعة وبها التعلق
 وعلية ارجح التعلق بالامام المستخرج علمه في حق الله تعالى من ما بين
 وشمس بانه حجة والية ويسلمه في تفسيره وانما هو في داره عن ذلك
 المولف من مقتضى ذلك فيجوز ذلك في العلم بغيره وغيره او شيقه
 و...
 اذ النسب من حيث حكمة التنز والاولى هو او يقال في حصول
 او بالوصول ويقال بالتنز والاولى التعلق وعلمية نصرا الوكيل بقدر
 الموت او العز او قبل علم الوكيل بذلك ونحوه على الفرض يعرف موت
 ابيه وقبل علمه انه اخبره من غير ان يكون قد روي العلم او انما علمه
 التفتت ومطهر اعلم بالاعتقاد في الصلاة وهو من كسبته الراسية
 باعتبار انما عرفت فقولنا في الصلاة والية انما عرفت
 بعد ما اذا اولئك وكثير من جهات من هذا العلم لم يعلموا ان ذلك
 بالاولى والاولى لا يصح وذلك ان التعلق بالامام هو انما علمه بالاشياء
 والثانية وهو المشهور لفضله في العلم وعارو به من غير علمه وان كان
 انما ذلك كالحج من حصة من غير علمه من غير موجب وفلان انما علمه
 الحكم المتعلق به بالعلم والاولى والبيع كذلك كالمعروف بالوكيل ما وكل
 عليه وبيع ذلك كذا ايضا خلافا للمعنى لعل من عند التفتت
 رتبة متعلق بالقرابة او غير التفتت الغير **فالتفتت** اقتلعه
 قول ماله في المرونة والوكيل من غير العلم والموت والاعمال او يلوغ في
 التفتت على التعلق النسب من حيث حكمة التنز والاولى الوصول
 واذ اولئك وكثير من جهات من هذا العلم لم يعلموا ان ذلك
 بالاولى فهو الاول لا يصح وذلك ان التعلق بالامام هو انما علمه بالاشياء
 من التفتت وهو المشهور لفضله في العلم وعارو به من غير علمه وان كان
 وبيع من غير علمه من غير موجب وكذلك البيع من الامام المتفتت

من غير ان يتركه ثم اشترى شفاً شراً كمن معاً ذلك على بعضه عليه
 او كمن يوقب المرونة من بلع منه على كسر اليك العينة ثم اشترى
 ذهبيته من بلع الاستحقاق ويبدأ به ومنها يقولون ومنه من البلع والشرقة
 او انما يقع الاستحقاق والبلع والسيح من غير ان تصيب الميعة وهو
 مقرب اشبهاً وسموه طاروا فيهم هلا ولم عليك عليه الخوارج
 المتاولون بلعوا كل انرا او خرا من بلع وخرقة بلعاً او بلعاً
 ذلتاً ومنه من البلع والشرقة ووقع في ايدى ارج المسالك وذكر الخوارج
 من اعداء الصواب تغيير في المتاولين الكسار من ايدى ارج المرونة
 وميزان الميسر الصغير الخوارج من ايدى الخوارج التي من غير ان ي
 امرا الشفرة في ايدى الكسار من ايدى ارج من ايدى ارج المرونة
 نفسه او علمه من ايدى متاولون من غيبه ايدى ارج المرونة
 في ذلك الحجر ايدى الغيب او الغيب من ايدى الجمع ومنه بلع المرونة
 ذهبيته ايدى ارج من ايدى ارج من ايدى ارج من ايدى ارج من ايدى ارج
 بلع السبع شارب في الجمع وان كمن ارج من ارج من ارج من ارج من ارج
 هلا في ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج
 حلا في ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج
 ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج
 ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج
 ولم يرمع الترام والواجب والمفصولة من ارج من ارج من ارج من ارج
 في ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج
 حلا في ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج
 في ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج
 ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج
 ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج
 ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج من ارج

مبدعاً (الامر فمشاعرا الاملاك ولد اربيع تصيد او كبره وفر
 انختلف في الكراد والشم من هو المقصود بانته مبدع من خال مقبل انشد
 برحله بعد ميلاد لم يسمي نقيب المقصود وفيه امر من خال لم يسم
 او غير من الغاصب من اذ و من اذ ومن اذ الشيد بالغياب **سؤال**
 وما قيل تعبير لجزء شاع لا عليه حاله البتة او من تعبير لرب الجزء شاع
 العلم او غير تعبير عليه ان على من الاطر ينسب من حلقه بقصود شعور
 في عبر ان مع انرا بعد ان غير ثم يكتسب انواع شعور شريكه ثم يعوق
قوله المستوفى له المؤلفا تعبير انما وا شعور انما استوفى
 تعبيره من ربيع تصيد من يجر ان استوفى ان البليل او يقتضوا ان في
 والبيع من شعور **سؤال** وزكاه من غلب عليه انوار ح المثار والسون
 فلا خرواز كلاته او خراج **سؤال** وهو او من ثم ثم و ما انور من
 مشاع او من ثم مشاع ثم و ما مشاعا **سؤال** جواب تعبير عليه
 حلا بلانح النجزي هو الشيب ابو محمد بن ابي زبنيب الملقب بتميلة
 من البربر وتكلم في اللغة في كتابه حواشي التنزي على منرا
 الاختلاف حله ان يوزع انما في حواشي قول انرا في عن من ثم ثم
 بلانح في **سؤال** لشكره ان كنهه او اهلوا لشكره على الملو الشيب
 وجملة وشكيب غصب طابفة ان في قول او و ما حله والشا ان في
 شكره غصبا وهو شكر ثم يكتسب **سؤال** من ربيع عن من ثم ثم ان من
 ربيع من الغاب في شكره في قول او ثم او حله او من ربيع عن من ثم
 على العبر المقصود على المراد بالشكر الملو **سؤال**
 صاحب التوفيق والزا حله من المشاع فلا حله التمتع حله
 ابر عبر الشكاح روايته في التوفيق وقد ذكر المازر في شرح ابي الصب في شرح
 المشاع ان يخرج في التوفيق التمتع وقول من ذلك من الحاله لا ارجح
 المشاع لا تنح المازر ومن الاثقال التي نقلت في النجزي في شرحه

ح

لم يصح من احد من اهل البيت في اداء العترة من المشايخ، جاز في رسم
 وقال المشايخ وقالوا ابو حنيفة لا يجوز ورواه السنن الثلاثة على رطل
 واحسن وموافق المشايخ لا يبايع الا في ارض وعسكر بنو عبد وفسر
 ناقض فقال ارضه الشرايع مع انما الخراج الا في ارضه وافتر
 منه العترة **باب** فقال المشايخ عترة مالك وعترة ابي حنيفة
 الا في ارضه فلا يشترطه، الرضا الا ان يرضى به من المشايخ وقال
 النعمان بن ابي حنيفة في ارضه وعترة بن ابي حنيفة المشايخ
 والبايع عترة الا في ارضه قالوا **باب** العترة عترة مالك
 وعترة بن ابي حنيفة العترة من عترة المشايخ وعترة النعمان
 من ارضه فيما ليس يعاونه ولا يرضى به الا ان يرضى به العترة
 ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠

اذ من يتبع الزيد الزيد او لا الزيد فقال النعمان من عترة مشايخ
 مقرر في الملل غير المحجور وانما للعترة ارضه واذ لا يرضى به
 اختيار الزيد وعترة بن ابي حنيفة وعترة مالك فقال
 والزيد يرضى به او ارضه الزيد من عترة ابي حنيفة التي
 النعمان غير العترة وموافق العترة من المشايخ وفسر
 ارضه المشايخ وارضه عترة الزيد في قبول الا في ارضه شرعا للزوم
 المحجور في الزيد ارضه من غير ان يكون له نصيب منه انما يرضى به
 ارضه من المشايخ وقبيل المشايخ وعمل ارضه ارضه العترة تقول
 الزيد في قبول الا في ارضه شرعا للزوم المحجور والعترة ارضه
 عترة المشايخ الزيد او تقول عترة الزيد وعترة بن ابي حنيفة
 له ارضه عترة في ارضه من غير قولنا ارضه من غير عترة
 والعترة في ارضه من غير قولنا ارضه من غير قولنا ارضه
 يخرج ما لا يرضى به من ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه

في الفقهية

غير مما ليس ممنوعاً إذا لا يسمو ذلك في العروة من المصالح
 في شرح العروة وكان يعرضها لنداء الرعي في الملك في السنة المتصلة
 أو استغفار والتسليم في التملك وهو انزاعاً بعد التملك من ارادة
 الاول بليغاً ذكره الزمخشري في التملك وانما التملك ما عساه و ارادة التملك
 لا الزمخشري ليست من الاستغفار و هو ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 من ان له ان يظن له ان ملكه استغفار و هو ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 يخرج للجزءين وهو الفاعل للالتزام والالتزام والتسليم في قبول
 او انما الملك على الحرة و هو ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 غير المتصور من حقه والالتزام و هو ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 والمجرب عليه ان لا يحق و غير ما يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 بالاعمال او بالاملاك من ان الزمخشري المتفق عليه في كل ما حذر و يرد
 عليه الفقه في المسائل وان يصيبه ما لا يرد في التملك من المهر حتى
 يفضله طاعته و ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 سلفه من ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 و الزمخشري من قبول من ان الزمخشري من ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 الفقه في التملك و الزمخشري من قبول ذلك لا الملك
 القبول انما هو مع شرطه لا يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 والسر المومون **السر** ان المعنى في التملك ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 في الزمخشري ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 يثبت في الزمخشري ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 رجع المثل في حالفه انما التملك في ذلك في قبول ذلك لا الملك
 وانما التملك من ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك
 ايضا والتمتع به في التملك والتمتع به في التملك
 وفي الزمخشري و ليس في التملك و ان يرد ذلك في قبول ذلك لا الملك

يعني

يعرف الزوميات على مزاياها الطرية الفرم التي اخر منته غير لرجل
 التي عصبها وعلو من اذنه فوقها لتناجها في حياها تنفسه
 اعتراب من عزمه غير سبيل عزمه في منته في ينار ثوبا ودينار ثوبا
 طعاع الرجل واهرجل يصح اخرا العلم عن ثمر الثوب والنبور في شرا
 يستصده كما انتم ينو عيراه اقال نوع كقول المرونة عزمه دخول
 اخر الفسرك ليعر على شرا ليم فيما افترج من اذنه من افسوسه ما في منته
 وطل قال بعزم الشيوخ لو استنزل ابر عزمه من كل المنفذ في
 على التغيير اقال معناه في المرونة وان الاعتناء به مفوض في اقال
 الترابية في سائر المرونة وقال المرونة عن غيره في روع به ان التمسك
 على الجنبية كالمخاركة ابر في الاستنزال على عزمه في اذنه من كل
 في المرونة انما لو اعتقد على حدة بعد على ذلك قال في اقطع المسالك
 كتمه من علم في ذلك العار الا انها ابو عنار العقبلة في المرونة
 على اقل في اراء الزوميات لا يتغير وقال في ارباب الالباب في المرونة مع
 العتبات التي يرتفعون بالزومية والغضب يتعلو بعزم الشهوة المفضولة
 واهرجل منته في ذلك العلم بقول العراب من علمه في روع به ان عصب
 العار صلبه ولو صرح العار صلبه ان يقول انما عصب ذلك البري في
 يتغير في العصب الموعود عصبه ويتغير البري في الزومية اذ هو في
 والبر العقبلة في عزم الشهوة والبر في المرونة والبر في المرونة
 من فواعل في البر العراب من عزم الشهوة في فواعل العار في اية
 غير الشهوة المفضولة في عزم الشهوة في المرونة لا يتغير في الزومية ولا يتغير
 في الزومية لا يكون معناه كلال الاضلاع العقبلة في المرونة
 لا يتغير في الزومية ولا يتغير في الزومية لا يكون معناه اذ انما كانت
 في الزومية لا يتغير الاوسط في العقبلة في العراب في المرونة والقرارة
 لا يتغير في المرونة والسلم والمصنوع في المرونة في المرونة ان يتغير

العلم في المرونة
 ٨٧

بوقتته بخلاف الفضاة والعبران آخر قبضه كما لا بد من الابد في الامور
 فانظر الامام اذ انا عشيها اليك من مالك وانك لا يسلم في العبران في
 كل ما يتغير وانظر الزوج عند بلوغه من نوحه والعبران كما انما في
 نفسه لا يخرج من نوحه غير **الف** انما الزوجان السابغ والتماشون
 يرفاعان كما لا يثبت في الزمة وفيه فاعان كما لا يثبت فيها اطلاق المعينة
 الشخصية في الخارج المراد بها العبران التي في الزوج وانزلها من الشتر
 ساعه معينة واستفتت القصة العفر ولو ورواها العفر على ما في الزمة كما في
 السلم وان كان ذلك وعينه ملكه ذلك المعبر مستخرج من العبران
 لانها في الزمة وفيه فاعان اطلاق الزمة لم يخرج منها وانزلها اذ الاستلام
 وانتهى معينة للجزء او غير واستفتت او باقية ان يفسح العفر ولو
 استلام منه على سائر المتاع من غير تعيين وابتداء او على ان يفسح الزمة
 من غير تعيين كونه معبر ومنه لم يجمع ذلك وانتهى معينة للجزء او لكونه
 معقبة او استفتت او جمع به الى العبران العفر على غير معين
 في الزمة بحيث لا يبدى الزوج عن غير ذلك المعبر على ان يفسح الزمة
 اخرى وانما السلوك شتر وان في الزمة فاعان وعينه ان يتغير في
 الامثال وانه لو كان شتر اذ هو عفر على غير ذلك الامثال لم يفسح
 الاضال عند المعبر ولو ان ذلك لارحل زينة فاعان وعفر على
 لم يفسح ان يفسح من الخالصة وانزلها اذ لم يفسح في عهده
 وعفر على ذلك فهو عينه لم يفسح الاضال عند العبران من ذلك الامثال
 ولو كان في الزمة الا ان الزوج عنده بار مثل شتر من ذلك الامثال
 ففسح الاضال في ذلك ان المعين انما يفسح في الزمة وان كان في الزمة
 لا يكون عينه ان يفسح الحكم عليه بالامور اللينة والامور المشتركة
 ويعبران بعينه عند البر والحقير لا يعبران بالجمع يفسح ان
 وفيه والبرودين وانما العفران يفسح في الامور المشتركة

والزواني

والتركيبات والانتقال الالوان والالوان الالوان الالوان الالوان الالوان
وقته والفتحة لغيره وقتها غير تغير حكمه نحو وغيره هو في
الزمن والفتحة من ان شئ الانتقال الالوان الزمنة تغير المعنى والتركيب
على اوقات معينة هو وقتها لا انتقالية الزمنة اوقات
الطبيعية غير انهم نصب العفراء والانتقال الواجب الالوان الزمنة
وتكون في الظلمة اذ انهم فيها الاقراء خروج وقتها لغيره
الافتحان وان خرج لغيره من زمانه الزمنة ووجب الفتحة ولا يعتبر
في الفتحة والتركيب الا في اول الوقت خلافا للفتحة في
لا يعتبر في حكم التركيب فتحة من غير النزع او التمثيل من غير النزع
وكذا الواجبات هي في كل ما كان في وقتها لا تعتبر من غير التمثيل
على ان لا يظن ان التمثيل من غيره هو ولا يتصل الا في الزمنة
وتكون في الفتحة السلام غير والمغير سلام على اعتبار الوقت
الفتحة الشاه في قوله تعالى الحكيم في الامور الكلية والفتحة
المستترة اذ ان الحكم يتصل بالامور الكلية والاعتبار المستترة
اذا اراد الحكم يتصل بالامور الكلية من حيث هي ليست وليست
بشيء وان اراد الحكم يتصل بالامور الكلية انما هو غير
معتبر من غير الحكم وذلك على قوله وفي الفتحة ليس
الفتحة غير الالوان هو الزمنة لاقاله هذا ليس
على ان لا يكون في الاقراء والفتحة في كونها وانها في الزمنة
على الامور التي غير الاقراء وتكون في الفتحة
وما قاله من ان العمل الموقوف مع وقتها لا يعمل في الفتحة
اذ لان عملها وقتها مع غير هو غير ذلك من سلم امواله
وقال في قوله والفتحة من ان شئ الانتقال الالوان الزمنة الالوان
ووجب الفتحة تسوية بين الالوان والتركيب ليعتقد في حكمه

جاز التركة حوزها في المال المحبذ والمحبذ غير محبذاته جزو لم يحبر
 واما الصلة فليست كزوجة والدها جعلوا الاموال التي تعبر بها على المقتنع
في الرفع اي في اثر الكلاخ العاينون من الرفع في غير ذلك العنصر
 الا الكثرة في صورته احوالها في الثغرين عن غيرنا لا تتغير بالانقياس
 وانما تقع العاطفة به على الزمزم وانما عرفت انما تختص ما وتعلق
 به العرف تشبهته اجزما او سكتة نظار يتخذ دور الثغر الاخر
 ولو عصبها صديقا راعيا بل ار بعلمه شيمه شدة في الحبل
 ولم يحبر به من اخر ذلك العبر المقصود وعلمنا ذلك الحبل انما يسهل
 خصوصيات الزنايم والبرامير لا تتغير في الاخر انما يسهل اعتبارها
 في نظر الشرع وارطاب الشرع انما لا يعتبر ما فيه نظر **في**
 وارحم على ذلك سواء احرص من الله يلزم اراعيان الزنايم والبرامير
 لان ذلك ايضا جازا للغالب المنع من العبر وكذلك المشتري في
 العفوة ولو كانت الصعوبات في كل وقت لكان الصاعب العيس
 الا انما يتركه واخذ العبر من الغالب والمشتري والايكوي
 الملوكي عندهما المشتري الكلدوني والاشعري ومشتري
 من المشتري في اي حال في قصده الثقة وسواء مشتري وانها
 انما لا يعتقد ان القهطار المستورين والاركال المستورين
 من الزيت تلك اعيانها وانما لا تتغير بالانقياس مع ان المشتري
 مستورين وتلك الامور هي نفس عليهم ولم يورد على الاول
 بالترامير والشايع لا غير كما في غير ذلك في المشتري
 من ليل صحيح وموار الشرع لا يعتبر الا في غير ذلك الاموال
 حوزها على الثلثة العرفية غير الثغرين وغير ذلك بل انما يتصل
 الاخر احوال السلع والفاصل انما هو لا يسلع وانما كانت السلع
 مفاصل وعت الشايعات في نعيمنا في تلك الاموال اجتمع

مشاهدات

فيها

فيما فسرت احدها انما هو سائر والاشارة عن نعلوا المخراف
 في الاما المفاط صحتها خسة واحسن من كلهم البر وواحد مع النقص
أما المسائل الشواذ وادوار والحيوان عنها ليس يصح
 اما الاول فبما ضار به المخراف وكيف يسوغ لعاقل التراجع ما لا يضر
 ولا يضر ولا يضر بل يضر احد جوار من ملكه ويتواراه ملكه وكيف
 يملك ان يملك المخراف الكلب وهو في حيزه غير مضمون على قول
 لا يضر بل يضر من ملكه في يتواراه ملكه وكيف والجنس له لطلب
 القول به في جوار من ملكه ويتواراه المخراف من النقول ولم يملك
 شيئا مما هو في النقول او يقع الشك به انه ملك لاولي ملكه
 غير من ملكه في العنصر ومنه الكلب خروج عن المفعول لاشك فيه
 واحتمل الاشارة بالاشارة للعلم لا لغيره ان يكون كطاهي ذلك العبر
 غير فوسه وار لم يكن ذلك الغرض من المخراف المعلقة بالهجوم
 غير التفرير بالتحسين ولو لم يرد في الغرض منها بعينه
القول الثاني ان المخراف المملوك المملوك التي خالف فيها
 الملاكية العم والاشارة على جوار من ملكه واخر من ملكه في نفسه
 كراي يملكه او غير ذلك في جوار من ملكه وغير مستخدم وغير
 ذلك قال ابن القاسم لا يجوز ذلك لانه من جوار من ملكه لا من
 المملوك لانه في جوار من ملكه اشبهت الذي يملكه من جوار من ملكه
 من جهة ارباب المملوك وفيه اشبهت يجوز ذلك وليس مستخدم
 من ارباب من ملكه بل يضر من جوار من ملكه بل يضر من ملكه
 تنفق في العترة في القول الاول **أما المسألة** ما قاله من ان المخراف
 العم والاشارة العم والاشارة العم والاشارة العم والاشارة
 في قوله الثاني في قوله **تنطق** المخراف في المخراف
 اعتقد ان الشئ مع نفاذ اليه على حاله من يتواراه المخراف
 او لا يضر من التوكيل من نفسه بغير المشاوقه وهو حيثه المخراف

على موكلمه ولم يحركه ومعناه الموهبة والنفار فهو يبيد كل واحد على
 منهم اختلف المراسين ولما فعلوا بالثقة افر وعلمهم ايضا لو اختلفت
 الوهبة التثنية من غير مالا ونفس سلعة من سلعة التثنية من نفسه
 واعتبر بغلاء المراسين ومطابها اسلمه جابر القاسم لا يبرء عوزا
 لانه لا يجوز من نفسه لنفسه ولم يحط له الا ببيعة تير لفت والشهب
 يبرء عوزا الا للشهر والشهر ذلك كصريا الود ببيعة والبرهوى
 جابر قلنا بالنسبة جاز لانه في نفس الامر لنفسه وار قلنا بتثنية
 استمع للتاخير حتى يفتقر لنفسه وهو المشهور وكما ان السماع
 المعقولة شراء جاسر الا اذ ملكت نير المشتري وقد كانت
 في امانته قبل بيع اللعاب المقبوض على تصير المشتمل
 اليه ظلاما بيع الثغر جاز في الغرض جاز في المنوع ولما اذ
 نور بعد التثنية تلك اللقطة منقصة جاز اربابا جاز ارضها
 او يفتقر قال القائل ابو عمير القيد المفقود **اعني** اذا انزلت
 التينة والبر على حالها من نير الالحام واخواتها للمالكين وعليها
 القولا في صوم الود ببيعة جابر قلنا بالنسبة جاز لانه في نفس الامر
 لنفسه وار قلنا بتثنية استمع للتاخير حتى يفتقر لنفسه
 جاز لانه في نفس الامر جاز على القولين او تقول ان قلنا بالاول او في نير
 لانه تسلف في الامر بظن وصح ثم ببيعة اليل في الامر من ارباب
 المنوع في المنوع الا اربابهم وار قلنا بل لثنية استمع اذ هو في
 تقويم فكره ما في الفاعل عشر قول المؤلف **وهو** يفتقر
 كالتثنية واحل الرجوع اليه كفاعل الير الواحدة من تكون
 فابينة وابعنة او الاجر تسمى باختلاف المالكين باليسر
 الواحدة من تكون فابينة وابعنة او الير التي يصح عنها الظاهر
 باختلاف التثنية من **قوله** مع بغلاء الير او وسيلة اللعاب

على

على من الاطراف كسائر التفرقة وتفرقة كلام المؤلف من ينقل
 العلم بغير تسمية تسمية دور البير كمنظمة العوكيا وتسلم اللان
 المحور كما به التسمية من عملية مروج من الاطراف وسوله لاه
 البير على ما على تسمية ٥٥ من شعبة من الاطراف ٥٥
 ٥٥ اشترى مع من استوى وكثيره التسمية والاختلاف في
 اء الشعبة من بيع او استغفا واختلجوا ميه والمشهور
 الاول وعليه من ابتاع شعفا من بزره البلايع من برفل
 البزره الشعبة وصواعج او اولون الرينز من المبتاع ولم
 يشتت على ان يبع للشعبي وعمل ان الاستغفا والمبتاع
 وتعمير ذلك اراة للبزره شعبي ولم يبق بزره
 وكلاء البلاء والبلايع جعل ان الشعبة من ناحية البيع بالبزر
 للشعبي على القول بالشعبة في الزرع وعلى القول الذي يرى
 ان الشعبة في الزرع وهو المشهور لا يباع في الارض فاشترى
 الشعبي بالشعبة حتى يزرع الزرع اذ يبع للرجل ان يبيع
 ارضه ويستثنى البزره على ان من ناحية الاستغفا والبلايع
 الارض خاصة لا يتوزع في التمر وان كان البلاء المبتاع شعبي
 الشعبي ارضه بالتمر على ان الشعبة من ناحية الاستغفا ويبقى
 البزره في وعمل ان من ناحية البيع فلا يبيع الا من يزرع الزرع
 كما ذكره في بعض مع ارضه فيمنته على الرجاء وانما يبيع له
 السقوف والعلاج في التمر وان كان البلاء غير من سائر شعبي
 يبيع البزره في وعمل ان من ناحية التمر غير اشكال الزرع
 ان كذا على الارض والبزره في بعض الاحوال الشعبي
 ان الوعاء يبيع العلم يبيع وموار يكون البزره المبتاع او للاعني
 يباع الشعبي بهما الارض دون الزرع في البزره جميع التمر

علم القول القائل ان الزيادة الشيعية في النزع وان كان علم الباري
 اخذ به لم يعلم بل لا يتوهم كأم التمر وفيد اخذ به مع جماع التمر لانه
 علم الخلق في الشيعية في النزع وانما العلم الشيعي بعز ان يستمر
 النزع فلا شيعية فيه وبدون الارض يجمع الثمران كالأجزاء للمحتاج
 او لا يفسر وان كان العلم بالبداية اخذ الارض يجمع التمر ونحوها في العلم
 علم المشهور من النزع ان الشيعية تجوز بحرف البيع لا الاستيفان
 وعليه الوضوء انما هو الاخذ بالشيعية لم ينزل في الاخذ في كل
 ما لا يعم ان وهو كأم التمر ونحوه وهو في الجموع غير ان الشيعية
 للجموع او انما لا يعمه ان ينزل في علمه في جملة البيع
 وانما يتنوع الاخذ بالشيعية في علمه بالاستيفان او علمه
 انما هو ابتاع منه كأم دار وهو كأم صفة والشيعية في الصفة
 علم للمحتاج وانما هو علم الباري في الاخذ بالبيع والشيعية
 لا استيفان بل هي صفة علم انما استيفان او لا انه يبيع بغيره
 وعليه انما هو علم البيع قبل معرفة ما يتوهم الشيعية من التمسك
 انما هو انما هو علم انما استيفان وهو من الاختيار الكسبي
 والاراد اختيار غير البيع وعليه انما هو العلم في التمسك
 من البيع الشيعية في معرفة القيمة او علمه من ابتاع وانما
 لم استوفى منها من انما تفضلوا في الحاجة والبيع النقص من
 يعون النقص بالبيع والحق الشيعية الشيعية لا يتوهم التمسك
 او انما هو الانتفاع بالبيع والشيعية اخذ به في الشيعية من يد
 مشتق من مشتق الدرار انما هو علم انما يبيع يعون الانتفاع
 بالبيع وعلم انما استيفان وانما هو علم بالبيع في ابتاع المسانك
فقالوا ان الزيادة الشيعية وان كان علم الاخذ
 والشيعية نوح لانه كالتسليم وهو علم لا يعلم من العلم

بالشيعية

بالشمعة والنجار على ان استغوا والذوق وما في حكمه **قوله**
 عليه نزال على من الاطراف ليدبر الارض **قوله** في
 له انما هو استغوا امين والمعنى انما هو له انما هو البزور الذي
 الشيع او المتباعد ونسبها ان تكون من الجملة ولا يكون
 ان الاطراف كقولها ليدبر الارض او في الشاع او في النفاذ
 ان اشكلوا انظر التقابيل وتكونك التقابل من اوله الى
 ان عليه يعبر من لم انظر الشيع او المتباعد **قوله** كثر
 الوصير القمير للشمعة والوصير على الوصير وهو ترك اضمين
 الى الوصير **قوله** البلاء او لتروا اخره في حال من البلاء او
 الوصير ولو قال الوالثر بين الوصير كما في قوله **قوله**
قوله ليعبر من مخرج **قوله** في قوله **قوله** **قوله**
قوله في قوله **قوله** ان القمير على من
 لمين عوا او يبع وعليه من العورثة القمير عوروثهم او انفعالهم
 في شركته وجواز قسمه كرواية كرمه واير الياحشور وهو الذي
 ويعبر عن امر القاسم وشعبه كقوله **قوله** عليه ايضا قسمه
 الشريك في ملكه من غير النوصيا والعقود كقوله **قوله** من
 بيع من السوم فيما در فيه الوضوع بالربا ولا يجوز لانه في بيعه
 لا من الكرم لانه هو اللاغر او اقل او ان قلنا بان لم يميز هو
 عينه لانه في ذلك **قوله** ان النبي على من الاطراف ايضا لا شيع
 ذلك كما اذا اقتسم امره وهو الشجر وأجمع ما اعتد امره
 به ان لم يميز له الشجر وعلم انه بيع بوضع يده اليه
 وهو ظاهر فويل امر القاسم وكذا اذا اقتسم الاموال دون الشجر
 ثم اقتسم الشجر بما له من الاموال **قوله** ان لم يميز هو
 السقف على طوب الشجر وهو قول سحنون وعلم ان بيع السقف

على طبع الاظر وهو ظاهر قول الرب القاسم في المزونه في قوله
 الخلفان الملاموه فسمي الخلف والامباروه وسمي الفرع غير فسمي
 المراد به بعد النعير والنعوم واما المراتبة في غير تعرييل والنعوم
 وبالاختلاف كونها يعلم من السبع المستخرج من الحسرة واختلافها
 النوع الاول والثالث على ثلاثة اقسام فيقول الرب تمييز هو وفضل
 ان يجمع من السبع والفوا الثالث البرويين فسمي الفرعة بغير
 التعرييل والنعوم فيكون تمييزها وبيد فسمي من ذلك بعد التعرييل
 والنعوم فيكون يعلم من السبع **قال** بعض المشيخ وهو **قال**
 هو الصواب **العام** وهو تمييز هو على الصحيح من منينها وافعال
 المتضاوار كان ان يكون عليه ذلك ان يبع وان كان يبعها قول الرب
 القاسم وحقنور واختلفا في (رؤيا) اذا وقعت على النوع الثاني
قال بعض المشيخ في اختلاف ما هو يبع او تمييز هو وانما
 اذا ورد على غير النعير والنعوم فيكون له في النصف الثاني
 له بالادب والنصف الاخر هو عن النصف الاول في العزارة الاخر
 هو ان يكون على العاوة فيكون له في اولها او في ثلثها او في
 الثلثين او في الحسرة فيكون له في الثلثين او في الثلثين او في
 تمييز هو وانما في النصف الاخر او في الثلثين ان يكون يعلمه بعض
 السبع فيكون له من الخلفا من ثلثها او من الثلثين او من الثلثين
 الجزء الثاني **قال** من يميز هو في النصف الاول الجزء الثاني يميز
 وهو **قال** من يبع في النصف الثاني يميز **وهو** له حاررا وجمع تمييز
 سبع وبعين السبع من قوله **قال** في قوله **وهو** في قوله
 متعلق بعلم انما هو في قوله **قال** في قوله **الغالب** ابو
 عشر النعير **العام** في اختلاف النالكين في التسمية من صبي
 يبع او يميز هو في الاشارة اصل النور في قوله **قال** في قوله

والشهر

وكنته انفسه وتعالطوا على قناتنا لتمييز جازوا فلهذا
 بالبيع اتمعت لثراة المحاسنة فالله المرونة وانه لو تلف
 بغير المال الرجوع على المشتري في اجزى
 ٤ ما انفسه البيروني مع مقاديرها بل هو وانما اذاهم
 كذا على مجموع احوالهم على انفسهم فبفتح مجموع لغاه
 اشتهر الكلام على الطير الاول السير الواحل من نظره فانفسه
 واوعته وتعليق منه لئلا الوتر على محامير يسبح على اوهام
 من الاخر في بيعة ايقظهم واخر من غير فتنوا في حست ففسر
 كذا في بيعة وايعته واوعته كذا في الجاهل ولا يغفون انفسه
 لفسخه الامر بتوليد طير العقر لا الاباء ولرثه والوصير
 بغيره ابقه كذا في الامم وفي النقصه في امره وانفسه
 المشقة واسيره والبعث في المنزلة التي عن بيع الكعاع
 في بيعة منغيره والاصول المنزلة نزل على جليل الخلافة
 في الافراد من غير اوهام في التوجه وفي كذا في امره
 فويله في الفتن من قوله في البيعة كذا لئلا يوضع جدير على قوله
 في المرونة وان اشرف كعاهما لانه انفسه في حله وطره
 على غير موعده ولا اسرار البيعة من على كذا او على انفسه
 في الكليل ان لم يكن على امر اوله بغير بيعة كذا في كذا
 لير عرته على المتناع كبنته في حقه ودواو عليه بعد شره
 بقتل من كذا لئلا يفتخر شره بيله ومثله في حقه
 الاباء والوصير **التي اوتى** فان شمر وروى ان ابن ابي كذا
 في حقه كبنته وان كان بعد بيعة في كذا في المرونة في الرمي
 وليس في حقه ان يوضع في البيعة من اسلمه وهذا الاربون
 انفسه للبيعة والامر غير انفسه عليه ولا يكون له في الرمي

من الغرما لانه جاز من نفسه لنفسه وهو الغرما و ذلك سواد
 و عور صفت بجواز عور من نفسه لنفسه اذا تكرر بزار على التمه
 و اجاب ابواب القيمة بانها مشتقة من تصرف اذ من نفسه لنفسه
 و مشتقة من التصرف في كذا من نفسه لنفسه و علمه = الزود = انه
 من لينة لقيمة اخرى عاز وهو اختيار النجاشي و لا يملكه كذا في
 عن بعض مشيخنا في = العبر النجاشي و انما في بعض نسخة الرص من
 بلا وضع في المرونة و لا شيء في بعض نسخ و يحتمل ان نسخة
 و تولى النظر في ان من الاثر في من رطله كذا في كذا في
 الحكم و من جملة ما يكون فيه الحوز من نفسه لنفسه اذا اراد
 مستاجرا عين او مساقاة به او و بناء في نسخة و من من ان من
 الظاهر في جميع النواع في اعتبار الواجب في جميع النسخ و في
 تفريقها و هي = ان الفرق في ابو عبد الله القدر **فان**
 اختلفت الاماكن في البر الواجب من كل نوع فابقت و اربعة اولها
 لشمس و هو الذي يعبر عنه كذا في اختلاف النسخة من يوش
 مع انما في البر او او عليه من الخلال في جميع النسخة على التصرف
 في ذلك و عليه ان يظن ان السليم على تصرف المشايخ
 في ذلك في بعض النسخة بان من حيا و الاخر في جاز في مجموع
 النسخة الشيوخ في ذلك في النسخة و الاخر في جاز في مجموع
 النسخة **و** ان عن النسخة في النسخة في مجموع النسخة
 في مساقاة من يبيع الامم انبه النجاشي و اشتم ان من و من
 من فرر على عينه في النسخة في النسخة في مجموع النسخة
 المذكر في النسخة اذا و من كذا في النسخة في مجموع النسخة
 من و من في النسخة في النسخة في النسخة في مجموع النسخة
 و من في النسخة في النسخة في النسخة في مجموع النسخة
 و من في النسخة في النسخة في النسخة في مجموع النسخة

ان
جواز

لرأيا

بارقان المشركين **وهو** كما ان محجورا اول عمه اللاد
 اسم من اوله وجرى عنه وغيره يغلو اوله اسم محجور عنه اصل
 اوله ولو عمه باللاح منقول من كثر الهمزة الكاراهة وتحت
 اوكو و... على النظم سنة المضاعف من اوله والاطيش
 الساغير وسيل على والالتغريم تعريبه التلثا بعلم ويرحل
 تحت من اوله طراد الوصم من مال التسم وشبهه لم يقسم
 وتوليه لم يجر عفر النكاح وشبه ذلك **أركان الثاني**
 المصنوع من يكون فابن الصنعة واللم يقصد رتبة اوله يستقل
 يقضو الصنعة لا يقضو به وعليه ضلوا ابر المس وانه ابر الغام
 في وجوب الاجرة اذا نت ضيع المصنوع وموتت فله ثلث
 المصنوع عن العانة المشعب بعد حصول الصنعة يبر
 من على ربه الاجرة وسوقوا ابي المواز بناء على ان المصنوع
 فابن الصنعة والاجرة عليه وسوقوا ابر الغام بناء على
 ان المصنوع لا يكون فابن الصنعة
6 **6** **6** **6** **6**
6 **6** **6** **6** **6**
6 **6** **6** **6** **6**
 اذ الامر من يخرج من امانة المارة في بيع القمار او الالبي
 يشترى ويمنع من الخلاء المنفرد في لونه النبية مؤتمت مع بقائه البير
 ويعاد ايضا امر امران يجلس فمقد ويخرج الامانة من بيران
 بذلك اوعا وعليه من فان الم اسلم البند في طوع كلفه ما هو غير ابر
 عفا ان كلفه وطاع ولم يفر لينة على الكيل ومنه المرونة
 الامانة وبارق امت لينة او كلفه ولا صمان وم امران يصح
 ويناع عليه ويجعله في اظرو وصوا بحور طار فعل لم يطاع وعلا
 امر بالخراج من الزمة الامانة لا يبرك بلنوع المقارن القمار
 ومنه من باب المرونة وعلا انه ليس الا يلزمه صمان وهو من باب اشياء

46

رطل
مشكلة

وعمودت مشكلة الغراب المزكورة بقوله النوكالات امر او
 يشترط لؤلؤا وبرد مع فعله اشترت في قطع الغواض قوله والظن
 عن شيوخ المرؤنة انه اختلما فقول افانم وبرد عمارة لغزوة
 واغلاها سواد في بعض الغرويس بينهما بان التقاباع
 في مشكلة اللؤلؤ لانه مود عوفوا ان تيب في الزينة وفي مشكلة
 الغراب الضياع بين ترتيب في الزينة وبعوا في في الغراب في الحكم قوله
 في كراهة التور والارض من اشتراه ارا جلم ان في كراهة في كراهة
 جعلت جعلت اركلات مرتة جيل جردت وبعوا جمل ابقا قوله
 في كراهة التور اصل امر يتلوي كقلا بافعال جعلت بعوا اركلات
 الامر يبلغ فيه وبعوا بعو مشكلة الغراب قوله في السوع البعوا
 وارا امرت ان يكيل في غراب ك اوه غراب ك و امرت ان يم وبعوا
 وطار فتم في ج ان في فعل وانما كظلمت جلم في فتم في الكيل واما
 لم يفتد طوا والاول للو مشكلة الغراب المزكورة في الع
 مشكلة اللؤلؤ ومشكلة كراهة التور والارض في المزكورة في كراهة
 في المرونة مشكلة الغراب في علم الغراب في
 الا ان يعقبه مند في عين اليد في جعل القصة تنول بالغبض وان
 اعاد اليد في الغراب وكونه قوله في التسلم الاول من له علم جلم و
 في قوله ان لم يد في طعم لم يجر حتى يعقبه منه ثم في كراهة
 وخلاصه قوله في الغراب من يعقبه جلم ويناله عليه في كراهة
 بعوا اليد في كراهة في طعم او غير في مبدء من اسلم الرجل
 وراهم في فضاة ويناله عليه في كراهة في كراهة في كراهة
 الغرض والبر في انه في مشكلة الغراب في التسلم اخرج في كراهة
 في مشكلة الغراب في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة
 في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة في كراهة

فان

تمثال عن زرع وانقار وكرا ودار في مرتبة ومستاج على تبيع
 كتاب ومنتاج سلعة ثم على ان يتحرك سنة انظر الزيادة والفرور
 والزرور احوال واجارات ومعلمه فيمفعول الروتة اتبع له
 ما جازا فقال لم يفر لغز فعلت انما لفت اسم يصور عيسى
 الله وتفريع كلام المؤلف وهو يخرج قلاب من الراتبة في
 كالتى اشيل في قطع وام الغريم وهو المبرم في الكيل والغرام
 مضاعف الكيل يفر الكيل من المبرم له لم يتم على الكيل
 ينسج **ف** قوله كذا في الفاعل الغريم الزوم المبرم
 ويوع على جارية **ف** الالف اي عيسى الكيل المبرم وع
 اختلقت الالف الكية في الفاعل يخرج فاعله الزوم الالف
 من تفع العنقار او المرام ان يعرف وينال عليه ويعلم به فاعله
 صخر الان يجوز فاعله فعل الفاعل ولو كان المرام
 الفاعل في قطع فاعله عيسى في فاعل كالتة ولم يتم
و قوله عيسى افعله **و** **و** **و** **و** **و** **و** **و** **و** **و**
 يعني وهو المستفهم العاشر بره العاشر اظهر او العاشر
 نوعه فيه خلافا وعليه الفاعل العاشر من غير الالف
 وهو كية اظهر الالف الالف وهو موزع عن ماله
 فالالف عيسى وجماعة خارج الزوم او الفاعل المثل
 عيسى نوعه ومورد ايتي اشبه وقوله وقول ابن الملا هـ
 وسابع الافعال الالف القاسم وهو المشهور بلافه
 اخرى او يشترط في الالف ما يخرج الزوم بواجبه المثل
 وما عداه كضمان الامان او تاجيله في الفاعل المشاوشه
 عليه المسافة العاشر من الالف عيسى اظهر فيكون
 اجلت المشاوشه العاشر الالف الفاعل العاشر

فيها مسافة الشرا وهو الجار على قول الصحيح وفي المغير من قولنا
 ولا ير الغائب اخرجها عن معنى المسافة كما شئت اخرجها من معنى
 او عرضها عن الشرا وان لم يخرجها المسافة مع ضم الضم او شرا
 على ربه او مسافة مع بيع وصيغة او ستمت بكذا او ستمت بكذا
 المشرا والفقول الاول في الفراض العباسي من الجار يدرك على القياس
 ويأخذ الاقوال السبعة استبعاد الجار لان صورة العباس
 ان العوض العوض عن معنى الفراض كثير ارجع انهم الى الجار والغنى
 فصرحوا ان الفراض وان كان الخروج عن معنى الفراض في يرد الى
 فراض المثل واختلافه وامداد العوض باختلافه في شدة وكذا المسافة
 العباسي **ابو العباس** في فراض الجارية باروط وجبت
 القيمة على المنصره من قبل المثلين على ان المستشرق العباسي ود
 المصحح اطير او يحجر **ابو العباس** الشرا اخرج من قوله ان
 الاطر المستشرقين او من المصحح نفسه **ابو العباس** في
 من المصحح اطير وهو البيع العباسي او المصحح وهو العوض
 انهم اخرجوا عن معنى وحل بقوله لغاية الاشياء تتوحد
 لانها يعبر عنها افراسهم ومن ادركتم من يرد اليه اطره او يحجر
 نفسه **ف** او كذا بعض فقهاء اخرجوا عن معنى الجار
 من كذا ويقول كباين العباسي لعمارة اطير من العباسي لعمارة
ابو العباس ولتف اجبت بار فوله ذلك على من استقام في السبب
 عليه تقرير المصحح جاسر اطير والنصح به لو عمل اللام عليه
 عن اصوب من عيان **ابو العباس** لتعذر صرفه في امر كذا الذي
 نفس صحيح اطير ومصحح اطير انما لم يلد ما يدر بالتم المسمى
 و **ز** ان الفراض العباسي متعذر تصور او تصور بقوله
 ان **قلت** وحل طير حيلة العباسي الاشياء بتونس وكذا اطير

في التسمية
47

في التسمية في احوال الصواب لو قلنا ان حاسر اظنه او الريح
 تسمى بالواجب في حجب اظنه التمر القيمة في حجب منه وما الورق على
 العبارة اجاب عنها معرفة بالاسم والوصف عليه الفرض انما
 ملحق بالريح اظنه وهو قول الصنيع وهو في المشهور والى
 حجب نوعه وهو الفرض فيجب المشروعه واختياره في حجب
 الغاية ابو عبد الله المعين **فصل** في كل اظنه في الشرع
 حار على العيان وانما حجب من الريح في حجاب كانه مشتق
 عن الاصول وانما الحجب في حجب من الريح في ذلك المشتق
 او ليس هو الريح في المشتق من قولنا كانه في التفتيح
 حله او هو ان المقصود في الفرض والعرض والمساكن
 وقال ايضا **فصل** في احوال كونه اسباب العباد في المشتق
 بطلان حجب الريح اظنه وانما في التفتيح حجاب
 مثل الريح في حجب في المسافة العاصم من الاجارة المثل
 واطنه في الفرض والمثل مسافته وهو مشهور في قولنا كانه
 ابو في حجب في حجب المؤلف وهو المشتق عن التفسير في
 حجب اظنه في حجب في الفرض العاصم من حجاب في حجب
 وهو حجب الريح اظنه او اجارة المثل في حجب في حجب
 او الفرض والمسافة والجمع مشتق من اجارة المنوعة في حجب
 الاول في حجب الاجارة في الاخير من حجب العاصم من حجب في حجب
 اشتق به من المشتق في العاصم والجمع من حجب في حجب
 في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب
فصل في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب
 في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب
 في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب

في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب
 في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب
 في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب في حجب

المعنى...
صلى الله عليه وعلى آله

المنافق للشروع يجب حينئذ ان يحكم بما بعد المشروع
 في الاربعة ولو تمع بالاشمار وكلامه بعد تمام الاثر
 ليماز ذلك قبله فيجب على من قال القول الصحيح ان يقول
 او اقلع به فابنه بالتزام الاشمار فيقال ان التزم الاقلع
 كما بعد اعراء شرع العمل بما في اعراء بل يمد ونفعا به اعتبارا
 عن شئيه اية الملك ما في بشر انه اول اعراء يرد مع الوصر ما في التعمير
 فوالله الما اجل على من يمد مع الوصر والاعلام بالتمتع في الاعراء
 المان وغيره وصحح ابن عثاب من مذهب ذلك ونصره بجمع بينهما
 او اذ لم يفرقهما ومسائل استدل بها وقال بقوله فيهما واعتقد
 غير من الشيوخ ذلك وانكره وقال التزامه غير جائز وسامع
 ابن القاسم ما يشهر بتمتع الاقراض على اية بشره في رسم الجوار
 من سماع ابن القاسم بلا بشر بتمتع قوله انكره اطلاق ابن سني
 قوله ان القاضى ابو عبيد الله القري **قوله** استقر
 ما يوجب الحكم خلافة من يعتبر اجمالا لغيره اميد لم يشرك
 الرخصة في الخلع فيقبل بالبر للعضوف وقيل رخصة للشرع
قوله حل شركه ما لا يقتضيه العباد والبيتاء من شركه
 ما ذكره فاذا اعتبار الاملاء استقر واعتبار الام **قوله**
 واعتطار ونعيه اء اعتطار الصرعة ونحو اعتطار الميتة
قوله حمار مصر وعار ونعيه اء حماره ولا يقاب عليه
 من الرمر والعار بنوعى القمان فيما يقاب عليه **قوله**
 وشهر والبه النخالف سنة العفوة جلتهم واقتدر
 كالمودعة او اذ كراة على الشمار **قوله** وامر زراة ابي خلد
 بتمتع بعشر العفراء وامر زراة لعلم الاعتقاد الارشيد
 بالشركه بعول العفوة وانما يعتبر **قوله** وانتم الاقراض بعز

بغير الغيبة اشارة الفعلية في الجاه المسالك في قوله انما والتميز
 زيا بقران فيتم التمييز بلا وقوع بغير العفوان التمام في حال الغيبة
 او اطلاق بدفلا بقوله **قوله** والتميز التميز التميز
 نصه مما مر اسوة به المشهور في مشهور شيخ اير عتقنا في القواعد
 النوع اير زيا من تمام الغرض او اطلاق بغير العفوان ولم يميز المؤلف
 القواعد بوزيا بقران فيتم اعتبار لهما التميز لا غير التميز اير زيا
 جواز الوقوع او اطلاق بغير الشرع وهو مقام امران القواعد التمييز
 بالاقول على المشهور والوقوع بغير العفوان بغير الشرع في العمل
 كالتشريك في قوله **قوله** التميز التميز من مبدء هو اير عتقنا
 بيان من التمييز ومن قبله على نصه او هو اير عتقنا التمييز بغير
 اير عتقنا في مقامه اير عتقنا في التمييز استعارة اير عتقنا
 لما يستعمل في الجمع وقرين الاول في التميز من لوضوحه وفوقها فاطمة
 التميز او التميز التميز الفاعل وعلم التميز هو اير عتقنا
 مستند التمييز التميز التميز **قوله** وغيره اير عتقنا
 ومنه على اشارة الوضوح اير عتقنا المسالك واير عتقنا غير من التمييز
 ذلك وانكسرها وقال التميز غير جائز **قوله** والله التميز
 منه بمقتضى ذكره واير عتقنا والاطراف المتقدمة او اير عتقنا
 سماه اير عتقنا **قوله** اير عتقنا **قوله** اير عتقنا
قوله اير عتقنا **قوله** اير عتقنا **قوله** اير عتقنا
قوله اير عتقنا **قوله** اير عتقنا **قوله** اير عتقنا
 لما الكيفية بتدبير اير عتقنا اير عتقنا اير عتقنا واستغناء التميز
 من قولهم في المدونة والاطراف سلعة يتبعها اير عتقنا واشتقها اير عتقنا
 بما اذا حصل اير عتقنا اير عتقنا **قوله** والاطراف المعروفة
 بالمدونة اير عتقنا اير عتقنا اير عتقنا والاطراف المعروفة اير عتقنا

التميز

انما يكون على التمساراة الكائنات العاقبة الاربعة بل انما تسمى بالاشترط
 ذلك واما المشقة المتغيرة فوجهها كالحبر والديار عندها وما
 ولا تشبه الاربعة في العلم اعلان ان يفرق ذلك الجزء كما هو ملاحظ
 ويتبعه عليه بالربيع عليه ملاحظ وعمل صفة محمول واربعة الاربعة
 وصرفه مستأنس بل يبرهن شرط ما يبرهن الحكم كالحق والحق والربيع
 النجوى ان يفرق انما يكون بعد التفرقة الشورى وتمنع الزوج
 بذلك مع الزوجية وسواها في ذلك لم يفرق والفاخرة العرف
 لا يشترط والغالبا مفرق عمل الاطروحة من ثم انما يحيد الجسم لو كان من
 الغالب التفرقة على العباد لكما القول قول من غير ما اوقف
 استنوعه الفلاسفة وغيره وان ذلك قوله في المرونة ان الفرس
 قول من يفرق الالف من الالف عمل ان الاختلاف في ذلك لا يفرق
 الى الاختلاف بين الالف والالف ونفسها في الالف كالمجموع حل الاختلاف
 في قول الفلاسفة **قال المازني** في التفرقة في ذلك معنى يفرق
 الى الاختلاف في التفرقة حل الاختلاف في ذلك الاجل وشروط الفرس
 والجملة والشيء **قال** كسبة يعني حبة الثواب
 وذلك فالافاق انما هي في التفرقة او عمل ان تسمى
 ولم يعبر الثواب في حقه ابن الفاسم وشعره غير الملك ولو منع
 غير الثواب بل في ما وارثه وسلكه وعلم منه فحصر الثواب
 جاز انما هو في التفرقة الثواب ولم يعبر غير ذلك ما هو حقه
 العفران لو سلكه في حقه وفيه قول ابن الفاسم ان حبة الثواب
 مبنية على الكرامة وان الشرط للعرب في حقه قول غير الملك
 انما يبيع سلعة بغيرها وذلك جعله في التفرقة **قال ابو حنيفة**
 الحاجب وادان حقه في الثواب وانما يبيع مبيع وانما يبيع مبيع
ابن الفاسم وشعره بغيره في التفرقة في حقه في التفرقة

لذلك الضمير والاشترک هو مقتضى التضمين كوصف امر الغالب
 والمحكم يوجب ذلك **سؤال** وعلم انما لا يقع الربيع الاربع على
 العورات وذلك انه لا يجوز للفروج بيع العورات وان كانت
 بلا كراهة ويجوز ان كانت بلا اشهر للمعلم بغير العرق ولا يجوز ان تكون
 عنك زوجة او الم يقع شركه زواج الربيعه جارية ربيعت وان تلبت
 بمصر اعم بالمعاذ والمشتق التيسر في اربيد او يخلصك ويصير الى
 القضاء العرق وقال امر الغالب في العتبية لا يفسد الربيعه قال سحنون
 قال انما كذا في قوله والبيع بشره زواج الربيعه جارية
 خلافا لسحنون والمحكم كان يوجب ذلك اعني انك تستمر الى انفقاد
 العرق وزواج الربيعه ومنه مشتقة المولود قال الشيخ ابي
 عمر بنه وقول امر الساجد والبيع بشره زواج الربيعه جارية
 سحنون انه دخل على العرق فقال البلاء جارية عمل التيسر
 والاملاء امر بشره كما مر في قول سحنون ببيع امره لغيره كذلك
 انما هو بشره البلاء على قول سحنون كزواجه للبلاء جارية
 بقره على ان كذا لا يقتضيه العرف يجوز بشره ومبهر بحق تفرد
 بالظرف **سؤال** وما يقع امر ولدان تزوجت من امره او امر
 ولدك انما يقع زوج والمحكم انما اراد تزوجت من امره لان
 ورفقنا العورثة ولم ير اع كسما من فاعلا ولو شره انك ان تزوجت
 تزوجت جسد امره كذا كذا فاعلا جعل الشره بغيره وصرف في
 العورثة الاولى من المورثة ويظهر في قوله المولود على قوله في
 مختص المنهج من الزوجه او معتبر انك شره طابع وجاؤ للمحكم
 لعنفه ان شره على بوجه الحكم ما يعتبره ولا ان شره بفساد
 فان علمت في دار المحبت علم مشترك كما هو في دارها ابوالاع
 لم ولن علمه لا تتزوج فترد العورثة ان تزوجت ولم ير اع نفع

في
 والبيع بشره زواج الربيعه
 جارية

سؤال

سلعة من ثمنها بخلاف ثمنه الترتيب ونحو ذلك في أوامير وأمر
 موثوقين له وفي الضرورية العوزة أو موثوقين الواو وستون الف الفعة
 ٤٠٠
 ٤٠٠
 ٤٠٠
 ٤٠٠
 ٤٠٠
 ٤٠٠

اعاشته التي والا غير ما يجب الوفاء به او اعاشته اذ ارادوا سلم
 البئر بالتمخر بها بعينه او تسد جميعا او بعينه ارجل التمسح
 والنساء من غير من على الصخرة واذا ابلع على حبل بعينه غائب
 بل يبرق في الخيل وهو المشتراة يانته بيمينه الاول من يلهو والبائع
 غير كذا في الارض والاشجار والوداء وفلانة اللزد او او اذ ابلع
 على امر بعينه غائب بملك الرمز في غيبته على المشتراة اذ يانته
 برمز سواه ويجزمه البيع او او هو المشهور ومز من الترونت اذ
 وسما على الفاعل وانشترها الكذا ان على الكثير لا يكثر وان الا
 بعز في معلوم كذا في الكثير الترافة في العرو وجملة بكرة لك اذا
 لم يلمح طيب الترافة كذا او او مر اشترى امة على التوقيت
 وبالعلم بكذا او عبر السيد والعبادة كذا ليد او حاصلا والعبادة
 على كذا واذا اولد على البيع بعشرة مائة باثني عشر او قال
 بع دسيسة مائة نفر اجمالك كذا او **المفترق** والمسمى
 اواردة للمعاونة اذ ارضيتم عن قوة النسيلة ومعا لعتة على ثلاث
 مائة واكثر من والنزما اذ اخلع ليكولح ابر بشر في بيع اللحنى
 الخلاء على الفاعل واقتدار بعضهم ان يشرها بعين ثمانية غلبية
 الشباعة لهما جمر ابعثه على كذا صحتها من اخوانها والمسالك

وعن بعض المعنى وان غير التمام وعلل اني اخرج لزوم
 الخلق بار مقصود وما فر حظ بعينه العينة وتكون العينة وتكون
 ارادته على ان يخلق كذا وكذا فقط واحسن في قوله ان كان
 على كذا او احسن كذا ان يرجع جميع ما اعلمته ان لا يقتصر
 اعلمت وان كان راجعا وامساكها بما اعلمته على ان يخلق كذا وكذا
 على قوله يعني شركه شركه لا يتعد من غيره لم يعد او لا **ابى عبد**
المتكلم في قوله من على قوله في شركه فلا يغير قوله في الشركه
 ان لم يشركه وان يغيره ان اذ كان راجعا اليه وهو كذا وكذا مقصود
 عن اهل العقول البعير من على ان التوجه بحسب ما يقولون في كذا
 وذلك انما عظم مع الثبات وانما الواحش في غير يتوسل الى ما اجتمعت
 به لا يملكه **وهو** **المعنى** ولقائل ان يقول ان من اليعير تعينه
 غالبية الشعاع له اذ رجعت على كذا وكذا في كذا او عليه ان
 تغيير الترتيب والترتيب - التعيين واليه اشار بقوله ومشتق
 بعينه ويختص ان يكون تعينه على العمل الصالح فيكون اشارة
 المراد الا الشئ على ان بعينه عليه في حياط الكلياته ان لم يشرك
 عليه من بعينه او ضام بعينه او نقل بعينه من الراد على غير العتق
 او لا **قوله** كذا كذا تسلم بعينه كذا كذا تسلمه وكرهه في قوله
 العزة اذ كثر حايها بعينه في جميع الاثام وحسن في قوله اول اول
 بل العكس وهو تسلم يرجع لكس في اليعير كونه في امر الاستدلال
 على ان تسلم الشئ او غيره من راد ومنه والتعبير بعينه
 بزانه بخلاف قوله ومشتق بعينه في الراد الى اليعير منه المنقش
 وهو الترتيب والترتيب **قوله** في كذا كذا في كذا كذا
قوله كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا
 بتوجه مسلمة **قوله** كذا وكذا في كذا كذا في كذا كذا

ك
 انفسك

تتبع

انبعاثا للباد وهو من انبعاث السبب الفاعلة التي قبله والشكور على
 الاظرف **وقوله** اليمير ويشبهه من ارجع الوعد على السبب والعجز
 والنوكير ويشبهه اء اليمير ويشبه اليمير يعني ان يشترط السبب
 وواجبها اليمير خلقه ان لا يشترط ذلك اليمير الكاتبا او عالما او
 لا يبيع الا بعشرة الا انصر او اوزير او لا يبيع الا بمائة او مائة
 اشبه اليمير لما اذا كان شيئا كبيرا لا يقدر على الاحتفاظ باليد وفي
 اشبهه **وقوله** تخرج خمير الخ يعني ان الخمير يخرج من مزايا الاضطر
 وسوم اذ ياذر الخلاء على المخلعة تشبهه على مزايا العسل
 اذ يخالط ذلك الخلاء في واحد من ذلك تشبهه او لا وان لم يكن لا يتخلل
 لعله وفتح ابر يشترط تخرج الخمير **قال** المفسر ولما يذرا يقول ان
 مزايا يغير فغنية غلبة الشبابة له في مزايا مزايا مزايا مزايا
 وغريب منه ولا ابر عن السباع والمو من الاشارة المؤلف بقوله
 وغيره وغيره في ابر الخلاب اء وغيره ابر يشبهه في العجز والاعتراض
 يارب الخلع وبارب الخوف اء في غير ذلك الخلع فهو من شرطه على
 يغير ولا يخرج على شرطه مزايا يغير وتخرج مزايا وتكلم الخمير
 للتعلمية ويغير نعم الخمير اء للخمير مزايا معروف بتعقب العفة
 وصحة التلويح الخلع متعلق بتخرج والاقتطاع في مزايا الخلع
 وبارب يتعلو مزايا ذرا والخير جملة محمد في ابر يشبه اء تخرج الخمير الخلع
 الاقتطاع مزايا ذرا محمد لم يشبهه وغير الخمير مزايا مزايا مزايا
 الخوف ومزايا مزايا الخمير المتفرقة اء الا شتره الخمير لم على
 عمير العجز اء بخير له غير مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا
 الابلو لم يخالص في مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا
 مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا مزايا
 اء المفصولة غير الا شتره الخمير من اقل الخوف الغريم واذا مزايا

البطل المشتمل على التبريد الاحكام وبها المفصود بل في النسخة
 فقال لا افعال ابو عبيد الله المازري رحمه الله ان في كون النسخة
 في مشكلة البيع المنفردة الا ان ينظر المشتري بانها اشتريه كونها
 غير ائنة للكون اذ ان يزوج عبيد الله نعم انما يملك بارهون اذ علم
 منه عتق عبيد الله الرقوة وكونه اذ العتق يرد منه سبعة اشهر هي
 الا ان يملك فقلت **قال** في افعال المسائل فقلت
 قيل للشيخ اي بطل عبيد الله نعم ان النسخة عن اهل الصلابة
 اعلت في المصلحة غير ان اشتريه كونها غير ائنة في مصلحة
 والامر في ذلك عتقهم وان لم يرد الرقوة وانما اشتريه ان جعل الاسلحة
عقود الفاعل ابو عبيد الله المازري **قال** في اختلاف
 في لزوم الوفاء بشرطه ولا يغيره قال عتق على ثلاث واهلها وحسن
 والمردوب اذ اطلق له المردوب في تفسيره في شرح النسخة اذ الفاعل
 وعلقه ان يقول ان من ابي عبيد الله عتق له عتق اجمعه
 على كرامة من دون **قال** ايضا **اعلم** في اختلافه واعتبار
 شرطه ولا يغيره مما ينسب عليه تغيير الرقبة والبراهم في التغيير
 او الوجود في التمسك بتغييره الرابع انه قد يغيره وجوده مثل
 والعقود تساو في عتقها اختصت بحيلة او يعمد بتعلو به
 عن شرطه تعينت افعال **قال** ايضا **اعلم** في اختلافه
 في الوفاء بشرطه ولا يغيره مما ينسب عليه اذ اؤكله علم البيع بعشر
 جراح بل اشترطه اذ قال به في نسخة في افعال الرقبة او لا
 والعقود لا تعلقها الا ان يتغير غرضه في التمسك **قال** ايضا
اعلم في التغيير لا يملك التمسك عن محتمل واليخواتم
 المتفونان بتغيير النسخة عن كمال التغيير **قال** في النسخة
 يملك ويملك ولا يغيره **قال**

مقال اذ اشتريه

اذ اختلفت عن اهل الصلابة
 واحسن في المردوب اذ اطلق له
 قيل من ابي عبيد الله

6 قوله ان لا تتفوقوا على ...
 اء و صارت لان كتحفوا لا يعنى انه اخذت بظن لان العباد
 و لما كانوا كتحفوا له و ان يقصد على قولهم على ما التزم به
 الصلاة امر الحاجب و ينفى القار على المنه و قبله امر اشهر و تازعه
 امر غير السلام و ذلك و يشهد له قول اليراع مزوما و انك انه لا ينس
 العمل اليغير و مزوما ابد هتبعه البناء على الكفر و عمل من الاصل
 عند ثلثة من هنى انه العمل للثمة من يجره ام يجره و اصله كل الشئ
 و مسئلة من هنى انه اخرج الزكاة من ثمة اذ منتهى بذكر المحترفين
 الاخراج و مسئلة من هنى انه في ما وجب عليه من مضاعف و شقير
 ذلك كماله مساليل الشئ انما منكر كما و ...
 متعلق بقوله ان لا تتفوقوا الا طرعة ذلك و شقير و مضاعف او التفرغ
 في زكاة و قضا و شقير 6 ...
 6 و كثر في قوله ان لا تتفوقوا ...
 في النقصان كتحفوا و ذكر الشئ في الزيادة كتحفوا و ينفى
 على الاول و مسئلة من لم يدر ما طر الماشا و كعات ام اربعا بل انه
 بل تفرغ و يجره على المشهور و العريضا الحج يشهد
 الشاف و هو قول امر ليا يجره بل لا ينفى العزول عنه و مسئلة
 من شئ في بعض اشهر الالهة او السبع و انه ينفى على اليقين
 و يراى بها فهو و مسئلة من شئ في الشاة في العهود و في الراس
 الاختيار في فوان و ينفى على الاطر الشاة و هو ان الشئ في الزيادة
 كتحفوا مسئلة الرية و هو قول الشيوخ الشئ في التماسل
 كتحفوا النعاط في الجوز في التباكل و مسئلة من لم يدر الهوى
 و اصله ام التفتير او اللامعة المرونة لزوم التلاك و قيل و اصله

من لم يدر كم كحلون في منه الشقوى
 على مزوما المرونة

راجعة وتغير كلام التولية والشك في نفسه كتحققه في غيره
 كتحققه في غيره اذ يقع في لغة واحدة والآخر في اللغة الاصلية
 على كراهة العاطفة والكل فاعلم في الفاعل في قوله واذا لم يكن
 التولية فاعلم في الفاعل والشك في هذا العطف وانما ذكره المحقق
 في قول المصنف في ذلك هو المناسب والقد تعلموا ان
 في ابتداء المسألة الشك في النقط يقتضي وعلم ان قوله اطلق
 فلا اطلاق بعد ان يبين العذر او شبهة في اشياء الكليات او المقتضى
 او شبهة مما انتهى بالاشارة او لا وفيه التفسير فلو لم يوافق
 الحكم ان كذلك اطلاقه وهو فاعلم في الزمة كما في ذلك انما
 لما يغير ومنها الشك في احوال ما عليم من الزيادة والكليات والعرض
 وفقط، وكان الواجب غير العيش في كلامه المعتبر على المشهور
 في قوله في فظوه ما عليم من الزمي وفيه تباين ريبا في ذلك فلو لم
 وتعلم من ذلك الفاعل في الشك في الزيادة كتحققها ومنها الشك
 في حصول التقاطع في عذره والبرء والشك في عذره والطلاق وفيه
 الالتباس لزوم التولية وفيه فاعلم في راجعة ابتداء علم انه تحقق التخرج
 وحل الرجعة مشكوكا او متقوما في التلخيص وسقوط التبيين
 مشكوكا او تزنيها حصره ترتيب التولية في الاعراض
 ايجز عن العبد المتفر فاعلم ان العلم من مزنيه ما لا يستكر
 في الشك في جميع التولية وفيه المتنازع في الجملة
 في علم اول ظاهرية الكون فيه شيبها بالاعتقاد وانما خبره بان
 فلا يثبت له كره في انما في جميع الالات ولي جمع العبد او لا
 والجميع بانها طرفي وينقله ويجهه بحيث فاعلم في
 الشك في احد المتفر ليرجع الشك في الاخر والشك في البرء
 يوجب الشك في العوض وهو غير متغير في الاستفاد الوجوه

الجملة

وهو المشهور من مزوب بالعلم والاعبار **فقد** **الجد** **الجد**
 كذا أو جذا حد من في لفظ من أفاضل علمه
 كما خرج منه من أول الأفاضل من الجدل
 حتى يسمع صفات أو يحد بالعلم كمن في سب
 ما هو كذا لا فرق بينه وبين الحقيقة وهو المنزلة قوله في الفروع
 الأخرى يميز القيمة أنه يحد بالعلم والصدق ويدخل عمل المشكك
فإن **الاعتبار** **الاعتبار** **الاعتبار** **الاعتبار** **الاعتبار** **الاعتبار**
 عليه الاحتجاج العلم ولما تغيرت أو تغيرت الترتيب في غير النفس
 مقامه لغيره منه وإن كان يميز في غيره فإن علمه من موصفات ومعنى
 العلم على أطراف العلم إلا أن يكون وليد خلاصه على ترتيب علم عليه
 لا يتغير ولا يتغير بالاعتبار في الحرف في الجواب العرفي والقطع
 استصحاب العلم من المتغير من العلم من العلم من العلم من العلم
 على كونه الموضوع وسبق العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 الخلق والاطلاق والاعتبار عند العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 النعمان والاعتبار من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 تشكر اليد النعمان من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 لا العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 المتشكك ولا يقع بالاعتبار **فإن** **الاعتبار** **الاعتبار** **الاعتبار** **الاعتبار**
 من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 وهو من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 وهو من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 الأول من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 على من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 على من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم
 من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم

العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم من العلم

في المعشوق من تحمل بلون الدم الثلج او حمر يستمر الحبيضة
 في الغفر على الغراء المشكك وسفوف اعتبار في الغدا انما الوهم
 ثم والاتباع راسا بار غلبا لغيره في اعتبار مع الاعتقاد والالتفات
 بلا اعتبار بالشيء الموسوم به في الاحمال بل لا تقترن ويليه معشر فانه
 لما ذكر من العلماء والسنن اليه **فان** في المشكك به الشرط يوجب
 المشكك به المشروط وينسب عليه الوقت وقال القراموس في جواز
 الرعي في بلاد ما عداها لان المشروط بشر الخلقه وورثتها في
 او قسيدا او اهل الان لان اريد بالتسمية الترتيب وبلا ما افترق
 الا بالاداء او المشكك المراد كل الحرف وكان سالم الخادم امر
 بالاعتبار والملازمة وهو قوله فان لم يشترط لا يجب على
 المهور او ونقله من المتلازمة بل القاء في المتعلق بالمال المورث
 في الجملة **فصل** يقضي في انه كما يليه وينقلوب **6**

6 **وقد عرفت انما يشترط في المهور** **فصل** **6**
 ان كل ما يشترط ملكه في غير عوضه لا يرد به من المهور ويعد عتقا
 كما بينت في الصفقة والبيع بل وان المشترع او ماله من قبل المهور بل كل
 التفرع وهم من قولهم وبه يتكلم ان العقر لا يزح قبل المهور وهو من باب
 طالع رجم المرف **قال** ابن ابي عمير في المسائل ان الله لا يفتح الا بالمهور
 الجسر والصفقة والميتة والحرق والعلانية والسكنة والعريضة والمخنة
 والعتبة والسكار والارهاق والعين والاضراب والصلبة والسبل والنوم
 او بما عدا الرصر من غير ذلك داخل في فداية المولود ويقر عليه كل
 مما اقلع ولو قيل كل عفر معروف يقضي المهور لشم السلف
 والرصر يتبرع به اجر العفر ويقر بالانصر عليه اليهم ونحوه
 من الرصر واشترطه مبهما يكون اصل الفجر ان المولود هو يتبرع منه
 فليس له العزم فانه مشتر والسلف عفر معروف بالصلبة من اوجبة

الاشياء

الصلبة

لغة شجيرة والقرى من صفة غلة الاصول يكون حيلة الغم او يترك
 معلومة والمختصة من صفة غلة الحيوان والاشجار من حرفة التعبير
 والارباب من ان يعرف حاتم بن حار او بسفر او حرم او فاعنة ينف
 فيها كوضو ذلك ومن العاظم العظام بالامبار والاشغال
 اجرت بلاننا فنتا انما عزتة مفاخره لا يعرفه ولا يقبله الممالا اذا
 اعزته ناقة لينتفع بلينها وورثه ملاو ويدا غير واعليها
 بالهبة وشهد استغفارها بالانزومها الحوز كالصخرة ثم فالواعارفة
 والقرى كالصخرة الحوز
 والمنحة والعزيم والاشكوف واليسر
 في الاعمال والشهورة ان لا تعترف الرحيل
 شرهه اصلية التفرع في جميع شها الزوجة والفلك
 ان الاعمال عند اهل الحوز كما يعبه فيه الاتزان ثم حطفت له اصلية
 ولا يشترط هو في الرحيل ثم حان الاخذ كما يشترط في عيسى
 من ارباب المعروف وما لا يزال الرونة
 لانواعه على شدة
 للكله الرية ولم يعترف بالانقباض من الضراء عن الشروع للزوجة لا يظن
 لموت السائل وحكم المازن في ذلك فولي عن الزوجة له من صلا ان
 عزم الحوز فيها كعلم الحوز في البيات والاشارة انه يتلاوه كنعلة
 حوز المنفعة من له في التوفيق في بعض الشيوخ وتعلم من ذلك
 انما حرم الخلاء بالانصاء من يعترف الرحيل ثم اولاد النصارى اذا
 تحملت في الاحرام من موضع لا تناله الاحكام او كان من لا ينجح عليه
 احكام الشرع لتجبره واذا اية بغيره في التقلد موضع ثلاثة
 الاحكام او طار من غير عليه الاحكام جاء الغالب بله العلم يشترط
 فيه الرحيل ثم اوجب على النصارى عزمه والغالب بله النصارى يشترط
 فيه الرحيل وهو المشهور بوجوب عليه الشرع

واختلف
القاضي

على

لانواعه على شدة

وغيرها أو نشاء أو أوقار

٥

اعاجاز في النورقة من من غير او انشاء على كنية وعليه اعاجاز
 النورقة الوصية للموار او النورقة على النورقة على النورقة لا يقتضي
 الوهمز وعلى انما انشاء على كنية ميعتقر او النورقة قبل النورقة و
 الشهور وصرط على النورقة اذا وقعت على يفتقر نحو عنده
 بوع الاسباب انما انما نصف ان كان ما وانما عن الاطلاع عن
 اع او عليه ليع التغيير اذا امضوا من تفسر به وتفسر به كلام النور
 وماري وتفسير او انشاء وانما تفسر بالاستعمال ووجوه
 اع او انشاء وتفسير او انشاء او وماري وتفسير به
 او انشاء به خلافاً فـ ان بايقاع المسائل كنعيم
 نمر او عمارة على ان لغز او منع المعجم من اعاجاز الوصية لغز
 والاضمة الثلاثة ولم يحل فيه خلافاً وهو يفسر على القول با
 الاعاجاز انشاء على كنية وهو المشهور والجار على انه تفسر ان
 تمنع والمراد على فـ لال الفاعل او غير المتبادر
 فـ فـ اختلقت الالكعبة واعاجاز النورقة التفسير
 له انشاء على كنية وعليه النورقة

لغز او منع المعجم اعاجاز
 الوصية لغز او انشاء

٥ وفتور يفتور او فتور ٥
 ٥ وفتور يفتور او فتور ٥
 ٥ وفتور يفتور او فتور ٥
 ٥ وفتور يفتور او فتور ٥
 ٥ وفتور يفتور او فتور ٥
 ٥ وفتور يفتور او فتور ٥
 ٥ وفتور يفتور او فتور ٥
 ٥ وفتور يفتور او فتور ٥
 ٥ وفتور يفتور او فتور ٥

الضم

الثمرة بعد صلاحها ثم اطر سلبه الثمرة جاليفة ومو
 المنصوحوا وانخرجا على اطر والفاعل ثم وكذا الزرع في الشعاع
 المشتمل عليه كبر اقل بمائة مزارق بعد العفر مائة في المرونة
 يجوز الكثير التربة في عدة كالتواضع العفر وحر سكتون المشع
 لان مرونة تولى في جعله مستغلا اير الحاجب والمزير بعد الصفا
 كسبر وغيره كالتربة وكما اشر على مائة فحين مزارق مثلك في
 الاجل قبل الحفظه جاز وهو من عيب المرونة وان قلعته اشع
 لان مرونة تولى وهو مزوم سكتون ووجد مزوم المرونة
 بل اندر مع الثمرة بالكثر وكما يتبع فقلعة العفيل والشمس
 والزرع وطال العفر بعد الاطرو والرقيقة والمشهور في ذلك الجواز
 وكذا الزرع في صراط المزارق بعد العفر والشمس وانما تهل موت
 الزرع قبل فخر الزرع وتشتكي بالظلمة والاشترار في صلات
 المسبح الغلاب على الصفة عقب العفر على ليس عليه من يبيع
 او مبتاع عيب يجوز وكما لو وجب الخيل للمبتاع بعد البيع
 بل تشتت تعلم انهما امر اليا بيع اهم المبتاع فيه فولا اظلم
 والظرف مال ياربض المسالك فتمه ما لم يكرهوا
 صك الفاعل في مسائل كثيرة في النكاح والبيعة التزويج
 وبيع الدور المصلحة والاملاك الموقوفة والامتناع والشمس
 وتعليق احد الثمر بغير العفر والعفر والشروع او القوم
 في اقامة العار او المال او غيره من اللوع اعيب المسبح
 بعد العفر وينخر الثمر في الخيل والعمر والمواضعة والمسبح
 الغلاب على صفة طاحيد والحيوان والعروض البعير الغيبة
 على الصفة ومسائر الخيل والاجارة على هراتي زرع واشتراف
 في حيزه اية معينة انزل بغير شهر وكراء الارض غير المأمونة
 كالأرض المسروقة والمغرب وكذا في الجنات والارحوم والارض المسبعة

على التفسير ومقتضى القول الملقى بالعرف بغير كبره كما بهما
من القاعن كما امر اشارة طابعه التوضيح في مسئلة الشراية
ومقتضى ذلك القول ايضا دخول حر والبرائة وانواله العريسة
الشتر في الطوع العيوب السبع نصح اشارة بعض اصحاب الفوائد التي
علم الزوج فيها غير على اسفاه الشتر وهو جدير ومثلها في الزوج
المالك كثير وفرد من غير بعضه من الملتصق واستوى من طرقة ذلك
باعتبار الملاوة كمنه في المخرج الواعى لمسايل الاصلاح والفوائد
فهي ما به علمه في من الشتر على اسفاه الشتر وهو جدير
في ان المخرج منه وهو الطوع بالعيوب لمنع ان يكون من باب اسفاه
الشتر قبل وجوبه بل هو من باب اسفاه الشتر وهو جدير ومنه العلم
بعدمه هو افرد ولا تملكه وفرد على القاعن ابوالوليد ابي وشير عمر التمه
المؤ من العيوب في تفسير ما ذكره والسرا على انه في القاعن اسو عشر
التمه المخرج **باب** اختلاف الملتصقات بالعرف من تعذر
كبحر ما او كالمهنة ولا ذاقك بعد الصراة استرخفت جز منه جزا وان
تصفوا الاصلاح وان يترك خشية البعثة او لا صلاح العرف مع اتفاق
قولا والاجاز ولم يجب در له ان كل بعضه والوجوب ولم يتفق الصراة
ومن كفا عن الملا وما بعد العفو بها او تلعب عنها ثم اختلفوا
على تعذر الملا في اطلاق او لا في اطلاق هو انوا ايضا جاز كما يقال في
الغياح ذلك في بناء على اللحن والمشهور الصحة بناء على الاول والتموه
انه لا يجوز تعجيل فروع العينة المشتراة من غير الا ان بعضه السبع على
التعجيل ثم انما على التعجيل وخرج به المستلزم على القاعن
وقال الشتر وهو يجب التمام وقد كان ايضا **باب**
المحور بالعرف من كون الواضحة من بلا يعتق الا في غير ولا يبعث في
قوان الملا التي ثم قالوا الزوج يرجع بتعريف الزوجة بعد العسر

وهو

وهذا يدل على انهم الحفوة ولا يتصور ان ادا السبنة للعنق وتساوي
 اليانعة والبرقع بنصفها في الابداح لاء الكلاوي من فلهم وكافه را
 على التوافق **و** في غيرهم ان يفر بالاراء يكون اشهر
 الثمر كغيره صلاحيك في الاطراف في القصر جاجت اوع لاوي يفتل ان
 اما غير اليتيم وهو الترابيناء فيستمر احوالها في الموالع والافوا
 تستمر في هذه الموالع يكون اكل اربح الوالد في ثمره كالمعشور
 والذرية وبتايركم فابدا يفلح المسالك وتقدم في التزويد في العرك
 وثمر السبنة وصراة المرأة بعد العفوة **و** في اول نزل القمي
 في التبع في الموهوز ان تلوحه بنظر القمري المسالك التي تترجم
 الى الصواز ان السبنة صير بصرة العنق والتخلد العفوة
 لا ان يفر اليك في الخلا **و** في غيرهم ان يفر في ما سجد **و**
 لا في ما سجد في غيرهم ان يفر في ما سجد **و**
 ادا الملك اذ اهل بيته ان يفر في ما سجد **و**
 وعليه المفضل الى العلم اذ اوجب عليه اكل طعام الغير ووجب
 ومع يوفى الله عنده من ثمره فيمته اوع او اجماع الجار على اربان
 في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد
 اربح الوالد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد
 قبل الحصول اجمع في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد
 غير وبتايركم في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد
 العبر انتم في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد
 قال انتم في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد
 والنمو في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد
 في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد في ما سجد
 القارة اوع غير القارة المغير **و** اذ ادا الملك يفر

ان يهلك المخلوق او مروجها الثلثة اولها انما اقول بالاطول والاكبر
 فولا وعليه المذمور الالطاع اذ اوجب عليه اكل طعام الصبر
 ووجب مع يروا الله عند كل تلذذ فيه فيمنه ان لا يذوقه الا في غير
 عيبه وينتظر في التفرغ على الايجاد اذ اذ ان اعنته في عمل
 وقال العبر بغير شيء فقال في التروية فنون العشر **فقال**
 اشبه السير للثلاثة انما هو عليه في كل ليلة في الايام الزمنية ولمزا
 رحت بيع العيسر والنعمو يتغير به غير الغيل بقصر السير في عملها
 راسا وحلفت به خلافا للحمى واما فولا ان معروبان المراكبة **فقال**
 عتلة الكتاب المتفرقة في اصول منها الفاعل في التفرقة
 وسقط اجتماع الاغراض والزعمون في علم النقل ومنها اعتدال الكلام
 بعاقبهم وصواطر لا ينبغي ان يبرهن عشرة الا لان من والاسف
 الاستنارة والشهره ونحوها اذ اذ ان من كمال الحجة له وبها
 في او من الزينة لك والجرى في لم يقبل وظاهره في نفسه
 يقبل ويثوب بما فعلت فولا في قوله في قوله في قوله
 ان واره المالك وما سوي الحان يلمنه وذا بل لانه موجه في
كلامه في قوله **بالو** في قوله **فقال** في قوله **فقال**
 له من يلزم في قوله **فقال** في قوله **فقال** في قوله **فقال**
 وهو معنى قوله نعم نعم يلزم في قوله **فقال** في قوله **فقال**
 فوله لا يلزم في قوله **فقال** في قوله **فقال** في قوله **فقال**
 معنى قوله سبب اذ مع سبب الرابع يلزم في قوله **فقال** في قوله **فقال**
 وفي قوله ذلك السبب بخلافه في قوله **فقال** في قوله **فقال**
 بخلافه وهو معنى قوله اول يلزم في قوله **فقال** في قوله **فقال**
 والترخول بعد ان قيل نعم ويبدأ وقيل نعم بسبب وقيل نعم بسبب
 ووجه ذلك السبب **فقال** الشهاد بغيره في قوله **فقال** في قوله **فقال**

اختصار

اعتلجوا به الوعر من حجب به الويلاد ثم عاوه لاف **الاول**
 او اسالك ان تفسر وبنار افعلت نعم ثم اسالك ايلزمك ولو كان
 اقر او الغرلة عور وراشها واهجك لزمك ابطالك مغزلا
 بلانده خير **ف** ان سمعوا النبي يذم من الوعر امره وارز وانما
 اسلمك فانتبه به او اخرج الوالج وانما اسلمك او اشترى سلعة
 او تزوج امراته وانما اسلمك انك انما قلت بوجوهك في ذلك واملا
 حرمه الوعر فلا يلزم الويلاد به بل الويلاد به من قتل او اخل او وف ان
 اصبح يفسر عليه به تزوج الموعدة او تزولك اسلمك اشترى
 سلعة لزمك التمسك تسبب في ذلك ام الاول لا يلزم من ذلك ان يمس
 من غيره في سبب فيقول اسلمك كذا فيقول نعم كذا فيضم عمري
 عشر ان عمر بن الخطاب عنده عترة واه وعورثا عمه كذا خير القريش
 لزمك لانه اسفاهن خير الجوسوا فقلت له او ذك او اخرته واذا
 اسلمته من تحتك لزمك له ولا حجة الغرامية به من وفه على وجوب
 الويلاد الوعر فيقول نعم انما لزمك انما تقولوا ما لا تقولوا
 كثير مقتنا عن النبي ان تقولوا ما لا تقولوا من حيث ان الوعر اذا
 اختلف قول لم يعمل بيمينه ان يقول كذا فيقولوا في اخلوا
 الوعر بكلفا ويقول له في الله عليه وسلم في علامته المتماه واه ا
 وعرا اختلف جزئيه في سبب النبي دليل الكفر به وباروه عنده كل
 الله عليه وسلم انه قال رار المومر واجب الويلاد به ثم ذكر ايضا
 ما يشترط به على عور الويلاد بحديث الموهل **ف** قال رجل لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم الكذب الاكثري امر انما يقال في الله عليه وسلم
 لاجنه الكذب **ف** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وافقوا
 لهما فقال اجناب عليه من الكذب المتعلق بالمستقبل
 بارضا النساء لا يظن به ونصر الجناح عور الوعر وحرى ا



واول ما ذكره في بيان حركاته في خبره ان يجمع بين يومه ولا شدة
 عليه **المفرد** وجمع الجمع بين الالف لثقل التغيير من ان لا يقتض
 بعضه التولية وبعضها عدم التولية اذ اذ خلا في سبب يجمع
 بين بعض لزمه كما قال مالك وابر الفاسم وحسن او في غير مفرد
 بوزن المشبه كما قاله ابي جعفر في كتاب العرف على الزرع حين يزرع
 ويختم عروق الزرع على خلايا فذلك مع انه قد قيل في الالف انما تزلزل
 في قوم كذا يقولون جهاراً وهاهنا وما هاهنا وهاهنا انواعاً من
 الخبز لا وما يقولون والاشعة ارضاً عجم ولا في كذا وانما تسمع
 في الالف التثنية تعالى وكذا ما عجم او في ثمانية افعالاً و**ما**
 ذكره الاطلاق في لغة المناوي في قوله انه يفتتح له ويغني عن الياء
 الا خلافاً ومما قيل في الالف السجدة يحذف الزق في كذا تقول يفتتح
 تغني عن الضم والفتح في كذا في لغة الله تعالى على الالف مراد او في
 على الشر في كذا او في كذا وفي كذا في لغة الله تعالى في الاستحسان
 في دخول اللين في العرف واللين لغيره انه لا يفتح في واحده منها
 افعال المفرد عجمية **ع** وعرف الالف في لغة العرب
 كقولهم تعالى واولوا الجمال من البر فلكون في قولهم وعرفوا
 البر والاطراف الاستعمال في لغة العرب في قوله تعالى اجمع
 من معلوم يجب ان يفتتح بخلافاً وانما عرف المشرك الالف في لغة
 يفعل مع تنوينه يفتح في كذا منه وانما يفتح في كذا في لغة
 وعرف في معلوم وكذا في لغة العرب في لغة العرب في قوله تعالى
 وعرفان الفراعنة ابراهيم في لغة العرب **اعرف**
 مشهور من قولهم ما بالك يا ابراهيم في لغة العرب في قوله تعالى
 لانتم الالف في لغة العرب في قوله تعالى في لغة العرب في قوله
 بل كان المومنون وعرف في قوله تعالى في لغة العرب في قوله

وتنزل

انما غزيرة العلو وتذ صا صر كشاه و احو او نال العلو و عمل الاول لزوم
 اليمين فنقول بل يجر اللفظ والعقد والالتفات و غير الغائب
 و وجوه العيطان و اللغات الجوهري بل يفسر بين الجوار و قبل قصر العقد و
 و هم معاذر الاركار و من عن العباد و النواكيد اللعنة و النواكيد النجس
 التي يلقب علم الصفة و من العباد و من شهر له الرصد و الاعتقاد
 في التور و من انتم انتم الابد البالغ و هو سادتنا من اذ اوج انك شرا
 ذلك جاستلف انه لم يرد منك و لنا كما الشاه و من ندم الكلام
 و عليه ندم الصرا و اللم يلزمه و انهم اليمين في ارضاء اليمين و
 الشارح في التفسير بالقول قول النزوح و خلق الاعتقاد و يبيد ا
 كلفنا من الزاير و في يمينه قول كمنه تعلقوا المراد بالرجل
 و من انتم من حل لهما صرا او لا صرا و لهما و ان اكثر من غير التفسير
 انهم من علم الفروع و مع اليمين قول علم الغا عن و كان يرمع
 من و اليمين او مع فكلما هو اليمين كونه المزمع عليه و من و
 ايضا علم الخلاجه النكول و لا افرا او اف ان الغا في ا
 غير التفسير **فأما** اختلاف الابد العارة و من و الابد العارة
 او كالتعاضد و في اذ النك الابد البالغ و من و الابد العارة و من
 يكون و ذلك و استلف انه لم يرد منك و لنا كما الشاه و من
 ندم النك و كان عليه ندم الصرا و اللم يلزمه و من و الابد العارة
 علم الغا عن و من و الابد العارة و من و الابد العارة و من و
 يابون انه للنسب او المراد بالالفظة للتحليل بما عرفه و
 بل و يفسر اليمين عن انه بلاطرا ليد العارة و الغا عن انه يفسر
 بلاطرا ليد و الغا عن انه يفسر و من و الابد العارة و من و
 من و الابد العارة و من و الابد العارة و من و الابد العارة
 من و الابد العارة و من و الابد العارة و من و الابد العارة

والله اعلم

وانكر التغير بل جعلت المرأة الزوج فيكون غير ذلك فلما
 بالاول لم يكن له ان يجعل الوكيل ولا الثانية اقلية وفيما انظر في
 الزوج وان كانا على تصحيح قوله مجردا عن قوله انما كان
 عليه وعمل اليك قول المنكر بل انما عليه وقال الله
واعلم العلاقة غير ذلك كما اشركه تغير المطلق وتخصيص
 العاقبة وخالق غير غير انما اشركه في اقلية العصابة
 مع اطر العصابة فيقولان وقررت في مختلف لذلك كلب اية المورث
 والعمرة والتغير اختلافا لا فاليه في ثوبه مع شراخ الا هو وعلمنا
 الاطر الغضبية بالعدل في التلاخ وفي ذلك في بيان ينتشر في
 في تلك امر ان كانت احراما اعدل والمشهور الفراق خلافا
 فيكون على الاطر وكذا ما يشبه ذلك وكذا الجمع في الاختلاف
 المتباين في الثمر واما ما ينتشر في غير ذلك وفيه اليقيني
 مع قولنا على الاطر **اعلم** في فتح الباب للمحرم
 العلامة شهادت اليراث في جميع كلامه على ان من احرام الوداد
 على ما لا يتعارفون بينهم في السور والاجازة والكيل والعزوة قال
 الفقيه الحسيني في الشارحة ان الرجوع الوداد احرام الفواعل
 المحرمات ينتشر عليها العفة فمنها الرجوع الوداد في معرفة
 امسك في اختلاف من الامعان الاطعمة كمنع صفة العفة وكثير ما
 وعالمة الشافعية في التسمية وتلاخ وتلاخ في معرفة العفة وكثير ما
 بعد اولها وفلن في الصلاة وتلاخ وتلاخ في معرفة العفة
 وتلاخ وتلاخ وتلاخ وتلاخ في معرفة العفة وتلاخ وتلاخ
 الرجوع اليه في المفادير في الجحود والشم والشم في الجحود
 وتلاخ وتلاخ وتلاخ في الرجوع اليه في معرفة العفة وتلاخ
 عليه الا حلال للاجتهاد المواتاة في الضيافة وحواليت

العلاقة غير ذلك كما اشركه
 تغير المطلق وتخصيص العاقبة

القطر بالعدل في التلاخ

الرجوع الوداد احرام الفواعل
 المحرمات ينتشر عليها العفة

قريب وتسمى مع صريحا وما يعبر فنظما وايراعا واخرية بر
 وغصلا ومعلود وبعثة واشتعا على اعرانية ومنها الوجود مع اليه
 بما هو محصور كالعلاقة الاميان وفي الوجود والوصية والتبويخ
 ومقادير الملاييل والموازين والنعوذ وشير فالك اهو والاربعه
 البلاغية من مشير البقران البقير لا يورع بالشمع والضمير بزبون والمشقة
 تطلب التثمين والامور على صلا في اهل وفان بعض
 الخصال البعير صواب المنع وفي بعض المنع قال الموش
 وتكلم مبتدأ او تشترك مع الخبر وفيه كذا اعران اعمد في البنية
 تشترك مع العلم بالاعمال وارااد بالذرة او التبع واما العبر
 وجر وعبر وبالبحر وود حروود النزلة والفرق والشرب والسرفه
 والحراية و... زالا اذ ذكره من المشهور ان يذوق العزلة
 انما لغوم مغارة الشاهرا او اخر غيراه ولا ذكر في جمع العبر
 عن كذا ان لا يفتخر في الجراح بالشاهرا والجمود وهو حلاه
 المشهور وفي كذا القليل او غير التبع الفخر في
 ترجيح اهل البيئتين من اهل العزلة قبل البيعة الاخر مجيب
 كل كذا وفيل يذوق الرطب فبعه لا يستغويه احد كما يعتبر
 في شاة وقران وجه الفوليين في سمع الترجيح او اعرف سماعه
 وهو فاعل في اصولية مختلف جدا وان عم الفخران العمل بالراجح
 واجب بالاجماع واختلف النظار في سماعه قبل وفيل العبر
 سمعه واما المبرز وياي ذلك انه خارج عن المنع والمعارضة
 وفيل في ترجيح اهل البيئتين انه يذوق الرطب يكون في ارجح
 كما هو في معتبر في البيع كذا و... التلج وهو مشهور في
 مالك ويزيد الترجيح بالاعرف والواجب تعبيره
 كذا و... ارجح
 كذا

كذا و... ارجح

١

له الا واصل منه مستعمل اكثر او من بينه و عليه ذكر او قوله بانتمية
 غير المشيب و بدل المعالج من الغار المشهور عن الجوار **ص** او **ص**
 شرو و **ص** او **ص** او غير غير الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم
 الظلام و من العينة الغضبية الشامدة من بلبل جمع عند قبيل شعير الغضبية
 عليه اذا تعثر الاخر منه مع ان غير الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص**
 الغضبية **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص**
 و تغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص**
ص او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص**
ص او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص** او الغريم **ص**
 و المشيب غير حاطر و المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 بيمر من بزوجة **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 و اري **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 بل المالك و كذا التوريب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 التكاثر **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 بيمر من **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 و قبل اقرار المالك و قبل او **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 جازر و المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 فلا عن **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 النعمان و المالك **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 الواري **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**
 بتمام **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص** او المشيب **ص**

من افر من بزوجة او واري ثم مات

وبقدر التبر والسحر وهو كماله اذ اذار المعنى كما في
 وفي المال والنعمة بوجوب الشكر كثر المال والارثية بقية
 البرج والنعمة مع النعماء الاطوب والمنعم وليس فصل كماله ويتفرغ
 على ان لا يفرار الا ان لا يفرار بغيره او من غير ان لا يفرار بغيره
 وفي ان الفاعل ابو عبد الله المصطفى **اعلم** ان الامور الربانية
 عن المال والنعمة افراراه وبقا افرار النعمان المال بالنسبة
 ثبت المال وكراهه من افرار او غير من افرار واجد فينكازها وفي ان
 ان ينفق **اعلم** سبب الملك الحاجة فارة التبعث التبعث عمل
 انشراح العكس وبقا افرار النعمان على الملك النعمان على
 مالك ان الاطوب عن علة افرار وفي ان لم ينفق الحاجة النعمان
 والبراءة منه وهو على ما لم ينفق بغيره وبقا العكس
 فيع النعمان كالتوارى وفي ان ان النعمان بغيره والارثية لسو
 اعلم ان من عني ذلك لزمه قوله افرار ان يعثر الشيوخ ان الذي
 من افرار من غير طبع الكلف النعمان بل لا ينفق بالكدوم التفرغ
 ان او صر او كراهه من بقا افرار من من افرار اطر المسنين اعم اطر
 العرج **اعلم** من النعمان الا ان لا يفرار
 ان من يتبع العرج بالنعمة الا ان لا يفرار منه بغيره بسفوفه او
 كراهه عشره وبقا افرار ما ينز عليه ما ينز من سفوفه ان
 العشره كسفوفه من كراهه الالهية او لا وذلك سفوفه الزكاة على
 العامل بينه فليد من الرجح ان سفوفه من المال ليد او عمودية
 او كراهه وبقا افرار ابو محمود العلم جب وبقا افرار سفوفه الا ان
 عن كراهه ان نقر سفوفه وان من سفوفه الشراء والاستقبال
 كراهه افرار من سفوفه كراهه او سفوفه سفوفه **اعلم**
 ان افرار النعمان بغيره بغيره ذلك التفرغ سفوفه ذلك العكس

من طبع الكلف النعمان بل لا ينفق
 بل كثر من التفرغ ان او سفوفه او كراهه
 من سفوفه

وبقا افرار

و قوليه او الكما على العموم ماله ليرجع في حال العراض الى ثم تلمع حلا
لم و على ربه و مفعول على ليقيم ليرجع في عروضة عشر جملة كما في قوله
انه الكما على الخمس و غير ذلك من شبيهة للمنة او صرفة بشعده قوله
تتمعه سيركم ثم مفعول في ذلك يلزم مدان بغير ماله ذلك و ابلا
و نحو ذلك و على الاخر بلا رجوع في قوله كذا تعلقو بعضاها سغا
المعروفات تعلقو بغير اليقين و غير ذلك فال سغا فهو سفلنا
و عن غير اللغات انه لما سفل المجرع او سفل الاطرب في قول سفلنا
ما تعلقو لمغيران سفلنا ذلك المعنى و فيه و جزا و او الالف
في قوله غير شره اء شره على نفسه طرفه ثم ام ماله تمنعه
سير و مفعول ثم ذلك ارفى المال و ابلا جزا انكر المثل
عاشد عله 6 6 6 6 6 6 6 6 6 6

6 من انما اذ لا شىء او المودع و في التحد
6 ثم في الربيع و النور في الدنيا اعلم الى التحد في التحد
6 في افعال القضاة و الهمزة و النور في التحد في التحد
في قوله انما ارادوا صومهم بحمد او علقه من انما امانتهم او عسى
في ايها عى او قوله لما قدمت عليه البيضة الثلاثة يغلبه الضمير
ثلاثا يغلبه الضمير و اللفظ و مر انك يفتد في الوقت او انك
الرشوة في الربيع او ما يغلبه اللفظ في الجمع من انك لان امر او قوله
او قوله علقه بيضة ثلاثا يغلبه من في الحروف و هو غير ما و افع
في الاصول و اللفظ و غير علم المنفولات و مر شهره ان شره
في العشر انتم حصة و الشريك في موهر ما يكون ذهب التماسر
حي الانا في ان ماله على الشريك المتوقفينها و لا يكون حوا في
المرونة و ما على الفاعل ثم و ما في او شهره ان ليله اعتدوا العشر
في حشرنا و مر فيه و الثلث تجله و العزلة بيكره لم يفر شها قنه

عق

مر انك امانته ثم (وقر ضياء) او قوله لما قدمت عليه البيضة

والاقرار في الواجوب على شيئا لم يعتد به في غيره فيقول له استقر له
 في يومه او افنوا على الفاعل او منكم اقرار ان الترتيب منه
 نحو الشعر في العبر بجمله (اصري) غير يتبرانا كذا وحل المسحور
 ويجمله الاقرار في غير ما لم يثبت التبرير والاشهاد يعرف ذلك بان
 فلنا في غير الاقرار كغير غيره على ما ارادنا فوسر ان كل واحد من
 منه يفتح بنفسه طهيرة وانما له عليه فمهمة حقه وان فلنا ان
 منكم الاقرار ليس كغيره بل اعتد به في المشهور في قول المشرك
سؤال هل اقرار بالالتزام اقرار بالالتزام من قول الاقرار
 الصريح ام لا **سؤال** كقولك انك لو بدعت ثوبا لم اذنت عليه
 البينة انما هي في دعوى التمسك او التزيم او فقامت له على ذلك بينة
 بل انك لم اذنت او اذنت لغيرك فبغيره ويستند وذلك ان قوله
 او لم يوافق في التمسك لغير التزيم وعلم التمسك جاز في كل فرع
 الا برفع التمسك وقيل يغير وهو امر لا يثبت ان يفتان فلنا انك لم
 لغيره يستند او للاحتياج التزيمية كقولك **سؤال**
 وفي الصحيح تروية او في الصحيح من الفولية في الرد بعتر تروية بل لا
 زرع المشهور في قول بينتتم واعتبار التمسك وامر بغيره على ابي
 القاسم والشهاب وغيرهما في التمسك والتمسك في قولك انك لم
 اذنت **سؤال** في التزيم والتزيم في قولك انك لم اذنت
 على خلاف معتز او علم معتز في التزيم وما بين غير معتز
 الا شيئا من غير الاقرار كغير غيره وقيل ليس كغيره في غير
 المبرود واما في قولك كغير غيره في قولك انك لم اذنت
 في كل من الخلف والردج فان يقول له انما يعتدك التوارا في قولك
 في قولك انك لم اذنت شيئا في قولك انك لم اذنت في قولك
 اذنت في قولك انك لم اذنت في قولك انك لم اذنت في قولك

بلا

وقيامته عليه البيضة لم يصرى به وبقوى الضياع وبلغت من ذلك
 وكان ابن الغناسم في منقطة الغرضان لم يلبث بالبيضة على الغضاء
 ثم به وليثمة وبقوى الغضاء ذكر عمو الضياع وجمع ابن الغناسم
 به رسم حريث كالمعروف مال ذلك انما عليه البعير ابن ريشة تصريفه
 مع يمينه بقدر الانكسار في عمود الرد او الضياع وعلو تصريفه
 ثلاثية في عمود الضياع لاه الرد ومرتزا الاكوان ينكر في عمود ذلك
 فامت عليه البيضة جلاء بالخروج منها بيضة على اليراق او وعود
 لوجاه بها قبل انكسار فلتا وشبه ذلك فيقبل لا يقبل منه لانه كزير
 يتجسس وفيقبل يقبل منه وفيقبل لا يقبل منه الا باللعان اراة عرويه
 بعد انكسار الغزى واراد ان يتلا عرو وشبه الاعان من الحسرو
 وسومون محروم فيقبل لا يقبل الا بالحدود والاصون لاجل الحسرو
 فالبرام تفلانته وابن الغناسم في المرونة يستطرد ذلك اربعة احوال
 بل التغير في بير المحروم وما سواه ما وبير المحروم والاصول وما سواه
ف في عقبها ان من انكسار فامت به عليه بيضة بقدر
 انكسار في قبول ما يرجع عنده ملاة عم عليه به لو ان توبه فيقبل
 انكسار بعين ذلك فلامع يمينه والغزى ولو كان بيضة تلك الثابت
 تغير بيضته لاقول مع يمينه في تلاف وانقضاء ورابعها تغير
 في التلاف الا الغضاء لجمع عبيس في ريشته ابن الغناسم في تغير
 تغير ابن حبيب وقول عبيس مع رواتبه وتغلبت ابن الغناسم
 وتغامس كوساوسه لاقول ابن ريشة تغير محمرا ابن تفلانته مع اربع
 الغناسم الكثر قبول بيضته مع المحمرا عسرا لانه يقول اراة اعله
 ولا انكسار بيضة اراة الا في اراة عليه زوجهت اراة في قوله
 بل انكسار ما تبنت عليه ذلك جلاء اراة في الاخر فقال ابن الغناسم لانه
 ذلك وكان غيره ليس له ذلك ويجلبوه في معنهم ولا في قول المؤلف

سلاز

والوسيلة الذوق ووجهه فلهذا ونفسها لئلا ينكر التعليل فنقول
 البينة بذلك فيقول مدار وشايد التعليل الا واحد ثم وهو قول
 بئر لعنة الشراة وانك الشراء فقامت بينة بذلك وبقيض
 البينة فادع بينة بروج الثمر والوانك الوكيل فيقول الثمر
 وقامت البينة فقال تلح او رد ثمار الخراج لم يسمع
 ولا يسمع لانها كثرية واذ لك لوانك العاطل الغرض ولا فاعرته عليه
 به بينة فقال رد وثر او خراج **حليل** فقبل بالمد قوله
 وقع فيه وقال قد لا يقبل قوله فيه وقال اي الفاسم قوله به
 الاضلاع بغيره وان افاد بينة على صيد عمر او رد بعد ان تاركه
 لشهور انرا تبعد البينة فلا في المحرم من العمل اذ انكر ما لا
 ينطوي بالمرغم في احوال او وبعنه والاصل انك من انك لو كان
 كما هو لا غير من حيث انك انك في الفاسم في الفاسم في
 ان الحياة المستعارة على صير كالعرو او او عليه من العز
 معانلة به المعتك مد بطل عليه او او انك ما بلغ بالثرو و
 ذلك المبلغ ومن الثمر فانتل رجل ثم اجتمعت في تفسير في
 الفصاح من في العنونة فوان لانه الفاسم فان الفاسم في
 البئر الفاسم **فان** الحياة المستعارة كالعرو على الاصح
 من انك في معانلة به المعتك في قول الميت وانفصاله في الاجر
 عليه وانك كل ما بلغ في الثرو و وحق ذلك المبلغ ويولاه العيش
 في البئر مرد وواي البحر اربعة ايام وحقه وانك تعني الصلاة
 على الجنين وميراثه بالاستتملان وقليل على قوة الحياة وما دونه
 والعرو وميراثه فوان للمالك البينة ومن يفسر الاحتياط في
 ولا يكره ولا يكره ولا يفتنوا في ان باضلاع المسالك كعصا
 اذ انك الاماع من فنن فتبلا عليه سلمه وانك في فنن على واهم

اذ انك الفراض في افاد بينة
 على صيد عمر او رد بعد ان تاركه

فاذ انك فنن على واهم عليه
 بالسلح للملاول

عليه واخر مسلمة الاول وهو الثاني في التثنية والاشترج
 كونه الثاني من احد قولين القاسم لغيره وتثنية الافعال اسم
 والسلب في فعل اسم بدلتج ح على ثي ج وانه مع الف
 المنعوية المفاضل على العلم من التثنية والمنعوية المفاضل والمنعوية
 حيث اغتلبوا امير او بسبب اختلافهم والمنعوية المفاضل وتثنية
 او علم ج اوق بالمنعوية المفاضل

- ١ ومما شئ حرمه في التثنية والثانية عناه او حتمه
- ٢ في التثنية والثانية عناه او حتمه
- ٣ وكذا في قوله في التثنية والثانية عناه او حتمه

الثانية من شره او فية او شره او فية وعليه من اغتوا امية
 فالتثنية ثم عجي ما تعنو بذلك الغتوا الاول او تعنو الاول استبان
 ما تنو اض وزكاة بلكر اللان واجبارك على التثنية ومما شئ
 من ذلك التثنية ثم عجي ما تنو بذلك الغتوا الاول مقرر جعت على ذلك
 بل لا يرمي الكسار وان قلنا بالثانية لرميه وعليه من حلفا بحجة
 عجي ك ليعرفه عجي لم يغير به حتمه ثانيا من ليعرفه الكاسم
 ليعرفه اشبه او عليه التثنية ايضا كالتثنية الملائك او كان
 التثنية ثم ما تنو فاعلم بل لا يركه او يركه التثنية الملائك
 في من ك الاصحى هو مراد المؤلف بالثنية وعليه او اشترج احص
 الزوجية ثمانية واخر من يتبعه التثنية قبل العجز او ابتداء على
 انتم ملكه فية او افعال عجي العجي انما فله واستبان الملائكة
 اذا عجزت وكذا في التثنية جاز قلنا بل اول استبان انما فله
 بل التثنية بل لا وعليه اذا عجي وكان قبل التثنية مارة ولا يركه
 على ما كان عليه من الاذن او يعود محجورا عليه مشترج او او عليه
 اذا اودع وعنه عجي او او كغيره من التثنية ثم عجي عجي

الاشترج

السيد من تعود الوصية بيد اهل الاقوال على الفاعل وعينه
 من كذا في غير اطار اليد في المقام او ابتداء من ذوات الحرب وعلم
 انه لم يسل وقلنا ان السيد اياضاً جعل بحسب ما اخبر من
 الكتابة ان ما قبله من الاقوال ان كانت شرارة فبينة كل المستحق بحسب
 المشتري وغيره والآخر من الكتابة وان قلنا انك انما اخبرته لم بحسب
 بما اخبر ولم يكره المشتري ان يبايعه الا بعد دفع الثمن وعليه ان يبايع
 ملائمة الكلام المسلم قال ان الفاعل هو غير العبد المقتدر
 فاعلم ان اختلاف الاكابر في الكتابة انما هو شرارة فبينة او شرارة
 خروجه من كلامه ملائمة ثم عجزنا وقلنا بل الاول مقرر ومعتاد
 عن مالك مستأنفاً ولا يلزمه الاظهار وان قلنا بالثالث ان يبايعه وعليه
 ان لا يبايعه غلبة الملائمة ان كان العجز عن البيع من غير ان يبايعه
 ان لا يبايعه استوائه ملائمة ثم عجزنا عن بيعه بغيره الا انما
 يعترف بالواحد من العجز والبيع انما هو في حاله انما هو المصالح
 فبينة لم يتخلوا واما علمنا فبينة ان كل ما قلنا به من
 من ملائمة ثم علمنا ان يبايعه بغيره وبيع العتق الاول من
 الاقوال والبيع على ان الكتابة شرارة فبينة انما هو كما لو بايعه
 ثم علمنا ان يبايعه بغيره بالاعتناء بالعتق ومراعاتنا
 الاقوال بل الكتابة شرارة فبينة وانما هو انما يبايعه ولا يبايعه
 ثم عجزنا انما هو السيد انما هو الكتابة انما هو
 انما هو انما هو ملائمة فبينة العجز من يبايعه او لا يبايعه
 شرارة فبينة او فبينة الكتابة انما هو كتابة شرارة فبينة
 فبينة انما هو علمنا انما هو الاقوال فبينة انما هو
 والعجز عن بيعه انما هو من المصالح وحالها وغلبته ومراعاتنا
 كتابة الزوج وهو يبايعه على عتق او غير ذلك او على العجز

العلم في البيع والعتق
 ٤٤

احتضنوا وان لم يكن باطلا لغيره وذلك في التملك او من غيره
 على الاثر او الاحتضار من غير ان يكون له التملك بل الاحتضار المسافر
 في قوله والاحتضار العمومي كالتسليم له في كل حال
 احتضنوا ككتابة الزوج واقعة على امر الزوجين وكذا الزوج طويلا
 على كل مفرد والمعتز وادخل الزوجين ككتابة الاحتضار ١ ٢
 ٣ المعتز والبيع انما يملك به المهر في كل حال
 اذ انساب الكتابة العتق او البيع معلوم في كل حال العتق او الاحتضار
 احتضار على العتق او البيع لمعتق ان الكتابة معلوم من ناحية
 العتق او من ناحية البيع وعليه كتابة المهر والمهر في الملاءمة
 والوصف على ان من ناحية العتق والاحتضار ككتابة واحتضار
 وعلى ان من ناحية البيع فيكون وعليه لزوم كتابة التبرع في كل
 حال العتق والاحتضار وعلى البيع في كل حال ان يوضح المسألة
 في كل حال ان الاحتضار انما هو العتق في كل حال
 انما كانت الكتابة على الخراج او ما فرجه من ناحية العتق
 والعتق في كل حال العتق او ما فرجه من ناحية العتق
 ولا يجرى على الوعد به وان كان كالمخرج بالبيع انما كانت
 من ناحية البيعتان والمعاونة في كل حال من ناحية العتق
 من الوعد كما يملكه البيع او الاحتضار من الاحتضار ٣
 ٤ واصل ما في الاحتضار ١ هو الاحتضار في كل حال
 ٢ هو الاحتضار او الاحتضار ٣ كسنة او سنة
 اذ ان الاحتضار الاحتضار وبقدره ان يبيع على ان يبيع او
 وعليه اجازة الوارث في مرض الموصي الوصية للوارث او لغيره
 من الثلث والمهر في كل الاحتضار الاحتضار الاحتضار
 زوج بغيره الاحتضار والامانة في العتق الاحتضار الاحتضار

البيع

العبر وغيره من فروع العربية في جميع اشياء اللغة
 لم يرد في اللغة العربية في اشياء كثيرة كراثة الخلف الا بالزوج
 عليه الابادة في كل ما ارادنا الرجوع في ان تزوج والمعمودية
 تسمى المهر قبل التزويج والرجوع في ما كان الفاعل قول
 المؤلف مما استعمل في كل شيء من غير ان يفتقر وفرد ذكرنا عليه كلام
 الفاعل ليدل على المفعول والمفعول من انما انما من المجرى في كل
 فاعل من اخذت المال كغيره من كل شيء وفرد هو من كل شيء
 او كما ان اذنت لم تكن الا بتزوج عليه الا بالزوج في كل ما ارادنا الرجوع
 قبل ان يتزوج وقبل ذلك وقيل لا وتزوج على من الا نظر الخلاء
 على شفاة الشفعة قبل البيع وسفرهما يرفوعه **مستعمل** او
 لزمه وهو على لفظه رجوع **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ث** **ج**
هـ **و** **ز** **ح** **ط** **ث** **ج** **هـ** **و** **ز** **ح** **ط** **ث** **ج**
 ان بيت المال من موارثه او يجمع للموال الفارصة وعلى
 من الاطر تبعه وصيته من اوارثه ليرتفع ماله وهو رواية
 الثانية في ماله من موارثه على الثلث وهو المعروف
 واذا اقر بواله في الولد وليس له وارث معروفا قال الفارسي في
 حق المنة المفقدة في حق الفاعل ان كانت الاثر او لا
 فتسوقا على ثبوت الملائقة بل يبيع وعوارضه وبنو المبرع
 الثانية المبرع الا فرار بوارثه وليس للمفروا في معروف
 على فاعل اخر وهو ان بيت المال من موارثه او يجمع
 للمبرع او على انه في الموارث المعروف والمعروف وهو قول
 اولاه وهو قول الفقهاء والمالكين القولان وعلى المنة الخلاء
 بتبعه وصيته بجميع ماله ومن موارثه على الثلث فالخبر
 حجة الاسكاف حجة الا في حجة القرابة وقال الفقهاء من ماله
 مستعمله والمبررات بالمقارنة كما ان طبع واية الابرار المالك لزمه

الامنية باحلال الفيتة في الاله والبر والحق والشعبية
 وما كنيت حيث ذكر النفاذ من الشهادة فان وصف اعلاء المهور
 حكم المعزوم والمعزوم حكم الموجود في الاول كالتحرر والجملة
 في العفود اذا افرا وتغز الاثمن ان عتقك ثم وانفاد الزارو
 فكل المعتبر ورد اذ بل هو العواكس وادع اليراسيف وتباسية
 ثوب المرصع والارواي الكلاوي والاسير تغز عزمه ولا يجيب
 والتمانية كتغزير المالك في البرية متغزوا فباز معون الروح في
 المقبول في المعتبر في جميع الارض فانها لا يجب الا بالزوم
 وحينئذ لا يغبل العزل والميراث فرع ملك المهور في ميفز الشارح
 المالك متغزوا قبل الزوم بالزمان البر وحسن في الارض
 وكتغزير النسيب في احد اذ العقل متغزير الموراحر ما وكتغزير الاميان
 في حوال النائم والافان اجتنز نعيم وبلو كراما والبر وكتغزير
 اللبيرة في اللبيرة الفاعل حتى تصح الياحتم النزع والملاو البرية
 واصرفا عن كمال التغزير في غير تغزيرت في خطاب الوضوع وانما
 خطا على الوضوع هو لا خطاب ينصب الامساك بالزوان ورفوية
 الملاو ينصب الشروك كالمقول ما نزلت والكل ما تنبع الصلاة
 وينصب الموانع كالمحسوسات من الصلاة والغنم ما تنبع من
 السم ايتا وينصب النفاذ من الشهادة وهو اعلاء الموجود
 حكم المعزوم والمعزوم حكم الموجود كما يغزير مع الياحتم
 بالزوم بالاعجب بعرضه في الاله وهو تغزير ان تقع العفود
 من اظلم ام حينئذ على احد الضولين للعلو وتغزير النجاسة
 في حكم المعزوم وفي جوهر الضرورات كقول النجاسة ووضع
 المهور في النجاسة وتغزير وجود المالك لم قال تغزير اعنت
 عبرت عنك لتثبت له الاعلان والاولاد مع انه لا يمكن له

وتقرير الملك في ذمة المقتول **في** كتاب المنع من غير وجه
الاشارة في كتاب من باب (٥٥٥) المبرور على المجرور والاولى ان يكون
 اعلاء المجرور على المبرور وهو كثير في الشريعة والاولى ان يكون
 من اجراء العقبة فيكون في غير التفرقة وهو في كتاب المنع من غير
 في احكام العينة حيث ذكرتها في علم مع العينة وهو في كتاب
 وقوعها مع اربعة الواضع على العقل والشرع اير في كتاب العقل
 وعرض التفرقة وما ذكره المباحث في كتاب المنع من الاعلاء
 المبرور على المجرور وفيه الشرع على ان يكون في اجراء العينة
 وكذلك في العوارض علة العقلة من الاجراء وتلك في كتاب العوارض
 وفيها في العينة التي هي علة العوارض علة العقلة
 وكذلك العينة في العوارض والاعلاء والاعلاء في العينة
 اذ ان يكون في ذلك ثم جعلوا عنده من ان يكون في العينة
 بعتة وهو عنده في ذلك واخر حجة العقلة عن حكمة وهو في ذلك
 العينة في العوارض وتفرقة من ذلك العلم في العلم والعقبة
 في العقلة في العوارض في العوارض والاعلاء في العوارض والاعلاء
 في العينة علة العقلة عن جميع ذلك **باب** في قولنا تعالوا في
 شرع اسراف المفسر اشارت في العوارض العوارض في العوارض
 مفر لا يتم المحذور انما يتم المحذور العلة في ذلك غير بقوله
 اذ اسرف في التفرقة في اعلاء المبرور على المجرور اذ المبرور
 بالسرف في العوارض في العوارض العينة في العينة في العينة
 الفلع عن العوارض ويلو في العوارض العينة في العينة في العينة
 عن المفسر في العوارض العينة في العوارض العينة في العينة
 انما في تقريرات شريعة في الانسان تعالوا في العوارض
 والمحذور في العوارض في العوارض العينة في العينة في العينة

قوله تعالوا في شرع اسراف
 اذ اسرف

وغيب

وحقيقته والعروضية الزم وصر اجسام الوجود كونها في الزم
 حقيقته بل تكون معروضة من الوجود كغيره بالضرورة كما استدل
 بذلك في التوضيح الا ان الحقيقة او صفة الوجود وتكون وتقع العنصر
 في التشتت في غير ذلك كالمثل في الزم وتغير التغير في عروضة
 التغير في الحركة وتغير الملائكة المملوكات وتلك البرق والحرية
 والزوجين وهو كثير جدا حتى لا يكاد يتصور ان يكون اسباب العنصر
 منه من امله فيكون والما اعلاه الموجود على المعروف في الماء
 مع المساوي وهو يحتاجه لعلمه او كالمثل في غير ذلك كالمعروف
 وتبين وتلك من عايشة نصاب حال عليه الحول وهو يحتاجه
 لغضاد وتبين تغيره معروضا وان كذا عليه وتلك وجوده الزمنية
 عن الماهية مع حاجته الضرورية اليها وتلك من عايشة نصاب
 يحتاجه للضرورة وهو لا يغيره تغيره في المعروف وتلك
 الزيادة كالمعروف التي لا تفسد له وتلك طبع الشمس والحرارة
 السالبة تغيره في الاجزاء او الفضايا في حقه معروضا
 وتصح صلاته في الزم عروضا في حقه وتقع في التغير اعلاه
 المتغير على المتغير والمتغير على المتغير في غير ذلك او غير
 في ما لا يطابقه في غير شيعه ولا في غير ذلك بل في غير ذلك وتغير
 العباد وقع متغيرا في حياته وتلك كغيره في موضعين
 شع في ذلك يعرفونه واما اعلاه المتغير على المتغير في غير ذلك
 النية في الصوع او في الكماز في علم التلاوة في الكماز في غير ذلك
 متغير في مقارنته ويكون المتغير في نية المتغير في الماخز في لانه
 الاطر وتلك معروضا في ذلك في العلم والملا في غير ذلك او غير ذلك
 بعد الحول او في نية الملك لتغيره في العلم في سبب الزم و
 الملك او المشرك في علمه في الزم الحول واعلم انه متغير

البيع وثبائدها وعينها بغير اشتراط على التغير في الزمان والبيع
 غير التغير في البيع المعاطاة والاشياء الاجارة من التغير في فوائدها
 من غير منع من بيعها بغير اشتراط او بغير كفاية المنافع بغير اشتراط وكذلك
 التملك لا بد منه من التغير في الجاهلية او المسلم عليه فكل ذلك التملك
 عينيا ولو كان التملك من الوكيل بغير اشتراط وكذلك الفرائض والمساكن
 منافع العاقلة عليها بغير اشتراط وجميعها وكذلك الفرض المفترض
 بغير اشتراط فمئة المفترض وكذلك المنزلة عشرة والجملة والوقف
 للملك المهرود وهو نقل بغير اشتراط والوقف بغير اشتراط المعروف من وفده
 يكون وثبائدها بغير اشتراط وتقع الوصية بالزمن للموجود او للمعروف المفترض
 وجوده والقول به تتناول المنافع المعروفة من الفرض في الاشياء
 وحقها الوصية معروفة وحالاتها الايراع في وقتها بغير اشتراط
 في ورود الشريعة عليه وعقد النكاح لثبائدها بغير اشتراط
 في الزوجية وفي التزوج من الوطء والعشرة والاصراف والتفدية
 والكنسوخ والبيع غير التغير في الاصل المبيع والبيع التبرع
 معروف والمنقول بغير اشتراط والبيع الاجارة في غير فله
 التغير في الاصل المبتدأ والمشتري في الزمان والعقد بغير اشتراط
 ان المعروف من المعروف على خلاف الاصل مع ان الشراء كما جرت به
 في سائر الامور كما حشر لا يملكه يعرفون بغير اشتراط
 في الامور والنواصب والاعية والشروط ومشتروها في التعليل
 والوعود والوصية وانواع الشراء والتمتع والاصطلاح كلها
 لا تنقل الا بالمعروف فتأمل في خصوصياتها بغير اشتراط
 فتتبع به في ما اوله العقبه وانواع النكاح وبيع الاشياء
 غير الفواجر والعمود وانما التبرع مثل التغير في الاصل
 العقبه العقبه انما قبله في اشياء المعروف والمعروف

اشريعة

و

او المعروف حكم الموجود فكعب عليهم تمييز ذلك وارتشوا
 مع علمهم تجزوه الى المال او المال غير وشار يشع لبعضهم
 اليه وبيده عليه كمنه وفي اليد العروة المثلث اشياء
 فذكر لسائر نذكر خلاصه من اختصار النفوس وثلاثه انما اذا
 قال اعتق غيرك عنك ولا عتقه فانما انفق في خولته بملكه
 فاعتقه بلا انتم العرق يخفف للعنوة عتق وثبتت الولاء له الى
 واخر المثلثه واعتق منه الامام ابو العباس الشاه وفي الاما حقه
 الى التفرغ للملك بجزء المثلثه بل انما لا نعلم عتقوا انما عن
 عن غيرك وغير غيرك عليك ذلك الغير المعتبر والمعتق من
 ادوار الشاه في علم النور الفروي وتزلك اعترفوا الامام ابو عتق الله
 البغوي في اعتراف التفرغ لبعضهم من العتق بملكه العتق عن
 الغير كاتر الشاه بل عموم ما قال به انما اختصارك للغير والثلثه
 المنزلات الاثنا عشر المعتقدات بالثبوتان ويحتمل ان ويشهد
 تزلك ان الامنة اذا اشتمت على اراء صحاح اليمين وكذا في الامام
 المرجح الامام بل العيب والنزيب وتزلك اذا قال اعتق
 غيرك عنك واعتقه فانما انفق في خولته بملكه فاعتقه بانتم
 العرق مع ان الواقع عن ملكه وتزلك ونية التملك الفروي عن
 المقتول ومن ضرورة الارث ثبوت الملك للمورث ما يفتقر بملكه
 القامية قبل موته بل انتم العرق ليح الامام ونم ففهم بغير ملكه
 للروية حال حياته فبما اجتمع الملك المفقور وعرضه المعتقد
 ولم يتبين ايها وتزلك وقوع التلوع يصح عتق من نية عن
 النزول في هذا في الوجود من الشهادة الغا على المزكورة
 فقلت وهو متنازع في ذلك كذا فانما نقول انتم في بعض
 مما ذكرناه بالرفق بالعيب ومع العلم ان المشط من ابحاث الوفا

محققاً أو وجوده بتفسيره في الجملة وكذلك في الشرع ورثته
 الغتول خصله ما بين ما لا يهاولم وكذلك في العشر عشر
 جعل الشرع ذلك من غير تعلق بما بعده لا في الجملة أو في الأمر
 في الصور البنية وقال أيضاً في تفسير العروة الشارحة والخمسة عشر
 فاعلمت في ربيع الوافعات وقاعاً في تفسير ارتجاعها في ربيع منع عفا
 من حيث ارتجاعه في ربيع الوافعات في زمان متاخر عن زمان ربيع وذلك
 الوافعات التي تضمنت معنى تفسير ارتجاع الوافعات يكون الشئ متوالياً
 في معنى ذلك المعروف وهو زمان حيث الشرع وهو الزمان المحيى غير محال
 في حكم العروة **فإن** لا يخفى أن ربيع الوافعات إذا لم يرد في قوله
 محال وإنما هو يسوق إلى اليمين في التوقيع كما يقال في النسخ أنه ربيع
 ما بعد ذلك بل التفسير في انقطاع ذلك الحكم بحسب الأزمنة والاختلاف
 في الزمان **فإن** ربيع الشرع وأو في زمانين في مسائل المتشكلة
 الأولى العيب إذا وجد في السبعة فبذلك في موجب للزمن وهو
 ربيع للعقود أو من حينه فولا من حينه لا أشكال مبدية وهي
 أطهر بالمجان من الزمان ربيع الوافعات وذلك محال فيقال ليس هو
 من ربيع الوافعات وإنما هو مبدية في تفسير ارتجاع الوافعات في الأشكال
 عفاً للبيع وإذا قلنا من حيث أطهر الشرع في معنى تفسير الشرع وذلك
 يعرفه من العيب في العدم فلا استنادات من المبيعة وهو قولنا
 تحملاً في ذلك العيب يعرفه بوضع العيب في العدم من حينه بالسوكون
 المبتدئ وإنما أطهر بالوول للقيام والاشتغال المبتدئ وكذلك
 الحمان في الغلظة وسائر المنافع **فإن** في ربيع العاقبة
 الأولى أن تلك المنة عفاً عن التفسير لم يتم ذلك المنة من العبر إلا
 أحوالها على كمال المشقة العافية من التنية في العبادات فيهن
 فواء والمشهور في الصلاة والصوم بحسن الترتيب في الحج والوضوء

على

علم الرقوة **فان** شبهك الذي علمه الله وذلك امر بان
 التقدير ان الشرعية امر بان مع الواقع **فله**
 من مضمون الاعراض التي قبله من اوله الرمز مع النية
 الحكيمية العقلية من حيث انه لو قدر هذا الرمز مع النية
 العقلية لفادته او ابطالها بانه اذا كانت مع الاطراف اكثر الجمع
 العلم الرمز مع اوله ان يظن كما هو علم من اوله ان العلم
 الذي علمه الله فان ذلك وان دليله في الشرع يعني يقتضيه كونه
 اللامع من هذا التقدير ينفذ ولو كان ذلك تكرر اللامع وانما
 اعماله السنية والغيبية في الزمر الملائحة بحسب التقدير والفصل
 التبعي وهو ان ياتى كغيره كذلك يفسر جميع اعماله السنية
 من زينة وغيره مما تقدم فيسبغ محرم او حرام وذلك للدر غير يتغير
 بل المتغير في الشرعية امر بان لا اعتبار ما وقع في الزمان الملائحة
 متوقفا على السوابق غير الرمز كالاتي من مضمونه والبرهان
 والتمويه والتخمين والامعان انظر تحتها البرهان
 والتقصير وذلك على اعتبار اذ كثره واقلا الرمز في العلم
 وليللا شرعا يقتضيه اعتبارك ثم قال من احوال قورين
 والاعتناء في ربه **فله** وكذلك فاعلم التقدير
 علم الاعتناء في قولها في الفول بها لا دليل وجدها
 الشرعية والتمويه لانه امر في الرقص ولا يفتقر بوجوه من
 التقدير لقال ان يقول بعد من العبري غير فاعلم التقدير
 الرقص من غير الفول بل الرقص وايضا الفول فاعلم التقدير
 انه وجره دليل عقله امتزج به دليل شرعي يمنع من امتناع النية
 التي رخصت ويعتبر الرمز من الملائحة في مضمونه الملائحة في
 فاعلم التقدير ما وجد دليل من الرقص والعقل والشرع في ربه

فله
 ربه السنية العبادات به
 تفصيل

اذ ان كان الامر انفراد فروع زير
واخر الشهر وان كانت في اليوم اوله

يكون شائما ولا تقول انها والله اعلم المشقة المثلثة اذ قال الامر ان
ان فروع زير واخر الشهر وان كانت في اليوم اوله فموجب لاجتهاد في احوال الفروع
زير جازة اذ فروع زير واخر الشهر جازة في كل يوم من ايام او اول الشهر
ومثال التفسير ابراهيم في الصلاة ابراهيم في الصلاة ابراهيم في الصلاة
الشهر وفروع كل امة وافعة بقره الى ربيع الوافع وهو حال في حال
شباب الربيع وهو من باب التفسير في الشهر مع معناه في ان تدرك الاباحة
في حال العزم لا انما العزم انما ان يقع في التفسير المرافع في التفسير
وكيف تغير في حاله والوجود في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
جاء فلما ازول في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
بالفروع وفروع معني من اوله فاعلم في التفسير في حاله في حاله في حاله
شباب الربيع في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
اليوم في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
الاعتناع في الفروع في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
المنقلة في التفسير في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
بقره او اياما في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
ارسل في التفسير في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
فازنت العلية في التفسير في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
صوبت في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
اذ انتمت حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
عزمت في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
وكشوت في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
الاعتناع في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
تغير في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله
ومير في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله

بالحال

فيما يوجب اعتبارها قال بل وذلما كصحة فيل ولا اعتبار من انفسه وبلية
 له كصحة فيل وبلية قال بل من الايعين يقال فيل من امتحان لانه
 اذا اكله اكثر الماء في كصحة وقد قال بعض الشافعية يعتبر الغالب
 منه في اكثرهما كما يجعل الماء المستعمل فيهما كما قاله الغالب والاكثري
 جعل الحمل له وهو افي قال الغراميه والغزاليه الاقلام والمحققين
 بل يجمعان ويثبت مع كل واحد منهما كوازمه ثم استشهدوا بالفتوى
 في الميراث ونحوه في التفرقة ثم تقرر روح الوافع في قوله
 الرقبة بالعبء فيض للبيع من اظلم ونحوه في قوله لا يجهل حاله في نفسه
قاعن التفرقة انما الشرعيتة في قوله لا يجهل حاله في نفسه
 المعروف وبالعلم مثل ما عرفت انما ثلث في الجملة والاختلاف في
 بعضه انما التفرقة على خلاف الاظهور ثم كان الغياض وانما الاستقبال
 بالاشارة **قاعن** قال ابن الفاسم الشيخ بقدر العوض
 يوجب الكسب في حال له حول عاشره ولا يشترط في العوض خمسة
 في باع خمسة عشر كسوف **قاعن** اشبهت يوجب العوض او لا
 يوجب كسوف قال المعتمد يوجب ملك الاطراف من كسوفه في الانواع
قاعن اذ اقر الراعي مع اظلمه بها فيفترعه كقوله او اقر
 وجرسبه فولا للمفيع وغير الرخمان **قاعن** انما
 يعلم الرجوع على المعروف للضرورة كما في البسيرة في البيع لتعذر
 الاحتراز وتلا ما يقع عندهم في الجاهل والاعراب وغيره والمفيع
 حكم الموجود لتفريقه مالك الرتبة قبل زوجه التزوج عن تعذر
 جازية كما يجب بلان زوجه والمحل حينئذ لا يغبل الملك وتنفذ في
 المال الكسبة تفرق ملك المصنوع عنه على العتق ليكون الولد له
 وتسمى بقا من التفرقة انما الشرعيتة وقد تفرقت بالعلم في اخر
قاعن كذا ما علم من غير نزول ومارف عشر امر حرك وشبهه

الى اللب من الاطبع وهو اعطاء الموهوب من المعروف من البروع وما
 علم من الفلاخر في اليبوع والفاخر عشر من حركات وشبهه وهو
 التباينة بمصر العبرية قوله **سنة** وقد مر ان المفضل من الملك
 البيت اء وقد مر من البروع للاظن الغريب وهو اعطاء المعروف من
 الموهوب والمشار اليه بقوله **علمه** المفضل من الملك وذلك في البرية
 وفي معناه العزيم وقد مر ان النقول في النسخ والفتوح من العبي
 وشبه ذلك في المفضل من موهوبه بما اعطاه **سنة**
١٤ وفيه في الفاضل عامر **سنة** في فاضل موهوبه في الفاضل **سنة**
١٥ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
١٦ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
١٧ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
١٨ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
١٩ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٢٠ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٢١ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٢٢ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٢٣ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٢٤ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٢٥ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٢٦ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٢٧ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٢٨ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٢٩ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**
٣٠ في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة** في الفاضل **سنة**

ار

او يدرى وانته بفضو لربك بعد العلس والموت اذا التفتها بالبيضة
 المرصينة والفتنة تتكرر اجنية فمنه التلاح في رواية على ابيه اقبنتي
 السومر حبه من ثلث كيطانية و به قال يحيى ابن يحيى ان كقوت حنة
 وانه شاة انشجرت المرات اجنية بزاوله جوازه وجهه للراهنه
 بعد حريف فربا وبعلمه وقت البنة اهتتد او امت واما تعارفه
 وتلك نعمة اذا انشجرت كواهنه في الاسلاك وصر صاعا على البري
 التي دخلت فيه بله لا تستتبت رجعت الى الاسلاك فينبذ فيكون
 زوجه خالطه من الخشاب وتعمله نعمة ما شاءت وتاختر طرفه
 للعد عن علمه اذ لا تارة لك بعد الرخول وخالها يتسوق في
 وقال الرقبة نزل العنمة كبقا كانت وتوقف في يد ابن زيب
 والفرقة شدة من صدق وقر علمه فصلا العار بالبر والورثة
 ليقتصر مع وما علمه ليل المرقة وتوارة النطاب في كرامة وهو
 يقدر على انرا عدم المنزلة وجمعة واجتهت وجمعة النيب بالترسي
 اذ اخذت به رجع النصارى واستيلع الزوجه من زوجه فاصحتم
 حال النطاب وقل صرخ الاخذت في قول اشبه وشبهه كمر ايرال مكا
 طاشية وازام الزكاة ومارت من البيلق انت وجمعة جميعا البرية
 على الجلاء قبل وبعثها جوارا منها بله ليخضع علمها حيث كان عن
 اير الفاسم وغيره واذ اشترى من قلافة فجمعة على النقر وبعثها
 لتولق بله ليخضع واحتمر بطلت وتقاوموا اللؤلؤ وبله
 الزمعة بجمعة وضوء الراد وانقر السبع لتناقض النقر في حال
 اير المواز على الفاسم لا يعسر ذلك الا في حراج على النقر ولم يرض
 بتناقضه من انما هو رجل كقلوب وجوارها سحنوه واخلبها الملقين
 في الحبق على لا رجعة ومصر فاعل في تعجز ليمتلا قبل او انتم وكرامة
 يعاقب بحر وانه ورا انتم السوا مع منكم وعلمه في تلابر ترمع

(الفتنة تتكرر اجنية)
 التلاح

المتزوجين والعزوب والمختلفين على اراء المفسرين واختيار المشهور
 وشبهه فالحق محمول على المراتب الفاضلة ليس كعمارة العنق والموصول
 يغفل المورس **وسا** اربع اقسام المسالك كغيبه مما خالها
 من الاطراف عيب اطراف المعامله بنفيها المقصود العباسية المتصور
 بكذا التماس الاستفاد من قول الحق ونسب السعيه منقار للاهول كما هو
 القليلة المراسم المتقدمة او الراسخ المبتغون وسفر فيقولون
 من اراء النورانية وعلايق الرسلانية والدراسم حلة استقامتها وقاتت
 الزوج تغصن بعلمية الثلث بزود الاضداد ويمنع ثلاثه افوال وانزل
 اذ اغفل السيرا منتهى او زوج امته والمرأة تقسمها او زوجها فقبل النساء
 بالمقصود تكسب الاضداد ان الشئمة مبهضة وكذا في ام الولد
 تغفل سيرتها بلانته بلانته من ثمنها وكذا في الكائن بالبرية اذ اغفل
 هلوته قبل حلول احلها بغيره بلانته يحل لموته ولا يتهم في جعله
 وكذا في السيرة يغفل ملامته في اراء اللانته فيحل بموته وكذا في امره
 عيسى المومنة وانه يغفل العنق فيقالوا ان عمر الداريت ويعتقد العبر
 بعد ذلك وانظر على من لو اعترف المومنة بلان يغفل العنق
 بلانته وكذا في اراءه من غير حل او اولاد او زوجته فيغفل انشر
 او الاب او الزوج فالنورانية فيهم احوال يغفل من اوصوا به اولانته
 او عيسى او زوجته احوال يغفل منه **قال**
 افلا في اربع عشر السنة المرفوعة **اعلم** من اصول الملاكية المعاملة
 بنفيها المقصود العباسية المحمودة الفاضلة المبركة وتوريتها
 المبتغون في المرفوعة والخوف **قال** بعضهم انما تجوز الكسب اذ
 فصرنا بتولك مع الاجبار وقالوا في اراءهم انما تجوز الكسب اذ
 من الكسب والاسم انزليمة انه استعجز الفلأ وحيث لا يجوز الجمع منه
 حيث يجوز وقيل ان الرجعة للانكوه للوطء اذ لم يعط طرفه الكسب

بالتصريح

بل انصرفت عن مفسدات الشريعة واروحت كرك للميراث الخوف والشرع
 لانها فرطت في ما عداها وانما انظر بمادة التفتت فغير نسيب على
 ومزاراة اهلها واصحابه لهم ومزاراة اهلها التلاح على الاطلاق
 امور من باب المنفعة فيجمع او لا يجمع وغير المال المكتسب فيالهم على
 حتى الفلاحين ولا يبرأ مما عنت في الشرع وحكمته اركان استجد
 التي قبل اوله بل انه يعرف بجمه لانه وانزلك ابنته وانعم المنزلة
 في العزل على تفصيل في جمعهم **قوله** وينبغي الفصل عند
 اربس له وعامل فيغير الفضاة في الفصل **قوله**
 فانك منقولو تعامله عامل بترك الفصل فانما العزل حيث
 لا يترك من كان ولا وقتية وفي التورع لوارث او لا يترك من الثلث لفصل
 الضرر بل لوارث حيث لا ينفك الا الثلث وفي الفصل من ادب مع
 التفصيل في تركه حتى تحجب الانتفاع بفصله ويمر فصله من البيع
 الجاهل بالبيع الصحيح على العياض على ما في النسيب وهو النسيب
 وهو من غير قول المؤلف نهي عياض فانما هو في التورع في حلال العلم
 في حلال العرق وهو كقولنا في النسيب في النسيب في حلال العلم
 وانما كان التورع بعد الاقارن ليعني الاقارن حيث انفسه او صر
 براس المال فيقول بغيره للثمة ليدار اذ في حلال النسيب بالناضيه
 حيث لا ينعين ويمر مع من حق فانصرف به حتى وصير مانع
 التورع حيث لا يقبل الصفقة ويمر ارتق على الاشياء اذ
 في حلال النكاح حيث لا ينعين وتزاور من حلال النكاح فصل العار
 بالدم والعورثة حيث يكثر في حلال النكاح في حلال النكاح
 ينفك حيث لا يطلع بذلك ويمر اشترت بقولها فاصح حلال
 النكاح حيث لا يندرو مع حلال النكاح على ما في حلال النكاح
 على حلال النكاح من النسيب حيث لا ينعين من حلال النكاح

كما يراد بالاشية وشرا فلاوة الزمب مصعبا مرة **قوله**
 والفرق ما عيبا فيشر وتفر فز قوما الزمب شر او غيرهم فر حولا وهو شر
 اشارة الى الوفاة من غير استعمال شيئا قبل الوفاة وهو في غير ما انه الزمب
 المعامل في نفيها المعهود العاشر اء والفرق في كمالها وتفر فر مع
 ذلك السمع ومنه شر **قوله** لم يدركك هو غير اء اعلم اء
 التصرف بكل المال لم يكن تابعا للذات والذات لا تفر من اء امر
 في حيزها من غير علمية ابراهيم في علمه في الزمب ولم خلق
 امر اء اء اء في حيزها من غير علمية ابراهيم في قول بقول اء اء
 ومثل ذلك المتزوج في اء اء اء في قول عندنا وذلك كذا في معرفة
 علم الاستعمال **قوله** اعلم ان التصرف بكل المال الى اشارة الى
 تنبيه اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء
 المسائل لم يجر علم من الغا على وهو في نفيها بل انه لم يخلق
 يكون غير مستطيع ليشق في غير الحج ومرا حرت الصلاة في حيزها
 حافظ في الوقت ومقتضى السمع في حفظه للاقتدار في نفيها الصلاة
 الى السمع في التفصيل ومن منع بلا عنده من العير في الصلاة في حيزها
 الزكاة ومرا حرت في الزكاة في الزكاة ومرا حرت في الزكاة في حيزها
 في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها
 مقصود ويقدم ما طار اليه حاله ووجبه ذلك عن بعض الشيوخ
 في وقت الحج موشع وكذلك الوقت موشع في الطاهر والمساير وطوب
 الحلة انما الحصة قبل حصول السؤل الزمب شره وكذلك يراجع
 النعم ومرا حرت في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها
 كان علمها كما في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها
 يظن ان النعم في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها
 على خلاف الاطر وايضا جاء من اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء

العلم

علمه

بملاحة الفتور والظلمة في المرحوم والشبه في الملك المسائل
 الفخ وفتت في العاملة بنفي المفسد وانها اذا خرجت من
 ومكون بناتله **وهو** — **وله** في غير محققه الا ما قرأه
 وهو انما في الزوج لغرض بعقوبة الثلث جزوه الا ان قرار
 بالزوج المشهور لا يمنع ما هو في قول ابي الفاسم واصبح في الواحدة
 وفي مال في ما واشبهه وابر الملعوشون من مالها اذا تفرقت
 بالثلث ما غل على وجه الضرر بالزوج وله ثلث وانما ان ابر حيث
 وقيل ان طارت بالملك زلة لا يقر **في** الامام المفسر فاعلم
 اختلف المالكية في المضارحة ما يعنى بالثلث في قوله واعلم ان
 ارادت به الضرر فاشع منه والاضرار بالملك بلا زلة **وهو**
 وما لم يخسره ايسر من ايام الصلاة لم يبيع في وقت يستعملها
 بجاره او لو فوج به في يد غيره فوج به بعد التسخير بغير الباء
 ان يبيع في وقت يبيع او يبيع في وقت يبيعها **وهو** في البيع
 ٦ وانما يابا على ما اورد **٦** ممنونا او احدا او اجمالا **٦**
 ٦ غير انما في بيعه وانما **٦** يبيعت بالبيع وهو بالالف **٦**
 ٦ كسنة كسنة **٦** في البيع والاعطاف اشياء **٦**
 ٦ انما في الزوج عينا في البيع **٦** ويخرج جلا وشبه القرض **٦**
 ٦ **٦** كمال استصحاب او ما **٦** **٦** **٦**
 الا طرقيه ما اذا على مالان وهو العبر عنه يستصحب انما
 حشر بغيره عمر والبغلاء وبيع عشر بغيره بارة الاختلاف في العبر
 في القول قول البائع في الثمر والمنتزع في المشهور الا ان يبيع بغير
 البغلاء والبيع بالعدالة في بيعه شرعة العبر وان القول قوله عشر
 مالان **٦** وبيع الثمر وان يبيع في قوله **٦** المالكية او سائر
 من الزم ما لا يملك الا في البيه او ما ينكر مثله **٦** ذلك البيع والقول

قول المشتق في وقوع التمر غير من اشتقوا ويرجع في نحو المشتق
(العارة) وانما اختلفت في انقطاع الاجل وانقطاع الضمير والغوا قول
مشترطهم الا بقول او نظير من عمل اشتغالهم في انقطاع او لا نظر في العارة
وكذا في ان كان اختلف الباء والمشتق في مقوم امر العنة في ما جسد
فولج اصري في تقدير الباء بالابتداء المشتق في اقول فتشريع في ان نفس
والفوا الغول قول المشتق اشتقوا ابتداء للاظرف وكون الضمير في
البايع وكذا في قول بايع كغير اعتبار في العارة الا بالو جميع في قوله
احر صاه انما خروجه من المأمور العنة في ان الباء اشتقوا
بالتمايز الضمير وسر وانما يترجم مع ما في العارة والضمير في انما
انما في المشتق التمايز في قوله في العنة وبعده في انما الضمير في العارة
وكذا في انما في المشتق المتبايعان في جملة بيع في الضمير وفي قوله في ايلع
الضمير ما في انما في بايع الضمير او ضمير ما في جملة في قوله في بايع
اشتهى انما في انما في البيع منقروا واشتهى انما في قوله في العارة
وكذا في انما في مشتق في انما في انما في البيع وفي قوله في العارة
وخر وكذا في العول قول المشتق في انما في انما في العارة
منقول في قوله قول الباء في انما في انما في البيع منقروا
على ينحصر بالمرسوي وكذا في قوله في المشتق انما في انما في مشتق
انما في تغير في انما في الاو ال ما هو الا في انما في انما في
العول قول الباء في انما في انما في قول المشتق في انما في انما
الانظر في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
العارة انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
لمر سو في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
اختلفت في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
الاربعين نحو البعارة والجمع في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما

وار القول قوله ووجه التميز عند المالكين في قولهم
 وقولهم لم يروا من الزمى والاميل الضمير اليه او ما ينكر
 مثليه في ذلك اليبغ والقول قول الممتنع ووجه التميز مع
 ايضا ويرجع في ضمير المشهور الى العارفين والاختلاف في
 الاجل والفتوح التنازل والقول قول مشترك لهم الا بقول او قيل
 بول على الشفاهير وانما ملاحظ البقاء وان اسم عاقل
 الاستفهام استظهر بالجموع على التلاوة واداء التتم قوله
 متمونا او اجلا او انما لا يميز التنازل في ضمير والفتوح متمونا
 على الابداع مع قول ابرو واداء في ضمير للفتوح متمونا راجع الى المشهور
 والتميز في اللفظ راجع الى الاجل لاداء المشهور عند التنازل
 في ضمير عاقل انما عليه من كونه بغير البلاغ واسم التميز عند التنازل
 في ضمير عاقل انما عليه من كونه بغير التميز واسم الاجل عند
 التنازل في انقضاء عاقل انما عليه من كونه لم يفتوح قوله
 بسكت البلاغ وهو اللفظ المتنازل في ضمير التميز بوجه التميز
 بسكت البلاغ التميز في قولهم انما عليه من كونه بغير التميز
 بعض التميز بول انما عليه من كونه بغير التميز
 او مشهورا او اجلا او انما عليه من كونه بغير التميز
 بسكت وارجح ان اللفظ المتنازل في ضمير التميز بوجه التميز
 انما عليه من كونه بغير التميز في ضمير التميز
 كالتنزيل والفتوح انما عليه من كونه بغير التميز
 انما عليه من كونه بغير التميز في ضمير التميز
 والفتوح في ضمير التميز بوجه التميز
 انما عليه من كونه بغير التميز في ضمير التميز
 والفتوح في ضمير التميز بوجه التميز
 انما عليه من كونه بغير التميز في ضمير التميز
 والفتوح في ضمير التميز بوجه التميز

او قلة او وقع نسبة التثنية اليه على ما مشهور وانما المشتبه بالثنية
 الا ان يعرف المذخور والغير ووقع في الاعراض اليبس في الاختلاف في بعض
 امر العيون ويقتصر اليبس في حمر وعبر
 وويل مع طيرة المجتمع في فيرانه فاعف فورا البصر
 في الامراض المستعملة والجماع
 او من الامور المتباينة في الاطراف المجتمع مع البرد وفيه الا ان يفعم
 في غير البرد في الالفاري ابو حنيفة اليه المعنى **واستعمل**
 المجتمع الاطراف والبرد الابرييل وغيره من الالكثير في ضعف الاطراف ولم
 يفتقد فورا البرد في لم يجر الاملاء مستعملا وقيل لا يتجاسد في البرد في قلب
 الاطراف بوايه كالمستعمل وانما الاغوار اليه القليل وطولها صلابة واصول
 وان غلب بر البرد وطولها في **قال** الامور اعظم في النصف الخرش
 يمسح ما استنصر ويغسل ما اضم ولا يلبس على الثلج في دور الالويير طامير
 هو الالك ونوعه في ما يخرج في الضمير لم يوصف في علاج النمل في علاج
 الاستنصار والتموانة لا يغلب وانما هو حجة في ان لم يجر في امر اليبس
 حجة على من تغلب **قال** في الامراض المستعملة في علم الفول ياندر مشهور
 في غير فتنه لا يبر لم يميز بل اطلاق واحسن **قال** في اليبس في الفول
 فقل في ما لك انما يجمع في العسر واليسر وفيه في ان الفول يجر في النمل
 اليبس في حمر وايند الالويير في **قال** في الالويير
 اليبس في حمر واليبس على غير ما ان في علم الفول في دور الالويير يمسح ويغسل
 ما يقو في حمر الطبخ في الامراض اليبس في الفول واعتم في دور الالويير في
 حمر وقال اليبس في الامراض اليبس في الامراض اليبس في الامراض اليبس
 ولم يوصف في حمر **قال** في الامراض اليبس في الامراض اليبس في
 حمر لم يوصف في حمر ومقتصر كالمثلثة الالفاري في الالفاري في الالفاري
 الالفاري في حمر في حمر في حمر في حمر في حمر في حمر في حمر في حمر
 ما يغفر في حمر في حمر في حمر في حمر في حمر في حمر في حمر في حمر

ك
الثلث

المسح

يدبر مضمون الرواية في كل الواجب من الاجل والاختلاف في
 في مشعر وقال الفارابي **الاجل المشهور من مضمون**
 ماله ان المعجز المتكلم ليفهم من فنته اذ احل الاجل المظلم
 فته والمنتصو ان شئوه واسلمه والانتظار انه انما قصر الى
 الغطاء والبراق وعلمته مشقة العبر في يسوع الاجل ان تسلم
 من ساد عشر اثواب الواجب ثم يشتر بم خمسة منها ويستقر
 معه خمسة في الجاهل المحروقة لا يجوز ان كان يساوي و
 الخمسة وقوله فيع وتعمل او موقه في كل الشمال ولا تدبغ خمسة
 والخمسة الاخرى بلعالم المعجز بل اخل من فنته **قوله**
او اراجع الموقله كالعصراء الموقر سلك بل تقاروا واختلاف حل
 المعجز اسلمه اولام غير ما قدر في **قوله** كسيرة اول
قوله او م ارجوع على غير م **قوله** كعققتين **قوله**
قوله كعيا امرا **قوله** وقصوم من امة **قوله** شستر **قوله**
قوله او م او شتر **قوله** في اوله **قوله** ثبوت الالف في غير
 او او م **قوله** اذ اجعل فيته صرا فلا تزوجه من التلاخ لا رجة
 ثبوت صرا فلا يلزم منه ملاه كمر ويلزم منه منخ القناع ويلزم
 من منخ القناع الصرا لا انه قبل البتة ويلزم منه عدم التوسر
 صرا فلا واذ العتق عسرية واذ علامه غير في شهر العتق ان
 في مال ملك لا تقبل شهاده لانها لو قبلت في الصرا في غير
 ويلزم في شهاده ولو حلت له لانه في شهاده ان تزوج امته
 في شهاده **قوله** وتو ما يبعد **قوله** عتق في قبل البتة وبل اخبار الالف
 ان ثبوت الخبر برصه اذ لم يختار في السفك الصراي واذ ا
 سفك **قوله** عتق في كصير **قوله** التبر من بئرا واذ ابل عتقها
 بل اخبار **قوله** اذ اشهر رجل مع **قوله** آخر على عتق غيره وعتق وتبنت

شهاوتن وشهر فوله الرجل ونحو اخره من وقت شهاوتن شهر شهر
 العبر المعنوي عيب بالرحمة ولا تقبل شهاوتن انما اخذت شهاوتن
 ثبتت من غير الشاهروا اذا ثبتت بل اعتر العبر واذا لم يثبت
 شهاوتن واذا استعملت في غير شهر شهاوتن واذا لم يثبت في غير
 ثبتت شهاوتن واذا ثبتت في غير شهر العبر واذا لم يثبت في غير
 شهاوتن واذا ثبتت شهاوتن في غير شهر العبر واذا لم يثبت في غير
 نوبت و لم اتمه اماما وعشرا وله عاصب ميعنو العاصب العبري
 ونحو الامنة اذ في شهر العبر انما عنيها الائمة كانت
 امام سيرة المتوفين من شهاوتن الامنة انما شهاوتن في حال
 عنيها واذا اتزوج عبرا من غير عصبان فمعه ما لم يبع منها
 العبر بالعتق ان قبل الزخول بانته لا يبع الا انه لو لم يبع منها
 ولو كانت لعينه التلح ولو وضع لسفلة العبر عبرا واذا استعمل
 للمهر في البيع واذا اشترى الكفار عبرا او معة واحده فلا شفعة
 الا في ماله انما لو عتقت احدها لو عتقت الاخرى ولو عتقت له
 زوج الا عتقت له واذا عتقت له رجلا فلا يجوز له في غير احد ماله
 مع عتق غيره من غير قبيل فغير قبيلته انما في ذلك اطلاق العتق واذا
 قال منته كل عتقتك وانته العتق فثلاثا وصح اللفظة الشرع بغير
 فكان تلح الدبر وقد اختلفت فيها التلح في العتق انما انما
 عز من زير بها ثلاث وهو الله عتقت وفي العتق عتقت وفي
 المزينة وقيل له سويح وانته امر جعله قولنا انما
 العتق انما وان لا شفعة في غيره وليس كذلك ما لم يرد في ذلك وانما
 ولو نسبت الامر سويح لقوله صود صود انما انما عتقت في غيره
 لانه لو وقع حشر وطهر وصون غير التلح المنع وقوعه ان التلح
 منع ما عتقت ومنه مبتلا فوله فله لغيره عتقت العتق وترا

اجازة

الشمس

الثلاثاء من المثلث في الالاستاذة الكركوشوشو ومواسن
 نختار في العاشر اربع عشر التمه المغفرة اعرض
 كل حال يفضله انما تدر به مع او مع موجوده وباطن جعل في
 العشر من اذ لا زوت حبه من العسر ولا في الامم وشبهه
 وقيل في سفيان خيار الامم اذا عرفت قبل البناء وفر انك السير
 الضراء وامان له ان ثبوتك يعبر على الالبري لو جوب ايها في
 وذلك يفضله خيار الامم انما يفضله مع عنها وقيل
 الصراي ويرطار يا اختيار ما بالمر وله العنوا المنفرد وقيل له
 الخيار ثم تنبع على الضراء اذ فانه هو موجه الامتاع وموافق
 امره الامتاع على ما انقضى وعمره لا التفت الى العوارض على
 منكم الفاعل ثم لا يجب المفاضلة في الكتاب فوان في قوله
 عز ام البروع جعل عبره من اختياره ان يكون عز ام اضيا مبيحا
 للمجهول والعبه للاطلاع ويجعل مرفوع على النجاسة ويختار ان يكون
 امر او العبد من قوله التوكيد التجميع في الوقف جعل منقول
 على المذهب في قوله
 ٦ في حبه فبمنه قوما في العلم والفقير خيلا على
 ٦ في الخرا او العوار اجاج على ام المثل في الامم من الالبري
 ٦ و مثل مثل سون ما في قوله ٥ مع حراما والظلام سون
 ٦ في الغنم والعنق له في حقه القلاء في الامم في شيه قلاء
 في الالابن في السائل في الاطراء من تلف طلبه به ليه
 سله الاله المهران اصل اخلاط لبر الالبري بغير المشتر وعمر
 تميم المقدر وعال الخراسان وغاصب الماء والمعا لشره وعل عزته
 ومنسبته في موضع على الاله في السارة المنصور والاطراء من تلف
 مقنونا جعله في حبه الاله مثلثة العلم المنفرد في قول الالبري القام

واشتهب والنقل على ما سلف من الخلد والجماد ومنه في شمع ريد
 على ان ينعنون كمنه في ان الاول اقل من غير واحد من الصنفين
 كما سلف في البلاغ والبر من منتهى ما وجد في البعير والشاء القيس
 في التجارة والاصناع وغيرهما من سائر المرونة القطارة بل في العروق
 كمنه في البر في كفاية الفصيح ومنه في لغة الغريبة والكتاب او ما لنا الاول
 من اخره او معتد به لا ينبغي ثم وكيفية كمنه في لغة الفصحى والبر في ملامحه
 وتوضيح منه في اللغة الممتدة في ما خلاصتها وقيل في قول من صنفها
 في سائر جهتها كمنه في سائر الكوار اعني القطارة بالمثل في المنوع كان
 في لغة اخر المصنفين يعارض القاض ابو جعفر ابو بكر بن خلف السواني
 في علم حكم ابو الحسن الصغير عن ابي محمد طالح عن شيخه ابي محمد بن مسعود
 عن يزيد بن زبير وشرح الفقيه ابو الوليد البلاغي رحمه الله تعالى في قوله
 رواه عن عروالطائي في حقه الاعتراض عليه عن الخزان في قوله ان
 تفتي راسخ الغزير الثاني قال بعضهم الا في قطارة بلاغ في المشقة
 كمنه في ان تعتر او تعتر جمع المراد القيمة وهو الاصل من وجب ما لا يركب
 في مكان ما سوى البلاغ والمور وبنينا والمعرودات بالقيمة
 اعني التعزير والتعشير ونادى من ربيك الفصحة وهو معنى قول النحوي
 في المشقة في التسمية سلبا اجار الفصح اعتبار كمال البلوغ بين التقاطع
 كما في مشهور من سبب القطارة بالمشق والشارف في القيمة اوه وكنه في
 بعضهم الفقيه ايا عبقير الله المفضل في مثلني الخلد والقزير
 ما تغزى في فاعلة المور وادفاد غلته صنعتها من يقصر فيه بالمثل
 او القيمة وذلك الفاعلة النبوي فتوى في النول منها كما جعل
 في ايقاع المسالك والامر في الارباع تبع المعز والشراف لم
 في الارباع في اثر اللام السابغ في مفعول منه فاعلة وهو اذا
 ففر المعز المفصوح مع وجود العجز المتعسر في مثل جعل العلم

لا بعد

تأديا للمقتضى فيغير بغيره عن العير والعير وجود المقصود
 كغيره فولا وفقر تغز وتحوك واير تكبير يقول سيب الخلاء
 من المشتق في الير مشتق في عير او اليا وبعث المعاطة في الشرف
 الانتجاع بعث للعرب وسب الوصحا بذلك فسر الغرض والشرف
 العارف لا يبر على الغيرة لا يجمع في راعه في العمل والاشارة الى
 غير الضر كمن الحيا بغيره وما استتبعه من الغطاء بلير او
 فيمنه النغم من الشورة او بيت البندور واليدار ذلك هو قول
 المحاسن العارفات ما مورده لمقتضى الجريان على ما اقتضته
 مدارع الخلاء ولا ينضم الحجر الوجوب الشرف عن الوجوب للفظ
 ايدانها الوشرط فذلك انبعاث لم يجز الابعودية الشورة وفرد
 الانتجاع في واجبه ثم فيه التلخاف والبيع الرغبي ذلك مما ينبغي
 من تخرج منظر تامل **و** قوله طاج فرعون الاله الملك قسوة له
 ومنه لا ير العلم المبرور في المثل في العروضة **و** قوله وسئل
 ملك مويا لربيع على فتمت من الاله تلاء واذا ضيا عينه
 للجهد والاله او لاله فتصويره

الامر فترى بينه **و** قوله من ذلك انما **و** قوله
و قوله ما اذ او فترى **و** قوله والشيرة لملكها **و**
و قوله او سعيته اسير **و** قوله طاحب القليل لالتيم **و**
و قوله ووجه اجته او مينا **و** قوله سحر جزار **و**
و قوله سبيها وشبه شرح الغطاء **و** قوله كعقرا او ما عسى **و**
 او اجمع ضراء اسفل الاصغر الاسب **و** قوله محير المختل على
 البيع وجماله جزار اظاه وجماله الربوي والسلامينة اة
 افسر ولا تشبه وبيع الماد لم يره على ثرا وقيام على زعمه وبعده
 التمر وطاحب العزرا **و** قوله الجير اذ العنقاج الناسر الكبير وطاحب

واظ

الحاريز والعمير والجملة الشاهاروان لم يعل غير التار وقلع
 الخليل والسعينة اذا خاها عن كواثر بر من كواثر من المتلع
 ويغزو اهل السعينة ما هو على قيمة فامعهم المتلع والاسير اللان
 بالاب شوالك من ريد من اسير مشا العير ريد او شول عليه الاسير
 بالبراه ولامش وروبيك **الاسماء المتالفة** ومن
 تقيب اهل الضرر من ريد وقع غير غصير او ديل وضع يد شتم ريد او شول
 لفلت وها وشمي فلحرب القليل عندهم على السبع الطاب اللين وانظر
 من قلة النواير والزيار والجملة والسور والبخار **الاسماء المتالفة**
 بعزارة كثر الخلاف يبر صعب حجر او غصينة بنو عليه اولو حارة غلة
 وسعينة ان شاء الله وبنو الله على الغنيل اهل الضرر يا غنيل رات
 الضرر ومن الحفد من حيث كوند غلا صبا او غير غلا صبا **الاسماء**
 صعب فيله خيل في عرج اللم يستلج وتزعم ان الله عضو امير مخيم
 او حروك من ريد مخوف جال لم يستلج وتزعم ان الله او استلج من خضر يورد
 لمختلف صيد ير الاسعينة ومن من الاسلوب لوان اشقوا دخل
 راسه في جزر لغير ريد السب من اصره واليه لم ينم اصره الى الصاحب
 شيت لوم من عرج العجماء وكذا قول وبنو الله وان غير يدا يمشي
 اصره صيد الاسير لوان شيت لوان كوند على ان قلبه
 لخته عليه عضو لايل نجاة اصره من الاسير الاخر على صغر الغصلة شتم
 اصره من شتم لوان والبا في الماكروج من السعينة بخار اهر
ابن كرم وسه وصر الماز ريد انك الغصير من شرح التسعين ومو
 بجره من كرا اوار لوان ليشا او شور الاخر اسه فخر صياح الخيم
 بتملج اصره راسه من كرا لوان ليشا او شور الاخر اسه فخر صياح الخيم
 راسه من كرا لوان ليشا او شور الاخر اسه فخر صياح الخيم
 فخر الاصلح ليشا او شور الاخر اسه فخر صياح الخيم

قالوا والرمي هو السبب في تعرضه الى اللثام ولو كان اللثام هو
 السبب في ذلك لكانت الامانة معه مما هو مباح في تشييد الثور
 وطاحب الثور لا سببه له وانما لا يفرط طاحب الثور فيمنه الغرر ولو كان
 فيه من غيره فيطعمه بغير طاحب الثور فيمنه الغرر انما هو في العجالة فيجوز
 وتلك الثور حلال في كل حال وانما هو في حذر من غير ذلك بل يفران
 من حذر الثور في كل حال الا ان السبب في ذلك من غير اجهل ان طاحب
 العجالة فيمنه طاحب الثور انما هو ما لا يفرط في حذر من غير ذلك
 ومنه المسائل في حذر ما لا يفرط في حذر من اعتبار الغرر والموازنة
 بين الضرر في كل حال الا في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 تلتزم في الثور من اموال الثور في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 في كل طاحب ان يفرط في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 فيمنه انما هو في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 اقل من فيمنه في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 الثور فيمنه الغرر في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 الثور في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 كانت فيمنه الثور في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 منها ما يفرط في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 لو كان يفرط في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 او كان يفرط في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 يفرط في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 بل يفران في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك

في كل حال يفرط في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك
 في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك بل يفران في حذر من غير ذلك

ابله واعلمه فبمنه العيب وان ابتركه حتى يهلك او قال
 ابوبكر بن عتيبة ان عثمان اصابه علم المشايخ مما ووقع الشراء على انما يلبس
 من افراسه وان لم يقبله وكان النعمان بن عيسى اعمد واظلمه اهل البيت
 وتنت مسئلة ومنه كذا عن مرفوع من عنته فاستبقتهم من كذا
 شجنتها امامه وابتدوا به جوب العلم به وان لا يغفلوا وكذا ما ليس من
 منيعته الكبر او عيب وكذا في الفطوة والفقار وانما هو ان الفقار
 تغلظ عراة اعماله او اوارا حاته كذا في عيبه والفقار في ذلك لا يبر
 عن البعوض ان يظلم اخيه الاضواء فيكون على الشدة عليه وسلم اذا
 التقى فقراة بقرا الاصح الاكبر اهـ **والسنة الفطرية**
الفقار والاعجم اشار طحبا لا يتفوق او الوالد يستحق
 وسيل الى الفقار عن ثور وانه لا يبر رجل واحد عنك او يجرى من دخل
 راسه من عصبه من كذا ولم يقرب الى اخر اجبه واجب ان الثور
 او اذخر انما يبره لئلا فرقت فروسه وخلصت الثمن كذا واراد له
 نهارا فطعت الثمن وخلص الثور انما على العايب الموانع عيبها
 بلاليل وعلى العايب الموانع عيبها بالفقار اهـ **وقال**
 الراودي في بيع الموانع منها فبمنه وان كان الثور اقل فبمنه من
 الاغصان في الثور والاطلعت لاغصان واعلم طاعبه العنقه
وقال الفارسي ابو عبد الله المعرف **اعلم** شوا انفقوا
 البيوع الرضوان كلامه على بيع الممنوع وان بيع العمان اذ الثور هو
 جازي **قال** وكذا في ماله جيز الممنوع على البيوع لعارضه العوارض
 كبيع لم يبره عشر او خام على زرعه والمختل وطار المسجرات اذ اظن
 والسيل اذ المشرك في وطح العزال في معارف الاحتيج
 الثمن وطح العبر او اجمار يبره باليمن الشاها ان لم يعلم بعمل
 حتى القاسر كذا في الترخيس وفي الاجماع ان من ابيته

الفقه اذ العجم ومرفوعه
 منيعته

يجوز في الفقار
 الفقار

الفقار
 الفقار

ق **اعلم** انظر الشريعة الفظة المعانيه على الخاضعة
 كما في حرك المسائل في الاللا الكنية ولذا يتلخ الروايع العاديه
 على الترتيب لموضع ازرع حيد تنفق عليه وان تعذر التفرغ والاعمال
 ان يضمنوا اعمالا ثابتة لثبات اوقافها او الاملاك عليهم حقه وانما
 اية الغالب على ارباب الحوايك جعلها بالنسبة في **ال**
 في ايقاع المسائل وانها التعبير والتخام والاضار على الظهور
انها كسنة ابر عمرته وثلاث الفظة بيانه لا يتصور من غير عليه
 الصريح على الظهور بعد تلاوته بحسب اجتهاد ومنه الروايات
 المشروية بعدت بفهماء المشرك الذين لا يعقب عليهم في ذلك
 وفي الواو انهم جعلوا من ارايح أنفسهم من معتقدهم على يد ارباب
 على غيرهم من المسلمين واجابواهم بالالتصير لافترقوا على ظهور
 من وطال عليهم لعمرو مما استنفذ ظهورهم به وفي حكاية لا يتصور
 الا لانه واجهوا بانه المفسر ليست مفسرة الوضوح
 عنكم وانما يعرف شهودكم وانما ظهوركم الا بمرورهم وعمرهم
 لا يحير القوم بل بعد ذلك بحسب مفسرة مفسرة اهل البيت
قال العلاء لئن كان يتختم من طرفه بلا طينة العيش
 ويختم زينة وينفع للامم ارايتم من مداخلت الناس وان يلزم
 يثبت وان كان بغير الامر زينة عليه ويكف اذلة عن الناس
 وضرب اشر من ضرب اكل الشوم التي تمنع طالت عليه وسلم
 عرضوا للمسلمين ليللا بهم بالناس ومن ضرب المجرم التي
 عمر رضى الله عنه عن صفات الناس ومن ضرب المولى العاديه
 التي امر ليعرف **وق** **ال** المفسر **انفلا** **اعلم**
 العمل بالروايع واجبا بل الجماع فتسقط المعسرة المرفوعة
 للمصلحة الراعية اذ تعذر الجمع بخلافه والاختلاف فيه

ينبغي ان يتختم من طرفه بلا طينة
 ان يعبروا والمعبران

المالاكيسة وغيرهم من مخالف الكثرة بسبب الجوارح الكثير الحلال لانكار الجمع بالامر
 والقسمة وغيره من مخالف الكثرة بسبب الجوارح الكثير الحلال لانكار الجمع بالامر
 او الشاذ في قوله والشمسة هو الجارية قوله وحلمار اية
 قوله وسعينة اية الرموية قوله او وجاهته
 اذ انكنا بقوله او وبنار اذ وضع به محتمل وحل قوله
 يحس طالع الغليل للكثير كمن فاعل واظنه في قلبه وامثلتها
 ما يعرفه او كذا قوله واظن شرع القضاة بعلمه كمثل
 الشريعة الدارة للعلماء على التماقنة وقوله كعوا الاكثرات
 عراة وهم السهيمية التي تفتقر بالزرع قبائح بموضع الزرع حبيبه
 تنفر عليه وقوله وما مضى اية اظن الفاعل من مسابله الجبار
 والمتكسر وطالع اللاد او المزال او العرسل والجارية
 اذ انكنا بقوله وقوله اية الجارية وقوله
 قوله ليقضي وعجزه وقوله اية الجارية
 قال في اصطلاح الكمال اذ انكنا بقوله
 او محذور اذ او ضراء ولم يكون الخرج عنها ويجب ان تلاب اخبرها
 وفير يتصل به بقصد كسب الحيت رجاء الولد والمال والاعتراف
 بالثبوت قبل يلمسوه ويرضونه وقبل يرضونه ويقضونه وتلاقل
 الصلح معتنزا الا سيروا عام الخرماء المحض بطلان امر الله يعتبر
 قبل يتنقل الثمانية جالس استصحابا بل وقيل فاما يلائم من حق
 ويغير القول مما خلتها اهل يعرف الواسع والاصطلاح الفرادة
 وذلك فعلة المالاكيسة ما سوى انهم عبر الحيل والمغسوق وانسي
 مسلمة ورواية غير يسرى ما لك واختيار ارباب اليازية وقول
 الشامع والكثير العلماء والامينة كتاب الثمانية عشرة الواسع
 بالرخول ولا يعلق مع به ما جسد الصرافية بصراة المنقول وما

عشرون

عشر

علم في الولاية العامة او الخاصة وليست بولاية اختيارية والشك
 ويشترط كونه ايا ونحوه او يشترط علمه كعبارة البيع العباسي القيمة
 او **وقف** الفاضل ابو عبد الله المفسر **العلم**
 او انما بل من وقتها او محققا او غير ان ولم يذكر الخروج عنها
 وجب ان تكون اجتهادية وقد يختلف فيه كالعراقية والقوية فيل
 يجلسون ويومنون وفيل يقومون ويغضون ولا علم الضميمة انما
 يصل باعرا الصايعين فيل يشتم الثانية جالسا استصحابا وفيل
 فانه لا يتم خروج بقدر الهول ثم اختلف ما يقرا او يسبح والاط
 الفرائض كغير الميت لوجاه التولية والتمالك التفسير وكذا في الضميمة
 الا وهو وكلمة منوب **وقف** ان ايضا ترجح المفسر علم الميت
 بسببه اعتبارا من ان تلاميذ الفقيه الضرير عن تفسر الخروج عنها
 كاتحاد المالكية الا ان غير الحكم فكلح الطائفة مشكلة التوليم
 بالرخول وكذا في ما يفسر كصدرا علمه اراء المشايخ وعرض
 بالولاية العامة والشك اهتية وليست بولاية اختيارية ويدهول
 ويكفر كونه ايا ويشترط حكمه كعبارة البيع العباسي القيمة من
 اطره والى وخالفه الشافعي على الجملة **وقف** ولم يفسر
صل انما لا يكون الجامع للفروع المذخور بمنزلة المصطلح عن
 جعلها يفتقها ومن التبعير ان يقال عن من المصطلح انما يفسر
 الشك او ما يشتم كالتشبيه ايسفك الوجوه والشك بمصو
 الشك ايسفك المشرك وكذا اشياء النعم لا تسفك شيئا
 الاثبات بالامر بالعكر **وقف** انما على شيافة الفخر سافه
 وكذا اخرون بينك المان لم يفسر ايسفك كمانه بل يفسر كوالشك
 في امر من المناسبه وكذا في وعاء شلبيها فما وجه فخره تبعية

البرج للمالك من المناسبات وما وجه الكل الجامع واللامعة المذكورة
 معها والمفردة في فاعلة الشبه في الفرض بوجوب الشبه في المشروطة
 وفاعلة لا يسهل الوجود بالنيابة وفاعلة النيابة يجعل
 المتروك من المأمور به معولا في الفاعلة وفاعلة الفاعل يكون مفعولا
 بما شفاها المأموران به الصلة وفاعلة التائب لغزير المتخلف
 وفاعلة الاعتراض العمري بالنيابة في بيان مفعول المأموران بكونه
 واما فاعلة التلاوة في قوله على المصنف فلم يكن كوما اطلاقا والمال
 في مختصر المنهج لم يذكره البطل الا فاعلة لا يسهل الوجود بالنيابة
 ولم يذكره مع غيره ما جاز ذكره لك

6 لا يسهل الوجود بالاستعمال هو في جميع ما ذكر في قولنا
 6 في غير ذلك في البيت 6 واما في قوله في قوله
 6 اليا في قوله 6 وعنه ثم وعنه استعمل
 6 في قوله في قوله 6 وهو في قوله 6
 6 في قوله 6 في قوله 6 في قوله 6

ف الفاعل من الزجيرة فاعل الاطراء الواجب
 لا يسهل بالنيابة واسمهم ماله في قوله الله هتفه في خمسة مواضع
 في التثنية ويزان في التثنية في المواتاة في الوضوء في التثنية في المنسبات
 في التثنية في التثنية في الفول بالوجود في قوله التثنية (ضعف)
 في الوجود في التثنية في المواتاة في قوله الاسفاه بعز النسيب
ا الفاعل ابو عبد الله المفضل - اعلم ان
 لا يسهل الوجود بالنيابة في قوله في قوله في قوله
 واسمهم ماله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 بالنيابة وقبل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

علمي

المعجم

الذي هو على سبيل من حمر الصبغة
وعلاوة السبيل

لغتهم انما اشتهر به مع العجز او لم اعان الاختلاف في الجاهل فتارة قال
 ايضا **ساعة** النسيان لا يجعل المنزلة من الماحور يد مع ولاء
 جارة ان ذكر الملاءة رقله اعادة وذا الذي الامر الفاسد في الوقت لا يجعل
 المفعول من المحذور من ذلك الا ان يترك وضوءه انما النسيان في
 الزكوة في الوجوه الا ان يتركه او نسي المحذور او لم يعثر او غتت له
 البرهليل ومسح او الرقعة وكم في الشوق وكم في عار بل لم يعثر وقال
 ايضا **ساعة** الناس اعظم من الخلق على الامم ان التعريف مع
 الخلق التفرقة مع الناس في ثم جلاء الثالث ان التتابع ينقطع
 بالاشهاد ووه النسيان وهو الملا الكنية فاعلم ان يقترن العوضي
 النسيان به ياب سفره الماحور انما والاعز من الاختيار بتلاوه
 ثبوت المنهيات فيهم من اسوا الاطوار واختلاف الملائكة في
 انقطاع التتابع في النسيان كما في اختلافهم من باب الماحور انما
 او من باب المنهيات قالوا ايضا ان الله لا يكثر عجزه لو اسفاه
 الماحور انما عجزه فحرف في الالف عجزه ووقف بين تيقنه
 والمخنة كما من قوله في التبع في اعلم اختلعه في العلم والمخلك على
 الناس والعروان الخلف مع مبرزه وفيل في كلبه او وازاد الفول
 علم الخمسة السابقة العيلة وهو بناء على المشهور ان من طر اعجب
 في الكوال العيلة ناسبه الوقت لا يبرأ وقد اعترض على ابن ابي عمير
 قوله ويعبر الناس والباحل ابراع المشرق ووجه التفرقة
ساعة انما مسابيل المنهج في علم الوجوه مع الزكوة
 والسفر مع النسيان ان الترتيب الجاهل والتفرقة والنسيان
 في الوجوه وترتيب الصلاة والنسيان في الترتيب والاعتراف به ومثاله
 وكهوات الغرور وقت اداء التلويح من صلاة وصيام واعمال الخصال
 اذا لم يعلم حمره فحين عجزه في الفطاه وان كان عجزه لم يتركه

ان من طر اعجب العيلة
ساعة

المسائل التي تقع مع الترتيب
وتنضم مع النسيان

قوله لا يسمي الوجود بالنسب بل بالشيء في ذاته علم موزا
 يخلق المؤلف من الفواعل لا يسمي الوجود بالنسب الا اذا سمع
 موزا له وفي النسب بل بالشيء كما في الما حقا مشركه مائة كثر
 من شمس ونجم وتسمية ومواني وتز تيبو قلعان وكما ما وفيلند اردو
قوله ايشع وان الصبح معشر كبر الفواعل فيما سمع موزا له
 السفوط ووزان الثمر عليه البروع المزكون وهو المشهور انفسا بها
 ووصفها من ر بل الطيرة وفريح الميم والنزاد وهو اللماخز والنزليل
 بعينه وان شعاع من كرم كنفا اوسنة او النخل والتفليس وفي سفوط
 ووجود سمعها من بل بالنسب فوالا **قوله** في شمس
 بل من سمعها من ر او مشعلو معلق ونسبها عنابر الى احد المنزلة
 سفوط او وجوده على سفوط او وجود سمعها من ر في سمس
 وما بعن ك ا ع شمس موزا وتسميه القلا تير والنسب
 او حاضرت تير الفرس ر في الحاضرت تير ووه انباء تير واهتفيا من
 قبلته وتسميته انزاد الوجود الكائن وهو الموالات **قوله**
 بل كيات تسمي على كيات بل انزال العين القلا الى الوجود
 الكائن غير ان كيات في ر يضار بغير الوط وناسبا للكل والشربا ناسبا
قوله وعند شهر الك وشهر سفوطي عمر النول هو ناسبا
 ومقابل المشهور قول انه التمشون انما تسمية نسيان الجمع
 واكرامه والتسابل انقاي على السفوط في العلم بغير
 الوط وناسبا او كيات بالرومطو بل وتلك الوط على المشهور
قوله ونغرا شفق الخاء اسمها انقضاء طوع الخج
 وما بعن ك بسبب العز على عنبر اندان فلع كيم المنة لعز ر
 ك الغلنة والنسيان والغلنة فلو فطروا او حيا علمه ان سلمه
 از منه بالمشروع بخلاف غير ما هو التكوينات بل لا تجب بالمشروع

قوله في شمس
 المشهور عن الكليات وغيره
 بل الجمع ما سبوا بهار رضا

العقل

نفس الجملة وهو الهواء النقي بغير رطوبة
 الهواء كذا وقد ذكره بللايل في اتمام بناها بالشروع في
 بقوله اذا زمت من شدة عالة فيها موعلة المعبر عن قوله ويعتبر
 اشغالها اذا بقيت موعلة في الفضاء حيث اعترض وتغير الهواء
 بالغاوم اعترض اعراضها الاما عن الزمور من اكل الخبز جمع
 البير ناسيب من لبن ولا يجمع بالذرع والاقسام الموقفة التي موعنة
 من الهواء الغروب من العنبر من باب الاول في التوضيح عشر
 قول ابن السكيت ومطلع نامة في الزمور اعلاها من الخلال المغلوب
باب من اخره الاشياء السبعة التي تنزل بالشروع

المسائل التي تنزل بالشروع
 فيها

فيكون الهواء والصقور والاعتكالات والحج والعمود والظواهر
 والاشجار ونظمت بعضهم فقال
 ١ هواء وشمس وشمس ٢ ملك هواء واعتكالات والاشجار
 ٣ يعبر من كان للطلع عامرا الموقود من علية والبراق والما
 انظر وانه كسوم لزوم الاعتكالات والاشجار والاشجار والاشجار
 منقرا ومنه من ياتي البشير والتوضيح وايضا في قوله والاشجار
 انما هي من نفس الماء والماء لا يعبر من غير تناوب **قال**
 انما يعبر من الفلك والاشجار وفلكان خليل في شرحه ما عنته ان
 عباد ان تنزل بالشروع وان طلعت عمرا بغير ضرورة اعيننا وان
 طلعت غلبة كمنه من الصلابة والشمس والحج والعمود والظواهر
 والاعتكالات والاشجار وفلكات كمنه من المسائل بقوا
 ٤ هلاء وهو ثم الحج وشمس ٥ هواء علكون والاشجار كمثل
 ٦ اذا طلعت عمرا بغير ضرورة اعيننا الزمور ما كمنه من التمثل
 ٧ خليل كمنه في شرحه الذي يخون في كمنه بقوله
 اعني صلاء الشمس وهو من عمود وعمود وهو في الاعتكالات

ومما اشبه به في لغة ياءه ويجوز ان يشبهه في ذلك فالعده لغبير
 ضرورية وحسنه والاعادة بعد الامع الغلبة ومثاله بسوء المستفزة
 الاول ومثاله السالغ ان يغزى في ضربين ثم يراد الاقوال
 الواضحة لم يجر له ولو بعد العطف طلائه واعامه الغلبة مثاله
 يعلب اهلهم البحر فليما يعلم الغيبة طلائه مع والياء الجمعة
 ان مشروط الجماعة وحسنه في الشبهة ابرع مع انه لا يشتر
 يشتر مع من المعنى اسبق وامير حيا ذكر واعمال الشبهة العلامة
 ابو عبيد الله ثم عاين عن شيخه الاستاذ ابو عبيد الله الصفي عن
 العبيد ابو عبد الله العلوي عن الامام ابو عبد الله ابرع من قوله
 ١ هلكا وهو من عجم وعجمي الهواما عكوف والتماع عجمي
 ٢ وبعثه في ذلك الميم والنوف خيرة بمرشاه وليفطع ومرشاه قهلا
 والمفوك هليلج والحلم فانه ذكره الاخرى اعاد الموقول بقوله وهو النجم
 فلهذا فرمعه ومغزى مع قبل معناه استثناء كماله كلامه مسهل
قال والاشكال على قول العلي في ان الم او بلك والاعادة
 واعاد قليل من لزوم الاعادة بغير الصلة مؤتملا لملو الاعادة
 والتماع اعاد وكلمة بعض الفصح بدل قوله في بعض نسخ البيهقي
 بمرعوتة المعنى وقيل وبغير اذنها وكتب المؤلف من البيت
 بغيره في داخل وكتب البيهقي في خارج نسخة ونحوها وانما بقوله
 بغيره الموان التمد بغيره او نصح وبنامه التسمية بالركلة ورب
 امر يتنصب الصلابة وتبعها ان رصفان وسبويان وذلك في
 التسمية الاولى وقيل استقبال الغلبة له قيل وجهه وسلم
 يرتفع في الصلة له وليد الغلبة وبغير اذنها ان اذنها الوجوه
 بسبب عزه بطوعه وما يعز له استغنى
قال المشرك المانع ابو عبيد الله في قوله

اطل
اشد

و

هو كسبه الشرح كقولهم (انهم كسبوا) وسبه احضرا
 الشك في المانع الاثرية ومنه لم يجر اللام والعتان واليهما لم
 وجوز الرفع والفتح والشك في الشرح فيكون بعضه انما مانع من ترتيب
 المشركه ومنه وجب الرفع على من تيقن اليقين ثم وشك في
 الشركه اذ لم يكن مستحلا واصح القطوع من الاباء فنزل اجته
 قوله في كسبه متعلق بجزءه ان يترك من الاطراف كسلا
 وعقار وشبهها وقوله كسبوا اذ ايدى من كسبه اذ لم يصب
 انه على طبعه ان الشك في حركه اء من اء ما هو لم يجر مستحلا
 وراجع ما في قول المؤلف والشك في جزئيه ونقصه في قوله
 وشبهه على ما هو في وسبه مثل الصور ومثلها احضرا فاعتنا
 لشبهه وسبه الصور في اللغات تبعها في قوله شك في الشرح
 قال الفارسي ابو عثر الشرح **فطاع** قال
 اير القربى الشك في لغوه لا يجمع قال الفارسي يدل سبب
 او شرح شك في غير الغرض والانتزاع العلم عليه كرسه مؤطلق
 بل انه شك في الشك بل لا يرد العظمة او كماله ولا شك في
 شرح الرجعة وهو نفاذ اثر العظمة بل لا تثبت الرجعة وذلك
 مانع شك في غير الغرض فينزل العلم بل لا يجر اير الغرض المشروط
 من معلوم او شقوه نعم في شك في كسبه من كسبه مع كسبه
 بتقريب المحرر وانما اللام في تحقيق احد الوجوه في بعض صور
 النزاع في الشك في اللغات قال في حقه السبب الراجح
 وقال والده السبب المبرر وهو اليقين اء وسوى الخمس
 يبر اللام واللام في الخالف في جمع الشك على القول بوجوب
 الوجود في حقه فيقول اللغات في شقها في الحركه فان علم القول
 بل الوجود مستحب يوم من اء بالعلم لا يستحله او في كسبه
 الشك في اللام والحركه يعبر اولها اعلم المشقة القلبية

الشك في المانع لا يجر
 وفي الشرح

عن الكلاطوا من يربو بساكن الوضوء وانها في المشكوك في
 طهره فالشك في الوضوء شك في الشرط وذلك يمنع من التيقن في
 الصلاة والشك في الكلاوشك في حصول المانع من استصحاب
 العتمة فيسقط المانع وهو المانع الاخير مرجع ما ذكره المفتي
الشك ان عزمه في نزع اليد بعد الوضوء يعني التعمير في الوضوء
 اليس من الكلاوشك ان اسبابه في الوضوء شك في غالبه بخلاف
 اسباب الصلاة ولعل على ان غير الصلاة التعمير في شقفة الصلاة
 وكون الوضوء فان قالوا ان الية في المرونة من العين والحسرة وذلك انه
 جعل الشك في المانع من الشك في الشرط والشك في الشرط
 لا يشك في الشرط وذلك مانع من التيقن في الصلاة والشك
 في الكلاوشك في حصول المانع من استصحاب العتمة والشك
 في المانع لا يوجب التوقف بوجه والنقطة في المشكوك فيه
 مخرج في الشك في حصول الشرط بوجوبه في الشك وذلك
 يمنع الاقراء على الشرط والشك في المانع بوجوبه وذلك موجب
 للتقراء **فان** قرأوا في علم الشك في المانع في المانع
 في مانع في شك لا ختمه مانع امره في غير المعروف وان
 الشك في المانع لغو في المانع في قولنا المشكوك فيه
 مخرج والمشكوك فيه في مشكلة الوضوء وان هو المانع في الوضوء
 بوجوبه في المانع ان عزمه في نزع يده من الوضوء وانها في المرونة
 المانع مشكلة الوضوء من باب الشك في

الشك

من جهة انه استشهد به شك في الكلاوشك ان اربعة **خبر**
 واستشكل المشوع في المانع في الصلاة شك في المانع
 والاصط في الشك في المانع في الوضوء وانما بخلاف
 الزكوات وان الشك في المانع في الشرط والاصط في المانع
 المعروف حتى يتحقق حصوله في المانع في المانع في المانع

و...

والتقليد وعز نظمتها فقلت ٤٦٤
 ٤٦٥ وان في شمسك غلده ما من شمسك واخذتك واشكاله ٤٦٥
 ٤٦٦ في الزجرات الشبابة والاشجار وما من الشمس في السماء ٤٦٦
 ٤٦٧ والمسيح وسعد باطاليت في علم من علم انك العباد ٤٦٧
 ٤٦٨ في المعبر ما دام كوزك وفي ظله مثل مشهور ٤٦٨
 وافضل الشهور في انكوا الغلغلة للشمس من المواضع اعلم تعلم
 اصول ما أخذت ما انما بقيت بقسم بين النجوم في علمها في مسيد
 وانما من غير التقليد والجمع الجيران في المشهور انك الانوار
 للشمس والتقليد الا بالحر والغير والحوادث في علمها في العباد
 والشمس العباد والزوار للشمس في المشهور انك انما في اصولها
 اذ الزمنا ولم تجزوا في النجوم في العباد في الشمس في العباد في الشمس
 والشمس في الشمس والشمس في الشمس والشمس في الشمس في الشمس
 انك في اصولها وان انما في الشمس في الشمس والشمس في الشمس
 انك في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس
 انما في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس
 انما في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس
 انما في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس
 انما في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس
 انما في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس
 انما في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس
 انما في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس
 انما في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس في الشمس

مجان

العلم في النحو

١٤٢

كما ان اسم فاعل من الفعل كذا والاسم المفعول به كذا
 والواو ضمير متصل في قوله مستقيم وما عدا ذلك
 والباء المرفوعة في قوله يعجز عن فعله من كل حال
 من جنس وموطة لما بعدك والجرم للجراد والياء لليسر والنا للزوم
 والنا للنا من فتح التقليل والفتح فيه تعويذ بالجراد وسوا المرعوز له بل يعجز
 والشبر والاسير من شمس المشبعة والاستخفاف والاعتراف فيهما
 باليسر وسوا المرعوز له بالياء والعبر والعلاء من جمع المراد بالاعتكاف
 والبيع العباس والبعوث فيهما بالزوم وسوا المرعوز له بالنا في قوله
والريح تاتي بالمال حاصرا او **بعضه** **بعضا** **جزا**
 والاصوات والعواقر التي تخرج من المال الاطري يكون مطلقا للملح المسال
 الاطراية ثلاثة مواضع الفاصب يتجرى في المال المقصود بالريح له
 والمال الاطري المقصود منه والمودع يتجرى في الوديعه جازا الذي له
 دواعي الوديعه والمجلس يوقعا ملانه منفتح عليه بالفتح له والمسال
 للعرلاء ومنزاعا للقول بالنا في قوله انكف منكم من المجلس
 واما اعلان التمام في المجلس من بدفينة على فاعل افعال الريح للمسال
 والمشهور ان كان العير منهم وتمام العرض من وجوه قول ابر القاسم
 وحالهم جازا يستشرون للفاصل في ربح العير من ابر عيرته محسرا
 فيل ابر القاسم لو اشترى من العير بجزا وقف بباعته ربح فيها ما لا يملك
 فكل الريح له بفتح منه ويند فيل حيث يكون له ربح ما حمله من من
 عليه حسنتا ولم يوجهه اليه بالنا عن ابر له اربحوا له
 فيل منه وبيع المال فيعز ابر التي به كل انكف الريح بفاعله بدفينة
 بالفتح والنا في قوله من من كذا لم ينعز ومن تعز على دنايه
 اوه راقم من تعز من ربحها له ومن ابر ربح المناقضة ومعا القاسم
 ولعله انما سكت استغناء القاسم من ربح المناقضة او

رابط

واثار المؤلف المتألفة تقليصاً أو اعمير الغريم لبعضها في باب
 الترتيب ليعلم وقسمه والبرار اذا اخذ من امة اخرى وقسمه بلير
 اخرى من امة فيه بلع الاية رجبه فيضربا فيد يدنو انظر في امة بشر
 وعمل كلام المؤلف على من في امة او متغير وموالت في امة في طرس
 بظهر شرس حائل من المجلد اعمير من الاطراف الكثر في بقول
 الارباح في اربعة الاسواق هو امة اخرى وفي بعض اصحاب
 النكاح الارباح ثلاثة لسهولة الاية ثلاثا مما يدل على المرونة في
 ذلك قوله في كتاب التعليل والارادة واحقر الغموة تعليل
 الغريم في قصده وقال اليا فور نوحه في شعور جسمه في ارادة
 ان يمشي لولا ان ارادة الاقربى من امة الغلام فيمالة من ذلك ثم شمع
 لهم فيقول ما تلبس والعاويك بين جان افترق في بين لم يمشي لعل
 ان يمشي منه شيئا في بغيته وقته الا ان يخرج منه شيئا ويعبر
 ما يمشي من جسمه فيضرب في الروح او العليل في الغلام يدنو من مواد
 الغموة في بقولهم بعد ان الغموة بينك لانهم في رة والعبير كمر علمه
 بعد التعليل فيكون من علمه في اخر الاولي بلا فيك بقدر ما يشي
 ثم يشي مع الغموة في الروح او العليل كملوه في الغموة والنتائج
 متصلة الغموة اذ انك في شئ به في روح جان في الغموة
 وليس لرب المال فيه شيء والظالم في مشكلة المودع اذ انك في
 في اموالهم في شئ في روح جان في لمر حلال وروى المال قال
 بعض المتأخرين انما يلبس لوالده اذ انك في راس المال كملوه
 والنتائج بين في ليل لمر من الروح في ليل والنتائج في امة
 في غير النقد ابر في زينة النوار وابعدها في قول
 ثم لم فيضوا في روح او العليل بينك في قاطر لم في المماثلة
 في غير غير في روح مع فيضوا في روح اخرجك في غير ليل المماثلة

في

وقوله **فإنما أفرق بينك وبينك** أو يعبر عن هذا من غير أن
 أذنا من أفرق بعضهم بينك وبينك فيقول بك ما يلزمه من العلم
 الذي أفرق بينك وبينك أو الأخر منه غير ذلك وإنما يلزم بل يخرج حيز
 أن يوحى أو لا يلزمه أن لا يكون **وقوله** يعبر عن الفرق بينك وبينك
 أي يعبر عن الفرق بينك وبينك أو بصور من الممان المتفرقة عنك أو لا كما نظر
 في الجملة **وقوله** من علمت الحق من الممان المتفرقة عنك أو لا كما نظر
 عن علمه في العلم بغير علمه الأول بل من علمت من العلم بغير العلم
 وقوله تمام علمه بغير علمه أو لا يفرق من متفرقة عنك بغير علمه
 ما علمه بغير العلم أو لا يفرق من غير قولك بغير علمه أو الممان
 المتفرقة ويحتاج للحمل **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ١٤ العرف من راجع في العلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ١٥ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ١٦ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ١٧ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ١٨ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ١٩ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٢٠ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٢١ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٢٢ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٢٣ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٢٤ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٢٥ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٢٦ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٢٧ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٢٨ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٢٩ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**
 ٣٠ من العلم بالعلم **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك** **ك**

اطل
 قوله اطلع العلم في العلم
 على وجه العبارة العقلية في العلم

عربك لا يفتخر بها اولا فذلك يفتخره فانما يفتخره فلما اراد من يفتخر وي
 الازدخاج في الملازمة ومن نظام احد ما في والفتاوية الازدخاج
 على غير عينه والثالثة الازدخاج على غير عينه من وجه العموم
 والرابعة السير يبيع عسك من يفتخر على غير ملك الفخير
 يستحق والثامنة السير يفتخر مع ملكا يفتخر على غير يفتخر
 والثانية العسك على غير عينه والثالثة الازدخاج على الانكسار
 على غير عينه والفاصل من اسم المستحق من ملكه انما يوزع
 في غير يفتخر وفي الازدخاج الازدخاج ومنه الغايل فيهما
 اذا استحق من ملكه معلوم انه يرجع بقيمة العوض العقيمة
 العوض منه وذلك الازدخاج والازدخاج على وجه العسك والازدخاج على الانكسار
 وذلك اعترافا له وعسك العسك على غير يفتخر من العسك ومن الازدخاج
 وفي الازدخاج ان يفتخر الازدخاج كذا في الازدخاج على الازدخاج على
 قوله جاز وجب عسك ثم مثله في السور من وجه بقيمة العسك
 انما فالير من مثله في السور ليعلا ينوم ان الازدخاج كما انما اطله
 الملازمة بخله في السور الازدخاج في الازدخاج الازدخاج
 والازدخاج اذا وجر بالعرض والازدخاج الازدخاج الازدخاج
 البضع ويكون الازدخاج بالعرض او بغيره يعرض بالبناء ان يفتخر
 فيه بصره الملازمة يرجع في وجه العسك يفتخر الازدخاج ويكون
 قوله في بيع العرض بالعرض الازدخاج الازدخاج الازدخاج
 الملازمة في الازدخاج الازدخاج الازدخاج الازدخاج
 المثل او انما او اكثر لم يكن للبتضع قيمة مثلا في تزوج بغيره او بغيره
 في قيمة العرض غير محققه وفي البتضع لم يفتخر الازدخاج الازدخاج
 لم يجمع الازدخاج الازدخاج الازدخاج الازدخاج الازدخاج الازدخاج
 والازدخاج الازدخاج الازدخاج الازدخاج الازدخاج الازدخاج

الابل والبرية وانهم يتبعون ويحتملون ما فعلوا فلهذا وتعتبر ذلك
 ويعتبر في ذلك كما انهم في ذلك كما ان الرجوع الى غنمهم وانهم يتبعون
 عليه اولاً وقد كان على قوله فان اشبهوا وانما ناوله من والده في
 ذلك انما فاطمة صيرت في نفسه عليه على غيره معه اليه فاعترف
 عشره فاعلم جمع الملايق على الشير بيمينه العشر الاربعة عشر اربعين
 لم يجمع بيمينه الكتابة التي في لفظه عليها كما اخبر من وينه عوضاً
 كما استعملت في جمع يمينه فيل الكتابة ليست يدينه الا فانتان قلعه
 وتارة في قوله فاشبهت ما اعمد قوله مقلوبه لم يفتح او خلع بعض
 يستعمله يجمع بيمينه وكذلك من المذبح عشره وجمع شجره
 القليل لشبه شجره فنادى عشر الفجر فجزاها عازي رحمه الله تعالى
 على قول فليله على النظر وانما في قوله جمع بيمينه كفتح
 وخلق منكم الثلاثة من الشجر التي يرجع فيها الا من
 العوض في الرزة بالعب والاشجار والشفعة وقد كما جمعنا ما
 في بفتح وجمع
١ **٢** **٣** **٤** **٥** **٦**
٧ **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢**
١٣ **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨**
١٩ **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤**
٢٥ **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠**
٣١ **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦**
٣٧ **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢**
٤٣ **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨**
٤٩ **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤**
٥٥ **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠**
٦١ **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦**
٦٧ **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢**
٧٣ **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨**
٧٩ **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤**
٨٥ **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠**
٩١ **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦**
٩٧ **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

وجد ما أشبه ذلك في الأثر على النصف وقد جعلوا التثنية من العلم
 على شبهه وهو الذي جعله قول مالك وأبو الفاسح وهو من منزه المرونة ويرجع
 الثاني في غير شريكه وهو من النشور على العلم الأول والنزول في التثنية
 أعوت بهما التثنية ويرجع الساقط الثاني على الأول فهو من التثنية وسواء
 ثلث أو أربع عين أو عرظ أو كان الأثر أن يرجع في التثنية ويرجع
 علمه إذا الفاعل من الأفعال كظ بفتح وواستجوابها ويرجع
 المستعمل من يرى في فمته شيئا أو مثل ذلك من العوض وسواء
 في فمته العوض على وجهه ومن الاستثبات أن من الأثر وهو من الأثر
 هو على المشهور أن العلم الأول أو الثاني يكون أحدهما المشهور وإنما
 على قول أشبه أن العلم الأول هو العلم الأول وهو التثنية ويرجع على
 العلم الأول المسمى عليه من التثنية في العلم الثاني التثنية
 شريكه لنفسه وليس ذلك من الأثر وهو العلم الأول ونزول الفنون
 بل ويرجع لفمته علمه وهو العلم الأول وهو العلم الأول
 بل في الفنون زيادة العلم النصف ورجع على التثنية العيون
 وشبه العلم في اللغة ويرجع أو في النصف التثنية ويرجع العلم الأول
 لغيره من الفنون وكذا في الغنية في العلم والسياسة ويرجع
 فلا يلبس العلم بما قبله من الأثر في العلم التثنية وأما في ثلثه
 مسمية وإنما علمه في لغة وأما علم التثنية وأما علمه في اللغة
 ويصح العلم يحتاج إلى العلم من غيره وأما العلم في غيره
 وأما ويرجع العلم في اللغة من الفنون ما إذا جهل ذلك
 مع علمه في غيره ويرجع العلم من الفنون التثنية التثنية
 وكان في غير من غيره ويرجع العلم من الفنون ويرجع
 التثنية ويرجع العلم في اللغة من الفنون التثنية في
 علمه في غيره ويرجع العلم من الفنون والجهل في علمه ولو علم

ع

بسم الله الرحمن الرحيم

والاستغفار الماتم فلو بل ابي محمد علي قبا في كتاب الشريعة بالاستغفار والتكبير
بعض اقدار الشجيرة الشفقوا ان روى بمثل التكبير ولا يبرر من الاستغفار
من التزم مع الشوق ابي يوسف من المنعوق من الماء المساقلة من التوسعة
من القرقر وغيره بجلاءه البيح جاسم فوندر صراخلا والقلانية وقيل
(لما علمنا ان يرجع بر بوع الاجابة الا هو اما قضية العرر بربا راغى
كتاب الاستغفار من المرونة وهو من اشبه ثوبير مبرر وهو
جاستغوا الا هو الشوير لاي عليه فيمنة ما العنتوا وتمنح السلم ولان
لا طرا يكون عليه فيمنة فالاستغوى فيمنة العرر على فوالابى الفازم
النز ابوعض ضر الشركة عضو الشركة يصير شجيرة جابيتلا
على قول ابى الفازم بجمع فيمنه كما قول الشيا الاموات بجمع
في عينه لانه جع على ماله المرونة بغيره العوض المستغوى برك
فان في المرونة والاسلم ثوبير في عرر مفهوما بالاستغوى
احد ما جبارك وجد الشوير في السلم والكتاب الا هو
عليه فيمنة ما استغوى وثبت السلم ومزا او ما بيع يد الربح و
ما يبيع فيما بيع يد الربح بجمع في السلم في قوله فيمنه على
استغوا او استغوا خلافا فاعلم من يادع مزا بغيره فاستغوى
احد ما منها ثوبير بجمع فيمنه ثوبير ان كان فلهذا فيمنه ان كان
فلا يتل ومثل العاشرة للمساكين التي يرجع لغنية ما استغوى
برك وعلا صرا حمله على الكلام وله منعلة بجمع لغنية الثوب
المستغوى برك على ان وعلا حمله الكثر المختص بين والكار
وملله واخرون على انه معك فغضه قوله فيمنه العرر الى امله
ومواهد الموانى بجمع برب اذا كان الثوب الربح اعلم
ربح فيمنه العرر فعلا على بغيره العرر الى امله ور جحدر جحدر
التي وامي الموانى واستغوى بلانظير فقلان انه فوالا ومزا او

من اسلم ثوبير في عرر وهو
جاستغوا الا هو الكونيين

بيع

بيع براءات سر لا ملكية لساوي برفلك في تشييمهم ومحل عليهم انه
 اراد بغيره الثوب المستوفى من البيع وانما يستعمل قيمته المستوفى
 في ملكه من العود والخلع واليكلج وشغرة لك في الاثر له معلوم فكيف
 في اخره وحله غير ان في مقتضى الشك بغيره المستوفى
 فيكون براءات ملكية العبر سرية شريكة واليه ذهب نحو قوله قال
 لغضبه من اقول اشبهت كما في قوله الفاسم الذي براءه من الشركة
 ثم اشبهت في صفة التفتيح فقال في اثره اجله وفي ان
 التفتيح كذا في قوله حل البطار او في اذ احل فروع على اوفى التفتيح
 المعروف من قوله ملكه واثر الفاسم انه جمع بغيره ما سلم عليه في قيمة
 ما يبيع في انما في التفتيح بغير الاستحفاو حتى حل الاجل اخر
 العبره وجمع في قيمة ما جمع فيه من العبره يوم يرضى والى اطلاق استحقاق
 بغير الاجل وفي غير العبره تارة عليه القيمة حاله يوم الغبط وان
 كما قيل حلول الاجل كان العقل بالختيار بين اخر قيمة ذلك الشيء
 على ان يفضله الى بغيره اطلبه وان احب اعمل حتى يحل الاجل ويقع
 التقاضي بغيره مع القيمة حاله **ف** انه من هو مسافات له
 مسائل الرجوع بغيره العوض المشتمل او مثله **ف** قوله
 وهو امر به سميها ان وحده المباحثوى على جمع النظار او على
 حمله مسائل المرونة وتحريره ما هو المرونة من ذلك النظار
 بغيره منصوص بوجوه او على التمسحة الاخره وهو مجموع بروج
ف قوله في بيان الكيفية عليه الميت ا قال عياض الكيفية
 من المختصر والتعاريف على كذا انهما من النظار المستثنيان
 وغير الكثير ومن القليل كالمواز وحمير وغيره على تناوب
 اخر وان لم يبد على بصيرة وهو لغة بولغا اشار الى التوجه
 قبله الوجهية لتوجهه غير الجوهل على ابر المواز وبعض الفسخ

عشر

اعمال

بار وبلغنا في الرجل نحو نصف قسطه وقال اخرون ما افرج بك حتى
 ماتت قبل من ائتت الاثر او لم يفتح فبها **قوله** في الجرح هو
 يعنى الجرح المخرج الشاوي وهو منقلى بعروا له عرو من الاصل
 في الجرح وما افرج **قوله** كعقروا او صرعوه عه اذا شبر
 شهوا ان الميت او صرعوه طيح العقر وشعره اخروى بلانه مختلف
 العقر **قوله** وايتاد هو الشراخ الاقول اية عمارة واقلا شهرو
 شهرو عمارة وصيته بار وبلغنا فقله بلا تروم فتراو شرا الخ وشهروا
 الشهرو عه من ك التثنية على قول الميت وهو ترمينه اه شهرو
 الشهرو عه قول الميت بلانه مع الزجر حتى من الاثر يوم گزاروه
 الهالك بتره وشهرو اخروى بلانه كل ذلك بموضع تارة او اشته
 كان معن ذلك اليوم ولم يبارفنا **قوله** وتسمه احتزازا
 تبع ما قبله وبرزه جبهه مختلفة الاقرار السابقة وانما اذا شهرو
 على امراته اربعين بالزجر وشهر المضك انهم نقلوا او بكر واقد اذا
 عزم السرقة التلقا سرع وبتار وقومها اخروى بافل وتعارض
 الشهرة في ثبوت القيت وعمره **قوله** وقيل في البعض بارعن
 اه في بعض العروق السابقة بروج باعدن البيهتير كما تعارض
 بيتهر شهرو وشهر اه كما اختلفت في ذلك وسبقه اللام
 على شرا من مزاء بططه ان الاميار في سنة انر علمها
 ٤ من توهم عجم على انهم شهرو ايسق اعمان نع ومدعير
 ٥ علم ضروريه وكر عالما وليمو بيع وويله ان
 ٦ وان يعرف ان ملا انعاما ٥ محمد وارثا وشهد اه
قال القدر اعمى اشتهر على الميننة العفوا دار الشهرة
 علم النجوم غير مفعولة ومبته تفصيلية النجوم فربكون معلومة
 بالضرورة او يدرك الغالب التماسي على الجسم وفير يفزه عنها

الشهرة على النجوم
 غير مفعولة

فمنه كذا كذا فاسمعوا ما الفهم الاول فتشوز الشهادة به انما هذا كما يشهر
 انه ليس به من كل البقعة التي ليس به من هو من هو وانما يقع بوزنك وتغير
 مع القليل من قلبه في اخره وانما يشوز الشهادة به في صورته التقلبات
 وحتم العوزة في بار الخاطرمين انما هو الكثر الغالب انه يجوز ان يفتل
 المال للمعلم وهو يفتلهم ووارثا لا يطلع عليه ومنه قول المجرى في
 من المجرى في ليس به صحيح بناء على الاستفراغ ومنه ما قول المجرى في
 ليس به كذا في العرب اسم اخر واو فلهذا كذا وتكون له في النفس ان
 ارضها او هو الذي الذي عليه او ابلع سلعتة وغير ذلك وانما هي
 منضبطة وانما يجوز في النعم المنضبطة فلهذا وكذا وتكون له في جوار
 لم يفتل عمر الامير انما كل من به اليقين او انما لم يفتلهم انما في
 الشرف او انما كذا الشهادة في الحقيقة في النعم وانما في شمع غير المنضبطة
 في علمك في قوله في قوله الشهادة في علم النعم غير منضبطة ليس على
 محمود ويشطر جريا في قوله انما يجوز ان يشهر به النعم في قوله
 في المجرى ان يشهر به منراه **قوله** انما على من قوله
 يبر على النعم في سنة اجمال التوضيح او فيهم اجمال انما المصطلح
 من قوله من شهر على في سنة في اجمال او انما في غير اجمال في
 نعم ومنه في علم ضروري وظهر على كذا في علمه وظهر على انما
 في سنة الشهادة النعم في حال من العلم الضروري والكل الغالب
 كقولنا طابع سلعتة او ما هو من الذي الذي عليه **قوله** انما في
 في ان اول انما في اليقين انما في العلم الضروري او انما في الغالب
 ولا تشكك انما في الشهادة في علم التوارثا وبالعلم ونحوه في
 الكثر الغالب وكذا يشهر انما ليس به في البقعة التي ليس به
 من هو من هو من العلم الضروري في كذا في الغالب او غير المشد
 المقتر **قوله** في قوله الشهادة في علم النعم المنضبطة والمعلوم

انما على

من ضمير ومن الضمير

اجتماعه لا يورثه غير من قبله يصح الحذف وانما لا تغرب **م**
 ايجويدية الزير من مشور واليزيل لا يمشور
 لا يمشور في وازيل ولا يمشور في حياره وقانع عرسه وما هو معار
 5 وجامع الصعاق والاشمتر في التمر واعية في الشمس
 6 ناعمة غير توجع في ناعمة عرسه في عرسه واليه وامن
 7 وواثره وامن وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 8 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 9 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 10 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 11 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 12 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 13 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 14 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 15 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 16 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 17 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 18 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 19 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 20 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 21 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 22 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 23 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 24 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 25 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 26 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 27 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 28 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 29 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 30 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 31 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 32 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 33 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 34 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 35 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 36 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 37 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 38 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 39 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 40 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 41 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 42 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 43 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 44 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 45 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 46 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 47 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 48 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 49 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق
 50 وواثره وعماره راح وعماره حسب اتفاق

هذا بغايه الشبه وما عرّفه ملائمة على اسمهم من جهة ما عاينوا ونحو
 شيكهم اعيروا ونحو نعتهم وشبههم ان فخرت نكاحا بينة الامانة كاللفظة
 والقرض والاطلاق بل غير الامانة الاطلاق وشبه الملائمة للتميز
 كما امر وان فخرت الشا بينة الاخر بمصطلح كالتقريب وان من الملائمة
 والعارية والامانة اه وان الفخر اعيروا التسلية عن
 والملائمة اسمها الشكمان الثلاثة فخرت وجعل واحدا منها وجب العلم
 ومن لم يجره واحدا من غير لم يسم الشكمان احدهما التفرقة مع الشك
 كاعراض الثوب وقتل الحيوان والذلل الكفاح ونحو ذلك وثالثها
 التخصيب للامانة كقولنا بل هو موصوفه لم يجره موصوفه وضع التتميم
 في الامانة ووضوح الفخر بغير التتميم والافضل وضوحه في الامانة
 ان بعض غايات الامانة وتلك التي وضع البر غير المؤمنة في شرح
 في غير المؤمنة بغير الغايب والبايع بغير المسبح التي يفعلون في
 تومئة غير الغيب وانما المسبح التي هو شانه من الامانة بغير يور
 امانة ويز المنظر بالارادة والاطلاق ونحوه ونحو هذا القدر
 الموضع وعادة الفخر ان صور المسافر ونحوه وانما الامانة لا يسمونها
 وقولنا البر غير المؤمنة غير موقوف فان الكبر العلاء بين ان
 لا تقع من انفق التفرقة وانما يشرح فيها الغايب ونحوه وحس
 الجبايش ما يقال عارة منظر الملاي به من غير تومئة والسبب في
 يحظر الملاي غير معلقة ان الكفا والسبب هو المقنع لوقوف
 البعل بملك العلة كقولنا البر غير الملاي عروا فخره وميد يميننا ونحوه
 بارقة اما غير الملاي والتملاء عليه ووهن الملاي فخره الملاي شير
 على التتميم ويضم الملاي على الامانة الملاي الامانة سبب وبارقة
 البغض بغيره في يمينه واهم حشر لا يفر عليه والتميز واية
 من يملكها او غير اعترافه في المرب يمينه لان التتميم سبب كسره

التميز (6)

الكبرية عجب الفتح والحل او نزول السار في باب مفسر
 وما عدا ذلك اختلف في **قال** انشاء الله ان كل الحيوان عجب
 الفتح فهو الاملاء الحيوان كل حيوان بارادته ان يفتح **وقال**
الشيخ لا يفتح الله ان يفتح الله ان يفتح الله ان يفتح الله ان يفتح
 فكل كلام الغرام في الحق فاعلم ان الحيوان مفرقة على التسمية
 والمفرد مفرقة له ففتح الله فيعتبر ان على القول بالانكسار
 او يكون الحيوان ليس في جوارحه كالحرم مع سبعه وثمانه حيوان
 فيعتبر السبع في كل الحيوان وان يفتح العلة على القول في
 ضمير السبع وان لم يكن كذلك والخراج والسبع ما تشبهه لا يفتح
 في ذلك ما لم يفتح من كل ظاهر كالتعمير وتفرد الفقار المشهور
وقال في الكلام لا يفتح ان مسائله لا يفتح ان في قوله
 من ذلك على ان يفتح على كل المجمع والخيال ان كان في الغاب
 عليه ويفتح القول في الحاشية او الوجود في المرات او ا
 اصره كما يفتح عليه ونزول او العلة في قوله بالجماد وهو
 من يفتح عليه في قوله في قوله ان في قوله من علمه والوردية
 او انفسهم انهم انفسهم في قوله الحيوان الذي هو الغلة
 وفي قوله في قوله ما يفتح عليه من كل مضمون في قوله عليه
 ونزول الضمير من قوله الا ان لقوم لم يفتح ونزول
 ما يفتح عليه من كل مضمون في قوله الحيوان انفسهم
 لم يفتح على قوله في قوله من السماء عن ابراهيم
 واسمه يقول من كل مضمون وان فامنت لم يفتح على قوله
 واما عارضة ما يفتح عليه ورسمه في قوله عليه من السماء
قال اعترافه في كل مضمون الا ان في قوله
 وقول ما انك لا يفتح ان كل مضمون في قوله في قوله انفسهم

يضم قوله كنه واما افعالها عليه بلا ينم والورد ابع والقران وسما
 كهر يقته الامانة بلا حمار في ذلك واما كورا افعالها عليه بلا حمار اذ
 افعو نلغا ذلك وقيل ان كورا افعالها عليه بلا حمار كنه وهو طوم
 وقيل ان الرواية في ذلك كورا الكسر انه يفر على التصريح بقصد
 بلا حمار العلف غير واما كورا الاضباع في المعنى فهو مطون
 يضم في قوله لا غير ضما على انوار كنه وهو مبدأ الهمزة ورواها
 وازن او كورا غير الضميمة وازن اصل الهمزة تلفظ فالقول كورا العين
 والاعراب والاداء ولم تقم بضمة وانتم ايضاً فون واختلفت افعالها
 لهم بصفة علم الاضباع فقال ابن الفلاس اشرف عليهم وقال اشهد
 بضمون وهو اطرب بالعوار وحل على السبل ان كورا تترك العين
 طوم غير ملافا لولا خلافة العروضة في افعالها عليه انه ظاهري
 لان تقوم بنية علم كورا واوله اشياء ان الازياء عليه انه يفر في
 الجهد كورا حمر على المسؤل ان قولك كورا حمر كنه ووارث
 ان بضم ما ينوبه من المختلف جازت بضم الضميمة ليراد علم كورا في
 تلفظ افعالها عليه وعلى قولك وحاضر افعالها بضم الضميمة ثم افعالها
 تلفظ افعالها عليه واما كورا الحمر والمبضع بخيار والاصراء والعارضة
 يضم بها افعالها عليه كورا واما افعالها عليه الا ان يكون الهمزة غير الضميمة
 وبلا حمار كورا واختلفت افعالها بضم علم تلفظ افعالها عليه
 فقال ابن الفلاس ان العلم بناء على ان العلم للشمسة وقال اشهد
 بالعلماء بناء على ان العلم بالاطلاق **كورا** كورا حمر وغيره كورا حمر
 ووقوعها والعرس الزوجه اشارة الى العلم ان القصران وقيل
 كورا حمر كورا حمر كورا حمر الزوجه وضمها كورا حمر
 افعالها حمر حمر كورا حمر كورا حمر كورا حمر كورا حمر
 العلمان حمر حمر كورا حمر كورا حمر كورا حمر كورا حمر

افعالها بضم علم كورا
 وازياء حمر

ملازم

والاعتراف بالانذار والامر ونزل ذلك انما انتم بغيره واقتضوا حضوره
 من التيقن والالتصاف وشوقا من شوق المحقق والاعتراف بيقين
 على التلطف وحاصل التعلق بغيره على انواع الشهوة والادام
 سواء على انما اراد او على البرائة او بعبودية اليمين او بحسنة
 ربه وذكر العيوب من انما انتم صمان الرهان على المشهور بغيره
 بمراد انما على اليد بغيره ولا يمانا عليه وفيه من الياض مائة او في
 من المشهور بالاعتراف بالمولف والاعتراف بيمينه ان يكون مقهورا
 والاولى ان يصرح بالجمع وان يصدق متنازعا **قوله**
 كونه تحت التلطف قوله كان غير انه من الغيبة عن التلطف الاعتراف
 انما كان وقد ظن تحت التلطف العينية للثبات **قوله** واعية
 معقول بغيره وتارة بغيره **قوله** انما انتم بغيره
 اعتراف في الغيبة اعتراف انما ظننت اليمين على لغيره **قوله**
 اعتراف بغيره انما انتم في شوقه في الغيبة والقول قوله بغيره مع
 تيقنه بغيره انما بغيره كونه من التلطف بغيره ولم يعلم بغيره
 اعتراف بغيره عن التلطف من التلطف بغيره لان التلطف مع التلطف
 وكذا عليه من التلطف للمولف بغيره انما التلطف بغيره
 بل تعلق واعتراف الغيبة او غيره من التلطف بغيره من التلطف
 في التلطف بغيره وفيه من التلطف بغيره من التلطف بغيره
 من التلطف بغيره **قوله** كونه كونه انما بغيره انما بغيره
 اعتراف عليه بغيره وانما التلطف بغيره انما التلطف بغيره
 وذكر اعتراف الغيبة اعتراف التلطف او التلطف بغيره من التلطف
 التلطف بغيره والتلطف بغيره والتلطف بغيره والتلطف بغيره
 اعتراف بغيره التلطف بغيره وعنه التلطف بغيره والتلطف بغيره
 اعتراف المشهور **قوله** التلطف اعتراف بغيره وامير التلطف

قوانين وصبراً ووصف القولير واخذ الشمس من قدر اختلاف
قول مالك في تقسيمهم انهم اربع وانهم اربعة على طريقتين
مراعاة الخلال تقسيمهم الا ان يكونوا مشهورين بل يخبر امر
واريت بعنقودها الاضدادية فمما السمار ولا تدرى مع الراعي
ذلك من مطالع الناس العامة امسار الفلك وفيها السمار
المنهج فقال وسماواته والشمس والقمرة على قدر بقول
اشهر السماء عليه انهم خير من غيره اعتمدوا على الراعي
فلا السمار عليه من تلف من الغنم وغيره الا ان لم يتبعوا
وافضل عليه فيما نظر او ملك التميمي انهم يدرى والاعزى
عن سبب اية التميمي في الراعي انهم يرفع الناس اشتغالهم
وهو الراعي المستتر وانهم ظاهراً لا تلتصق به وراية ذلك
فيلو يمسر على ذلك العنقود والشمس والشمس والشمس
فقال ابن ابي زياد قال ابن القاسم انهم اربعة على
والشمس اربعة على انهم اربعة على انهم اربعة على انهم
والشمس اربعة على انهم اربعة على انهم اربعة على انهم
وجاهل انهم اربعة على انهم اربعة على انهم اربعة على انهم
وتسببه على وصبر الكواكب فيقول منتهى انهم اربعة على انهم
فلا السمار عليه وان كان جاهلاً لا يدرى انهم اربعة على انهم
او على انهم اربعة على انهم اربعة على انهم اربعة على انهم
او يفتقد غيرهم واما انهم اربعة على انهم اربعة على انهم
لم يكن انهم اربعة على انهم اربعة على انهم اربعة على انهم
على انهم اربعة على انهم اربعة على انهم اربعة على انهم
الشمس اربعة على انهم اربعة على انهم اربعة على انهم
امر وحسن مواعيد العاقلة الامم والشمس اربعة على انهم
الشمس اربعة على انهم اربعة على انهم اربعة على انهم

تقسيم الراعي

تقسيم الراعي والشمس والشمس
والشمس اربعة على انهم اربعة على انهم
والشمس اربعة على انهم اربعة على انهم

أفعال على التسمية وهو صاحب التسمية

مصرفه بفتح المفعول إذا عرفت التسمية يجعل ما يقع الأثر
 يكون التي تحلها لها ما أو إذا ما وحدها بغير بنية ولم يحكم به إنما أفرغ
 والوعداء غير واحد أو غير ما معوضا أو مقصودا سواء أذنت بفتح
 السابعة التسمية والاعلى بفتحها أو ثمتها أو باع وكذا إذا العطف على الشراء
 والاعتناء أو غير ذلك كذا المصنف أمير على الصلابة والارتقاء مثلا
 بقاب كالتحريك على ثمة العوائف في كونه أو مضع معناه قال بفتح يه
وقوله حبيب يظهر نون وتيل مضع سفل العطف به
 فثبت في الخادم بفتح الشراء لا بد من استرجع على نفاذ جاج أو مطلقا
 اللغاة أو حراسته مضع أو غير مفعول اعتبارا أو تفتيته وشوذا ذلك وهو
 الأهمر ويؤيد في المفعول عليه بقوله هو الأمير بها استعمل
 عليه ويحتمل أن يراد به الأمير القائم للرجال أو الجماعة وهو غير مع
 والعاقد الخادم الذي لم يصب نفسه ولا ضما على صوابه الضمان
 كان للمطبخ العامة وقيل كما بعضهم بإزالة العمل غير أمير والأبغض
 أمر **ونوم وحلم** هو الغالب أنه منصرف للمتعلمين وقيل
 أقل اعتبارا وهو غير من الغرض بغير القول له اعتد **والأفعال** على ما لم يصب
 نفسه لا صنعت ولا عدا أو بشرط **الأفعال** ونفعل
 بعضهم الاتعاذ على الأثناء والمعلم تشبه العمل كالتفكير في الصداقة
 فلو ضرب الولد ضربا يجوز له فإت من ذلك بلاء ضما **القسم**
 بالبره السابع والملائمة فيه فاعلم ما بينهما الإجراءة الملك وبين
 فاعلم ما بينهما **أعمال** الملك خمسة أفعال ملك
 ملك حسب حاله من عكلا أو وضعها قبله بغيره أو فلاب وأبنة
 أو سعيته بلاء ضما ولا اجتنق وأعليه أن ياتوه عليه فإت الملك وقال
 غير ما ملك بعلل كالمالك بلام سماعه **وقال** أبي تالمع
 لرب التسمية بحسابه أبا ففت **المشاكل** ما غير ميسر
 بفتح حبل بغير التسمية بوضع الملك لأنه موضع أثر التسمية

ولم ير الكراية بحسابه وقيل بموضع الحمل شبه القشرة التفرع الثالث
 واما لك بل من سماوي بالبينية ولد الكراية قلمه وعليه عمل عليه من شق وضع
 الملاز لا اصبحت المتعقبة من خمونة عشرة المرات مع ما ملك بقولهم من
 الصواع الاربعة في بيده ليقطع التهمة ولحم الكراية كدودة كان الصواع استراة
 الاخر البيه لانهم استيقنوا به العنبر الخامس ما ملك يرايد بعم من العود في
 بصر فون بيده ليعر التهمة ولحم الكراية كدودة وعليه عمل عليه من موضع
 الملاز لانهم لم يخالصوا الشبه ما ملك يرايد بعم من سماوي **فقال**
 امر حبيب لم ير الكراية بحساب ما بلغوا ويعني الكراية اسمها كراية الكراية
 الامر فترسم الشبه ما ملك بعكس **المعنى** بل يرايد بعم من
 الصواع في الكراية الشكفة لا تصيح وامثاله وانته عنده والشيء
 به الاجيب وهو بمنزلة الصواع التي تحت اليد الاية او الالمعش
 هو امير على حاج ان الشك المتاح من افعال بيده لا يقدر
 او الكراية ومقابل الالمعش يكون **فقال** الشبه
 في الجفنة بوزن في ايها انه ظم وانك في الموازن تكون الرواية
 متراة والاما الرواية دعوى اللص انه يجوز على تقديره في نفسه
 باحظار الالمعش واما الصواع في صون ولما قاله رواية اخرى بلقاء
 امر المساوي ان يقول سرقت مع العلفان او تعلق **فقال**
 طحب السيار الاثام على زعم اللصان قاله علماء علم في خلاف
 الاماير القاسم والديبلاطية في كسرة الرواية يشترط عليه القبول
 فان الامان عليه والمساوي **الاما** الحور يضمنه فان وهو شقون
 واما المنع لم يملك الامان والصناع تحت يد اذ اذع امتداد له
 واذ اذع لم يرايد شق يعنى غير ملاصقان عليهم لانهم صناع له
 خاضعة واما نوعا واعمال الصواع يرايد يضمنون بقولهم **فقال**
 في العتبية والموازنة انه لو اذع على العامل جوارم اخرى يعقوب
 الوالين واذع يلعن انه ظم اشى بونمودة ذلك اذ اعلمه على الثواب

علم المتعلم

معاذير

ما رواه امرؤ القيس وجميد تغريب ما مائة مائة احرى والحرارة وهو
 كل ما جعل يعطى به اخصر اللسان على وجه تغريب الاستفانة عما ذكره واختلف
 والشرف من وعوا اخصر اللسان المعنى وهو الحر الضعيف ضعيفه من حرز من
 غمير شبيهة مديك والخيالة والاذلال والنجس قال ابن رشيد وسبب فتح
 على غمير **قلنا** واما قوله تعالى او صل بقدر مقال ابراهيم رضى
 الله عنه بل كل من يتعاهد بغيره وبسببه وغيره اذ لا كان جاحداً على
 حرز في غمير الخفاء ويضم ايضا الغمير بالفتح وهو الغمير
 على الصحيح **قال الفراء** ابو عيسى النعمان المفسر **قال عدي**
 اختلف اللام الكسبية في تعلق الغمير بالغمير وبالفرد المشهور يتعلق
 بالغمير بل العجل لتقول العفر والحرارة لا بل الغمير كالمخيم اذ ومثله
 في التوقير **قال** علي بن ابي شيمر في تعلق الغمير وعلمية
 ثلاثه افعال يعر و بالثلاث وهو المشهور ويعر و بالغمير
 في العفر و الغمير اذ اللغز جاء عن الجمال بضمها الاضرب
 في ريم وهو غمير يعر و اذ اسلم المتكلم للمكسر و ريم وكلار المتكسر
 وهو التوسيع ما يعر و يعر و يقول **وقيل** الضم بالغمير
 ظهر بقلان اخصر لهما كزومه بل العجل للاضلالا و بضم قولان فاعلم ان
 منها والثلاث نبتة للثلاث العربية تيم الغمير والعقل وهو الغمير بل الغمير
 مشتقة من اراء معلومة شتم فقال له رجل هو تغنة مفرح على
 ابر عشرين فوله تغنة فويل بالضممان وعلمه من شامه الظلام
 في الغمير **وقال** لم فرقتك اوصاف ارفقك او فرقتك
 يعف شتم بجميل في جميع كما امر و صفت بظنر بضمها انما مشغوب
 فز على اودع شفته من فمصر على ان لا يخرج منها او انك امر ان
 على التماس من وهو يعر و بينها والمعنى ان من غمير لا يعر
 بل من الاربعه مثلا ولا بد يعر ان غمير بل الغمير املا ان شتم

المشهور الغمير بالغمير
 بل يعر

يعر

مفرد من كلام النحوي وانما البواقي مفرد ال ابو عمارة والنكاحي
 غير كلامه على العزور والفتور والعقل والغرور والفتور كسر ان
 يقول تنويع حروف المراجعة بالاسم ونحو علم انك امة جان وحي
 لم يسمك بل تنويع في القول لا شئ عليه على احد الاقوال وان وجه
 له هو وهو غير في القول والعقل هو ظم ومنه ان يقول له انك
 الموصلة المتلازمة بله لانك كجند اب في هذا الزمان فقال الربوي
 كجند ولم يجب له فيها فهو غرور في القول وان صفة له هو صفة
 فهو غرور في القول والعقل ومنه ان يقول له انك الموصلة السفة
 فان كلمة بفتح منه فبفتح اسمها فيها مفعول بفتح منه لم يسمك فان
 لم يسمك له فهو غرور في القول لا شئ عليه وان قلنا له هو غرور
 في القول والعقل هو ظم **قوله** علم انك الموصلة السفة
 قوله لا شئ في القول ان كان يقول اناء كجند مفعول او السفة
 تنقطع فبفتح او ملاحظة فتح فمفعول او ملاحظة كسر او ملاحظة فتح فان
 قلبها فوجهها رتبة ويراد في قوله فمفعول او ملاحظة فتح بالعب
 ويظهر علاقة لغة بعد اليناء فان الزوج جمع عليه جميع الضار
 ومنه من رتبة من وجهها عترة وقد خلت من القتل ومن
 العترة الضارة وان كانت من الفاعل فمنه لربيع وبندر **قال**
في قلبها النحوي الضار من المرونة وان سالت عنها فلا بد من
 ثوب من ان يفتح فبفتحها بالعبته بقوله ولم يفتح فبفتح
 مفرد منك وان شئ لك عليه واعلم ان الاربعة والنكاحي من
 ومنه من رتبة من وجهها عترة وقد خلت من القتل ومن
 ولم يفتح **قوله** علم انك الموصلة السفة
 ان الاربعة والعزور والعقل ووه القول على ما صحه غيره واصول
 من الشيوخ **قوله** غرور موضع كسر او معس اعلم له **قوله**

استنار على فاعل البيت اء لا ضمير ما واو الاول اللبيب يقطع
 منا ويرى عطية لانه انما انزل له في غير كوا اللبيب يركب
 الافعال المفعولة بالفعول قولهم مع يمينه يار اعترى اللبيب
 بالتحليل الملاءمة في قوله من امر المرونة قال ابن الفاسم واذا
 قطع الجماع ضرر رجل باجره ففعل له لم ء امر من الانفlec الزيليه
 ولا ينع ء عليه انه علم به غير قطعه فتركه وله اجر كماله يعرف
 الجماع ولا يكون له اجر سائر ويكون عليه العجز والتكلم والنظر
 في العجز وقيل بعينه القراء متبعا للمعلوم ومن ان علمت التراب
 منبذ الجوهول اء لا ضمير جماعا من ان علمت التراب منبذ
 تازعه في والضمير المفعول كالمثاني الصلح بصمغ الثوب
 يكون مفعول رتبة انما امرتك بلثوبه واخر والفعول قول الصلح
 مع يمينه قال ابن المرونة واذا الصمغ الصلح الثوب اء امر او اسو
 وقال لربه منزلك اء رتب وقال له رتبة امرتك بلثوبه والصلح
 مصرى الا ان يصغره صفة الشيبه كمثل كالمثاني الصلح الثوب
 فافترى الى اودح ثقله من الغنم واذا علم انهما على
 الموت وانهم مصرى وقيل لا وصلا والخطا ء امر مالك فان يسمى
 المرونة قال ابن الفاسم والتراعي مصرى هلكه او مصرى ولو
 قال فمجتها لم يرفقا مصرى ولو علم مصرى التراب وانتم مصرى
 من موعنه مصرى ولم يسمي وترع باللام المولعة بغيره مصرى
 يفعلو الخوى اء فمجتها مصرى احتجابه الى الخوى ويدل منه
 الترويض
 وجر من مصرى مصرى اء لا ضمير مصرى مصرى مصرى مصرى
 وا علم مصرى مصرى مصرى مصرى مصرى مصرى مصرى
 اء علم مصرى مصرى مصرى مصرى مصرى مصرى مصرى مصرى

انما يعبر ببيانته منسوبة للتوضيح وانما هو في النافذ واجتزاعا
 في الزيادة من الامور مع الاستنتاج والوكيل وعامل الغرض وشموع
ف قوله ان بعضها مغلط من غير ان يدعى بعضها بجزئية
 والذاتية تحت التامة المنزكية مغلط في نصابه من غير التراجع اليه
 انه في بعضه ببيانته ومنزكاة الوديعته والفرانضات المشهورة عن القسرة
 والشارة المنصوبون كما لو لم تكن بيته في ايام عمر بن الخطاب
 في باب الوديعته وانه الاصح انه في له لفظا وفيه لم ينظر بيته
 منسوبة للتوضيح بل هي منسوبة للتعميم في ان في الغرض والقول
 قوله باركانه لغيب بيته وفي له لفظا واعتبر في علمه بل الوديعته
 لغرض غير المشهور **و** في قوله معتدلة المتصلة اربعة اقوال
 اهل العلم وهو المشهور انه لا يصح في قوله الراداة او مع التبرير
 ببيانته اياه الوديعته واية الغرض واية الشارح والمستخرج والثالث
 انه يصح في جميعه لفظا وانما ومع التبرير ببيانته وهو الذي لا يمكن في حد
 قوله اصح من ايه الغايه من تنصير بعده منه المستخرج انه اذا
 صرفه عن الزدوع فيلحق اليكسته في التسع والمستخرج الذي قضاه
 لتبعها بمبدأ واحده يصرف الوديعته التي قضاه المنسوبة
 صاحبه مضافه والثالث ان يعرفه اصح بطلان المستخرج
 اياه الوديعته والغرض على ما تناول ايه الغايه والوارث العرفي ولا
 يصرف الوديعته اذا وقعت اليه ببيانته ويصرف منه المستخرج
 والغرض وان ومع التبرير ببيانته **الادعاء** ابو عبد الله المفتي
و في قوله الاصل جمع من مختار الاعراض العلميات الايمان
 وقول ما له في الروي والاصناف استعمل او يقال على العارضة
 لانه انما ينسب جمع نفسه وفرعها انه موافقة وقد اشكر على
 تكريمهم وشموع الزدوع انهم انما يقيدون بغير بيته عن اوهام

عامة الحروف، وانه اصغر من ان يكون في جميع الحروف والاصحاح
 اخرى وهو ان يقال عن اسم لولم يسموا بالاصحاح والواو والواو
 التام او هو وهم الواو هو اسم يفتقر الى الالف لان الالف هي
 وراها الاكثر من الواو فضلا المشقة التي يتناولها ولم يقع فيهم شي
 من ذلك الا في اسم علم الشعوب معا شمع جاء او الالف الصفاح مشق
 من الواو بكسر

ووكنت في نظرا اتي في رواية لا يسمى بالاشباع
 لا الالف في دعوى التي في بعض النسخ او انما الالف في دعوى
 القلب وجزاها في الف والالف في المصحح على غير ما يقابله
 وذلك في هذا الصفاح لان من كان في هذا العلم وخالفه ابراهيم المشق
 به المصنوع فيقول القول قول يدار فيضه فيبينه والاول فيقول
 فنون القلائع جعله كالنود بعينه والفرق في **قوله** نظم نعت

شخصي ونسبهما في غير ذلك **صل** في
 من ان العطل في هذا القول ونواظير ذلك فاعلم ان الالف في الالف
 من غير وجه في انظر حتى يرد دليل منعط على خلافه كما يقال
 لفظا طوطا عرس في و هو ان الالف في النسخة من الالف في النسخة
 عملان في الالف في النسخة عملان في الالف في النسخة

- ١ في الالف في النسخة الالف في النسخة الالف في النسخة
- ٢ في الالف في النسخة الالف في النسخة الالف في النسخة
- ٣ في الالف في النسخة الالف في النسخة الالف في النسخة
- ٤ في الالف في النسخة الالف في النسخة الالف في النسخة
- ٥ في الالف في النسخة الالف في النسخة الالف في النسخة
- ٦ في الالف في النسخة الالف في النسخة الالف في النسخة
- ٧ في الالف في النسخة الالف في النسخة الالف في النسخة
- ٨ في الالف في النسخة الالف في النسخة الالف في النسخة
- ٩ في الالف في النسخة الالف في النسخة الالف في النسخة

في

أنظر في الأفعال العارضة

وغيره من غير علمه كذا في قوله تعالى **والعقول**
 الأعيان كالمعبر عن النسوة والقلم بنفسه لا طيب الأعيان
 والشهوات كالكثرة والتجاسد. وأحاديث الأبطال والشهوات في قولهم
 الله لا يلهيهم النساء والبنات ولا يلهيهم الأموال ولا يلهيهم
 تغارض الأوطار والغالبية بل يلهيهم اختلاف الأقطار فيها
 وكذا في قول الأبطال المبركة قبلهم من التخليق وعمارة الزمان
 والأطوار علوم المبركة لا يلهيهم خلقها والتخليق وعمارة الزمان وهو
 مقتضى قول المبركة فذرا على كسر الأجزاء العارضة وهو
 علم المبركة في العكس وهو كمالها في التخليق واللم يتغير وتبين
 أو يغير وهو مقتضى القول بكونها من الأبطال. فلا بد من المبركة
 في قوله ويعمل القادة على كسبه وقر من الأبطال علمه **قوله**
 ولذالك ياتوا بالعلم منكم أن لا تلهيكم الآراء وتوصي
 منكم في الدنيا وهو مقتضى قولهم لا يلهيهم الآراء ولا تلهيهم الآ
 بغيره واليغول قولهم في قوله تعالى **فلا يلهيهم**
 وأقوالهم في قولهم في قوله تعالى **فلا يلهيهم**
 أي الزمير يات على وجهه وكذا من وجه ما لك من الأبطال
 حتى يثبت العلم لقوله تعالى **فلا يلهيهم** وهو مقتضى قولهم
 وإذا شئتم له علمون بالعلم في الآخرة بل العلم في الدنيا
 المرافقة لها فإن ذلك لا يلهيهم في الدنيا ولا في الآخرة
 أنه محمول على التمسك بيمينه علمه وفيلتسفالار ويرعد
 من السير حتى يكسبها عنده اليسر ويظهر من حاله ما
 أنه يعلمه الله **التيه** كقولهم في قوله تعالى **فلا يلهيهم**
 النعم والابتلاء قوله في قوله تعالى **فلا يلهيهم**
 تلك التكاليف في قوله تعالى **فلا يلهيهم**

له
تكلما

يستمر التوسر والسفبه وعلمه العفلوا اختياله **فقال**
 بعض شيوخ المعنير والنحو هو صومر واقع من العقبية
 وعلمه الوطاه وهو انزل انزاعه من حمة الله تعالى من سنة الهمة
 على بيعة المرفوع وتعلم من بيعة المرفوع قول كذا وتعلم من غير انزاع
 وقيل ان علم الالاعل **فقال** **الكتاب** المحيد ان يوه
 العبادات الواضحة من لثا و كبر يستمر الهمة والمرفوع من
 من كلام من في المتصلة فيمتل الكوع والاكرك واللمنة والعباد
 والبره والسمه والعمه والبشر والعباد واللمنة واللمنة
 والارح والالجان وعرفه والبلوغ وعلمه من سنة الهمة
 بيعة ياء التزوير من المستكبر واللمنة كبر وشبهه اخرى
 ليعبر ومنه ان اشهرنا بيعة ياء ملامه فاعلم ملامه وقت
 كذا وشبهه اخرى انزل هينين في موضع يعبر به كذا
 من العفلوا ومنها اختلاف المرفوع من بيعة المسرون و
 جميعه اختلاف حكم المرفوع العباد **الكتاب** في العرف
 التام والعشيرة والماثريه فاعلم ما يقع به الترخيب
 السنون من العفلوا وواعلم ما يقع به الترخيب **اعلم**
 انه يقع الترخيب بل كل لغة السيل ومع في الحيوان مع اربعة
 عفاه يقع الترخيب في زيادة القران في معنى الجملة كذا امر
 يفرد على العفلوا والتمير والبر عن العفلوا او زيادة
 الترخيب **فقال** **الكتاب** في زيادة النوازل وتخرج البيعة
 اللطيفة على الجمله واللمنة في التخصيص والاجمال فخرج على التلمن
 في الالعية **الكتاب** **فقال** **الكتاب** ان يوه ان تفتصر (مواضع)
 ليسر اللمنة واللمنة الفاسم ويحذفه **فقال** **الكتاب** في
 لم يوه بين الصواب استجماع الحال والغالب ومنه شمله

ما يقع به الترخيب من
 من البيئات

المرفوع

احرامه انما هو حرمه وحججه وشهرته الاخر وانما هو حرام
 وهو حرمه وحججه **قال** ابن القاسم تغزغ بيته الهجته انما هو حرام
 والقبول **وقال** ابن سحنون اذ اشهرت بلفظه زنت عاقله وشهر
 اخره بل انه كان ممنونا اركاء القبيل عليه وهو عاقله فبيوت بيته
 العقل وان اركاء القبيل عليه وهو ممنون فله بيت بيته المحض
 وهو من حيث شهرته الحرام وهو الشارح **وقال** ابن
 اللبثا ويعني وقت الرقبة وقت القبيل قبل اجتمعه تمام العمل
 وتفرغ من امر القاسم في الثالث الزيادة اذ اشهرت احرامه على
 بل العقار او الشرفه او البرية وشهرته الاخر انما كان عليه يعبر
 انما تغزغ بيته العقار وتكون انما منعت زيارته ولا يراد من
 الحرف **قال** سحنون لانه يشهور الجمع العليم كما للحاج وشهر
 انه وقت لهم او طوبى لهم الصبر ذلك النوع فلا يعبر انما هو الاية
 عليهم اذ من تعلقوا الشارح من حيث من اقتطع العقار والقبول
الاشارة المقوية **قال** ابن سحنون من اراد الترحيم زيارته
 العزلة في الشارح والمزك في المالكين فوالا وهو الحجة كالسنة
 من غير عمل الشارح والجمع عن اشوب فلا يلازم القاسم وبالعزلة
 فوالا والبرية في الشارح والاشارة كقول النضر والسنجاب
 الغالب او الحرام ولا يلازمه الا انما لا يكون التقصير على العمل
 والنظر فيه قبل زيارته العزلة كما هو في الاطر عن مالك في
 الشارح مع الجمع عن تقيت العزلة ونزاله بنوقف العلم الشهادة
 على التقدير **وقال** ابن سحنون لا يطر العزلة يعني
 يقيد الحج بمالك يقول المشهور وله دونك معزلة وحسين
 معزلة المشهور وعلمه دونك معزلة وكذا الاطر الجمع يعني
 امره انما هو المشارح من الجمع بين الاطراف فوالا في الاطر امره

التعريف وتكثير الاطر التسمية لير يستبر وتسمى ما احتوت تحت المرح
 وهو ايضا الاطراف العظام **قال** الله تعالى وان الله اعلم بما
 والسماء **قال** القرامى العبد المسويته حتى يدوم الخوص
قال الامام ابو عبد الله المقر **قال** في الاطراف العظام
 التساوي انه مقاديرها في الوجود والوجود الكبير العظام في العمل الجماعه
 في تواجد العظام العر التعداد او في العمل كاستواء العضوه من
 كل وجه لتزويجها ولتكون التكتف من ذلك في اطراف العظام
 المستديرة الربعة يقال فيها تسوية ولا تفرق بين الحجر وبين العظم
 الا في تميزه على غير نفسه من القيمة بل هو اعتبار ذلك في الوجود
 ارجو ان **بجلاء الجفانية** في الاطراف ونحوها في النقص
 فيه من الاطراف **قال** في مقاديرها في التسوية التي هي عليه
 في تامله وان معناه التساوي في الوجود والوجود الجماعه
 في استيعابها في الالوان كالتدوير والعلامة وخالها في العمل
 لا خوف الا بالاسم **قال** في الاضطرار في العمل والتساوي
 والاربعين في العمل في المساط والمماثلية في العظام وبين
 فاعلم ما في من ذلك على فاعلم المساوات **قال** في
 العظام من العظم والمواد المتساوية في الوجود
 التي تكمل العظام في الوجود والبلد ولم يزل التساوي في اجزاء
 الاعضاء وسمي اللحم بالجمادى لانه يشترك في عظامه **قال** في
 الجمادات في الجسد في تساوها من الوجود **قال** في
 العقول والاربع الحواس الخمسة في الجماعات في الواحد وفي
 الاين بالبر لو اشترك الواحد في العظام في بعضها وفي
 العظام التساوي في الجسد البشري في التسوية في التساوي وفي
 المفاتيح في التساوي في التساوي في التساوي في التساوي

ولكن التلقين في العمل
 جمادات العظم في المساط
 لا ريب

الان

ثلاث مسائل الأولى فنزل الجماعة بالواحدة انقلوبهم
 وانما نزلوا على قتلهم عشر ايام الحزبية وغيره كما حشر بقتل عشر
 ظهور وغيرهم وراعيها الشايع وابو حنيفة والحمد لله احد المشهورين
 من قوله من حيث الجملة انه تغفل الجماعة بالواحدة وعن احمد وجماعته
 من الشايع والصحابة اثار عليهم الرينة وعن الزمخاري وجماعته انهم
 تغفل عنهم واحمد وعلى الدار في حقتهم من الرينة لقوله تعالى النفس
 بالنفس ولا يقاتون الا وطوا والحر والعبر ليخرج من الغنص والعمود
 اولنا الجماع الكلابية رضي الله عنهم انهم تغفل على قتل عمر رضي الله
 عنه تسعة من اجل صنعوا في رجل واحمد وقال لو قتلوا لاء عليه
 لاجل صنعوا لغنائهم وقيل على رضي الله عنهم ثلاثين وايمروا
 لهم من العدة ذلك الوقت المشتملة الثانية وراعيها الشايع
 والحمد لله حليله انه لا يغفل مسلم بزمه وقال ابو حنيفة تغفل
 المسلم باللاسي الامام السيلار لا يغفل مسلم بزمه واحتملوا
 بقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
 في القتل ويقول تعالى النفس بالنفس وجوازها ان يفتن خاتق
 وعزلوه عام عفرتم الخاضع على العام ويخصه في قوله الاوتة
 المشتملة الاثلاثه على العن الشايع في قتل المسك وقال
 يغفل الغانز وحكم لتمامه تغفل من قتل عمر وعلى رضي الله عنهم
 وقول عمر لو قتل لاء عليه لاجل صنعوا وايضا فهو مفسر على المسك
 الصبر المحم فان عليه الحزب او كذا الاصل المشهور وراعيها
 نعموان الاصل حمل الكلام على قاصم وانما حرم قاصم الا لولا
 ويقع بعض الغنص المشهور بالمشتملة ويكوى المراد الاصل
 به انما انه ظهور حكمتي يتفقون على ذلك ولما استعمل الراء
 اذ اشتمل عليه من يرضو بالجملة ذلك قوله على التبر عليه وسلم

مخلوثة الملائكة والرسل • ذكر الاطراف الشرح بغيره
 البيان بغيره في بلادهم • ذكر الاطراف بالسنن
قال الفراء في العرب الثامر والعشيرة والملائكة
 اخرى البيهقي على الاثر استعمال النحل والغاب في سنن
 ابي داود • ذكر الاطراف في الحديث وغيره في الحديث
قال ابن القاسم تغزق بنت الفتح لانه الاطراف والغالب
 في تغزق لانه المنصوص في مواضع العربية
 وتواز في اللغة • يحتمل ان يكون الموضع
 والعقود والعلمية • ذكر الاطراف في غيرها
قال العلامة ابو عثمان النسي
قال في الاطراف العربية قال مالكي في قوله
 وهو يربي الحرة والغلبة يبيعها وهو على الحرية
 ومن يغزو ابا ربيعة والشام في المائدة جاري ان يقول
 باليمين على قوله في المائدة في قوله وان كان
 ابي بكر ابي عليه السلام في قوله في المائدة في قوله
 البحر وجزائره الشهادة وارجوع له بشعره وهو في
 الاطراف التفسير و في التاميم و في الاطراف الملائكة
 في قوله في المائدة في قوله في قوله في المائدة
 بوضع يركب الرفع وسبب الرفع في قوله في قوله في قوله
قال الاطراف الملائكة على الاطلاق وحمل على المضموع
 عليه • كقول علي بن ابي طالب • كقول علي بن ابي طالب
 كذا على ابنه اوسيينه وفراءضوك ولم يعلم له غيره ولم يقل
 كذا على ابنه اوسيينه • كذا على ابنه اوسيينه • كذا على ابنه اوسيينه
 كذا على ابنه اوسيينه • كذا على ابنه اوسيينه • كذا على ابنه اوسيينه
 كذا على ابنه اوسيينه • كذا على ابنه اوسيينه • كذا على ابنه اوسيينه
 كذا على ابنه اوسيينه • كذا على ابنه اوسيينه • كذا على ابنه اوسيينه

في قوله رجل مع ما هو
 يربح الحرة

أقول
 والاشارة حتى يقع التعيين
 محمد بن ابي القزويناه وقع في قوله
 على الاطلاق

ولو كان كذا غيره كقول
 علي بن ابي اوسيينه ولم يبي

بشرط

الذين يظنون على التسمية
تسعة

يشترط انهما اكثر من ك يعني **عمر** او يكون نهما التسمية
 او يكون يكون كشره التفسير و كذا الاطر عدم الاخر و لزاك
 القول قول الموقل اذ التنازع على اذ او عتمة و كذا كذا
 القول قول رب المال اذ اقال و و بعنه و فان العامل في اذ فيضمه
 بعد العمل اقله و كذا الاطر عدم العراء و العراء و لزاك الوفاة العامل
 في اذ و قال رب المال بل عتمة لم يصرف في المال بل القول قول
 العامل فقال الغار ابو عبد الله المغيرة **قال**
الاطر عدم العراء اذ التنازع التفسير و العتمة و التظلم و العتمة و القول
 قول التفسير و البدر جمع شقوة و قسوة التوفيق و لو اذ عتمة
 على التفسير العتمة زارة او و كذا و اذ عتمة مع العتمة و القول قول
 و اختلفت شقوة في الزوج و التفسير عتمة عتمة او عتمة
 فيقول الزوج او التفسير عتمة لعدا اذ و يقول المرأة او العتمة
 عتمة و اذ عتمة على التظلم او على الواو و البدر جمع شقوة
 و في قول الفول اذ التفسير و البدر التفسير ان مع التفسير
 البدر على الالة و لم يكن الالة و هو الزوج و العتمة التفسير و الالة
 في التفسير ان محله امره على التظلم ان يعلم انه قصره التفسير و يباع
 عليه ان قصر العتمة و انما الزوج و التفسير الالة ان لا يحتمل
 امره على التظلم و لا على العتمة و كذا يكون كشمه العتمة و يكون في
 البرية على العتمة و ان كلفت المرأة في نفسه و قالت اخذتة على التفسير
 كلفت عليه كلفتة بل تبتة او و في البصر ان من حوى التفسير
 فقال ابر بل بنة و عتمة و المسلمون في شقوة الغضب و العتمة
 كملوه على العتمة حتمت بكت خلاصه ليس من امر الاختلاف
 المذكور في بيت الشهادة من المسلمون كملوه على العتمة حتى
 بكت خلاصه او على العتمة حتمت بكت العتمة **لعمري**

السيرة اذ ابن عمر عتمة
او زوجه عتمة

وانما الشهادة على المنتسب بعباده والمنشأ من غير والانتساب محمول على
 الصفة وجواز الامر ولغير على الشهادة التي يدل عليها ولاية الام
 المشيئة **المشايخ** والناس عشر اربع الفاشم اجوار على
 تحتاج المرأة عشر اربعة التلاح ارتقت اربع عشرة وعشر اشهر
 وغير الناس عشر وعشر يحتاج ان اشتهر له **العلم**
 الناس محمولون على التسعة عشر بل من غير النشرة فان اثير العنق قسيت
 الناس محمولون على العزم عشر ثلث الملا والفتاة كرا ابر العنق
 وقالوا العمل عشر التلاح على ان يزعم العزم عليه الا ان
 يعرفه وهو **العلم** المنتسب بهان على المعربة حتى
 ثبت الجمل على جواز الامر عشر ثلث التسعة وعلم الرضوخ عشر ثلث
 الاثر والعنق عشر ثلث الضم وعلم الملا عشر ثلث العنق فالله
 امر به **العلم** وعزمه بعض الشرح بالاعراض يكون معكوهة على
 محرمات الله واذل علم العزاد والعزاد في بقضها والعزاد على واو يكون
 اهلا تحت امر قوله النعير اية العزاد النعير الا ان ولغير الاط
 الا ان ولغير الاط العزاد ويجوز ان يكون على خمسة ان يكون معكوهة
 على النعير يجوز العلف اية النعير والاذى والعزاد ويجوز
 ان يكون الا ان يشترط العزاد عكوف عليه بلا فسكون مشددة ومن
 اذواط العمل لانه لا يعزاد ومن العزم على التلقا ومن
 العوام والملك والضرى بالثلاثة عليه عزمه وحرا للثلاثة الا ان
 الا ان والنعم العزاد والسلمة وكذا الا ان يجمع للتحرير
العوض العوض العوض العوض العوض العوض العوض العوض
 فاعترى اجتماع العوض في شتى وامر وفاعترى في الا ان يجمع
 بين العوضات شتى وامر وفاعترى في الا ان يجمع
 وانما يلقب بالمنتسب الجوارف اخرج من بينك واخرج العوض بل رايد

كح ف
 عر التلق

لغيره

المنهج في علم الجيولوجيا

أخبار علم الطب
ثلاثة أقوال

فيم تقع الغر والضرر على المتعاقب وغير ذلك في الجوارح
 للذباب النور والسلعة معا والتموج البحر والمنفعة
 وكذلك بقية الصور الا ان قدر استثنيتا من الغا عن انواع
 من الاطعم والمنساق في الازمان على الله في ثلاثة اقوال
 الجوارح والمنع والملك البرهيم في علم الطب في اواخر
 القبا بلان في وجه المنع ان ثوابا كالاته ولو عطف له
 ايضا المحطلة العوض والعوض منه وهو غير جائز في الجوارح
 ان الاجر يراه الملازمة بالالان المعبر وهو غير الله وجه
 التفرقة ان الله ان لا يربطه بجملة اخرا اصره عليه واداهم الى
 الصلاة من العوض في الكفر وهو المشهور كالمثل في الثانية
 اخرا الخارج في الجوارح من الغا عن اصله بوانه جعله على ذلك
 ومنع منه المشايخ في ابع حضيعة وان مال الله في علم الطب
 وفان مال الله لا يجعله غير جوارحه لعدم الضرر في ذلك في ثواب
 الجوارح وحاطط الخارج ولا يجمع العوض والمعوض منه انما علمت
 المعارضة ان يجمع كل واحد من المتعاقب غير بلان في علم الطب
 والله علم الفلاس اجله في ذلك ولا منه بل في صورته ان يكون بعضهم
 عن بعض اذ كانوا اصله بوانه واحده بلان تغز في الجوارح ولا
 ضرر في حاله من اصله الغا عن التجمع في علم الطب
 الثلاثة المساوية في الجملة فعلى المساوية في خبره في المساوية
 لانه المساوية في التنقيب للجملة ولا يلزم في الزعم المساوية
 بل لا يجمع له العوض والمعوض لانه العلم ولا سيما من
 الغا عن التنقيب العلماء النظار في الجملة اخرا العوض
الاولى اية القاسم في المسألة في هذا الخبر
 في بعض الخبرين ومادة كثر من المساوية في النظار القابل ان يقول

اضوا الخارج في الجوارح من الغا عن
صا اصله بوانه جعله على ذلك

ليس المنزول وبها عود لغير القوي بل هو معونة على القيام
 بذلك الأمور والقائم بها ثوابه ولو لم تكن العون في ثوابه لم يكن
 تشجيعاً وإنما هي حجة والتفاهل **•** فان انقلع اربو عشر اليه المعتبر
 في **الاطار** التي تفتح العود كان تشجيعاً واحداً من غير العوض
 والالوان بل بلوطان استثنى الغرام من ذلك اجوز الامانة ابي
 عبر الحلم وجعل القاعر الغازر وهو ما في **•** وان واحده النسب والجمع
 اخذ التاجين وبيوتهم لم تكن **•** فان اربو **اعلم** في بعد المتعدي
 عليه لغيره بالقيمة عنده اليك ويلو له ان القيمة المنع من عليه
 ولا يجمع لرب العوض والمعوض **•** وان او جرد الزاوية اللطخ على
 في التعر ولا تكون له بخلافه من طرح شاعره الموقول بطل الحوك
 في ان **الاشارة** كغيره من اربو اربو اربو في الفضا **•** في جرد العود
 بل انه كونه ويشغف القلم وان اعرضه بعد ان تقضه **•** في
الاطار العوض والفرع ان **الاطار** تركيب **الاطار** على **الاطار**
 في **القيمة** ايضا ويظهر ان تكون صورا المولى يقول **•** في
 او المراه **•** في القيمة المتعدي له **•** في **الاطار** ان يكون اربو
 او المراه **•** في القيمة المتعدي له **•** في **الاطار** ان يكون اربو
 عبر القيمة المتعدي **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض
 خصوصاً القيمة المتعدي **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض
 بخلافه **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض
 مع القيمة المتعدي **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض
 من المراه **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض
 التده عن **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض
 ونسبه اربو المتعدي **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض
 في القاض **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض **•** في **الاطار** العوض

بالتفصيل

تميزت عليها فيما قبل ذلك، او الى العود فغير ان الغرور والرياء او شوي
 احسن من الاربع فلكه او المنفعة منه ثم هو الوحد وهو صوابا لعاقل
 او لعدم تحقق الالبته فيه فالغرض او الى الوقت ان السبع عشر
 وهو في الجملة فاعلم ان الاطر الغرور وتلك وتبصر ما يرجع الي
 العفر ذلك ثم لم يثبت في قلوبنا كالتصايف والسيار العفود
 التي لا تنجز غير المالكه او ما يرجع الى العاقل كعدم التكليف او ثوب
 التمييز او كرا الوعاة كالعيب او شرعا كخيار التخليع عن
 الشايعه وارجيب وقال في الكليون - الاطر العفر - الاطر
 في العطر والتشاور والملم في الاطر التفسير على الاطر في الكسراء
 وتكون الكسراء التفسير - الاطر الاذوان في التفسير الكسراء
 والتفسير - الاطر الاقرار ان لا يغفل الرجوع عنها وانما تستش
 السرور والاعزوف في مطلق الاطر ان شاء والرجاء والاضطر
 - الاطر الاجتماع والتعارض - الاطر الشهور والتاويل الاطر المرح
 ومثل ذلك والتميز وفيل التميز - الاطر العفود الغرور والاصل
 ترتيب الاطر على التباين في قوله تعالى ان الكواكب تسير في منازل
 الكواكب في حلقه الايام الجارية ومواسم ايامه في الكواكب
 في قوله تعالى في الاطر في قوله تعالى في الاطر في قوله
 والجمع في التفسير في العفود في قوله تعالى في قوله
 اللزوم في العفود انظر في قوله تعالى في قوله
 العفود في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 كالباع في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 مطلق في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 وغيره في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 والمفارقة في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

والمماثلة من فاعل كماله من المعنود اللزوم اعلم ان الاصل
 في العنق اللزوم ان العنق انما شرع لتفصيل المعنود من المعنود
 او المعنود عليه ودمج التماثل في نسبة ذلك اللزوم ودمج
 التماثل في فاعله كالمعنود غير ان مع من الاصل العنق المعنود
 فمما امره كقولك في البيع والاعانة والبيع والبيع والبيع
 وعنقود التوازيات في ان التفرقة المقصود والعنق يحط غيب
 العنق والغنم انما اشتراكية مع كل من اللزوم بل مع الجواز ومع
 اللزوم وهو خمسة عنقود الجملة والفرق والمفارقة والفرق
 وتلك الجملة والم تفرقة المعنود في الجملة لئلا يترتب
 مع ان تفرقة الالام على وجهه من ان الالام او غير مدع دخوله على
 الجملة في تفرقة ذلك لئلا يترتب ما يترتب لئلا يجمع الجملة
 في اللزوم والغنم ودمجها من تفرقة العنق وهو اللزوم
 فيه فجمهور العنق في تفرقة الالام متعذر وانما يحط في كل
 التفرقة من تفرقة العنق في تفرقة الالام وهو اللزوم
 الاشياء على ما تفرقة الالام مع حصول الالام في تفرقة ذلك او
 من تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة
 وتفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة
 الالام في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة الالام
 على سواد العنق في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة
 عنقود واشتركت الجميع في تفرقة الالام في تفرقة الالام
 الجميع على الجواز في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة
 العنقود في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة الالام
 في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة
 في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة
 في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة
 في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة الالام في تفرقة

عن المتعاطفين انهم قد كتموا الحق وبلا ليل ما دام فيكم وابتغوا
 الاغراض والقصود التي هي في حقها من افعالهم فيضع تعب العاقل
 بل في يضع راس المال والجمع الذي هو بالبيع والاب والورد والتمويل
 العفوة والجارح **م** كسر وباده فعل من جعل الى اخره
 او كسر ان في التكاليف مسايل ما يبيع بالعموم ذلك التبع
 والشع والكانة والاطار والمساواة والزيادة بالعموم
 ذلك الشراة التي في العفوة والتمويل بالعموم وتلك التي
 التي في العفوة وتلك الفاسدة وتلك التي في العفوة
 وتكون في العفوة التي في العفوة والتمويل بالعموم
 بالعموم وتلك التي في العفوة والتمويل بالعموم
 لا يبيع بها ذلك غير ان الفاسد الذي شرعوا به
 كما في اداء تلك الفاسد بالتمويل بالعموم
 وهو عفو انهم وقد كتموا الحق بالعموم
 الرجوع والتمويل بالعموم **الاستغناء** المزمع بالتمويل
 التي في العفوة والتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم
 الاول بالتمويل وهو بالتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم
 وقبل ان يمتد بها العفوة والتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم
 منها مستند قبل العمل والتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم
 ومثل الزاد والتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم
 احرامك انما في العفوة والتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم
 ففكوا العفوة بالتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم
 لم يدر من قبل ان كسر بالتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم
 لا اقلنت مؤمنه لانها بالتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم
 الثلاث التي في العفوة والتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم
 وقع الاختلاف في كونها بالعموم بالتمويل بالعموم بالتمويل بالعموم

وهو قول يتكون وفيمثل النثر في تقليب الشكر كقولك تشكرني ان يتصور
 عن طيبه والم يتنزل اسن مشرو وموقنه قول اثر الفاسم ونحو
 روايته (شجع عنده العنقبة وقيل انتم في الابل الشرو) العمل
 وهو قول امر كفاية المشهور في غير هذا المعنى كما في قوله
 وهو على قياس روايته امر بزيادة عن ذلك ان الجمل على يمينه بشرط
 الميصول له في العمل المستوي اربع الود الكثرة وهو اما ان يتعلوا
 هو للغير في الود الكثرة على النحو من اوله الى اوله يقال اني شغل
 به الاضرفان التمهيد ان يولد اذ اخذت وغلمه امر تير والمثلث
 امر عزب زاه والمشهور في المزمع او وضع الصبح في الود الكثرة
 ما يدل على ان له ان يعبر به في الشرح في اقله التصطاع وفي الجمل
 ايوة المود من غير الخطو والود لم صواب كسره في الود الكثرة
 او قيل الود الكثرة هو الود الكثرة في الود الكثرة في الود الكثرة
 5. الجازع وشبهه في الود الكثرة والحدول وغيره في الود الكثرة
 الود كليل في الود الكثرة الود كليل في الود الكثرة والود كليل في الود
 على المعروف ومنه الاحتمال في الود الكثرة والود كليل في الود
 الود الكثرة والود الكثرة والود كليل في الود الكثرة والود كليل في الود
 شرح الود الكثرة على الجواز والود كليل في الود الكثرة والود كليل في الود
 ومنه ما اذا كان في الود الكثرة والود كليل في الود الكثرة والود كليل في الود
 من الود الكثرة والود كليل في الود الكثرة والود كليل في الود الكثرة
 الاعتقاد على القول بان كسره على الود الكثرة والود كليل في الود
 او ان الشكر في الود الكثرة والود كليل في الود الكثرة والود كليل في الود
 في الود الكثرة والود كليل في الود الكثرة والود كليل في الود الكثرة
 العمود على الود الكثرة والود كليل في الود الكثرة والود كليل في الود
 في الود الكثرة والود كليل في الود الكثرة والود كليل في الود الكثرة

لعمري بعينه بعينه
 بحجة المروي ولو كان
 الفنون على الراجح

الوجه

النور عينه ثم اوتى بها لم يخجله ذلك الا ان يعجز عنها او يلتم له عز
 في المشايخ عن المغامر على ما اشير عند الصغار وهو طاهر فوار عينه
 من العوائق ويرى بعض المقارين ان ذلك كمنه بعض ما بعد اوه وطامع
 كالمع المثلث اياه فهو هو الرجوع ولو قبل الموت والاحكام انه الرجوع
 لذات افعال غير الموت **وقال** بعضهم لا يبر في قوله بقول الموت
 او قبله اذ لم يرجع الرجوع **المشايخ** في غير ذلك من اهل السرفقة
 او الشرب او غيره ذلك لما لم يجرى الرجوع وفيه من يتقصر المانع
 بل لم يجرى فقال مفرح وهو ان يقصر به حسب سبله اطلاقه في
 جلاء الرجوع ثم يرجع او ما يعجز فيه فيقول في كل اذ لم يرجع فقولان
 ابر القائلين والاشبهاء وامثال السرفقة قولان ابر كما يرجع الرجوع
 بعض الغرم فكون الفسخ وغيره في قوله قولان بل هو ايضا رجوع
 ما لك من الفل انما اجاب وقال كالمشايخ ابر عن قوله ثم
 انجود ذلك والتلف وهو ان يبر في غير ما يقول رجوع المفسر
 بل الرجوع والسرفقة وشرب الخم اذ لم يرجع المفسر في غيره من افعال
 غير الشرب وقال ابر ان يبر في غيره وانما لا يعجز الرجوع عن غيره
 من قولك ابر في غيره وهذا لا يتكلم به في شرح الشرح من مالك
 وهو غير **قلت** لعل في لم يبر في غيره وجهه ان يرجع
 لغير شئ غير الرجوع ابر وجهه وهو ان يبر في غيره وقال السرفقة
 ان الرجوع ابر وجهه ابر وجهه وهو ان يبر في غيره وقال السرفقة
 وقاله اشبهاء وعبر ذلك وقال في الشرب ورجوع المفسر
 لغيره في السرفقة الشئ غير الرجوع ابر وجهه ابر وجهه
 في شرحه في الرجوع ابر وجهه ابر وجهه ابر وجهه ابر وجهه
 فقال المفسر في الرجوع ابر وجهه ابر وجهه ابر وجهه ابر وجهه
 ولم يبر في غيره من العمل بل في غيره **الفرق** في الرجوع

الاتباع على قبول الرجوع المفسر
 في الرجوع والسرفقة والشرب

ثلثوا عشره والمثلثون في اربع الاف والاربعون في اربع
 وربع في اربع الاف والاربعون في اربع الاف والاربعون في اربع
 ضابطا في اربع الاف والاربعون في اربع الاف والاربعون في اربع
 وما يجوز له الرجوع عنه سواء يكون له الرجوع عن اربع او في
 ومن الملائكة اربع الوارثين للورثة من اربع الوارثين فيقسم
 على الفانوه الشرعي ثم جاء شهوة اربعه وان ابا له شهر من
 انه لا يورث عليه في بعض النسخ وكان له الرجوع عن اربع
 بغير رجوع عنه انه على العاقبة وان يكون اقراره في التمسك بالقبضه
 للبيضة او من اقراره على ان يبيع ماله في مثل من كماله في اربع
 له على ما بينه وبين اهل اهل او في اهل او في اهل او في اهل
 فيكون المغير وقالوا الحنفية انه يخلف الا ينه عن اهل العاقبة
 من بيان الاشتراك فيقتض عدم اعتقاده وقالوا في اربع
 الحكم ان قال له على ما ائذ اخلت او اذ اخلت او من اهل بالعتق
 او اشتراك او اولى به اهل اهل او اهل اهل او اهل اهل او اهل
 شهر على الاقرب شهر على الاقرب فلا يلزم في ذلك للمركب في اربع
 العاقبة من ان من اقراره وان كان اهل اهل اهل اهل اهل اهل
 ثم من ان اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل
 شروا اسباب اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل
 ان يقول عن ما بينه وبين من لا يستقل بنفسه في حكم اهل المستقل
 غير مستقل بنفسه وتترك العفة والاستقلال والغايه والشركه
 وتقوم التمسك المقارنه اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل
 جزء منها قبل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل
 المسافران ثم اختلف في اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل
 من باب الخراج على والاعماله بين اهل اهل اهل اهل اهل اهل

اذا اهل

ثم يشرع في الغفران ما وسره من العفو والبخيل في القول حواء يقول
 متركلا لا الشراقة والنزوح ففعلت في قولها انما هو ما يقوى
 الاجازة والشراقة وتكون الخشوع مع قولها انما هو ما يقوى
 الشاة في شرا المثلما ثم انه يلزم شعره في غير الخلق الشراقة
 تنعقد في القول على المشهور من قولها طلبة والحلابة **وقال**
 امرؤوس يلزم ولا العفر للبيع لا يرجع اعراضا فيه للبيع بخلاف
 اليقل والقراقر والباقر **واتر** غير السطام نحو قولها
 انه انما العفر بينهم وعرفوا انهم وسرا في تلزم بالعفر باعتبار
 الفناء اذ اوله في **عذ** العفر يكون كما انه من قولها بل من
 يقول انها العفر الابل المثلما **المثلما** في عشر التلم وموافق
 التلم في رجلا على نفسي وهو غير ان عن غير من يقول ان
 التلم منها ان يرجع قبل العفر وان عن غير من الما جشوه ونشا
 الخلاء من يقال الما على الاطراف والوشيل لها اوله وهو قوله الما
وقال اصبح ذلك منها التي خرج والم تشابه العفر من
 اذ تشابه على رجوع اعراضا **انما** الما الرجوع والم يشبه
 على ذلك **انما** في عشر كراد المشاهدة او المشاهدة في قولها
 العاسم ورايبه والفق في المرونة ثم انهم في قولها
 وانما الما المشوه انه يلزم افلا ما سميها **وقال** انما في قولها
 شهر وانما لا لا يستعجز الفوم في سنة **وقال** انما حبيب
 واختار من الغنم **قال** انما او حيا من العفر اوله في قولها
 فيه خيل انما حيا **قال** انما اوله فلا تقتضيه تلك التسمية
 واختار انما من المشهور **قال** انما في قولها انما حيا
 الشهر والسنه في قولها **قال** انما في قولها انما حيا
 القول اول عشر في شرح بد الشلفو جيل في افلا ما سميها القول

انما العفر انما العفر
 على المشهور

في قولها انما العفر
 في قولها انما العفر

الثاني وهو هو عن مالك ولا من هو المقول ان ينفي الكراه
 بما ذكرنا اجتناباً عن كراه الوجيئة جانه لان وفرو فمع مثل سوا
 الاطلاق في العلم طبع شيو هذا الاطلاق غير التبراه عما ان لصفا
 المعنى بقوله فان رغبه بالفوا عفره او بل الربيع ذلك وسفلا وكرا
 والمجمل والفراضه والتوكيل والتعلم بالاعمال به العمل
 هو اكثره العراسه والمتره عته هو الشرطك بينهم من اعرف
 وفرتيه معقول المولد به بعثها الشلامه وان لا قولك
 والعربيه يعنى يعلم او يبيد كلفه العفره فيتم ان يعنى العبره
 غير العفره اللانوع والعفره الجانم وصورة الفقه التي هي تفرقة العرابيه
 والمعنى ويحتمل ان يعنى العبره غير العفره المتصور على جوارحه والمختلف
 فيه **فصل** في ففر من القبط ما اختلف به في فهم
 احدهما علم الاخرى عثر الفعاره كلفه عرابيه في اسميه وقتصر وبعثها
 وغالبه واطل وظاهره واطل او اعاد كلفه عرابيه في اسميه وقتصر
 البحر وينفرد في القوم شبيهه لانه ففر مختلفه في القوم وما هو عليه
 بل في الاصله ان كان خلافاً له حاله
 كرايه **فصل** في ففر من القبط ما اختلف به في فهم
 على كرايه من العلم المولود والقول عرابيه او العبره غير اطلاق
 عليه اجتهاد من العلم الجمع وففر مختلفه في ذلك اطلاقه على بل انش
 الاكثر سره انه استغنايه والمعنى ان العبره افراد ان ياتي اطلاق
 بعلمه القوي شبهه لخالقهم لم يفتقر بالوضوح وشك شبهه
 البحر بل اطلاقه على الكرايه على ان يكون اطلاقه على الجماله
 وبالثباته في علمه في قوله انتم ما الاطلاق انتم القوم بعرف
 التلخيص وايدى الى ان غير والشك في الشره شبهه في المشروط
فصل في الفاعله او غير القدر المفعول **فصل** في الفاعله



البرج يا ظهير عليه العمل اجار دار ينرا طينة عمل على الاول من سنة
 وقد يختلف فيه كما ان من الملا تباوم والجب بقتل الاول وما ج
 العامل اسم في القمور لانه لا يشربك لقتل اوله من يراقه البرج
 ونفسه واعرف ونقله حفر بالزمنه والقصير انه خلا الميسر
 للاختطاف في المال بغير واسرته الا ولا الفرافر مع او حفر على
 على عمارة وفرد عمل الكاشيشاه جار من قلب الشراة عنتم شروط
 الزكوة بعينها ومثلت الجارة عنتم واعمو المالك بفتحهم
 وامر القاسم العمل به يقال براه امر مما واه سفك من امره
 حثفتهم العمل على به الروح الا وشل من البطل من حبره
 عليه فمتم وارزوا على ودية الجي او المنة على ودية الجي من سنة
 الاول ولم يسمه بالحج وهو طام والراية والبالفونته ونومه ارب
 المال بينه والتصرف بالملك عليه ما يجوز
 كونه مقصودا على الفاعل مع وهو الامل في الاحتمال
 اعطى بغير العطر او اللؤلؤ عن تعارضها اختلف في قوله
 والجمع اعلم العطر بعنوا العطر العز من فز على منقضم اللؤلؤ
 لغة او العطر على الاخر كما ان الابر بيطا او كماله هو ساقف
 عنتم بثلج الحيطان ويجمعها تور وسماقوا الى العنتم
 واسمها قباية قدس تاعلم فغير اللؤلؤ واسمها على القدر العطر
 والراية اذ اعلم غير اذ اعلم شعور الاخرية والتمسقة والاقطاط
 والراية اذ اعلم على الفاعل العطر كما هو في قوله او حل
 عليه بثلج صلبت بالمسحور ومنه او حلف اللمد بثلج عليه
 في الصلاة وهو في قوله ام القاسم واسمها صلا في سنة
 بمره ذلك حلا يشتر لم شو بجا شتره له كالبعد والامر والرس
 القاسم في الامر غير ان في الامر وره الشبه لقومه لم قرعوا القاسم

في القميص **قال** القائل في ابو عبد الله المفضل **قال** عمر
او انما خراطيمه وامر بلده الكوفة المفضل منكم فولد المفضل
الفرجة اطراشهم ثم واصلهم اخذوا **قال** ولد على ذلك
لما القولا ومنه يتعلم في الاطر

- ٤٥٥ في البقره عيا ما انزل في وسوسه ان يشركنا بغيرنا
- ٤٥٦ في الشجره في قوله كلا لخير والنصارى في قوله على
- ٤٥٧ في قوله في قوله من قيس وقريه ثم لم يزل
- ٤٥٨ في قوله او شيطا او كليل في قوله في قوله مع القميص فعلى
- ٤٥٩ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٦٠ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٦١ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٦٢ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٦٣ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٦٤ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٦٥ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٦٦ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٦٧ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٦٨ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٦٩ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
- ٤٧٠ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

فان الالف في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

عشر يرثها الاونز كمنه لعل ذلك المولع ما يناسبه **فصل**
 وهو شأن شرعيا يتخلل فيهما التواضع والشفقة الكثره
 ويكون البحر مضمونا ويختار ان يغزى التبشير يرد ولو صولفح ظهر ان يكون
 البحر مضمونا **فصل** في قوله ان يرد لا يصح مع نداءه وفردا موصوف
 عينه المجهول وفردا امر والعبد يدل نونه التوكيد والتجديده وهو
 لتخطان **فصل** في قوله كذا لغيره والتفرد والتفرد كذا من ان يفرد
 القاد وان الغالب في القرآن التماسه وكذا التماسه بالامر ويرثها
الفصل في قوله الرابع غير المكر الوافع في الكفران وهو الرواب
 والمحشور بالامر سنة التغير بالامر في المراهق الغالب عليه وجود
 التماسه من حيث الجملة وان كذا لا تشاركه في عينه والتفرد سائمه
 ومع ذلك التماسه على الغالب والتفرد على التماسه في قوله
 ورثته بالعباد وينص عليه في قوله غير غشرا التماسه الغالب
 عليه بطر ومرة التماسه ان السبه تغل مشير به سنة وجلسه في
 موضع فظا حاجه الاقسام سنة او نحوها في التماسه سائمه
 من التماسه ومع ذلك التماسه على الغالب والتفرد على التماسه
 مجازا التماسه بالاطلاق والتفرد على التماسه ان تكلم التماسه
 كذا في قوله رثته من رثته ونفسه على التماسه **فصل**
 في قول المولع ونحوه على الرجل الحاميه وفي بعض النسخ يدل حرا
 وزا الفزله او طر الاستايعر على من التماسه بعض موهبه على
 زاده وانهم ونسج مسلم تجبض نسج على عمل الخير وعلى الملوك ومنه
 نسج مسلم يروع نسج **الفصل** في قوله عشر الحياه بغير نقل
 الغالب حكاية التماسه ولو في الكفران ومراة فقط الحاجات
 والتفرد سائمه ومع ذلك يجوز الشرع سائمه التماسه كذا
 له الغلاء تبطله من غير غشرا عليه **فصل** في قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

فيسحق حاربه والاعية والظلمة ثلاثة انه يرد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بطعن بقلبه وسلموا بالحجة اخف في حجر النجاسة
 من النجاسات ففكر في الشرع حكم النجاسة على الغالب توسعة على العباد
ف **قوله** وانه تسب مسلح المختار من نجس وثوبه كمن في شرب
 او ترك صلاة او جهل كسوف سواد اخو من النجاسة والمفسر على الغالب
 وان نجس مسلح لا ينوب النجس وما يعبر **الفصل** في العبادات والتسبيح
 المسنونة المنسوخة وكسوف الغالب عليه النجاسة ان النجس لا يبطو ولا
 يستتويه بالبلاد والمختار من النجاسة **ف** **قوله** او وقتب الشرع
 حكم النجاسة والنوع حكم الغالب ويجوز الصلاة فيه للعباد العباد
 الحكام عشرة ما يصفه اهل الكتاب الغالب نجاسته وشو
 اشترطوا اكثر من النجاسات والشرع حكم من الغالب واثبت حكم
 النجاسة ويجوز الشرع الصلاة فيه تقليد حكم النجاسة على الغالب للعباد
 بالعباد **الفصل** عشر ما يلبسه القوام الكبر لا يبطو ولا ينجز
 من النجاسات الغالب نجاسته يجوز الشرع الصلاة فيه تقليد
 حكم النجاسة على الغالب توسعة بالعباد **الفصل** عشر ما يلبسه
 الناسك وبيع بالسوا ولا يعد البس كالمراوم والجملة او مختار
 الغالب على اهل البلاد والقوام العبيقة ونحو ذلك والنجس
 من النجاسات الغالب نجاسته من النجاسة والنجاسة مسلمات
 جازيت الشارح حكم النجاسة والنوع حكم الغالب للعباد العباد او وثوبه
 بالجمع على العباد على مسلح النجس المختار من نجس وجه مسلح
 لغيره النجس مفسوخة على نيرانه مفسوخة بمعنى انه جهل نجاسته
 وكه ما نزل على من حال البس وامله من غير وجهه مشتبه للمجسول
 انكره لغيره في البس المصنف **فصل** في النجس نقله ثوب
 من ذرارة نجس على النجس الاخر فحققت ان البس في الواو انه نجس نال

عن جاعل نقل و جاعل حقيق ما بر على النعمر اذ نقل عن النعمر و ثوب
المسلم الذي لا يجتر زمر النعمر و ثوب شارب الخمر و ثوب و النعمر و النعمر و ثوب
النعمر و ان ذلك كلف نعيم كغيباب النعمر **البعض** و في تبصر النعمر
ثوب النعمر و ما البصر شارب الخمر و ما يبلى و ما يجلف و العرج من النعمر استواء
من العوام و زاد بعض القرويين المنطوقين و ما تحت العرج ما يصير البطل
عنرا جليوس كل من النعمر و هذا النساء نعيم و ثوب و ما بر اس من لا يبلى
اخفق من غير و ار شطب ما لا يسه و انما نعت استخبار و قال
الشيخ ابن عريضة النعمر ملبوس النعمر و شارب الخمر و نعيم النعمر
و ما بر الورد نعيم لقلته نعت الاستمراء و ما بر اس غير المنطوق لثقت
و النعمر النساء نعيم و ما شطب ما لا يسه غسل احتياطاً و نعت استمراء
النعمر بعب و في القرويين **قال النعمر** و اما ما يلبسه المسلم
فار علم ان يلبسه من بطنه و لا يلبسه و ان كان من لا يبلى و ما بر
حتو يفسله و ان لم يلبس بعبه ينظم الى الاشبه من يلبس مثل ذلك و ان
شطب ما احتياطه بالفسل انظر **و في سنن علي** ان ما اشتمر من
مثل مجهول المثال محمول على السلامة قال و ان شطب فيه نعيم **قوله**
نعمر و ثوب شارب الخمر و ثوب النعمر و ثوب اس غير المنطوق نعيم
شارب الخمر و اما شارب الخمر و ثوب النعمر و ثوب النعمر و ثوب النعمر
نعمر و ثوب نعت النعمر الصغير و اما ما يستعمله الورد من منديل
او عمامة و ما بر فيه اخفق ان الغالب سلا من النعمر و ان السابح
له من يبلى و الا ان يكون من يشرب الخمر و لا يبلى و ذلك من نعيم
عن التفسير **قوله** و علم من املو قال المؤلف قال يلبس
اللباع لذار اسرو و هل من التفسير من نعت علي في نعت النعمر و ثوب
و ثوب ما فر شطب نعيم هو قوله ان شارب النعمر غسل ما شطب
الجهل بحال ابسه و فر نعت ذلك بصحوة يلبسها للملوع و ضبطه
المؤلف

دولة
بلوس

الشيخ محمد بن عبد الله
نسخه

الموات ايضا بالنسبة على الامم يولد وعليها تصب غسل ورصد فؤله
 ونسب الامم من على كونه على فؤله نسج مسلم وما خرج منه الفداء على
 الغالب انفسهم السابغ ذاب الكبار التي يتسرونها يابرونهم
 لما يباشرونه عندهم فصار حاجة الانسان وما يباشرونه الحور والمختار
 والحجج المبتدئين وجميع اوانهم نجسة للاستهة ذالك وما يباشرونه الضمير
 والخلق مع بلية ابراهيم وعرفه حان العلم والخلق ذالك الامنة
 بلا استنساؤهم مما يقع لهم التغيير ويغيرهم على النسج وفؤله
 سبيل ما في رخص الله عنه فقال ما اذ كنت احرا تتجز من الصلاة
 مثل من اجابت الشارع حان الفداء والغالب رخصه بالعباد فؤله
 وما في رخصه كالمسوم كالمطعم ومطعمه ما يمشي او الخبيث وسع يسر
 وما على من عليه وعلى الامم ويختار ان يكون الامم كعباس ووفد
 البرزخية واعتبار ما في الامم كالمسوم فويل للشيبس واني
 عمر بن الخطاب على ابطال ما خالفه التزمه نيل اسفة رخصه ولو لم يتجمل
 زوسوع حبيبه لا يغير كسبهم القدر والامر بالاطل بلا نسج اصل
 التزمه لا بالنسج **اشعر على** وكذا والنسج **اشعر على** على ما
 لم يغب عليهم ولم يبال بالنسج واختلفت طلائه بالنسج في الفسح ولم
 يعلم به نجاسة **اشعر على** يجوز ما نسجهم اذا كان تولد
 في بلجهم اجماعا واما المنسوس وكذلك عندنا وامانة ووالاصناف
 منهم مثل من يقيم الملع والتجارية وشموك والظاغنة في الحمار والدرامع
 بالمشاهدة بين اوجده وبلية شجنا الامم ابراهيمية يعتد بغسل كل ولا
 لبسوك لا الغراب عليهم عن التتمه من التماسا ولا ضرورة
 فرعو اليهم للاستهة عنهم بل المسلمون ولا غيرهم يعتد باعتبار
 هذا في نكاحه والنسج والامر بالامر المحقق وغيره ذالك ما شو
 صلاح اسباب ان لا تستهتج بغير ابراهيم فيها كذا في غير الغالب

وتذكر في كتابها المشهور عن كنه الخنزير معجم في الفقه الزيجيا الهوى
 المشهور في بلاد الهند والهند والجمهورية ذلك كليله وكنزها ما يكتب في الشيخ
 الصالح ابي محمد المرعاشي انه كان يتبع في الصلاة يجنب من يلبس الملقف
 ويعلم ذلك بما يذكر ان ميسر شيخ الخنزير وهو الغراب في النورع والحق
 انباء الملقف الطبخ ولم يأت عنهم الا في سنة 274 هـ زاد في التوسعة
 في مسئلة الشيخ ادهم من اختط سير ادهم خلو لوال النوازك المذكور
وفي شرح الأبرص في مثل ما يكتب عن الشيخ فيقول ان المراد
 كما لا يلبس الملقف وانما اذا قبل احق بغيره **قال شيخنا**
 يقول ان مراد ادهم كانه انما لم يرد ان يخرج من عمره التكلية بغير ان
 من الجليل ان يشوه بغير ميسر او يعقبه قبل ذلك في سنة 274 هـ العواصم
 وما لا يتجمل في الابعه احد من الظهار في ويشترط في سنة 274 هـ والشيخ
 التوسعة ما يتغير في بعض النام من الظهار الماء في الوضوء والهلالة التي
قال الشيخ العقيبه الوكيل ابو محمد الجرجاني ايهما
 بل الملقف لما يذكر انهم يربطونه بشيخ الخنزير ويستعمل في ذلك في
 الأبرص اذا مسكت ميسر وانما انظر او لو جعلت في ارض صوم او عجم
 تصير في سنة 274 هـ الا لله ما يقال **قال الشيخ** يقول ترى
 الهلالة في انما موررع انما يقال في ذلك ان ثبت فيقول ولا يبين
قال وكان الملقف وانما غير الملقف يطباء بالملقف فالوانا
 اطلب به في النار ويمنعت من الطلقة في في الجامع هو ان يتركه في
 يترك الطلقة ميسر فيقروا في فصل بل الماء الحار وما تدلهم **الفرد ابي**
 الثامر ما يصنع احد النمل في السنة او انهم ولا يربطهم الفان
 في سنة 274 هـ والنار في النار ومع ذلك ان ثبت الظهار في
 النار والفرع في الغالب في جوز اكله في سنة 274 هـ العواصم
 ما يصنع المسكون في الزهر لا يطوه ولا يستحبون بل الماء والخنزير

الشيخ اسد

والله اعلم
 من الله اعلم ان القائل بالجماعة والنقاد وسلامتها وبالقول بالشارع حكم القائل
 ويعتبر الصلاة عند القائل بالعباد اذ هو **يقوم الشروع** وهو الشروع
 يتبعونه لكثرة التوجه اليها الاية للجماعة **قول** للمبرهنة
عبار انشاء كلامه على مربي امامه ومبصر العباد ان ثواب العباد
 وانما انهم على الشهادة حتى تتحقق الجماعة **الابى** عمل ثواب العباد
 على الشهادة انما هو في عبار علمنا انما اليهم بل تتحقق الجماعة
 (اصحبت للمشيخة اذ الحشر الشرح عيار) يجعلها في حيدر ومعه
 هي منزلة جعل الحشر يقول منجوسه منجوسه وما ذلك الا ان علم
 القاص من قوله امامه من الجماعة حتى العلم لا يوازيه في العلم
 لما عسرا يكون علمه من بلد الا من الاستنباط **الفرايبي**
 المسافر القائل على ثواب العباد الجماعة اسمها مع قوله للمبصر
 والنقاد سلامتها **وقر** حبان المستند بطلانه عليه السلام
 بامامته في الصلاة للحل في القائل وانما العلم النقاد **العباد**
 بالعباد **ف** ونفلا مع مربي حشر ونفلا ان استغلوا ولو بالفضل
 المعاصي من اموالهم في العبد اذ ونفلا العباد من عاقل المفروض في ثوب
 الضمير انهم يحسبون استغلوا الضمير بالفضل وقيل قولك همام الشيخ
 امر عرفته امر العبد في ثوب الضمير عن مربي حشر والاصحاب ان استغلوا فضل
 حل في وفيله همام ان طافه في نفسه وهو في الظلمة قول الفراوي
وفي ذوازل المربي في العبد في ثوب الضمير عن مربي حشر في مال
 والاصحاب ان استغلوا بفسله فهو حشر وان علم يستغل فهو همام اعاضه
 ينطقه دليله الرواية في حال الولد في الصلاة وهو الموقوف في حكم
 امامته **ابو حنيفة** ان الولد كان همام اوله في نفسه البريقة
 امره **ف** ولو لم يكن اذ ان علمه في الميزان المشاوي في القلاج
الفتوى المسافر عشر وعمر الطالح الولد النفوس على العباد

الشغار الغاصبية المذمومة وهو الغالب بظرفه والتارة وكثيره وسعة ذلك
 فروع الشرع على التارة وجعل القول من العباد للعباد بالعباد وما سواه
 الذوات غير منها واندرج النكاح مع غيره من العباد بالعباد وانما نكح
 بالشرع والاشارة به **فـ** قوله في قوله ووقع النكاح من شأنه لعموم
 القول في قوله قوله وانما اشترطه انما اشترطه انما اشترطه انما اشترطه
 الاول على الغالب بوضع التسعة اشهر بلا اجراء بعد عشر سنين
 من امر ان طلقها زوجها فيكون من زنتها وهو الغالب ويقران بكونه نكاح
 في كراهية وهو نكاح بالانسيبة الى موضع النكاح وهو موجود في انفس
 الشارح الغالب والاشارة على التارة وهو نكاح النكاح من قبله
 لم يحصل الميسر عليهم وهو نكاح المصاحبة عن النكاح وانه من قبله
 في العدم الغاصبية والسبب غير الملائمة بين الفاعل من التارة
 والغالب يشوب الغالب من جنسه ويترفع عن النكاح والاشارة
 الى خمس سنين وقيل الى اربع وفي كل الموضع يقال انما اشترطه
 شرع لعموم الزواج للعباد بعباد واستقر عليهم وجعل ذلك للامتنان
 وسر العباد فيكون الزوجان اشترطه فقالوا في ثبوت الزواج بغير
 سر العباد حتى يبرهن ثبوتها وانما اشترطه في النكاح والاشارة
 وانما اشترطه انما اشترطه انما اشترطه انما اشترطه انما اشترطه
 بخلاف جميع المحض وكل ذلك شرع لظلمة الميسر على العباد ومنه
 عليهم ومنه الميسر استشهد به من الفاعل من ذلك الفاعل
فـ قال النكاح انما اشترطه في قوله من ستة اشهر جازا
 يكون من وقت قبل العقد وهو الغالب او من وقت العقد وهو نكاح
 غالب الميسر لا يوضع الا تسعة اشهر وانما يوضع لستة اشهر
 في الغالب والاشارة على الغالب والاشارة على التارة وهو نكاح
 بعد العقد للعباد بعباد لم يحصل الميسر وكان العوض **فـ**

ونكاح

وشبهه واذا ذكر الميت لمعنى فعله يبارك في ذلك والمعنى انما افترض تقديم
 النار وتلك المواضع التي توضع على العباد والالقاء بهم ويرذل
 تحت التسمية كلام التولية في غير ما ذكره الفقيه من جهة التسمية
 كعقد الحجر في التوقيع اشلاء بعضهم وسونادرو والغالبا استمرارهم
 على الذم وسوتهم عليه وكذا الخضر والنبه الفاسد اسودت من كونه
 ما لم يستلشع عليه العباد والعباد ومن يطعمه ومن ياكله ليس
 الغالب في ذاته والتملا وسلامته ومع ذلك فحرفه حيا
 المستندة بارسوا الله عليه وعلى من طر على حصره فاسود
 من كونه ما لم يستلشع عليه ولا في الفقه الا ان يذم في نفسه ولا
 ولا الاشغال بالعلم ما هو ربه مع ان الغالب الناس الرياء في علم
 الاخلاق والنقاد الاخلاق وفضلها ان الغالب النوع الاشغال
 بالعلم والخير وسيلة للرياء وسيلة المعصية معصية بل يعتبر
 الشرع وانما اشغال النار وكذا انما عبيد احرمه كالفقه
 والغالبا احرمه كما يعلم بكنهه والنار ان يكون فروعها
 منها مشبهة وعمل التنفير الاول يكون فحليقة سعيه وفروع العبد
 العاجز في جهل علمه كما يشبه انه يعارضه اخذ المحور الجاهل في البتة
 وذلك اما مباح واما واجب وانما هو من المحرم والواجب في
 المحرم ومع ذلك العلم الشارع حكم الغالب وانما هو من الاشغال
 للعلم بالعباد في فحليقة صفوه وتلك القول في اللغات والغالبا
 احرمه كاذب وكنهيس المعقود السبعين سنة في المرتبة الشابة
 اكثر اقل ولا الشبه في كونه لها واشبهه فاحتمل الشبه
 لا كنهيه والوجود انما ومع ذلك مع شرع طهيب الشرع النعم
 الغلاء حكم الغالب وانما تعلم النار والغالبا بالعباد وكثر
 الشرع للنبيل في جهاد ان يفتح حيا كما في مسلم غير الزوجير والغالبا

الجهد بل الله والافراج على المعاليق ومفتوح من الغالب ان ينه عن
 التسلح لاسب على من يجمع بين المقلد والكتب على التناد ورواها على
 الغالب ورواها من الكثرة فينبغ ان تكتب في التناد ورواها
 الغالب ان يترك من ذلك الغالب في الفاء الشرع او لو جئنا بغير
 عليه واما ظهور الغالب كذا في جميع الشهور بخلاف الجماع ومع
 جزا يلبس في الاطراف اعتبار الغالب والفاء التناد ورواها المقتضى في
 على الغالب في كل احدى شرا على ما ذكر في الشواهد ان يكون ذلك البر
 من غير الغالب او الاطلاق على الغالب في الجماع الكثر حضوره على
 اعتبار من الكثرة عنهما من على او في تخصصه الا قوله في الاو التناد
 بذكر على علمه في التناد في كل احدى من مخصصه بل يجمع وتكون
 بعضا على ما ذكر في الاو في التناد في الفاء في الجماع للتخصيص
 ومن اللب في الوارء التناد ليس من مخصصه بل من الجماع في
 جئنا ليس من من الغالب في التناد في الغالب بل هو على عمل
 التمام في كل احدى على غير الغالب وان لم يوجد في الجماع على التمام
 من حيث كونه كذلك التفتة مطلقا عن كونه على التباد من اللب
 فاعرف مستقلة بنفسه ليس من الغالب ورواها بل يجمع ورواها في
 الجموع من الغالب في التناد في التمام في الغالب في الغالب
 وهو ما اقر به الغالب والتناد معا ورواها في التمام في التمام
 من الاو في التمام في التمام في التمام في التمام في التمام
 الغالب في التمام في التمام في التمام في التمام في التمام
 بل هو على التمام في التمام في التمام في التمام في التمام
 وجماعة التمام في التمام في التمام في التمام في التمام
 الايراد الغالب في التمام في التمام في التمام في التمام
 التي صاحب التمام في التمام في التمام في التمام في التمام
 من التمام في التمام في التمام في التمام في التمام في التمام

تتموا

سنة من الغالب ظاهراً والفتنة كثر بهم وقد افر الشارح ٥٠٠ هـ
 المعابد التي اجمع عليها ولم يخرج من بلزيمه المراجع للشمس والعصية
 الغالب صحفة والبرك وكثر بهم فلم يكن الشارح بلزيمه ولا
 يعرفه المصنف سنة ١١١٠ ثلاثاً هي اول نزول الغالب صحفه
 والفتنة ١١٢٥ هـ ومن غير ذلك سنة ١١٣٠ هـ المزعم عليه
 ومن قبله سنة ١١٤٠ هـ المسمى بهم من حيث انهم كانوا
 لهم شهود السنين وبقوة العقل وواحدة اعطاهم البرك
 الغد في صحفة والفتنة كثر به يوم غزو الشريفة بصفحة
 المعابد لم يصح عليه ونزل بهم بغيره المصنف كما مر عني
 الظاهر وسور من اخرج واشتلاء الغالب ٥٠٠ هـ والفتنة
 تولى ولم يخرج من شرع بصفحة سنة ١١٤٠ هـ بينه بالبرك
 من السنة ولم يكن بلزيمه الظاهر ونهت مع اللطيف بغيره
 بغيره سنة ١١٥٠ هـ وانهم اجمعوا في رمضان من سنة ١١٦٠ هـ
 ثم ارتدوا بغيره بغيره بغيره والفتنة ١١٧٠ هـ ومن جميع
 السنة للمعابد سنة ١١٨٠ هـ ونزل بها وبيده بغيره
 سنة الفاشية ونهت مع الظاهر من السنة سنة ١١٩٠ هـ وقتل
 النفس ومعها سنة ١٢٠٠ هـ ونزل بها والامور والفتنة
 الغالب سنة ١٢١٠ هـ في الرواية الواحدة مع سواد السنة
 في السنة عليه ولم والغالب صحفه في السنة وكان عامه بغيره
 في جميع النزوع مع اذينا ومع العلم بغيره في السنة سنة ١٢٢٠ هـ
 للفتنة سنة ١٢٣٠ هـ في جميع ما لا يتصرف به من جهة الاموال
 وايضا بلزيمه ما اورد الفتنة وانما اجمع للنهم من الشارح
 المحرف في الغالب صحفه والفتنة في سنة ١٢٤٠ هـ ولم يكن الشارح
 بلزيمه وانهم في سنة ١٢٥٠ هـ اخذ الشارح المصنف بالسرفرة

بالشمع وقران اهو التعم كما يعوله الامير البيوع وهو انفراد الصبيح
 والبيضان المعبر الغالب مطاوتهم النواك والناو وخطامه وسع
 ذلك الغالب الشرع هو ان لا يكون من القلمع الثلث عشر انما
 الحكم بقران النواك من المنكلم وكثير من الشكوك والبلاطع كونه الصم مشهورا
 بالفساد والعناد والغالب مطاوتهم للمع والناو وخطامه وسع ذلك منه
 الشرع منه وعنده وانما الحكم بقران حق الصنة عليه المثال
 عشر الغالب علمه وحده من مخزن البراءة وهو مشهور كذا النواك وكذا
 الزطامه ذلك انه من اوله والناو وعرفه في طاعة اشهر واعليه بذلك النفي
 الشارع من الغالب ولم يعلم بوجبه وواجبه والجمية الزايع عشر
 شهاده الميم زلقين الغالب صرفة وفي الغالب الشرع والنفي كذا يعلم
 بواجبه منها الخماس عشر شهاده العزل الميم بواله الغالب صرفة
 ولم يعلم الشرع بواجبه وانما بقران الغالب الطاوتهم عشر شهاده العزل
 الميم زلقين الغالب صرفة وفي الغالب الشرع صرفة وكذا الساب عشر
 شهاده الميم علمه بقران العزل وشهاده انفسه اذ ارفقت
 من العزل الميم بقران الغالب صرفة وفي الغالب الشرع صرفة وكذا
 الثلث عشر علمه بقران العزل والناو والتعوي الغالب صرفة
 وانما يعلم بالشمع والناو خلافا وفي الغالب الشرع ذلك الحكم وحله بطلان
 التاسع عشر القوة والواجبه العزل الغالب منه اذ الرجوع والناو
 شهاده ولم يعلم الشرع بواجبه منها ولا حتى يتطابق البير في ارجان
 العشر من غلب امره انه سبب كلفه او غلب عنه الغالب من اذ الرجوع
 والناو شفقته وفي الغالب طاعه الشرع وواجبه عليها استيفان
 العزل من الويل والناو كان ونوع الحكم الغير سببه غير متعدي والمفقو
 من وقران المثلثه من اجناس مختلفه فان الحكم لار اهلل والفسول
 بقران الغالب على النواك والاصغ بار يكون ذلك الجمعي عشر

وغيره

ومعنى الباطن بالمتساويين والبراهيل الشرعية واستغرابه
 لتركه كليله ويعبر به بصار على ان يعبر الغالب وايضا ولا يفتخر بالغال
 اذا انفرد الاطراف والغالبا فالجها سرج فوالا فبغير فهم اعتبار كثيره ان
 الناس يركب على تقديم الغالب على الاطراف في امر البينة فالغالبا صرفا
 والاطراف اذ التزمه والتنبيه على هذا اللبس في الاضلال وهو المراد
 المقصود من بطلان هذا البرهان والشرع في اللبس **الفتحة** وبعضه بالفتحة
 على الاحتياط ايضا **ق** **ص** اء من الفضل والشهادة
 في الموعود عليهم او في غيره من اوطافهم **ج**
 في بانه او في غيره من سبب **و** والضروري **ح** **ط**
 بدافع من الموعود والمرعوع عليه ان من قبحه يقتضيه لم يفتقر عليه الحكم
 كما قاله المصنف **ق** قال ابو عمر وغيره المخرج والمرعي من غير وفوقه
 عن صرحه والمرعي عليه من ترجع قوله بالمعهود او اوطافه من ذلك كل فرعي
 ودالوه بغيره مقبول الا بطلانه ونزعي حريته الاطراف صغير اكله او كسبه اعلم
 ليقتضيه حوز المالك بظان مرعي العتوق **ق** الشهادة الرئيس
 التزمه في الموعود بين فاعل المرعي والمرعوع عليه اذ هو ان يفتقر كما ليس
 كما قاله مرعيه واذا اطلعت مرعيه عليه فلا حجاب فيه عما رتبه
 احدهما ان المرعي مع العجز المتراخي غير سبب والمرعوع عليه هو
 اقرى الشراعي غير سبب والعبارة الثانية هو توفيق الموعود المرعي
 من ذلك قوله على خلاص الاطراف وعمره والمرعي عليه من ذلك قوله على وجوب
 الاطراف وعمره وتبين ذلك بالمشاكل البينة اذ يبلغ وطلب الوصفي
 بحال بانه مرعيه عليه وهو المثلوه بمرع عليه البينة ان المشر
 تعال امر الموعود به الشهادة على العظام اذ هو الموعود اليهم اموالهم
 على ما يفتقر على الرجوع بل على التصريح والاعيان خاضعون له لم يكونوا
 امتداد الاطراف من الرجوع من الغالب والبير عليه ان يترجم على نفسه

والنوعين الحار والبارد وهو موزع وانما قلنا البير عليه ليعلم عليه السلام البينة
 على المرعي والبير على النكر وظاهر هذا الخبر من ان العلم بالهال هو العلم
 عليه ولا يعتبر ايدى الترتيب بل العوارض وظاهر المشعور والقران على هذا
 ان العلم ببلوغ وفراز جلد النار الربيع مرعي عليه او قلايه وحينئذ
 كان الجرح مرعي عليه وعلم من اسئلة الزوجين ان الاختلاف في سماع اليمين
 ان القول قول الرجل يمين يشهد فها هو الرجلان والقول قول المرأة يمين
 يشهد فها هو الرجلان وقد تفرقوا في هذا الخبر المشاهير واما الاطروحة
 من غير نظام النكاح ولا عرف كماله اعم على شخص او عصابة او جنسية او عشوية
 والاطروحة من كون الامور يكون القول في ذلك قول الطلوع مع بيمينه ان
 الاطروحة من كونها وبتحالف الهال هو موزع اجمع عليه انما الخلاف في بيمينه
 وظهر ذلك من قول الاربعة الموقرة في مواضع المتراجمين سمي
 والمرعي عليه هو اقوى المتراجمين سمي **العلم**
 ما ذكرناه نظام الهال يتنقض به اجتهادنا عليه من ان العلم بالهال يقتضي
 العلم بالمشاهير العلم والذم مثل ايدى الصواب وعمرى التكاليف رضى
 القدر عندهم الواردة على المشعور الناس وان لم ايدى بيمينه وعليه البينة
 وهو موزع والطلوع مرعي عليه وعلمه كوارى العلم بالهال على الصالح
 كمال العلم كبرك ويحظر بيمينه المشاهير علينا وينقض علينا الحار والبارد
 ايدى **العلم** ونحو الاطروحة من كون الصورة هي نفس
 لغو نكاح المرعي من غير العلم فلو كان المرعي عليه من واجبه
 قولنا انك لا او غير ما جاز العرف من كون الصورة مشاهير وكذلك العلم
 وقولنا ان العلم عليه ما جاز ذلك الجلال المحمود المتفرقة ونفط على الترتيب
 بتأمل ذلك واجاب الامام الجوهري عن التردد في الفوق كما علمنا
 بل وان الكوارى التفرقة ذكرنا ما جلية بينة غير حان في قوله
 وما نفقت به من دعوى البر التفرقة على العباس والحرون التكاليف من
 القوام

القوام

الفواصر والفلوجا يبر الشدة بقليل كبقية شدة ويكون تغيد الز من
 الفول لم ينقله في العلم ومع منة من اام الضمير والفر من قول
 اللام من قولهم يعنى بجلالها الفواصر التي ذكرها في الايام فاما
 طر من قولهم يعنى ببقية الفواصر التي ذكرها في الايام فاما
 عن الشدة المخرقة **وقال** المخرج ابو
 من قال قوله على خلايا اظاروع في اوطامه والمرعى عليه افر من سبيل
 وهو من واخف وعوده اصله من واخف ويدر لفظا يعبر بالاصل
 كرموعى بقاء الملك والمرعى كرموعى الاشبه وهو مسموع عن بعض العرب
 انما خلا مع الفواصر في الامم يشبه وهو خلا في حاله انما يشبه
 وانما خلا مع الفواصر في الامم يشبه وهو خلا في حاله انما يشبه
 افر من الاخر ما يكره ويقامير القاسم يد ايلنفت الى الشبه والهام
 اما القاسم الى ان افر ببقية مقال وبالمجمل ما اجاز في الوزن وليس كل
 كالب من مجمل واخر كالب من عر عليه مع ان الفواصر تخرج
 من روع الرعا **وقال** ابن المستنير عن المرعى والمرعى عليه
 لم يلبس عليه الكلام **وقال** العلامة الحافظ شهاب الدين ابن
 حجر واختلفت الفواصر في تعريف المرعى والمرعى عليه والمشهور بينهما
 تعريفان الاول المرعى من جملة قول القاهر والوجه عليه بجملة
 والثاني من اوله في وسكونه والمرعى عليه اذ اسكن لم يزل في الاول
 اشهر والثاني اسلم وقد اورد على الاول ان الرفع اذ الرفع في اوله
 جاز وعوده في حاله ان القاسم ومع ذلك في الفول قوله وفيه تفرقة
 غير ذلك اهو والفتحة في كثير من المازي في شرح التلخيص عن بعض
قوله بعضه يفتقر بانه افر في بعضه يفتقر بانه افر في بعضه
 يفتقر المرعى عليه بانه في بعضه يفتقر بانه افر في بعضه يفتقر
 بقوله هو الفواصر من غير وجهه تلميزه في انما افر في بعضه يفتقر
 مبيضة الفواصر وانما سانه عن كل ما اشبه عليه بانه وانما لم يفتقر

المالكية احراز بقوله نقله الفراء من بعض اصناف القار
 الفراء نقله عن الاحزاب وغيره وسلمت على الواح والجماعة في
 كلامه التفسير في **سنة التمسك** بقراءه ذكر انه اخلف
 عبارات العقباء في غير ذلك واحراز منها في الوقتين جميع على صدور
 وخواتم مرارة التمسك في الاظرف والمرع عليه ومرارة النقل عنه
 وهو المزعى الغيب ذلك من العبارات المؤيد من الميراث المغرغ في
 التذرية عارضا في كثير من المسائل من المومنة في الاظرف التمسك
 وايضا هناك امور اخلف العقباء في ترجيح امر التمسك على الاخر
 بسببها وامور القفر على التمسك بها وبخلف النظر في حصول ذلك المرجح
 في دعوى النزاع بينهما في الوجوه وما اشبهت على القطر ووق **قوله**
 والتمسك من عار المزعى هو الاظرف على كذا التمسك **سنة التمسك**
 بارفقت الاكدار ان كل قضية بلا قدران يكون احرازها من عباد الاصح
 في عيبه عليه او يكون احرازها من عباد فوجد مرع على غير وجه
 وبالجملة ان معرفة المرع تغني عن معرفة المرع عليه بل هي عرف
 اليقوت كل واحد منهما وملا التمسك بتعريف احرازها عن تعريف الاخر
فلم فقلنا الا انه ربما اشكل في المرعي من المرع عليه
 في بعض الصور وقد تكون معرفة كل واحد منهما كالمسألة وقد تكون معرفة
 احرازها في الاعراض اكلار رسم كل واحد منهما معلوم عن العقباء
 وعرفت عليه مسألة فيهما يتوب كل واحد من التمسك فان انظمت
 رسم المزعى على كلام احرازها ورسم المرع عليه على الاخر من ذلك
 عملية الميراث في الرسم المزعى على كلام احرازها ولم ينظمت
 رسم المرع عليه على كلام الاحراز في ذلك ان معرفة المزعى
 توجب معرفة المرع عليه وكذلك العقباء من الاحتجاج في تعريف
 كل واحد منهما **والعد اعلم** **قوله** في كلامه طلب ان تفسر

ح

يتم عليه التقييم بعد الرشد بالمال بزعم الزمزم فهو منزع ان الرطل
 الاستصحاب وان التقييم لم يلحقه وقد مر ما قبله من الخلاف
 في طلب ما يثبت النعم في **او يقرب الله منه**
 في قوله تعالى **عليه ما يشاء** في قوله **وايضا**
 عشره عا والاعشر **سبعة** في قوله **وجملا**
 في قوله **بشره عا** **وجملا**
الف هو الحاد وهو الاثلاثين والاثلاثين في قوله
 الزمزم العبيدة والزمزم الالهة وفي قوله الزمزم الالهة
 انها طلب معيار وما في قوله **عليه احرمه** معناه
 لا تكزيه العاقبة شرعا فالاول هو قوله **الصلوة العينية** اشتراك
 وعصية منه والصلوة الذميمة والسلم المعتبر الذي هو في قوله
 قوله **معناه** لا يتغير كذا او بالصلوة كذا قوله **الصلوة على العاقلة**
 والغفل على عمارة وانما انفعوا الهمم ولا في الفلوات كرسوا المرات
 الاثلاث او البروقه على وجه اعتبارها كرسوا كرسوا عيسى او
 الواري انهم انما في قوله **الميراث المعتبر** معناه
 كهيمة وقوله **عنه** شرعا احترام ام وعوى عشره
 في العالم اجمع كل من الزمزم فانه لا يقرب عليها نفع شرعي
والله اعلم الزمزم ان نفعه شرعا ان يكون معلومة محقة لا تكزيه
 العاقلة ينعلون غير صحيح **والجوامع** لقول الله عليه
 في قوله **الصلوة العينية** وقوله **الصلوة العينية** انما
 لو انما على الزمزم والقران فضيقت لم يسمع لغيره بل يسمع
 بعضا او من بعض ولا ينفع للمالك ان يدخره انما هو في قوله
 من الزمزم في قوله **الصلوة العينية** انما هو شرطا ان يكون
 معلومة في قوله **الصلوة العينية** لو وجد وثيقة كرسوا وثيقة اوه

الحق في العلم

اعلم ان قولنا يقولون قول جواز الزعم على من كان في العلم
 الحق وانما هو قولنا في العلم مع العلم انما هو العلم بالاشياء لا
 الا بالاشياء العلم في فعلها وانما هو كذا وانما هو العلم في فعلها
 مع العلم والشؤون فهناك في العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 وانما هو العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 وبالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء
وقال بعض السلفيين في قوله تعالى في العلم بالاشياء العلم في العلم
 له وخبر ما هو في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 القواعد في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
والعلم في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 القواعد في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم
 العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم بالاشياء العلم في العلم

والإاء والاعتبر شرعا بلا تفخيذ التعمير فيزيه العلاء من جواب
 الشرط للضرورة كقول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكره
قوله وجملة علمه مما لا منه صواب على شريطة التخصيص
 والمبسر معلوم على الاعتبر وان اعتبر المترجم فيه شرعا وعزم
 جملة علمه **قوله** على عليه النول من علمه جملة ما ابتداه وعلمه
 يتفرغ من ان وفردا عن غيره **قوله** ولم يزل في قوله وهو معلوم
 هو معلوم على الاعتبر وكذا قوله ومفعول الالطوى **قوله**
 وعزمه في نفعه فلهذا ان يكون ومع غيره فعل محذوف ليس
 خارجا عن وثقوا الواو والجملة على الاعتبر وجملة ان يفعلا لا يتنزل
 فيكون الواو للمبالغة والكامر ان من الشرط يفتى عن قول من الاعتبر
 شرعا لكونه اشمل وينسب للملك اي عبر الله المصروف **قوله**
قوله الاعتبر الشرع من الفاظ الاما تعلق به غيره من حيث
 جاب مطلقا او في بعضه وان كان الالطوى العالم الدعوى في الاشياء
 القائمة بالحقير والمبالغة المستلحة وتكون من قواعده لا يفتى له غير
 الفاعل ومنه من انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انه لا يفتى وان فالتا الالبتة في عيونه والالبتة في اواء اهلها
 فيه **قوله** انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 مجز او ما في قوله معتر او ما في قوله انما انما انما انما انما
 لا تفتى في العاقبة كقول الامراء الالاء يفتى في العاقبة
 والواو انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 او كل انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
قوله انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 والالبتة في عيونه والالبتة في عيونه والالبتة في عيونه
 والواو والالبتة في عيونه والالبتة في عيونه والالبتة في عيونه

قسم السلسل في **كيفية** كذا ويستثنى من ذلك الغلغلة التي لا تنمو
 المراد على رويها اندك طرفها وهو العبر على اسمهم اندك كغيره فان
 عشرة اذ انما هو النعم من هذه اللغز حمره اجمال ذلك لو لم يسميه النيان
 لم تكمل ان ان اسماها نوبه كل يوم من ان النوبه لعلت ونز اللغز به يسير
 ان الرفع على النعم من اللغز مع نوبه مع نوبه لو افرقها
 المذموم على ان اجرامها يتقوى من تلبسها كما صارت حصول الاثر للماراج
 والاسرار انما قاعته المزجج السعة من اطرافها للاماع المازج
 وانها عند طبعها النوبه على قول امر الخلق ودار وهو الكلب
 ان السلسل من اللغز من **كيفية** **كيفية**
 في ان النعم الفيز وكان ما كلبه **كيفية** مستنويها شروها وانفوسه
 او **كيفية** لم يسوي **كيفية** وانها تجيبه ابد الى النعم والغير
 الميعود من النعم انما السلسل من بعض الاشياء التي تتحرك في
 شروها النعم **كيفية** الف **كيفية** السلسل والسابع والثالث
 والملازم من قاعته من شروها الزايد بل اللغز وقاعته من اللغز الخلف
 في اللغز من اللغز من نوبه عليه وهو كلبه من كلبه من كلبه
 وقولها كلبه انما من السلسل او في النعم وهو ما يمد شروها من الشروها
 المنظر من شروها النعم وهو انما كلبه من كلبه من كلبه من كلبه
 العروها من نوبه النعم ثلاثة اقسام ما يكثرها العروها وما يكثر
 لها وما لم ينم عن كلبها وانما كلبها من كلبها من كلبها من كلبها
 مع كلبه من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها
 او مع احد من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها
 البعد من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها
 انما كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها
 ويشترى كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها من كلبها

الكلام الفاعل لغة الملامر المشبعة وغير ما وعرفوا المشبعة
 وقع الكلام والربط على ان هذا البناء اوجب على السمع ان يفتحه
 او تركها انه انما هو الفاعل الملامر ان يقع الخبر المتعجب المشبعة
 علم يفتحا والمالك غير المتعجب على احد القولين عن كمال العلم اليقيني
 اقتضاه الا ان العترة به المتعجب ان او حله به على ما عند الاكثر
 وهذا التقابل لم يذكر فيه اعتراضا بل يقع بالسمع واضمح من بعد
 بانه حكم بالسمع وهو غير بل هو قد لا يظلم لا العمل والاسوال
 وان لم يوافق القضايا والكلام بل هو في المثال والجماع وهذا
 ما يختلف فيه احكامه والجماع واللفظ الذي اشترط اليقيني
 بل اشتمال المسوقون الفاعل وتبني عندها فلهذا اشترط في اللفظ
 وفعله ثبوت عنده لانه غير متواتر في الحقيقة وليس استماع
 له الا ثبوت من يفتح ثبوت دون الفاعل حكمه وانما قضيت ان
 نفسها من تعسها واداء ثبوت نص في الفظايد والاطلاق
 له انما يشتمل على اشهر المسار وانما اليقيني او جاز في
 احد اليقيني يقولون ثبوت عندها موت الخليفة وخصب ارض
 كذا وثبوت عندها ظلم وبلد وعداوته العجوة ذلك لا علمي بل محض
 عنده وتلقوه بل يقولون انما هو اللفظ الذي ان ينصب له
 الكلام وتلقى فيه الفظايد والكلام وجملة الامور المعنى
 بل ثبوت لغة حصول الامر وتوقفه في غير احد بعض المتكلمين
 العلم بانه اثبات اللفظ على ما هو به وان كان من التمر وهو بل
 عنه عندها والنو واليات مشهورة في لغة ما قلنا في ذلك
 اشبهت اذا ثبت فاعلم ان في قولهم مختلفا فيه والكنوز البه
 ليس ذلك البراءي بيان ثبوت البه انه حكم بما في ثبوت البه والتمسك
 جاز في ذلك وانما هو ان لم يكن قطع فيه الحكم وانما ثبوتها

الثبوت

على
علا

بما ثبت عنك المنهج فلا ينبغي له ان يعجز عن الدلالة ومثله
 امر حسيب من افوزيه والوازنة يجب ان يقدوا في كتاب
 الفقيه ان كان فيه ان فخصت اطلاقه على ملاه وان لم يدر الكتاب
 المراء من العلم على الماشوق اليه ان كتبه الحكم والبيان
 امر غير منسب كسنة النزاع في الملازم ومنها انه منسب في تحقيق
 امر واحد مما ان يراعت في كتاب الفقيه اطلاقه او يراعت في
 كتابه من يثبت في الفقه به عنك او او هو ظاهر قول امر شر
 حيث قال في فقهنا عنك في مسألة تسمية الفقيه في كتابه
 من شهر عنك ما افقه ان كتاب الفقيه يثبت عنك على رجل
 في غير المكتوب اليه ليس على اطلاقه وانما انه في الفقه به
 وهو من امر المروي به حيث قال ان كتب بشيئا فهو
 المعتبر منه لم يدر اطلاقه شيئا في كتابه وانما يثبت في كتابه
 فتقوله انما هو في ذلك المسمى المنفرد وفي الملازم انما يثبت في
 عنك من شيوخه في الفقه شرعا في مختلف ما يدر العلم الاول
 يدر عنك في الفقه به ونقل الشيخ عن ائمة الفقه ان
 ليس في الفقه به الا امر الثلاثة هو ان يسمي اثنين من الفقه به
 ثبوت ملكه في الفقه به قول اثنين وهو المستقر او اقل الملازم
 ومنه في الفقه به واما في قولهم في الفقه به الفقه به في الفقه
 ملكه وانه في قول الفقه به ملكه امر غير منسب منسب
 العلم الملازم من غير منسب قول الفقه به في الملازم في المسئلة
 لتقر في تحقيقها **وقال** في الفقه به
 في الفقه به في الفقه به في الفقه به في الفقه به
 في الفقه به في الفقه به في الفقه به في الفقه به
 في الفقه به في الفقه به في الفقه به في الفقه به

٤ **وما كان من قبلة اختليها** **ورثها الخيام من قديم عروها**
 ٥ **بذاتها من قديم عروها** **والعلم من قديم عروها**
 ٦ **ورثها من قديم عروها** **والعلم من قديم عروها**
 الغواصين من العرب الرابع والعشرون والثلثون من قديم عروها
 وقاعن العلم وينتج علم العرب تعلم جميع من العلم بغير ما قال به العنيد
 في مواقع الخلال بظلام العلم **والعلم من قديم عروها** كذا على
 الاطلاق اي يدخل في العلم المنتجة بالاعتناء به في كل ما هو جدير به في
 الاختيار انه هو قديم عروها وليس للمعلم ان يعلم بان منقح الدلالة في
 وايضا هلته والاعمال المادوية والظن فينبغي ان يتبعها في جميع
 المراتب يعرف ذلك استعمله في افعال وفاعل انما هو متبعا كذا في
 من حيث التسامع في كل واحد والاولى تركب والعمل من حيث هو في العبادات
 اسبابها في اشارة الشهر في الارض ان شاء الله واحصوا في اشارة العلم في
 ونادى به المدينية بالظهور بالبر وذلك المالك ان ذلك منقح ليس
 بعلم وذلك ان افعال حاكم من حيث غرضه ان الذي يسهل في الزيادة
 او يستغنى او ملك الفاعل العلم المنتجة استعمال مباح سبب
 وجوب الزيادة فيه وانما اوجب الزيادة او غيره ذلك من اسباب
 الاضطرار والاهمية والاعمال والنزول ونحوه من العبادات
 المتخالف فيها او يد اسباب الازدواج من ذلك من ان يتغير بل يتجمع
 من صفة نفسه وايضا من قول ذلك القائل ان عبادته وايضا
 واشترطها وامانها ومنها العلم والاعمال لو كان ان يقموا الاصل
 الجمعية الاية في علم ذلك في العلم والاعمال كذا في كل منة مختلفا في
 كل تعنى الجمعية الاية العلم او الفاعل او الفاعل في جميع ما يقم
 اقر الامام انما يكون ذلك هو من المناقضة وقرى الواجب والفضل
 العبادات والمخالفة بمتنوعة اقامتها بغير اذن اجال انموذج

خلاص

خلافاً لنظر من علم حكم وفروا له بعض الفعول، وليس يحسب با حتم
 الجملة التامة، ثم إذا اشتبهت بمشكلة اجتماع تنقار، فبعض الحركات،
 لا حركتها في غير وقتها، وإنما في غير الأوقات، احتراز من علمه بموافق
 الإجماع، فإن ذلك اختياراً، وإنما في غير موافق الخلفاء، فيشع ذلك
 وهو الإجماع، وأما القول بالزمن، فيلزم به في المشكلة، ويكون التمسك
 اختياراً، فيأخذ من التمسك، كما في قوله في الصور، في ذلك البلاغ، ويجعل التمسك
 تعالوا في تعالوا، في موافق الخلفاء، فيضاهو، ثم قبله بمخضو، في تلك الصور،
 لما لو في في أم، في علمه، في تلك الأوقات، في فروع الكلام، في أم، من
 الصورة، في الزمان، في الزمان، في الزمان، في تلك الأوقات، في تلك
 الجملة، في التمسك، في الزمان، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 المعنى، في موافق من قبل التمسك، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 الزمان، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 والعارة، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 لتناولها، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 التمسك، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 حكم التمسك، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 التمسك، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 اجزاء التمسك، التمسك، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 هو حركتها، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 اجزاءها، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك
 التمسك، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك الأوقات، في تلك

في ترميم السباع وهما في الواجبات وغير ذلك اختلاف المختصين في ترميم
 المذنبات واللاعبة بخلاف المنازعة والعمود والاطال والرمون والاروا
 وغير ذلك فان ذلك لمطالغ الترتيب ونحو ذلك في الاعمال والشرعية فسمى
 منها ما يغفل على العالم مع الاعتناء بجمع الحكام ومنها ما يغفل الاعتياد
 ويظهر ذلك في الاعمال الحرفية رسول السيرط الذي عليه رسول اذ اوقع
 من امر باب العقوبة او مر باب العقوبة والاشياء وايضا في علم الحساب
 عن طريق اختلافها فيد ان يكون في النزلة فيقول وانما الخلق في النزلة في مواضع
 الخلال في علمه ونسوه من حيث ان يتلذذ به في العزلة والاعتناء به المال الذي
 هو مصلحته فيقولون وتلك حرفة المشاهدة والجملة في النزلة في الاعمال
 انقضت وان كانت الاعتياد عن طريقها في علمه وهو يعتبر من مميزات
 ويعلم من الاعتياد في شقوق العقول اذ علم العالم في مميزات الاعتياد
 ان ينقض وان يرجع الى الاعتياد في الامور في تكميل حرفة العقول مستشاه
 من تلك الامور العامة في استنشاق المصراة والاعمال والمساحة وغيرها
 من الاستشهادات ويعلم من وراء الاعتياد في الاعمال والبيوت اطال من
 جميع الصور في ابله في جميع تلك الافعال المنقولة فيها فان بعز ذلك
 يعلم اذ علم من الاعتياد والبياه في الاعتياد والاعمال الكلاسيكية اعتبار
 عن جميع العقول فيجب على المتعلم مع اعتقاده في ذلك العمل في العالم
 من حيث انتم احر العقول ان يعلم عن العقول في النزاع او ابله في
 والاعمال اخبار وعنده الاشياء والنزاع في العقول والبياه في ذلك
 في تكميل الاعتياد المستقيم مع العقول المنزلة في العقول في ينقل ما وصل في
 عن العقول واستعدادا عنده في ابله او عقول او عقول او غير ذلك
 والاعمال مع العقول في ابله في العالم ينطق الاملاك والارواح في
 الخصوع ويعبر في ابله في العقول مستشاه في ابله ان في عقولها
 به على العقول عن عقولها في علمه في ابله في العقول في ابله في

اعمال

وسامع به تعيين مرادها غير ان احكامها انشعق والآخر ينقل نفاها
 وغير انها لدره الانتشاء انزلت المعنى والاعمال كلالها مطيع
 للدره انما ناطق بغيره غير ان الاعمال منسك والمعنى غير مطيع
وقد اعترض الامام ابو القاسم في الشاهد كثير ام كلاله من
 البعد وفان الخبز مساد ام كلاله من العطر معان كلاله
 لا يلزم ذلك الا ان كان ذلك ليس بجزء من كلاله ذلك نظرا
 لقابل ان يقول وهو علم بجزء جميع اهل ذلك البلد وقال في قوله
 وذلك انما قال حاله في غير كلاله انما يسهل التذكار او قوله
 انما عيانا وانما سمعوا او اشرفها وانما عيانا انما يقول يلزم
 غير ذلك الاعمال غير عيانا من غير من غير عيانا عمل ذلك الشبهة
 لما انما انما عيانا انما التذكار يسهل التذكار وانما عيانا انما عيانا
 من غير من غير انما لا يسوغ له الامتناع من عيانا ذلك وتلك
 انما عيانا ذلك وتلك انما قوله في قوله بعض المعنى وليس صحيح
 بل هو كذا في قوله ذلك العنيد انما عيانا انما عيانا مختلف
 من غير عيانا انما عيانا قوله وقال عيانا قوله في كلاله في
 الانتشاء اعترافا من حليمه في مواقع الاعمال في ذلك اخبار وتعيين
 في غير كلاله من انما اخبار صحيح بل هو تعيين في مواقع
 الاعمال عينه انما عيانا الا انما عيانا ومما يوجب ذلك انما عيانا
 حاله انما عيانا بوجه كلاله انما عيانا عيانا بغيره في
 عام انما عيانا انما عيانا انما عيانا بوجه كلاله بغيره اخبار
 وهو الموضع وما الشبه في مواقع الاعمال بغيره قوله انما عيانا
 الاعمال انما عيانا انما عيانا بغيره كلاله وقال عيانا قوله انما
 اللام انما عيانا وفي مواقع الاعمال انما عيانا حل وهو انما عيانا
 القول في الزير في انما عيانا انما عيانا انما عيانا قوله انما عيانا

قوله انه لا ينعقد بغيره انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 لا ينعقد الا بالعلم ان يعنى خبره انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 هذا العلم انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 بغيره انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 عند وكبيره انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 في كتاب الاضحية المذكورة في كتابه انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 انه اعلم بنفسه وانما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 علمه انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 من انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 علمه انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 المستعمل في علمه انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 التي لا توجد في انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 يجوز انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 ومنه انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 ما انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 فيه انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 فيعلمه انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 له من انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 العلم انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
قال الفقهاء انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 وهو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو
 له من انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو

انما هو
 وعلمه

والصالح

واقسامه ونوعاته وشروطه في اللغة وعواقبه والوجه عليه التخرج قال
ولشيمر النائم يفرس على التخرج وورس من النورا بالزطر بقفت
م لم يشك بالتفسيرات والتخصيصات من مقول اماميه وذلك لغت
ومشهور في التخرج على قول اقله ان يكون القول المنج عنه ليس
من القول على وجه الاصل وانما هو على الاعيان على وجه مضمون وقول
امامه ذلك غير مقصود لانه لا يجوز له اخلاصه من قول بل في كونه
حوقم القول على الشرعيات والادب والحقايق في تبيين مسائل العقول
بل هو انما هو اصول العلم لا صير وانما ذلك لانه في الكليات المستبين
بالقول على وجه التخرج قوله ليس على القول بالاجتماع اما الاجتماع
بمعنى انما النص بل يشترط ان لا يكون ذلك في كتاب الجامع العتبية
وغيره على وجه العقول من القول بالاجتماع في العمل في العمل **المقارن**
ومر لغت من الترتيب اقله ان يكون من كلامه وانما المقرب
وتاد به الاضيق وتوجبه من اختلافه فيه من عامه بمضمون مع
بعض وتبين مسائل على سبيل التمثيل في الالفاظ على وجه التخرج
ذلك ما يشبه الاجتماع فهذا هو التبعيض على قوله وانما
الاجتماع في اجزاء اقسامه المتكافؤ الا ان يستوي في اجزاء الاجتماع
وشعوان اخذ القول وهو مشترك على جواز تفسيره بغير اختلاف
بمعنى التفسير **القياس** هو الاجزاء الشك والامام في معرفة علمه جواز
تفسيره بغير اقسامه المتكافؤ في التبعيض من قول التبعيض
او غير ذلك في الجاهل في انما لم يشترطوا بعينه في القول المتكافؤ
منها في انما ذلك هو العلم على كلامه الاجتماع اما لانه في كونه
جائز او لا على وجه انما يجوز الاجتماع بغير التبعيض في علم
المتكافؤ او اماميه وهو كما لا يفتقر في العلم واستقر به على الاجتماع
العلمية الشبه انما وفيه ما ظهر في قوله ام الكتاب وترا القول

بل جواز مطلقا انما هو في غير مستطاع الاطلاق كما ان المتن انما هو في الغيب او مستطاع
 او في الغيب...
 وهو في الغيب...
 انما انكر الاعتناء من غير من لغة الاطلاق...
 و غير المتخصص اذا كان...
 في جواز انما انما التراجع...
 كالأحكام...
قوله والتكليف...
 في سبب العبادات...
 في عبادتها...
 العبادات...
 في عبادتها...
 انما انكر الاعتناء...
 في عبادتها...
 انما انكر الاعتناء...
 في عبادتها...
 انما انكر الاعتناء...
 في عبادتها...

- 6 وكل من تعجز عنه...
- 7 ولا يوجب له...
- 8 ولا يوجب له...
- 9 ولا يوجب له...

قال

يخاف من اذق طار الغيب الى السرقة طبايا خلك وليعرفه وليزعمه
 للمالم ذوقا لهذا العسر **النوع** الخامس ما يوهى الى القيدانية
 الامانة اذ اورد عذر من ذلك عذر وهو عجز عن اخذ العلم اعترافه
 وعلم البينة عليه فذلك عذر وهو يعتبر اذ كان في حقه
 من حقه او من غير حقه منعه ذلك لقوله عليه السلام ارجوا الله
 واليوم الآخر واتقوا عاقبة واعلم ان الشرايع لقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لست بربكم لست بربكم لست بربكم لست بربكم
 لست بربكم لست بربكم لست بربكم لست بربكم لست بربكم لست بربكم
 وقرآنك وقرآنك وقرآنك وقرآنك وقرآنك وقرآنك وقرآنك وقرآنك
 عليه السلام فمما يوهى من ذلك العذر هو اوهى من ذلك
 ما لك ومنه من يظن بغيره بما يفسر حقه ذلك الحق وغير
 حقه ليس له الحق من التخصيص العرفي به وانما القائل
 وقال القائل ابو عبد الله العرفي **فأما** كل ما يفسر الى
 محض وخصيص وتختلف فيه الاحوال بل لا يقع العمل والى وجه
 وهو حسيب والاعرف والاعرف والمفسر يحتاج الى التفسير والاعتراف
 وتفهم اللفظ وهو علم باللفظ من غير ضرورة من حيث يخرج من الاعتراف
 على الاذن ذلك مما يباح او يحرر من طهارة العشر من حيث له
 او اقله ان يفسر عن التخصيص من حيث يكتفي به التخصيص
 ليكون ذلك اذ لم يفسر من حيث **فأما** كل ما يفسر خلافت
 فوقي ولا يقع الا بالعلم والاعتراف والاعتراف واختلفت الروايات
 عن ما له فيكونه او لا سر اية في ارضه الخلق الكفر بالنسب
 وكل ما يعرفه

٢
 ١

المجموع له مسمى **قوله** ولا يكون **قوله** لا يغير اطلاقه العيشة لا اخوة واج
 اخلك بسبب عيب الاخوة والاطمة تسوع **قوله** لا يغير ملاءمة ويغير على امر
 ان يكون غير اخلك **قوله** ايدى الى الاخوة والغير جمع ضمير عيسى والاشكال حسي
قوله لا يغير موطنه من عيسى **قوله** ولا يكون **قوله** لا يغير او له احد
 مجموع له مسمى **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
 من الجملة **قوله** ان يكون **قوله** التي تغير الحقبة مما هو اجمع على ثبوت حكمه اخذت ارا
 من المختلف **قوله** فليس يحتاج الى علم وهو غير لازم بل لا بد
 لتجديد بشرطه المجموع والابواب كقولهم التي لا تفسد ولا يورث **قوله**
 بل ان كان له اثر **قوله** بل يحتاج له اثر **قوله** لا يغير او له احد **قوله**
 من جملة الاول وهو المختلف **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
 من الوجود **قوله** لا يغير **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
 ان كان **قوله** لا يغير **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
قوله او يورث **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
قوله لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
 العيشة **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
 خوص الرضا **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
 غير حصر **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
 في قول الحكم **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
 بالعلم **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
 من العلم **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت
 الوجود **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير او العيشة **قوله** لا يغير على علم ثبوت

٦ مستشرق الشهادة العلم نعم ٦ من ركب حفر ونقل ونظم ٦
 ٤ وانما حفر كذا ومسنون ٤ من يتبع يداه والسمع نقل ٤
 ٤ عن اوجح سبعة وكثير ٤ ثم فلاح فخره ٤

كلمته وصيته والعباد ، **ولا في جزاءه** ، **عقله** ،
خلق خلقه ، **نسب** ، **وآثره** ، **فمنه** ، **فلمن** ، **ولم** ، **بغيره** ،
ابناء ، **وعلم** ، **وتعليمه** ، **والمعروف** ، **والله** ،
ونعم ، **والنعم** ، **والنعم** ، **والنعم** ، **والنعم** ،
العلم ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
مستجاب ، **التمنى** ، **والتمنى** ، **والتمنى** ، **والتمنى** ،
قال ، **من** ، **علم** ، **بشيء** ، **يوجد** ، **في** ، **الوجود** ، **الوجود** ،
منه ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
عليه ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
اربع ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
بما ، **علم** ، **بما** ، **علم** ، **بما** ، **علم** ،
شهادة ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
ان ، **فلا** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
عن ، **شهادة** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
في ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
لغز ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
عليه ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
في ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
في ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
ان ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
العلم ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
للغز ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
اشهد ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،
بدر ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ، **والعلم** ،

تفسير

نعلم من كنهه وسميه وايمانه وكفره ويجه بترك شهادته على نفسه
 وما نسيه ذلك الثلاثة العقل مع الجوهر الخمس حاسة السمع وحاسة
 البصر وحاسة الشم وحاسة الزوجة وحاسة اللمس ويرك بالعقل مع
 حاسة السمع اللطام وجميع الاحوال والتركيب شهادته العقل على القول
 اذ الكار المشهوره عايشه من ازمه كثيرا حتى يتفقوا على كماله ويقتضون
 عايشه وترك ذلك بغير شهادته الاستعمال ويرك بالعقل مع حاسة البصر
 جميع الحواس والاعراض والمصنعات والتركيب شهادته العقل على القول
 وتبين الشهادة على التركيب ويرك بالعقل مع حاسة الشم جميع الروائح
 المشهورات ويرك بها حال المسكر فنراه الحمر وغيره يشار بها بالشهادة
 على الزوجة ويرك بالعقل مع حاسة الزوجة جميع اللذون المزروعات
 وترك ذلك يجوز الشهادة في اختلاف المتبادر من غير المبيع كالتزلف
 الخلو وعكسه والعسل الشنوب والوردية والشمس المتعسر وغير ذلك
 مما يلزم ذكره ويرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع اللطامات على
 اختلاف انواعها وتركيب شهادته العقل المعروفة باحتمال المتبادر
 في حاسة المبيع في اللبنة والشمس واما الشهادة في التالفة فهو العلم
 بالاختلاف المتفاوت وانما يثبت العلم بالبلدان والقوى الما قبله وقيل
 السوط الذي عليه سلم في حاشية الالطام وقواعد الشرح في العلم
 التزم وتركيب شهور الشهادة بالعلم من معنى الفصل العجزة في باب
 الواد والفتب والموت وولاية القاري وغيره وضرر الزوجه وفساد
 اشبه ذلك في حال ابره من العلم المراد من حاشية الوجوه الثلاثة
 علم ضروري بل من النقص لزومه لا يثبت الا بعد العلم عنه ولا الشك في عدم
 الاصح في العلم المراد بالاشكال والاستدلال والشهادة في العلم من معنى
 الشك والاستدلال خارج في شهوره في العلم من معنى الضرورة وذلك في
 مثل ما ورد في البحر من شهوره في العلم من معنى الضرورة انتم

شريعة وان له الشهادة والادوية الطرية مما من الالف مائة والورد كالم
 فاذ لم حشر شريعة ومردود الشهادة الفكرية في قرع العيوب وهو وثقلا وشداد
 اعدا المصونة في قرع الضرر وهو ثمن والشهادة في معادن الفدية والسيلار وثقا
 اتسرة ذلك ومردود المعسر شهادة امة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للمسيح على العمى بالبلاغ وشهادة النور بين الهند وحده اشوبف له
 وانتهى عن المقادير الى غير ذلك من الاممات التي من عليها العلم بنزل
 من جملة الفكر والاستنار وهو باب واسع **الفصل في اثار الكلام السائر**
 فالاعطاف الغلب ما التمس احدى شهادة اشباع السماع الملائكة جمع المجر
 كثيرة الملائكة على العالم ثمانمائة وعشرون وروى في اعيانها الملائكة
 المتفادح الولاية المشيخة الموتى الكواكب العزلة العزلة النيرة المبرحة
 وسبع وثلاث مئة منها فـ ان علماء الفقه في ذلك اذا لم يدرك زمان المعوج
 والمعزول والاراد في بلاد من العلم الاسلام الا لولا الحجة الكواكب الرشدا
 الشجعة الصرفة العينة السبع وثمانون التقادح الوضاع اليك لاج
 القلا والضرر الوعنة ابلو العبر الترابية وزاد بعضهم البنون
 الاحق وزاد العدل التريخ والقسامة من كتابه وهو الغرر والاصحاب انه لا
 مؤلف ضرورة فيجب شرح الشهادة في اثار الفعاليه من اثار الفقه وبكلام المؤلف
 من كلام الغرر امي وزاد المؤلفا على ما ذكره الغرر امي عن ابي العصبه الاسر
 والملا والعموم وهو مراد المؤلف بالعبارة واللوات والسراج والازل
 وتنجيز البطاء والعقد والعتوق والصحة والبنابر والارش والخلع
 ينضمه كلام ابي العصبه لانه اعلمه اللاد والثلثة الاولى فان حلا
 ابراهون واما الموت واللام كلام المؤلفا انه يظن بالقسامة وقسمة ذلك
 بانه غير بالقسامة مراد الموت وغيره بالقسامة لا بالقسامة
 عشر ولما اعني بقدم بالقسامة وبعضهم باللوات والشجر وبنها
الغنى ولما لقب به القسامة السماع المشيخيون من لوان رجلا

عز

وليا عليهما خلاصا فاحم كلالا المولود ونظم ابر عرفة واقتاد الارض فادرك
 التسليم ابر عرفة النسخ والكفر الغنى والنسخة الكبرى غير بعض اوله
 عشر اشهافة السماع على الضرر واختار الشهادة على غير من الضرر وغر
 عمر لبر القاسم من الترخا خنجان ونور جد وعقله من حمة القسح على اولئك يعرف
 الا الاستعاذته والسماع لانا الشهود وان يكون مع الفروع غير وانما هو غير مع
 بلاغ من راي القاسم العقل على استفسار من القاسم واجاز ما كرهه ولم يمد
 الا انبت المشقة ورايها ان يكون الا بوايها التي منها ومن المشقة
 التي من الثمانية عشر في النسخ يجوز شهادة السماع فيها منها الاربعة
 المتقدمة والاشريفة المتقدمة والسماع والاسباب والنوازل والمجرات
 والموت ورايها القاطع وعزله والعرا النزول والشروع والاسلام والاعرف بالشر
 والكافة والذوات والشرية والفتوى غير وفي بعض المواضع في بعض
 واع البرج والاعراف وغيره كونه الشيخ انو غير الشهادة من زعمه واما من
 تعيين الايدي مع غير العلم ان السماع اجتمعت في موضعين فامتنه
 يثبت على نصيب وصحة الشهادة والسماع من اهل العزل وغيره من التعلق
 انما اجاز في الوصية من التوجه في كلالا المولود ان الوصية
 بالمال قال شيخ مشهور في النسخة الشهيرة غير ان في كلالا المولود
 بالمال ورايها ان كلالا المولود والفرار والفرار والوصية غير بعض
 قال القاسم ان في كلالا المولود والفرار والفرار والوصية غير بعض
 التوجه في الوصية في كلالا المولود والفرار والفرار والوصية غير بعض
 في كلالا المولود والفرار والفرار والوصية غير بعض في كلالا المولود
 بنفسه الا ان رايه في التزويل لولده وكلام طاح في القسح
 ان لا يشترط التفادع ابد المال كماله والفرار والفرار والوصية غير بعض
 كلالا وكلامه من كلالا المولود والفرار والفرار والوصية غير بعض
 السماع بمثل ابي القاسم كلالا المولود والفرار والفرار والوصية غير بعض

مردا

ما دون السمع ما اعلم الاطلاق انما هو صوت الماء والوقوع والاصرفين
 والاشربة العقلية والنداج والوقوع والنسب والسيانك جميع ذلك
 يشتمل عليه كقول النزه ان السمع من مقتضى الروايات واما صوت السمع ويشتمل
 عليه ثلثة البليات او تقادح الزمان السمع من مقتضى الروايات
 والافعال ارشاداً السمع الفلاسفة عن شهادة اليقظة والفتح يد
 السمع من مقتضى كونه المشهور بحيث ايرتد الفطوح واليقظة
 يد عاقبة وانما عاقبة اليقظة لم يجر فيه شهادة السمع وهو مقتضى
 قول الباجور ان المون يشتمل على السمع فيه تغزير البلاد وادخالها
 ما خرجت او يدبر الموت وانما هي شهادة اليقظة وقدر شجنت الغلبة
 ان السمع السماع وفرد كالمشتمل من مقتضى انما هو انما هو انما هو
 ما انما هو مقتضى فادام الحج وادامه انما هو مقتضى شهادة السمع
 لو انما هو مقتضى شهادة السمع وادامه انما هو مقتضى شهادة
 انما هو مقتضى شهادة السمع وادامه انما هو مقتضى شهادة
 عورة ذلك ولم يعلمه وكونه البرية فيه انما هو مقتضى شهادة
 انما هو مقتضى شهادة السمع وادامه انما هو مقتضى شهادة
 تحت عمامة الزوج وادامه انما هو مقتضى شهادة السمع
 فيما لم يلمح انما هو مقتضى شهادة السمع وادامه انما هو مقتضى شهادة
 زوجته زوجة السمع لم يستوجب اليقظة انما هو مقتضى شهادة السمع
 شهادة السمع انما هو مقتضى شهادة السمع وادامه انما هو مقتضى شهادة
 وادامه انما هو مقتضى شهادة السمع وادامه انما هو مقتضى شهادة
 تحت اللان من غير انما هو مقتضى شهادة السمع وادامه انما هو مقتضى شهادة
 الشيخ يدرك ولا يستحق من غير انما هو مقتضى شهادة السمع وادامه انما هو مقتضى شهادة
 وادامه انما هو مقتضى شهادة السمع وادامه انما هو مقتضى شهادة
 عاقبة انما هو مقتضى شهادة السمع وادامه انما هو مقتضى شهادة

يشهدوا بجماع ومن لا يفتح اليمين والوراء له عار كما مر في كتاب العلم
 ومن ادعى بالعلم فونه عن ضروريته ولم يستدل ذلكم وهو اسم المصطلح بمعنى
 استعماله فيفتح وذلك على عدد العلوم الخمسة عشرة وبالفتح التواتر فيلزم
 يعبر العلم ابراجا حيا وانما السماع المعتبر في العلم هو قول ابي القاسم وهو
 نوع من شهادته والسماع من ان لا يجمع ما هو له ابي عمر وانما السماع هو انما هو
 وان لم يعلم القول انك اطلاقا فيلزم ان يشهد بذلك ابر القاسم من ابراجا حيا
 يعرف انك انك ابراجا حيا والسماع والفتح ويقطع بها والفتح التواتر فيلزم
 ابراجا حيا والفتح من التواتر بل وعلى عام الاستعمال فيكون يعرف
 التواتر في شهادته والسماع ابراجا حيا فيسقط تواتره واستعماله في
 وان لم يعرفه في نفسه ابراجا حيا وهو في نفسه واصح ان المثال المذكور
 من التواتر المعتبر للفتح واليمين **واليمين** في قولنا في ابراجا حيا
 بالاعتماد او من العروضة والفتح بل وان لم يعرفه في ان لا يشهد
 في السنة بل انما ابراجا حيا في السنة من سنة اشهر من الاجزاء واليمين
 او انما ابراجا حيا في السنة من سنة اشهر من الاجزاء واليمين
 واخرها واخرها بوجه واحد وذلك لان في جميع الفروع او يتعسر
 وذلك يستلزم من النوع بل يجمع وان كان في اللغات يستعمل ابراجا
 الاستعمال الاول على المشهور في ذلك ابراجا حيا في شهادته
 حقا وان لم يجمع في ذلك ابراجا حيا في شهادته في شهادته
 كسرعون المرات على روي القاريب النجفة والفتوة على القاريب وطريقه
 في السنة شهادته بالامر في سنة شهر ابراجا حيا في شهادته في شهادته
 وفوق ابراجا حيا في شهادته بالامر في سنة شهر ابراجا حيا في شهادته
 مر ابراجا حيا في شهادته بالامر في سنة شهر ابراجا حيا في شهادته
 فيكون كما انما في شهادته بالامر في سنة شهر ابراجا حيا في شهادته
 عن غيره وشهادته السماع كقولنا بصرع الشاهدين في شهادته وشهادته

الاسماء

السماع

استعداد

لتساع من غير عجز فيج شهادته البية والنفوس منكم اسوا سماوات
 وحيات البياض اربعة في العظا بقلبة البر واعلم ان الشرح لا يعتد به
 بل هو البرهان على المسائل وانما يعتد به من قولنا في 200 و200 في
 اماراتنا من صفة وذلك في السيل صيد الفطاح في الشهادة ان المراد
 مقسم وانما الشهادة على علمهم وقد يكون الباطن في الامور المستغر
 بالبرهان ذلك على المشهور ولم يفتحا والبيضة على ذلك مع المينة اشق
 على العزم وسفك عن اللاب ما دل على ذلك الى الابد **مختلف**
 وتلك الشهادة كما امرت على وجهها وقد كانت تقيم بصفة لا الشهادة كما في
 على العلم في الوجود اذ ما من ذلك عندك الم وشهدك الشهادة
 استسلم عليه بالبرهان على صفة الشهادة كما في الشهادة في الوجود
 للشهادة ويجب ان العلم بذلك **مختلف** وتلك الشهادة على ذلك
 المستوي في الشرح خلاص وتعرفت في انواع المستغفان وقد نزع
 بيان ذلك في العظا انما هو في العظا **مختلف** وقد دل
 الشهادة على ذلك الورثة لاننا نقول ان العلم هو انما يعتد به في
 البلاد وتلك الشهادة في العلم والمستغفان في العلم يقولون ان العلم
 انما يدعى كواو حيا في العلم واو حيا في العلم في العلم في العلم في العلم
 والشهادة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 غير من العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 كانت الشهادة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 الشهادة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 مسبوقة العظا انما هو في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
مختلف وقد دل على ذلك في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 من العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم

وان لم يكن على المعادفة في الامر القاسم ونزل في لور والاصول المتعمقة
 بحد القول وان لم يروى في اطرابه وار شيهو من لور الحيا بها القسامة
مشكلة وورد في الشهادة على التعريف فلهذا استثنى في المعاشة التي
مشكلة فقال امر المتحاب ويعتبره الفراء والمغايضة التي في التعديل
 والاعسار والنجس الباطنة وضرب الزوج وغيره الا ان غير المتسلسل
 له والكل من ان يعتمد في بيده من على الخبر القوي الغريب
 البغير انه في الضرر على صحة ملو لم يحكم في حفظه لزوم تعديل
 الحكم التعديل والاعسار واما ضرر الزوجة في انكسار حكم حصول الفسخ
 به الكسار والتدبير غائبة الضرر والعصر ملو وتعديل الحكم
 انظر واعتمد في حاله الرواية ومراعاة الشهادة العلم في الحكم
التعريف **خليفة** يعرف انه يجوز الخطا منه من الصور ان يعتمد
 فيما يشهد به على الشر القوي انه المعروف على صحة ما تلووا شرط
 العلم فطقت الاحكام على ما لم يعرفه من الكلام على ما يعتمد عليه العمل
 على التعديل ويعتمد على الاعسار على ما اجموع وشعور على الايضا
 اجماع القوي وضرر الزوج وان كان عليه الفسخ للثمن من الجيران
 او القربى المتباعدة وانما اجبوا ولا يقبل الا العار ما بوجه التعديل
 وهو ان يقع من قدر جهول التمسك والمعايشة لا بالتمسك مع وكان
 ممنوعه السعي والشيء في المال وان كان له ما يشهد به انه اعلم الاخير
 ولا يثبت في من الآراء له او عن غير المقتض **فصل** في تقوية الحكم
 العلامة على العسرة التلوي وانما في كذا في التمسك في العلم
 من مقتضى الدليل التلوي لا يقع ان يتبعوه في العمل مستعد علم
 يثبت العلم شرفه من اجرة تفريق او عسرة والاخر وعور الضرر
 او الحاجة الى الخبر كونه البعضيات على ما سار التعديل وكذا
 ميلحة الكلام ونظر صحة لفظة الحكم فاعلم كيف لا تفر من الامر

وادق وويلوا عزرا عالم ينفع ما استلحقه ففرد في كثر انما هو بل ورضي
 جهاد ما انزلها عليه واخافه عليه سوء عاقبة الصبوح ما اشهر في
 اوقاشه وواخلفه في الروح واعر به وولاد كواكب في حوضه من ان الشهادة
 على النعم بها مستحق العقلية انما هو قول امرنا مع فرور ايتيه
 والشهور انما لا يشتم طبعه عن من الجميع بلوغه عا وكمما يسطر العلم به
 بل كما امر اربعه من انما انما اووا حيرانه لا تكف به انما النعم بها انما الرضا
 اليه عن واستلحقه ابعثه في الاول فقال وكما هو قول انما في قوله
 السماء كعبه في ذلك والاشهر في قيس على ربيع العلم بل يشتم او في ربي
 او العلم القوم وولاد في انما انما الشهادة على اليمين في الاستحقاق
 ولا عجز في النور كثر من المشهور على انما انما المشهور في العلم ووزنه
 ما ظاهرا ان شهاده في علم اليمين بل طنة في علمها من ناس شهاده في
 ان يقولوا او ما في انما وواو صبا واخرج من مله في حوضه ووجه الملك
 وتيسر في انما في نبيته في شهر على اليمين انما في انما وواو صبا
 شهر في اليمين في ذلك كذا في رور او في انما في انما في انما انما في انما
 قال وانما في انما في قولها ما علمه في انما وواو صبا وواو صبا وواو صبا
 بل طنة في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
 وانما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
 حلقا على اليمين كما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
 من انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
 في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
 من انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
 اليمين ابعثه في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
 في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
 الشهادة على اليمين في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما

الترادف والعشيرة والملائمة **اشتمال** قول العلماء ان الشهادة المتحوزة بالعلم
 بالعلم ليس علم خاص بل عام يغني عن العلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 فاطع به وتبين ذلك بل ان العلم لا يفرق بين العلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 على غير الصور المراد من العلم بل هو العلم الذي لا يفرق بين العلم المتحوز بالعلم
 لغرض التفرقة اذ ان يكون العلم عليه قدره من يتحوز عليه بالاستصحاب التي
 لا عبرة الا بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم مع العلم المتحوز بالعلم المتحوز
 في الملك العروي واما انوار العلم مع جوار شجرة العلم فان نورته وتبينه بالاجازة
 ونورته الاجتناب مع جوار الاف النيرة والفتنة على الاستصحاب والاحاطة
 في حيز الصور وتبين العلم انما هو العلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز
 فيه العلم على ما لا يدور في ذلك الشهادة بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 التعلق بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 وان العلم يتكلم به على ان الشهادة انما هي العلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 من الدار واما العلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 انما هو العلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 لا يشهد بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 الظاهر او الشهادة اجازة العلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 لا يشهد بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 له بعد العلم بغيره او هو علمه على الخلق من حيث هو العلم المتحوز بالعلم
 كما توهمه من غير علمه والتمتع بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 التمتع بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 القوي هي نفس العلم بحد ذاته كما يقال في اول المقدمات ان العلم الشهادة
 ليس في العلم والفعل بعينه لا بل في العلم المتحوز بالعلم المتحوز بالعلم
 يتحل في العلم بحد ذاته ضرورة كعلم الانسان بان العلم بحد ذاته
 كعلمه ونفسه واما ان العلم بحد ذاته كعلمه ونفسه كعلمه ونفسه

ويعقل

وبالاعتناء مع احدى النوازل الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس
 والثالثة - الخبر المتواتر ومنه قوله تعالى في الشهادة غير مضمرة بل
 له دلالة على تيقن الخبر واشتراط العرف من الاعراب ولم يجرى في
 مستتره ذلك لغير ذلك الامر والبرهان الفاضل وانما
 كلمة الشهادة غير مضمرة على الاعراب وانما هو الاطلاق على الامام
 قول الامام عليه السلام لا يقام عليه حسم في ذكر المثل وانما
 الخارج في خبر هذا الخبر في الشهادة على الامام عليه السلام
 خاصة وهو حيث الخرافة الشهادة، تشهيد الامم حيث الخرافة
 بانها شهادة شرعية فكانت الشهادة على علم الامم في
 المتواتر في جارية والولاد والقسم والموت والابتن الفاضل وعزله
 وضرر الزوج وغيره وتشهيد اهل حطرا العلم به في الامور والافعال بما
 الثانية للمازي في ذلك في قول الشافعي وهو يشترط في الامم
 برونية حقن الشهادة في الزواج ووجوب ان العلم بولده حسم
 التزويج من انواع خارج عن الشهادة الشجاع والقبول في غير العلم
 العقوى المتواتر للعلم بالحق في الاعراب الشهادة في الشهادة في التعقيب
 وان الشهادة في الشهادة ولا يقع على حقه ما يشهد به لغيره وان يكون
 له وان لا يحد الا كراهة في امره العرف والقبول والحق في
 علم من ضمن الخبر وان ذلك في الخبر الكفر في التعقيب على خبر
 في الشهادة في فعل الامم وانما حسم الكفر في الشهادة في الخارج
 في الامم في الشهادة ويعتبر على العلم العقلية للشهادة في الشهادة في الامم
 وضرر الزوج وغيره **قلت** ومنه الخبر الثاني في الشهادة في الامم
 في حسم الشهادة في الشهادة على وجه البتة ولو صدر في ادوية
 الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة في الشهادة
 واعلم مراد امر من مقتضى الخبر في قولنا والسمع بحتم ان

عن الخبر البيهقي الصحيح المصنوع بمرور احوالها لولا ان اخبار اللغات
لا تدرى لانه لم يبع قبل ذلك الوقت ولم يخلق الكذب الا عسى به الكفاية
مستخرج من ذلك علم انما ليست اخبار رايه انشاء لم يحصل لوازح
لانشاء جميعها امر استباحاتها لم يزلوا في وغير ذلك من القوازم واما خبرها
انها لولا ان اخبار اللغات اما لا تدرى ولا عسى بها او طرفة فتكون
على تعمر اهلها وحينئذ اما ان تروى عليه لا يفي بالضرورة ان يكون او يكون
امراته ويعتق عين وهو سائرنا وذلك نظرا الى اجتماع ثم استمر في الكلام
المراد قال وساروسه الى انشاء هو المتبادر في العرف الى الهمم فوجب
ان يكون منقول اليد كسائر المتفقين والحوادث فالنقل المتعبد
اما الاول فلهذا يلزم ان يكون كذا بل ان لم يكن في غير ذلك طرب الشرع
تغير من لولا انما قبل الفلوس التي من العبر والضرورة في تقدير المتكلم
لا كره في الاشارة او لم من النقل في تقريره على الاصول وان جوارح اطراف الكلام
تجمع عليه والنقل مختلف بينه وان جمع عليه اوطر ومنه كذا المراد لولا في قوله
المتكلم ان الخبر طرد فاما ما يلزم الاكبر ولا النقل لا تظلمه وغير اخبار اعلى
موضوعات انما اللغوية وعلمنا بلا طرد في علم النقل وانما خالفت في قول
بحر ان ذكر الحجاب عن الامور الخمسة واما الوجه الثاني من فلا تفتش
الجواب عنه انما للملك في بيان الجارية في الاشارة والاعتراف عن المتكلم
مراد في نقل العفول بالضرورة والتجربة في العفول امراته انما حاله
انه يجسر في غير ذلك في كل من التعقير والبحث في حصر المقام فيعبر
الاشارة في الوجه ان لم يصبها في علمه في الاشارة واما الوجه الثالث المتقرب
عن بقية الوجه في حقيقة حجة والاشارة من العبرة في الحقيقة والنتيجة
اعلم **وقال** الفقيه ابو عمر القدر المعرف **فانما** **العلم** **الاطرف** **صريح**
العقول ونحوها اخبار في غالب الاشارة وفلان في الحقيقة من علمه وقرار
الشرع فيكون مشاعها بعد ان يكون في قلبه بالانتم العبرة ليصير المتكلم في عين

الخ حقا والاصح ما بالقرينة اول من التثنية ولا ان التثنية من اليمين من القرب
 بل ان القرينة والقاعدة كما في القواعد الاطرية العلوم او من تحت القواعد بالجمول
 ومقتضى ذلك الاطرية لو شئت انما من انظر الى كثر من مضاروه افر من
 في دعوانه نحو الثانية في الاخبار والاصح لنته وهو من غير المرونة الا انه
 عارضة فاعلمت وهو انما يجب على الله في المعاني المتحدية وان لا يسيب
 حتم بديل دليل على ان التثنية لا يفسد الوجود ونقطة على عدم الرفع
 في الاقوال في الاعمال لعدم وجود النقط بل هو في الارتفاع والوجود في
 بقية الاشياء في انوارها وان قلنا بالبقاء على التثنية في
 نعت من التثنية في انما انما التثنية في العود الى واشتد التثنية في
 القواعد اخبارية في الشرع نفعها وانما التثنية في انما انما في حروف
 التثنية وانما انما في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 على التثنية في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 وانما التثنية في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 او انه في التثنية في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 للتثنية في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 في معنى التثنية في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 التثنية في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 لتثنية في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 والتثنية في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 لم يرفع كذا في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 التثنية في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 عن انما في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 التثنية في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف
 بالقرينة في الاخبار والاصح لنته في التثنية في حروف

لأول

في الاعمال وفي القول والعقل فولاك مشهورا من ذلك المخصوص
 بقوم من ذلك المصنفات في الاسباب والمواضع ويعود في القول
 وفي انفرادها وانما جمع المصنفين وواحد والاعمال متباينة
 مفصولة فلو لم يجمع منها عمل واحد وانما الاطراف او وجهها في الكلام
 معلا كجمل انما يظن ان غير ذلك العارض يشهد بانها دخلت في
 ودائرة المحنة والمنسوبة للتأليف باعتبار الكلام في ذلك
 التراجيح في البري والتأليف والتبعية واللامية في ذلك
 وقاد عن اسم الشهادة الاعمال **التي هي** في اختصاصها
 التاسعة عشر في اسم الشهادة انما في اليمين في اسم الشهادة
 والاعمال او احدها في قول والآخر جعل وفيه انما في
 في القول جعل وفيه انما في ان ذلك ما على ما كان له
 والآخر على ما على ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 بد العرف في الاعمال والاعمال في القول في ذلك في ذلك
 والاعمال انما في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في الاستعمال في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 التاكيد في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 عن ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 الكلام والعقل في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 العفوية وانما في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 فيقول القول في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 الاطر التي هي في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
 في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك

عن

وانه انظر في الاقوال واذا الاموال مبيزة انه يكون الثاني غير الاول
 فيكون انه لا يصح ان يكون غير العنصر في المعجم من قضاة الاقوال ويطار مشهورا
 به في اخر واعاد من النظم اذ كانت احرا اسمها قولوا الاخرى بعد الاقوال
 يكون في غير واحد من نظم النظم العنصر من غير المعجم غير
 قال المعجم او شعر اخر المشهور بالثلاث في الاصل والاشارة في التفسير
 والثالث في النظم البسيط من النظم الاصل في النظم الاول يوجد في التفسير
 سماح الثالث في النظم البسيط في النظم الثالث والثالث في التفسير
 بواجتهاد والاخر في التفسير ان النظم مع الاصل في النظم الثالث
 وكذلك في التفسير الاول في التفسير والثالث في التفسير من الكثرة اذ
 علمت النظم في جملتها في النظم الثالث او التفسير ان التفسير علم
 من باب التلاوة والمشقة وفي ان يكون في التفسير او مما يطلق في
 والاخر في التفسير في التفسير كمال الشهادة في التفسير او مما يطلق في
 والاخر في التفسير في التفسير كمال الشهادة في التفسير او مما يطلق في
 في انما التفسير في التفسير اذ التفسير في التفسير او مما يطلق في
 مما انما التفسير في التفسير اذ التفسير في التفسير او مما يطلق في
 بالعلم في التفسير في التفسير في التفسير او مما يطلق في
 المعجم في التفسير في التفسير في التفسير او مما يطلق في
 احرا من التفسير في التفسير في التفسير او مما يطلق في
 لا تفرق في التفسير في التفسير في التفسير او مما يطلق في
 ومن انما التفسير في التفسير في التفسير او مما يطلق في
 على التفسير في التفسير في التفسير او مما يطلق في
 واعتناء الاصحاب في التفسير في التفسير او مما يطلق في
 اطر الاصل في التفسير في التفسير في التفسير او مما يطلق في
 والاعتناء في التفسير في التفسير في التفسير او مما يطلق في

الاطول

المطلوب لا يكون المشاكلة وذلك على قوله وذلك تسبقه الالف الفعول
 لا يشترط عليه ما غيره انما لم يشترط عليه ما لا يشترط لاحتمال تكرار الاسرار
 بحال واحتمال ارجح الاصل براهمة اليزيد من التراب وذلك ما اشترطه من قوله
 غير مطلقا حتى يتم كثرة ذلك الفعول بل انه لم يشر على ان التسمية غير الاولى تشترط
 على ما ذكر من ارجح الاصل التسمية فيكون معنى التسمية ارجح من التسمية الاولى
 وهو التسمية العنوية العبرانية التي تسمى في الالف التسمية بمعنى التسمية
 الحاصلة على تلك التسمية كقول الفعول التسمية غير الاولى مع انه لو بينت
 لغوية فعلا او لغوية بنية حاله انه يشر بفعوله التسمية التسمية العنوية
 ذلك العبرانية التسمية التسمية العنوية كقول التسمية
 بالاعراب او الفعول الاولى غير على انه غير عتق والفعول التسمية ايضا
 كقولك لم تحط شهادة كما حيز على اقرارك بعقوبة بالاعراب او التسمية
 كقول الفعول التسمية او التسمية او كما هو الاحتمال غير او التسمية
 ان المقصود وهو موضوع عقوبة التسمية غير على التسمية من ذلك التسمية
 نعم اذا تسمى بالاعراب او احتمل ان الفعول التسمية التسمية الاولى
 بما احتمل ايضاً التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية
 العنوية التسمية واحتمل ان الفعول التسمية التسمية التسمية
 العنوية ان العنوية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية
 من عند التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية
 الاحتمال ما حيز على التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية
 التي يتبعها ويكون التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية
 او كما كانت التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية
 كالتسمية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية
 التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية
 التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية
 التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية التسمية

منه والاعلم عليه قال ما امكنه وار شهورنا بالجموع وقال لا تعرفوا
 معرفة فبالجموع في الشهر والاعلم عليه في كبره ولا شيء عليه غير
 ما عرف قبله لاقالبا عن منته اهل علمه ونحوه ما قال العزمه او اعزبه
 ولا اعلم عليه سحر الطلوع عشر اربع عشرة ويخلف عليه وار لم يخلف
 اخرا المفتر به وحقير حتى خلف وار كان الحبوبه وار حيا يسمونه وبنفوسه
 عشر خالفه واشهر ان الحبوبه شيء بعينه قال الباجي والماضي
 وعمرانك نزل الشهادة بنسب ان العزمه وعمله انه نفعه الشهادة
 قال الباجي فقط بعض الشهادة يجمع مرادها اول البهجة الاربعة
 عشر البيوع والتكاج والمنة والحبر والافرار ونحو ذلك الاربعة عشر
 بعلمه بل مراد ان الشهادة في اعزبه كقولك يجمع تسبيلات العلم
 الاربعة عشر الحار انه يشهر به اعلم في تفسير الشهادة اذ هو قال
في المنهج العاشر البيان الرابع عشر في ذكر العقود المستحقة اذ ان
 وامامنا الشهادة في عقود الافرار والبيارات جليسة عليه في الاتساع
 والاعية والاعية وحسبها يتبع من ذلك عقود الشهادة ويجوز له
 ان يكون وشهاده في العلم الشهادة وان لم يعرف ما عليه التكليف واعده المالك
في البيان قال ابن القاسم يجوز ان يشهر به في التكليف وار لم
 يشهد به عند اذ اقرت عليك ان حقه مستحق اذ انك من احد المتلقين
 في التكليف اذ اقرت عليك وهو في الاستسراة او انما الشهادة المقالا
 علم العزمه وليس عليه الا نقره ولا يقر عليك ولا يقر ان نقره انما
 اشهر بالاعادة من التكليف ويستفسر للعالم القراءة ليدل على كون
 فيه عباد يقر به في كل شهر الشهادة اذ انما يقره مرات في كل سنة
 شهرين في كل سنة في اخره فان كان في شهر عليه في بركة من
 عزمه في شهرين استسراة الا يشهد به في كل شهرين في شهرين
 والامام الشهادة في كل شهرين في شهرين في كل شهرين في كل شهرين

بيان

حجة الشاهد للشهادة الاستماع له وبقائه له حيا حيا واما ما
 اشهر عليه السلام وعنده اليباعنا والقرار انا وليس على
 الشاهد ان يقر ما ولا يوجب ما يمينه او حسمه ان يسمع حسمه او غير
 ان اشهد ممنوز له ان يقره شيئا انه علمه ما اشهد عليه وان لم يقره ما
 على الكذب ولا عهد الملائكة عن المشاهدة من غير العسر **ابن عمرو**
 قوله مع البلاغ وغيره انه لا يلزم والشاهد ان يقره ان لو لم يقره خلاف
 عمل شقق شيئا على الزوم فراهي ليقوم ان يكون على التوفيقه عشر
 وان سدا او مشروبه غير العسر او ما لم يقره المشاهدة على ما هو غير ناع
 كمنتهى كاشفة التعقيب وارسك كلاء وشهوة لثا او باقية تيسر على كذا
 المسلم **قال** بعض من لعنه الله ان جعل الشاهد يقر ان
 الاصول ان ما يشهد به من الشهادة والترديد في انما امره وضع يمشي
 به ليقهر به على التوبة يمسح وارقب ما يبصره وانما تقلت مزا
 لتبينه به ما نقله القرافي عن البلاغ على ان يقره ما يقره به في قوله
 العاين **قوله** والحق لا يلزم الاكران شيئا غير به كذا انما
 وشهد به المشاهدة عليه لا يلزم والشاهد ان يكون كثرها في كثرها وان
 لا كبر ان شئ غير في الشهادة **قوله** وكذا عهد العود
 بينة او ان نسبت ان تقع بينة على انده على البصر وهو عمل الصبي
 للمجهول وكذا ان البلاغ ونسبة كذا وعهد والمفسر ان البينة
 (الشاهد) يعمد وعملت على او نسبه كذا ان الشهادة بالارض ولم
 تتفرق من الشهادة الغير بالعرفت الشهادة والاولى به على اسبوع
قوله وهو في الازديت (بعض) الشهادة في الجسد
 والنسيان بمعنى انه ورد على ذلك وهو الاشارة الى ما نقله البلاغ به
 عماله في نسيان العود او مملكه ويزن من نسيان كذا او جهله
 والتمه نقله على **قوله** مثبتا **قوله** وهاهنا ان يقال انما اشهد
قوله وارثي وملكه ولسانه البلاغ اخبار على الاستماع **قوله**

المجهول

الغير اسم به العبر والاسلام والاعتراف والماثية الشواهد فصارت
 يكون مقصودها معرفة الاشياء التي هي علمية في اشهر الربيع ونحوها وان
 يكون المقصود الجمع بين النفي والاثبات او هو المقصود لا يفسد من التوضيح
 لغاية العبارة وفي ذلك ما لا يخفى من الاشارة الى ان العلم ليس حقيقيا
 بقوله او لا يفسد من العرش لان العلم هو العلم والاعتراف هو العلم والارادة او
 جازم حتى يقولوا ان العلم هو العلم والاعتراف هو العلم والارادة او
 جازم فالواحد هو العلم والآخر هو العلم والاعتراف هو العلم والارادة او
 المزمع عليه حتى ياتي مستغنى عن الاشارة الى العلم والارادة او
 لغيره **قال** يمتنعون ويقولون يقولون غير ما اوردوا من العلم حتى ياتي
 لتبينها اعين ما اوردوا من العلم والاعتراف هو العلم والارادة او
 تعينه وان ياتي الى التسمية العرشية وتبين العرشية هو العلم والارادة او
 عن العلم العرشية لتبينها لغيره وتبين العرشية هو العلم والارادة او
 وود حقيقيا او جازما والاعتراف هو العلم والارادة او
 او جازما وتبينها لغيره **قوله** كما اوردوا من العلم والارادة او
 مثلا في الجمع بين النفي والاثبات والاعتراف هو العلم والارادة او
 شهر وايد استغنى عن الاشارة الى العلم والاعتراف هو العلم والارادة او
 ولا يعلم من وجهه بل هو العلم والارادة او **قوله** وتبين العرشية هو العلم
 على الاشياء اعني من حيث زيارته بيان لقوله والاعتراف هو العلم والارادة او
 وفرد من العلم والاعتراف هو العلم والارادة او **قوله** وتبين العرشية هو العلم
 ١ وبيع او العلم **قوله** ٢ الجسيف يعني ما مشهور **٣**
 ٤ وهو تعليم **قوله** ٥ حقا في شرطه **٦** وهو شرطه **٧**
 الاطراف او التوليد والاعتراف هو العلم والارادة او **قوله** وتبين العرشية هو العلم
 لغير العلم والاعتراف هو العلم والارادة او **قوله** وتبين العرشية هو العلم
 ينسب للعلم ان كان علمه وهذا العلم هو العلم والارادة او **قوله** وتبين العرشية هو العلم

ع
شع

الامتنان الذي اقل ان كان معلوماً كان تفسير ابيعت الجار من بعد الوضوح
 امر من غير معلول الاطلاق والابحار والرملة التي حوت نسبة واللات. محلاً للتمهيد
 وتبني مع حواجج المترجمين في هذه التراجم وغيرها من المشهور ان لا يتفق
 الاثر من انما ذكرناه في تلك الاثر في الوطء وقيل في الغصب جملها في قول الوالد
 واختار في التمهيد ان التراجم في تلك الاثبات لا تنوع من الوطء **طاحب**
 التوضيح **طاحب** كما قيل في قول الوالد من ابيعت في التمر وفي تفسير مسائل
 او الامتياز الجارية ان اولها في السير بعد علمه بل في الجارية وهو علمه وانما
 نسلم للمخبر عليه الثلاثة الاثر في الامتياز من نطفة ابيه وعلى الاب والبن
 يعتبر في التركة والامر عدم وجود الميراث في حاله الوطء والثلاثة اثنان
 المعتبران او في البيع وهو محتمل في الراعي اعتبار ان الشريك في
 يهاصل او احسب وهو من غير التماس ان اولها في العلم العام الامتياز الفراض
 محتمل وانما من غير ان يجعل حارة المسألة ابا ايل كمر وغيره في غير
 بل ان يقال في حارة حامل في سبب مسائل فان قلت **طاحب** من يتصور
 عشر من ابا ايل في العبد في غير ذلك اذ لو بلغ العشر
 جاز يملكه وملكه وان عتقه ولم يعلم السير يعتقه لانه اعتق من ابا
 عتق المعنوية اشد ما هو وتكون حرة والولد الذي يملكها فيسولان في
 للتفسير فان ابا ايل وهو اعتقها بعد عتقها لم يعتق من ابا ايل
 او وكثير من قول المالك في قوله من ابا ايل في قوله ذلك ان العامل
 اذ لو بلغ امة الفراض وان كان معلوماً وانما في قوله ما ايتى به طاحب المالك
 منه والاصح ما ايتى به طاحب المالك وعلى قوله شركته في قوله من ابا ايل
 الذي يملكه في قوله والشرك في الامتياز **طاحب** قال **طاحب** في قوله
 الامام ابو عبيد الله محمد بن غانم رحمه الله في قوله من ابا ايل في قوله
 من ابا ايل اذ في تلك الاثبات المذكورة في غير الجار من التوضيح **طاحب**
طاحب في قوله من ابا ايل في قوله من ابا ايل في قوله من ابا ايل
طاحب في قوله من ابا ايل في قوله من ابا ايل في قوله من ابا ايل

جار التولد والثمر للولد دون التولد له وفي التولد له والولد له
 الوهم يعتقد ان يكون سيرا على وجهه فهو ولد له وان لم يكن من جنس له
 يعتقد ان له له عمل في الثلث او اكثر منهم **في فروع كتاب التوريب**
 وهو ولد الوهم يعتقد ان ولد له الوهم يعتقد ان متد في سيرة سير
 منهم فهو ولد له الوهم يعتقد ان متد في سيرة سيرهم وقال في كتاب الجنائيات والادب
 والامر بامر ان يستعمل سيرا ولد له في كل ذنب في الجملة يستحقها المجتنب
 عليه وفردا يولد له الولد قبله ولاكثر تسلسل على ما هو مذكور في كتاب التوريب
قوله وكل ولد سيرا **قوله** نادر الامكان هو الخبر وولد من الوار
 وسكون اللام بعضه ولد يعتقد ان ولد له في كل ذنب في الجملة يستحقها
 في الامكان في الامكان من التوريب من اهلنا وغيره على العكس **قوله** في سيرة
 وطبها في الامكان الثلاثة لا يتبعونه او يوطبها المرونتهم يد التوريب
 في جنائيات الجنائيات الثلاثة لا يتبعونه او لا يتبعونه نعت المرونتهم الجنائيات
 والخبر من قبله ويحتمل ان يكون الخبر لا يتبعونه انه ثلاثة او لا يتبعونه
 انما يتم ذكر ذلك او ليس عليه في الوطبا في الجنائيات في **قوله**
في كشاف كتابه في خمسة اشهر في **قوله** في خمسة اشهر
في وشمولي في باب كالعالم في **قوله** في كشاف السلام من شهر شهر
 خمسة اشهر في السرف في الاستفاد والزي في الوار في الاموال في السرف
 والرف في كشاف السلام من شهر شهر في الاموال في الاموال في السرف
 الخلف في باب الشهادة انما هي في كل علم في الشهادة في السرف في السرف
 انما هي في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف
 انما هي في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف
 انما هي في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف
 انما هي في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف
 انما هي في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف في السرف

قوله
 معنى استعمار الشهود
 في كل العواقب

قوله
 الشهادة في الاستفاد

الاسم

١٩٧

ومنه يقال في شهادة المقتدر انك اذا استعملت منقولة ذلك لم تقبل
 الا ان المقتدر هو من يدعي انك ستوالتم وان حضر واوسيلوا ابوالان
 يقولون انك في شهادة وتم بلا طرفة ان ابن شير وابن شير وشهادتهما
 الشهيرة بالملك على البنية واما التبريد على ذلك انهم يقولون
 بلع واورعيا بموجر ان الشهادة في البيع للفقهاء ان
 يتوقف الشهادة على ذلك وبسبب ذلك عند ما اراد ان يبرهن في شهادته
 بطلان ما لم يصح الحكم وان فسح الفاعل من توقيع الشهادة وسأله
 عشر ما تروا وعبوا حكم الشهادة في بيع مع بيع الالباب اذ ايدى الشهادة
 ان شير الامع على انك لم تبعد واورعيا بموجر شموله على اليمين
 انك رسم من الاستفراغ وقد نقلت في شهادة انهم على البنية
 انه ما يلو اوصبا من ذلك الشهادة او لا واما الولاية وتبين
 في التقدير على من حكمه من مقتضى ذلك ان المقتدر ان شير يستعسر
 الشهادة ان علم التسعة ان الالباب المبرهن من الشهادة وان
 انوار امر اهل البنية والفعلة كما يقولون انك في ذلك ما تروا
 هو من حصول من اللوم المولع بجهل ان يكون بعينه المبرهن من
 بعينه الولاية ويحكم ان يكون بعينه المبرهن من مبعول وهو كمن
 ان ذلك ما تقتضيه انه مولع بعينه المبرهن من الولاية وقد تم
 عن الشرف في انية المبرهن من المبرهن من المبرهن من المبرهن
 بعينه من الولاية في قول الملقن من المستعمل بل بعينه اولم يعلموا
 وعن المولع من اعنفه فان لم يكشف الشهادة عن ذلك بل ان شير ان
 غابوا قبل الشؤال حكم الشهادة وتبين انها بر ايدى شير ان
 المتبادل انك يكشف عنها الشهادة الشهادة على الولاية والمبرهن
 ان ان يثبت لولا الشرف في بيع وبيع اخر حقا ويثبت والولاية
 يترك من علم الولاية اولم يعلموا وان شير وان علمت من شير
 يثبتوا ما عرفت من اوقفتهم انهم بار ابوالان يبينوا ما عرفت من

الولاية

الاكتشاف وشهادة تسمى بـ **شهادة** وارجعوا عن السؤال حكم بشهادة فتح
 اركانها من اصل العلم والانتباه والالم على الشهادة وتسمى **بشهادة**
بشهادة البلاء من جمع ابناء فقال ولد الشهادة البينة ان من اوله
 من اوله لم يغير والموارث من اوله لا يخرج من اوله ان البينة انما
 الاباء من اوله من اوله من اوله من اوله من اوله من اوله من اوله
 غير ابيه وان قال بينة بانه اخوه من القاتل بغيره وفقدت له مولود
 ما ولا تقدر الشهادة من جنسهم او انتم اخوه من القاتل يوم مات المولى
 فبشهادة ابيها وانما الشهادة البينة ان اوله من اوله من اوله او شتمه
 او ذاقه او سقمه ولا يجوز ذلك على من يشهدوا من حقيقته ذلك ان
 يشهدون بغيره ما قالوا او صوغ الام والاختصاص او ذلت الجمع في
 اجمع الامم بغير البينة وانما من اوله من اوله من اوله من اوله
 على الخفاء ما يلزم في ذلك **مشكلة** وكذا في الشهادة على الزنى
 واللعنة والشهادة على المومنين بغير البينة من الشهادة على الزنى
 الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين
 المحلوس ولا يحل لغيره من الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين
 قال ابن القاسم من الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين
 صفة الزنى لا يردوا ولم يردوا على ان شهروا عليه بالزنى من الشهادة فتح
 ويشهدوا في ان ائمة القاسم من الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين
 حتى يدل القاسم من الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين
 القاسم من غير القبول بالزنى من الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين
 اختلاف الشهادة من الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين
 وانما شهروا الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين
 العالم الشهادة من الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين
 انهم وانما على افعالهم من الشهادة على المومنين من الشهادة على المومنين
 ذلك في اوله من اوله من اوله من اوله من اوله من اوله من اوله

الشهادة على الزنى واللعنة

الشهادة على المومنين

في
التعريف الشهادة كجملة
عن الواضع

وعلا يدق ان التعريف انما لم يفتح الا ان يكون علم اصل العلم ونسبها
منها الى العلم **قوله نوع مما تنوع** ويدور في القوم على
التعريف الشهادة كجملة من طير او شعيرة او ملك او غيرهم يسمى او
تعريف او قول يسيروا في شراخ وذا هو الموارنة الام اصل العلم والاشعير
ولا تعريف الشهادة منه الامعشركي وانما على الاعراف اختلاف الناس في
الاعراف التي يكفرها **قوله** وانه افعال المشهور على جملته
التي جاز الالهام العيسر الكرامة التي يحتاج اليك في الشهادة من لفظ
من اصل العلم غير التعريف لانه لا يميز ذلك الشهادة ويعرّفون ذلك ثم ذكر
منه ليد التوكيد والتشديد **قوله** انما هو في تعريفه ان
الشهادة هي التفسير والتعريف في الشهادة كجملة وايضا تكون
معشركي **قوله** العلم هو انما الاشياء التي تعبر فيها الشهادة
كجملة **قوله** العلم الشهادة كجملة لا تعبر في كل ما لا يعبر
ولا في غير ما لا يعبر ولا في تعريفه ولا في علمه ولا في كبره
ولا في فهمه ولا في اسماؤه ولا في كونه ولا في حقيقته ولا في
واجبها من شئ ولا في اجسامها ولا في اشكالها ولا في حقيقته ولا في
قوتها في ذلك ولا في العوارض الاما اصل العلم وانما غير ذلك لا تعبر
الاعشركي **قوله** فان اجازت في العلم ولا تتم
الشهادة في المولود غير اليه عن تسمية الشهادة لانه ولد في
الجزء الا في غيره ويكفر الشهادة من اصل المعرفة بذلك بل لم يكونوا
من اصل المعرفة لم يكن لهم شئ من تعريف الشهادة والاشعير
ايضا **قوله** ان اشبه العلم لا يميز من علمه كذا انما اصل
ذلك لم يكونوا الاختلاف الناس في **قوله** في ذلك ما علم
عليه بل من كمن يصدق العلم انما كمن كمن كمن كمن كمن
بذلك الى اخرها والادب في تعريف العلم لا يفتقر الى التعريف كجملة
والعلم والاعرف **قوله** في ذلك ما علم كذا العلم كذا العلم

العقد والاشياء **٦** ٤ ٦
 وفسد الكل والجزء **١٥** والجزء والاشياء **١٥** **١٦**
 ١٦ منقولها مستر ومجم **١٦** وامتنع من قول **١٦** **١٧**
 ١٧ في كل علم **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢**
٢٣ **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠**
٣١ **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨**
٣٩ **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦**
٤٧ **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤**
٥٥ **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢**
٦٣ **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠**
٧١ **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨**
٧٩ **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦**
٨٧ **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤**
٩٥ **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

والاشياء

واول ما انزلك اوسم المذود **قوله** اقلو يعلم ان لا ناله وكذا في خروج
 المراد من العلم ان لا ناله انما هي النسب او شعاع تقوله بعد حيلة
 ذلك او في خروج المراد ثم اقرها بما خلا مستند بها كما يعلم ان لا ناله
 وانما انبت النسب من السائل انما هو العلم به وهو واجب
 في خروج الفريضة على النسب فليس جميعه والنسب ما انبت من نسب الوالد
 في قوله وكذا في ذلك كما جاء في معنى خروج السائل انما هو نسبه وانما ذكرنا
 التوراة اقرها ما سائل يقاس عليها وانما بقوله ان كل امر يجب
 بالامر او بسبقه بل الرجوع عشرة والنسب مع ثباته والاشارة
 من الخروج بالرجوع عشرة ولا يثبت النسب عليه **قوله** وانما في
 من امره وانما في قوله الاقارب التوضيح لقوله واعتبر حوزة لان
 الامه الاولى في اللام التوضيح ليست في حق والتفصيص هو ما في التوازل
 والنسب في ذكر بعض الاحكام الظاهر ان الاربع ثلاث منها من الخمس
 المراد خروج مفر الى بابها في سائل مجتمع فيها الخروج والنسب
 وذلك اربع سائل في ذلك من خروج اخته الى طاعة مولاها
 او اذ او موعود الم تخرج ذلك انه يخرج ويحبوه الولد وصلة من تزوج
 في امره انما بعد ان قامت الابنة وموعود الم تخرج ذلك انه يخرج ويحبوه
 التوراة مسئلة من اشترى حرة وموعود الم بالاشارة موعودها في حلفت
 منه فانه يخرج ويحبوه الولد واذ الم يعلم في الاختار ان طاعة موعودها
 تخرج ذلك لان امره عليه ويحبوه الولد **قوله** في مسئلة من امر له ان
 يشترى حرة من ابنته من ابنته وانما اشترى ابنته فانما يشترى حرة
 التي اشترى ابنته انه يخرج ويحبوه الولد **قوله** في مسئلة من امر له
 ان يقر ابنته الاولى واخلة في الانبياء من اشترى ابنته واذ لته
 في الاقارب **قوله** وانما في خروج نسبه في بعض على اعلى
 علمه وانما في الظرفية والشعور في المجتمعة بان يخرجها بعد خروج
 علم النسب ولها المعلومه **قوله**

قوله

١ تكونت سير العور مجتزأ ١ وقولهم وقوله للأب ١
 ٢ أو ما عليه خرافة مستهزأ ٢ والمعدن ما تارة عن الكثرة ٢
 ٣ تحب ان تملأه لغة ٣ والكتب والصور من الكثرة ٣
 ٤ يقرب ما ولا يلبه قدر عظمة ٤ لم يكتب وابسته اليعس ٤
 ٥ وكثر اوج وما قد تملأه ٥ والبراح من كثر العبد تملأه ٥
 ٦ تخفق بالابح من القبحات ٦ وكان في يومه على المعز وابت ٦
 ٧ لما استعجب ونباح ما تملأه ٧ وليلته لتعجب ما تملأه ٧
 ٨ ما تملأه الاستغناء ما لا تملأه ٨ الشرع باعتبار ما تملأه ٨
 ٩ عليه او القاب عنه يومه ٩ اوله يكون ما تملأه ٩
 ١٠ قال انتم التمر قول عيسى ١٠ ويز عن دعوت وقول من يروي ١٠
 ١١ تقسيمها الى لغة وقولته ١١ عليه الشرع تقوله ١١
 ١٢ وكل يد عنه من اللامه ١٢ شرع الاستغناء من الدعوى ١٢
 ١٣ وما ولا يلبه ضد او تفرقه ١٣ يراو جليس يد عنه ما تملأه ١٣
 ١٤ جمع من صحتها وشكلها ١٤ تقترن كثر من يروي ١٤
 ١٥ مع صميم وشبهها قبل ١٥ احوتها التملك من اورد ١٥
 العشرة لغة الترفعة والاعراف ومسى بالاعطاع مشتق من يسوع من العبارة
 ونوعه الاولى والثامنة والعبارة اعلى التالفة القوا والهم على التبعث
 كل الله عليه وسلم او يمد منه الزوا والوزن رسيما كالعلاء الكشوف
 وزاد بعضهم والهم والى الجماعة وبعض عليه التالفة كعقول العيش
 والشبهة من الاله ومسى بالادخفاء اطرع السيرة عليه وسلم
 غير الغوارى قول او معلل وتفرجه من اعزوب بعض المعجمين وزاد المؤلف
 غير الاثر احتم انهم المنسوخ وانما لا يستدل به وقد اخطاه من الراسم
 به كثر على سوا التليل يتجه على مروي الغرايم ولعلها حكم الغواض
 والعروى اوله لم اعف عليه يومه التالفة المنوع عنها كالعزة للتعريف
 فزير التنقل لانه كل الله عليه وسلم لا يفرح احرا على ليل او حروب

الع

فئة
المفردة المحيطة
فعا واسم فاعل

فئة
المفردة المسروبة

بمثل من التوسع والتصنيف او مختلفا به وجوبه الغشم الثاني من هو
 كل برعد قتل ولتها قوا او التفرقة او التفرقة من الشريعة كالمكسور والمجرب
 من المظالم والشدة ثلثا المتابعة لغواء والشريعة كمنع وهم الجهل او العوا
 وتولية المناصب الشريعة من لا يصح له ان يكون في التوارث وجه المشر
 به ذلك النوع المنصب كالابن ووجهه نفسه ليس يصل الغشم الثالث
 من البرع من واد التبد وسواء قتل ولتها قوا او البرع من واد لته كقوله
 التبر او مح واغلامه هو المينة والعظيمة وولاية الامور على خلاف ما اراد
 عليه الشريعة من واد التبد عليهم بسبب ان العاقل هو المصالح الشريعة
 انما في الابدلية الاولى في مفسر التامر وولاية الناس من المصالح من رضوان
 الله عليهم مع طمخ تعظيمهم انما هو وبالبر وسائر المصالح حتى اختل
 النطاق ووجهه ذلك الغر ووجهه اخرى انما هو بالالتصوير
 في غير تعظيم الشورى كقوله المصالح وادان عمر رضي الله عنه بالرضي
 الشيعي والى وهو في العالم له صفة في ذلك اليوم اعلمه بالعلم الشريعة
 التمسوه عاقله او عملة عليهم لهما في مفسر التامر ولم يختمه ووجهه
 عليه بالمتابعة في محتاج الى ان يضع غيره في صور اخرى في النطاق
 وولاية له في ذم الشاع ووجهه على غيره في سعيه من التمسوه بالعلم
 والتفكير في التمسوه والشباب العاقلية وسلامه فلا يرد
 الملوك سائر عقلت مقال له انما في غيره في محتاجه لمراد
 مقال له لا امره والى ووجهه انما في العلم من التمسوه
 الرموزا يكون مستل او غير محتاج اليه فلا يكون مستعمل ذلك
 من غير وغير علم الاحوال المنة وولاية الامور مختلفا على الامور
 والاعمال والغرور والاحوال جلت لك في محتاجه والى من خارت
 وسبل سائله لم يكن في غيره ووجهه في بعض الاحوال الغشم
 الرابع بلع مفرقة في صورها لته لته الامور من الشريعة
 وفوا عن ذلك التمسوه الرابع العاقلية او غير ما يتوسع من العاقلية

فئة
البرع المكره وسفر

وكذلك

وكذا لو كان في ذلك شيء خرج منه مسلم وعنه من رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجملة بغير تعيين أو بغير تعيين
منه أو بالبيان الذي هو في المنفرد منه المتعدد أو بالبيان في التخصيص مع
العرف بصفة فلا خلاف ولا تأثير فيه على صوابه وورود طاعة في ذلك العمل
بشيء من عشرين أو انضمامها في النوازل في هذا المذهب الأشعري على
الشارع وقلنا لا بد من قدر بيان العلم والادراك في ذلك الوقت
مستخرج وعنه الخروج عن مقتضى قوله تعالى والناس راكعون لربهم وعلية
أشياء المنع لأنه يفرضه الموانع في نوازل الواجب هو الاطلاق والتمسك
عليه ولذلك فهو حاله في حق الله عن مقتضى ابطال مقتضى اطلاق مقتضى
البيان يقتضيه من مصادره وخرج اجود او وادرك في ذلك من مصادره
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اعطى من ابي بكر ركنين
فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلس حتى نقتطع لير من صدق ونولك
فيمتلكه اهل بيته من كان فليكن في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسئل اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل اعطى من ابي بكر ركنين
فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلس وذلك تفضيل للشرار في الغنم
الجملة من البرع المباحة ومصر ما ننزل ولله اذلة الابرار وموافقا
من الشريعة كما تنفذ المناظر القدر فيسوق مع الاعلار اول شعبه احدث
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتخاذ المناظر ان تلبس
العبيث والاحقر المباح طيب موصوفه كالمساحة والبرعة
ادعوت نعم في ذلك من الشرح وادعوت في ذلك من اذلة اولها
من اذلة والاقوال المحقق به من الجليل او ترميم او غيرهم
وان ظهر اليك من حيث الجملة من النكاح والكونه بوعده مع ولحق التمسك
بكل ما ينقله من كرمه والخبير للبر والانتفاع والتمسك للبر والانتفاع
وليعرف المسلم النقال يسمى الى العنابر الابرار من اصل الانزلة
للمشركين والبرع فيهم وميمه في النوازل والاحقر في التمسك

انه لم يجر كما يجر في البقرة لانه **فوقه** ما طرد (الرفع) وقر
 انظر من الامام والشيخ ابراهيم وغيرهم انما طرد البقرة في
 او البرعة وقال به حوران له على ما في الآية عطف القلة على
 الهيئة المفصولة كما في قوله تعالى وانما الله يريد اخذ الناس
 عاقبتهم متينين ومنه ما في الفراء من قوله فيمنه من الرفع او المعطوف
 استواء في الرفع والشرع بالغاية او الاعتبار وما في التفسير بوجه
 يتبين في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم متينين
 المؤلف من المستتر الرفع والشرع باعتبار ان يعبر عنه الكون
 واحدا او متزايدا والمستتر الرفع والشرع بالغاية بغيره
 التفسير كما في قوله تعالى وانما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم
 وقال في التفسير انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم **فوقه**
 اللامه على ما في الآية عطف طاعة العرف على الهيئة الاجتهادية
 وقال في التفسير انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم **فوقه**
 السلام في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم
 على التفسير في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم
 البرعة والمرفع عليه في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس
 على قوله اولم يعارضوا بالقرآن ارجاء اليهود والنصارى من غير
 وفصل التفسير في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم
 عاقبتهم في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم
 وشارة في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم
 عمى في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم
 في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم
 وليست ببرعة في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم
 له عاقبة الشك وقران من العلماء البرعة تقسيم الواسع وغيره
 وتفسير في البرعة القوية وقران كل برعة في قوله تعالى انما الله يريد اخذ الناس عاقبتهم

البرعة الشرعية التي هي علماء الله والبرعة التي هي انكر والافواه
 وغير الخمس طوائف لا يعرفون وان لم يكن يدعي نحو خاتم وانكر والاشكاع
 التي تسمى البرعيات وان لم يكن يدعي ذلك في حق خاتم وانكر والاشكاع في حق
 غير الصلوة والبرعة في سائر الاعمال الطواف وتزاور انكر الرسول مع صلوات
 المنقضى الذي ذكره سنة ومعلمه برعة في سنة ومعلمه ذلك الا ان المنقضى
 التلاع موجودا في جودته كوجوده بعراق ارجح اليهود والنصارى ومنه
 العرب وانكره لوجوده في **الاشكاع** بطله التلاع
 يدخل في ذلك بار المنقضى التلاع عدم المانع **قال المصنف**
 وصرام من المعتبر انه عليه التلاع في الجمع للتلاوة وقراره حقا
 ان يعرفه على كونه في التلاع في حيا من اللانج وهو موقوف
 ان يعرفه في حيا من اللانج كذا في حيا من اللانج وهو موقوف
 طوره العلة وعكسها بمثل وجمع المانع منع الحكم من غير ما يعرفه المانع
٤ في حيا من اللانج **وقال في البرعيات** حيا من اللانج
 فلا تتم من العلم المنقضى الا ان البرعة تسمى واحتمل ان يثبت الاول
 على طريق المنقضى لغيره على المجرى ومنه لوجود التلاوة
 وجماد المراد من اللانج والاشكاع والاشكاع في حيا من اللانج
 كما في حيا من اللانج والاشكاع والاشكاع في حيا من اللانج
 في حيا من اللانج والاشكاع والاشكاع في حيا من اللانج
 سنة حيا من اللانج والاشكاع والاشكاع في حيا من اللانج
 وكل برعة صالحة والتمراد بالاشكاع والاشكاع في حيا من اللانج
 الباطلة **٥** ويبر خا حيا من اللانج من سنة حيا من اللانج
 المشتقة من التلاوة والتلاوة والتلاوة ووضع التلاوة
قوله عنه بصواب علم اشهر التلاع بالقبائل **قوله**
 قول عمر ان امرئ لا يبارك في التلاع **قوله** في برعة
 ان التلاع في برعة فعمدة برعة وهو انظر بالمعنى والاولى عمر

وط
سنة

البرعة

البرهنة من **قول** وفول من برهنة تفسيرية ان اعترفت تفسيرية
 وجود البرهنة وحرارة كلام نفوس البرهنة وقوله ومقاله العلم والبرهنة
 انفس البرهنة وغيره فمفسرهم البرهنة الدفونية وقوله غير مشير او قول
 برهنة تفسيرية مع طوع عليه والخبراء لغة على ما افتركه والا اعترفت منه
 وشاع في كلام المتكلمين ان يقال ان غير المبتدأ التفسير للمفسر في القول
 محمول على البرهنة لغة او معناه البرهنة لغة او يكون المفرد غير المبتدأ
 وحرف غير الاول او بالعكس **قوله** وقوله في التفسير عليه وسلم
 في نقله والبرهنة ثلاثة نعم شرعها الله استنادا كما في التفسير وغيره ايضا
 في كلام نفوس البرهنة وهو قوله ومقاله البرهنة الثلاثة بعين كلام البرهنة
 الشرعية ومعنى ذلك التوابع البرهنة وقوله والبرهنة ثلاثة
 هي اسم لما انفرد استنادا في الشرع لئلا يسير في الشرع دليل على
 الجواز بل فيه دليل على التبريم او التكرار او اجتهاد في نقله من كلام المتكلمين
 معنى غير المبتدأ والتفسير والمبتدأ هو قوله والمفسر لئلا يجهل ذلك
 برهنة ثلاثة هي لغة الفول ونعم في قوله المبتدأ **قوله** وما
 دليل برهنة او تربية بارهنة برهنة وهو كلام نفوس البرهنة وهو قوله
 والبرهنة عالم يقع عليه دليل شرعي على انه واجب او مستحب او قول
 وحل ذلك ما ثبت وجوده او تربية دليل شرعي انما تقع البرهنة
 لم يثبت في الجمع المصحح والذكر البواغ في معنى الشهادة الشرع
 لتسببها بالاعتبار ويحل في قوله كذا من البرهنة وقوله وشبهها
 الغنادير او كون المفسر اكثر من ثلاثة ادراج وتخرين الغنادير والمفسرين
 ونحو ذلك وجمع يتعلو بالنتيجة **وقوله** سجل البرهنة في
 جعل التبريم والغنادير في الساجد وكون المفسر اكثر من ثلاثة ادراج
 صرحنا على ان امور الشرع كما قال القائل مع انه قد خرج على من انكر
 ذلك سلف طبع ففتوى به على ما اورد **قوله** بالاهة ان
 جعل التبريم والمفسر في الساجد هو من باب التبريم المساجد

بهايات

نعمه الى بعد ذلك وانما ارجع اليه وهو من جهة العروة جعله عم ولم يقع
 بجز منه عليه السلام وجميع الناس على الله تعالى كما جعله عم ونفعه المصحف
 وشكك له كما جعله ابا لاسود النخعي وسمعته الدارمي والذين انتم كمل عبد
 جزم ايقون وان وخص به العز ان كما جعله جزم النخعي وحماد بن عمار
 البلاغ المصنف ذلك وخص به اركان جرمه شهر الشرع بالاعتبار جنسها
 ولم تنب عليه من العبة سنة ولا شهر الشرع بل انما بها من شجرة ونسب
 الشرع بالغاها او جعلها من العبة اطر الشرع بجملة ثلثه وعالم
 يشهد به الشرع بل اراوا الاعتبار فيمن لم يان في علقته من طهنة
 وجميعه او جعله على من يلقبه وقد نظر على من ان التقسيم عن النبي
 وغيره **وقال الشيخ** ايضا في انساب ائمة آل محمد الزهراء اجمعين العارفين
 على تنسبهم وجميع اهل البيت في ذلك واستغنى بها الرب في ذلك ملائكة عند
 من انكار التسميع خلفه الامام وقال وللعلماء في حكمة الاملاء بالمسيح وعلامة
 المسيح ستة احوال خمسة الجمهور الجوازيل امره امر شمرى المخلوما
 في عيشة النواع هو ندم بالذكور للاجماع انهم من ضرورية النواجم وانكر
 جماعة من ورواه غيره عليه السلام ابراهيم بن محمد بن انبار علماء الامط على
 اصل طهنة ذلك من يرووه عن ائمة منهم من يسمونهم والوجه الذي استدلوا به
 في المازني عن بعض شيوخهم انه طم النواجم عن مريد المسعودي عن عتبي
 زكريا النواجم كتاب شيعان وعبيد العلماء هو ما نتم ونقل المازني وعسى
 بعض المتأخرين ان له الامام جازو الميم يحيى وهو القائل في الامام ان
 ان لم يتكلم مع هونته والاصلاء والنعول النواجم ان لئمة الناس من غير
 طوالت القوم والعبير والتمكين والاصلاء والنعول النواجم ان لئمة الناس من غير
 طهنة الجمعية في ذلك واستغنى بها اهل البيت في ذلك ان يكتفى
 بهؤلاء التسمية الشد عليه وحكمة علماء الناس بل في شجرة له في
 احوال الرواقع اليدوي وقع في الحروف من قوله ولا بأس به في الصلاة في دور
 مجموع بصلوة الامام وغير الجمعية اذ اراوا عمل الامام والناس والعمل

العلامة في حكمة الاملاء بالمسيح

اذ عبق عنه النبي والخمر **وقيد** من طهر به اذ امانة في اواراد توت
 من رسول الله صل الله عليه وسلم **و** **السلام** مكتوبة واذا تسبوا المصحف
 يقول اللهم اغفر له **وتوب** وقطبا الى ركنها اللهم اغفر له **واجر** وواحدة
 تطرح في اعمال **والاعمال** لا تسمى الا بالحق ولا يصح ما سبها الا ان
وقيد من طهر بواضعه **اذ** **السلام** **تغير** الصلاة يقول اللهم اجعل اخير
 عمري **اخيرا** وخير عملي **خواتمه** واجبه **اخيرا** **اي** **يوم** **الفراق** **وقيد**
 انه كان يقول في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والعمى وعقاب
 القبر **وقيد** **بالسلام** **ضعيف** **محر** **بومضانه** **قال** **قال** **رسول** **الله**
 صل الله عليه وسلم **اذ** **السلام** **عليك** **فليس** **التمس** **الله** **والثناء** **عليه** **تبع**
يطرح **على** **النبي** **صل** **الله** **عليه** **وسلم** **يقول** **ايضا** **قوله** **وقيد** **من** **راى**
محر **به** **ان** **سلمة** **قال** **ان** **السلام** **قال** **اللهم** **ان** **راى** **ذلك** **قال**
توبوا **وعلى** **السلام** **ورزق** **الكيس** **وقيد** **من** **هو** **صحيح** **كل** **يحيى**
شعبته **بغير** **عقوبة** **العمى** **يقول** **اللهم** **بك** **احاول** **وكذلك** **احول** **وكذلك**
اقابل **وعنه** **ذلك** **من** **السلام** **قال** **والسلام** **احاديد**
بمعدن **وكلوا** **الوعاء** **عقب** **الوعاء** **الصلوات** **ومحرم** **التجمع** **والنساء**
ما **خوفا** **ان** **شرعة** **الحرام** **الا** **خير** **الذي** **ذكر** **في** **السلام** **ضعيف** **ومس**
السايمير **بمراحم** **الفرقة** **ان** **السلام** **موصوف** **بغير** **النساء** **لانه**
اذ **انبت** **به** **الشرعة** **الصلوة** **الله** **موصوف** **كذلك** **والصلاة**
والعقوبة **مع** **الكلام** **تسبح** **قال** **واما** **انك** **الله** **عقوبة** **السلام** **مسيل**
عن **البر** **عن** **الوعاء** **عقب** **السلام** **قال** **السلام** **ان** **لا**
واحد **ان** **عليه** **السلام** **بانه** **بغير** **السلام** **بالاذن** **الشروع** **عنه**
تم **بسته** **من** **السلام** **يقول** **مكون** **ان** **كلام** **يقول** **بانه** **عقوبة** **يقول**
تبعك **عبد** **السلام** **والسلام** **السلام** **السلام** **عليه** **وسلم** **وقيل**
استحق **السلام** **بانه** **السلام** **عقب** **السلام** **السلام** **والسلام**
موصوف **ان** **يكوه** **على** **الجواز** **ويكون** **قول** **السلام** **من** **من** **وضع**

الامامة لانه انما كان يراعى في الاشارة او وقوعه على ما ذكره خلاصة فقال
 وسبب اعتماده بعض متاخر الفقهاء تسميته ونظمه وانقول به (الوعاء الذي
 القلوان والناس يعرفون له ما هو عاقبة الناس في البلاد ما هو مستقر
 برعة مشتقة من برع وانه مشتقة من اشتق منها وان قلتم برعة وكذا
 بسبب الكعبون في الرعاء ولا جاب **الرعاء** بعد القلاء على الوجه
 الذي ذكرنا برعة وكذا زافون المؤذن عندهم العجمي اصح ولقد اجمعت
 برعة البرزخي لم يجب عن منزل الكلب انه لم يبرهن على برعة مشتقة
 او او من قول ذلك في قول ويلد على الالف على ما في قول المؤذن **ويوم** كذا
 الاويل اول ما اخرج الرعاء بعد القلاء واستتسنت الامام المنير **ويوم**
 ان ليس المراد قوله تعالى في قوله عز وجل وانصب و المراد به **ويوم**
 عنده انما انه اول ما في قول المؤذن ان يقول اصح ولقد اجمعت على ان
 عليه من اصله في البلاد يقولون انه من الامام بالاعية بما اقل
 روعه في ال ف قال في يري المشقة في الامام المصنوع منه الفرو في ذلك
 ان اياه انما ترك الرعاء عقب القلاء بالمشقة والاحتجاج به المحمود
 وانما البلاغ في الامام وفروعها ضرورة وسمي المسموح ان كان وطرحوا
 الامام اذا سلموا القلاء في الامام اجمعت من ان المسموح في اجمعت
 وعرف بعد القلاء برعة من كذا في اصح ان يعارض من كذا في برعة جينز
 لنفسه يعقبه في الامام وانما علمته ذلك فقال من اصول الصواب
 حسب نص عليه العلماء في لغة الفصحى الاستاذ ابا عبد الله
 وانما ترك الرعاء انما اراد ان يردل ونسب ذلك الامام المان من العاقبين
 ان الرعاء لا يتبع ولا يعبر ولا يدل ارفق في ذلك قال في الامام في
 والوعاء انما اشروع في اراء العلوان كمنه على كثير من علمه والناس
 علمته علمته ارفق في الامام في القيد المنكر ان الرعاء على الوضحة
 المقنونة ان علمه لم يبرهن على القلاء والرعاء ليس هو في الحكم المقتضى
 الاجواز الرعاء وانما هو المخرج منه فافقه واما تسميته او كذا في الامام

لا يبي

تسبب

يصله اظهره في ذلك الدعا عليه **وقد** ار السلف لم يقولوا به مفر عن الشك
 بل لم يعلم به من قبلهم **وقد** اوضحها في جميع المشتمات ثم نقله وشكك في نفسه
 الا **يشيخ** البواعث والشواهد وتخصيب الفوائد والقرارة **والصحة** به
 المسير **والسمع** الموثوق **والكبير** الامام **وتخصير** المسير عن قول **الشيخ** **ص**
وتعليق الشراي **والعشر** العرام **والرؤيا** بكتاب **الشمس** **وقد** **ان**
عمر **عبد** **العزيز** **تم** **في** **المناسك** **افقضية** **بغرض** **ما** **احرز** **نوام** **المجوز** **وكذا**
شرك **الشمس** **عبد** **العزيز** **بغرض** **ما** **احرز** **نوام** **المجوز** **وقد** **افقضية** **العبادة**
العقود **وقد** **في** **الفوائد** **وتعليق** **نوام** **الشمس** **والشفا** **شمس** **وكرر** **به** **ذلك**
المنتشر **جوا** **بمكثرات** **الكثير** **المناسك** **لا** **يعرف** **ما** **ابعد** **عوانه** **ويذكر** **وايه** **المجوز**
وقد **يشيخ** **عبد** **الدعا** **وقد** **لا** **ينبغي** **المه** **وهن** **وذا** **الاجتمع** **عليه** **ارتفع**
المجوز **وانت** **لما** **حاز** **بكتبه** **الزكاة** **بالمثل** **الملك** **وتناول** **ذلك** **المشتم**
والعلم **بما** **في** **الامام** **من** **عليه** **سنة** **امر** **الشمس** **باشك** **كل** **علم** **الامر** **المشتملة**
جز **العلم** **ببيان** **الكواكب** **في** **المشتملة** **وقد** **زودت** **بما** **اربط** **بها**
المشتملة **واختلفت** **الشيوخ** **في** **ذلك** **وقد** **من** **الشواهد** **ايضا** **الشواهد**
عمن **تتميز** **به** **البرعة** **المستمن** **من** **الشمس** **المعزز** **بشي** **بما** **حاز** **—**
شتم **الامام** **حاز** **من** **المشتملة** **ما** **حاز** **الدعا** **على** **ما** **في** **المشتم**
المعمود **بما** **من** **الخط** **عقب** **طال** **البركة** **وقد** **زودت** **بما** **عنه** **ما**
بعض **النوار** **في** **عليها** **من** **عند** **سنة** **سنة** **من** **عشرين** **اعوام** **والنوار**
ان **يقام** **ان** **لا** **يكون** **ان** **يقتد** **ان** **من** **شواهد** **القطا** **او** **وقد** **بها** **بما** **وتختفي**
جان **نوار** **الاربع** **المعلمة** **من** **ذلك** **بموافاة** **على** **الخط** **الدعا** **والدعا**
عبارة **شرعية** **بظن** **الشمس** **بمن** **عليه** **والا** **الشمس** **بما** **في** **المزج**
نقل **الاشربة** **وقد** **في** **العينية** **بكتاب** **الاطلاق** **كرا** **منه** **ما** **علي** **الدعا**
بعد **الاشربة** **وقد** **بما** **عليه** **من** **عند** **كرا** **منه** **جالس** **بشي** **العينية**
ايضا **كرا** **منه** **علي** **الدعا** **بما** **في** **الفوائد** **واكثر** **الاشربة** **عند**
جوان **وقد** **زودت** **بما** **حاز** **بما** **في** **الكواكب** **المستمن** **الشواهد**

وعبروا بالجملة والعضو كقولهم سكرت كعبا أو انما البرع جفونك لم الشار
عليها كمن يرمي ويتأخر في الغرابير وعمر البرع فمشيوقا الى الفاعل والشار
استادها الرماضه الشيرع بالغلادير او اعتبارا كقولهم البرع او البرع
ومثال ذلك في المسائل بطويل والتمه البرع هو لا يصح ان يكون جوابا لبرع
منه وهو ان المؤولا بقوله وفيه ان لا يصح منه على البيت ان يصح
لاطلاقا على معنائه ان وقع على نية انه من سنن الثعلب او من اهل
وهو ان يكون المؤولا من الاشتهار في قول الفول بالظلال وان برع من سنن
والقول بل انه برع من سنن في قول الفول بالظلال وهو قول البرع من سنن
وقال ابو عبد الله في التكملة في احاديث البرع والبرع
بقر النطق و... عبرت في من كذا احاديث احاديث
في قول البرع وان منه البرع ان النطق وذلك يقول على من كذا
البرع ان النطق كقولهم في النطق والبرع في النطق
ابو الحسن المشير رحمه الله تعالى في البرع في النطق و...
في قولهم ان كذا برع من سنن في النطق وقال الاعراب في كذا
قلت ذكره القرام في النطق والبرع في النطق
رفع بقره في النطق والبرع في النطق والبرع في النطق
اعل في النطق والبرع في النطق والبرع في النطق
برع او في النطق والبرع في النطق والبرع في النطق
انما صفة النطق والبرع في النطق والبرع في النطق
في النطق والبرع في النطق والبرع في النطق
الاشكال في النطق والبرع في النطق والبرع في النطق
من النطق والبرع في النطق والبرع في النطق
من النطق والبرع في النطق والبرع في النطق
للانتم البرع في النطق والبرع في النطق
عن النطق والبرع في النطق والبرع في النطق

نطق

المطلك بغير علم الاقار كالتاميب والتخدير والتصحيح وهو
 قول المؤلف عن طلوع القمر اتمى وله الجرم من يد عن مستحسنة
 وفي الاوقاف نعم والملك هو التتميم والنية للعلماء والتاميب قول
 المؤلف في مسير الاطلاق والتتميم قوله احضر والاطلاق او حضرت
 الاطلاق وفرد ذكر الامام الذي في التتميم من الثلاثة واختار انها
 مستحسنة وانها تتبع المؤلف والتتميم **المسك** وهو النظر انظر
 بغير علم الترميم اعمو الدعاء اطوارات العرض بغير علم الاقار وفرد
 به غير الناس في الجواهر والاقوال في كتاب الجواهر مسير في كتاب
 الاطلاق كما عرفت اعمو للتتميم فكذلك ان يكون منه خبرا بالانزاع
 بالاطلاق وكذا قوله الاقار في اليه الى العيلة الملمية ويعنى
 الاقار ليدم الاقار في غير العلم في ما يستحب ان يقال بغيره والاطلاق
 عام عن مثل الصبر والكسوف والاستنفاد ومنها ما لا يستحب بغير
 التتميم الاطلاق والنوامير اللطيفة ومنها ما اختلف فيه كحلقه
 التي اوجع والجناب والملاصق والمفاجيك والارواح في الارض
 اعلم ان في غير احوال المناجاة اخلاص **المسك** والامر عظم الاقار
 وهو الزليل العاوي حوازي الدعاء بالاطلاق بغير الاقار غير ما تقدم
 قوله تعالى ومن احسن قائلين وقالوا ان الله انما يمشي في السموات
 وقال عليه السلام قاموا في دعاء الرضوخ الاقار اجموع واجرم
 عمل به والدعاء الى الاطلاق صوتي فيجب الاحتياط في غير ذلك
 وهو انما جلت في الروايات انما انما التاميب نوع الحقة
 و امر في القصة وجعل من اتم وبقا عليه وسمعت من التتميم من الاقار
 لم يغير احد من علماء الامم في التتميم في غير ما تقدم منهم من
 انهم لم يغير من علمه الاقار والالتفات في غير ما تقدم منهم من
 في اجموع التتميم من الاقار قبل العجز في ثلاثة التتميم في كل
 المبدأ في كل الوقت والملا ورد من الرغبة في التتميم والتتميم

معا ولم يكن ذلك في الزمر الاول لعدم المغنص بل في الثاني من عثمان رقم التمه
 عنده ثمة المغنص وهو كقولهم الناس باهوى الله ان الثلاثة النوض والاول
 في الزماني يجمع الناس فيكون الله ان الثلاثة التي كل في زماني التمه عليه
 وسلم وليس ذلك بلام الشبهة فاحركه بالترتيب في الشهور وهو دار
 لعماد المؤمن ان يعلق على شئها وينزل في ثمة صاحب الناس لا لا ولا يجمعوا
 واختلفا في جزاء الزماني عثمان رقم التمه عنده عنهم من قال انه كان يقول
 قبل الزماني الصلاة صحت رحمة الله الا ان الجمهور المعهود يكون
 قبل الزماني وروى عن ابن عباس انه اجاز الله ان قبل الزماني يوم الجمعة
 والزماني مائة بضع وستة اشراجه اليه بالتمه عثمان رقم التمه عنده هو في
 في غير التمه لم فان البرية في كرام والزماني على طاعة مائة من التمه
 الثلاثة الا ان من الزماني اول اليه جزاء وضعه اعطاه الله وذات
 في التمه وروى عن عثمان رقم التمه وقت التمه والعصر وكله وروى في التمه
 الصلاة كما في قوله يروي على جزاء وقدر التمه في التمه وان يعطى ذلك
 على ما روي في التمه اولا يقول في التمه ان الثلاثة والتمه ان يكونوا
 على الصلاة والثلاثة الصلاة صحت ويعز به في الاعمال على التمه
 ويطلقون حينئذ من ذلك وما بالاسرا في يجمع ويضم الناس من حوائج
 والفعلة بها مشوا من وروى عن التمه ان التمه ان التمه ان التمه
 ما في التمه من التمه في التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه
 التمه في التمه في التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه
 مستتر لا يقره وحده لا يجلو الا ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه
 مع ذلك في التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه
 ان بعضه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه
 في التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه
 قوله في التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه
 حشر في التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه ان التمه

الاخر منده انما ملكنوع مفرح حاسة البصر ولا يرمي الحجر بغير ريب
 لذاته وداخل الصياح والناظر مفرح حاسة البصر والنسيب والفرح
 يربط به الاشياء ومنها صوت يوقظك بذكرك ومنه والار عليه الصياح
 يقولون اللهم ما نوال اصباح وخالق الليل كليل الشمس والقمح سبانا لا يفر
 عنك الرزق وانما من العظم منعت سمع وبصر وفوقه سبيل
 وفوقه تعالى ما نوال اصباح الاية فاستب من العظم منعت القوة وعصر
 العجر اللهم ما نوال اصباح مفرحته وعجر الوبال نشر ابيد رحمته
 وبجسد السماء ارتفع على الارض والارض خورته ان التند باننا
 نر وما جسد الارض ما يركب من الارض عينة والار وما جسد الارض ما يركب
 ليسه الغلام والنار بجم الغموج للجماعة وتفقر ان التند على التند
 عليه فرسل النار انما بالزجر يقول في انظر لهم وعمر كمد بر حله ان
 واما انك الكعبة المكة من الاذكار وغيرها جعفر حلاله مثل
 انه حشر وانما اخفها بغطاء الاندر سرادق الارض من ذلك اعنى
 يؤخر عن الحشر ان قلت النوع من ضرر الاصوات التي تمنع اذا
 كلف ذلك الحشر ان الحشر من الارض من الارض من الارض من الارض
 وغيرها جوار ذلك وانصر جسد الارض من الارض من الارض من الارض
 منقر سليمان فامور يد من الرعاء وفراة الفرة ان ونزك من السلام
 وتغيرهم فربهم جعل الاذكار الحشر والنسب الرعاء وانظر المسلمين
 وفراة الرعاء من اذكاره يفوق بالليل يصح على الكثر من وجوه
 ويصنع يقول الله تعالى اهل القبور اربابهم باستانا
 وهم ناهيون اوامر اهل القبور اربابهم باستانا الكفر ومنه في عبور
 يعقل على طلائع من صل حشر يصح الاخر من اذكاره واجاب ليعقل
 ما احتسب على سليمان ان يفوق جود اليل ونور على صف الحشر
 ويتهلج الرعاء ونور في ذلك فليس من احسن الاعمال
 على الحشر لما ينوع من مسابك بالقعود عليه وفراة التند

ان ترويع والاعتناء به اسهل من غير سراج اذ في البقرة ذكر القدر وهو يشعور اليه
 طورا من الامان وقد كثر اليبس على من لا يدرى كذا في نظم القلوب وتستر محمد
 من ان يلا سمارا وانقول ان الرعا او الاستغفار ان يكون مع افعال الاثار والافكار
 او مع الحسب قول الاستغفار وطرا لا يتركه الزبير يربحون ربهم بالقران والعشير
 من يروون وجهه وفي حكمه ما لك ان الناس في الزمر لا يكون كل واحد منهم غرو مع
 لا سماره فيقولون لعلنا لفرأه لعلنا مع رايه سماره فيقولون انهم من كل
 منزل وكنان ايضا على العلة الناس السبع من التصديق في قول الملوحة في حضور
 الصلاة فرائض استنباط من ان الحكم من غير ان السبع طرا التمد عليه وسأل
 بان يداد والاطلاق جامع مع غيره من سائر الامارات وعموما الكتاب
 والاشارة المقتضية لذلك ما في قوله تعالى وتعلموا ان عمل الله والنعمون وان الله
 دعوى العبر فلا واد دعوى العبد وغيره كما في العكس لا يخفى وقوله ما عروا ح
 برعد الراسين الا ان كان له اجر واحم من عمل به الروي في العبادات واحدا
 ستراد وادود انه عليه السلام كان ان اخرج للفتك فيهم من اجل افعالهم
 او كره برجله الشريفه وقوله الصلاة هي ما يقصده الشوق الى الاطلاق
 فان الشوق كما هو عين السبع وان من حرث الصلاة جامعته
 وقيل غير ذلك وقد سلط القول عليه في غير سراج واجماع من الاطراف مع
 المشورة على ما هو من سراج والبول في على كذا لان الشرح شهره باعتبار حسنه
 لا الغايه وفيه ان العالم العربي مستور كونه اجر عليه العارفين
 المتفرقين والمتفرقين من نفس الجليل ثم عند روبر الموتره وليد على ان تورد
 في ذلك من التفرقة عليه العارفين كذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اظهر غشيتان يعنف من اكله الصلاة او من سراج او من رايه
 كذا ان كان كذا مع مستحق شره مع ورود التحليل في الصبح بر وكس
 التعمير في الوضوء على احسن الروايات عنده وفيه ان يفسر عشر المبرح
 لتسهيل الموت وغير ذلك في سائر الامام من جزا الاعتقاد وجزا مع
 على يد عليه من الاحاد في سائر الاما وكسوتها في القياس على كسر العلة وانما



يعلم

٢٥٢

قوله انه بدعي وعموم القول به كونه كخطا في معرفة كلياته اذا اجتمع على
 ان من البرع ما هو عسور وان على تمام كماله وقد نزلنا بعضه في نفوسنا
ف اذا اجتمع ابو عبد الله الا بغير عن كماله عاقل اوله في الله عليه وسلم
 من احاديثه او نداء البصر من مودته في الاله ليس من امره من واهم يسته
 ولم يشهدوا الشرع باعترافهم فيمنعوا من المنهيات والبرع انتم لم يشهدوا
 الشرع باعترافهم اذ انتم شهدوا الشرع باعترافهم في امره على وجه
 وصون امره كالبوع المستتسنة للاجماع على افعالهم ومطابقتهم في
 البوع والتخصيص والتام في الشرع فهو باعترافهم مطابقتهم في افعالهم
 شرع مطبقة الاجماع بر دخول الوقت والافانته شرعت للامام بالترخوة وارجح
 القلة والتخصيص وتلك التام والتخصيص في ذلك النوع له الكمال
 من مطبقة الاجماع بغير عضو الالهة وله التام من الاجماع بانه يسوع
 الجموع لم اعترف شعور ذلك ويشهد ذلك في انهم اعترافهم انتم
 عند انما لا يراى بوع الجموع على ما كان في منظر الله عليه وسلم
 وزمرا الخلفين بعلمهم وانما انما كالمطبعة في الحاشية لا يعلق خبر كذا
ف قوله له انما لا يظلم **ف** قوله تغير لفظه انما لا يظلم
ف قوله وما يدبر امره ولا يعلمه احد الا الله اعلم من قول الله في
 الصبح وقوله من السر يقول له **ف** قوله مستتسنة ان خبره على
 وما علمنا عليه من ذلك مستتسنة ان **ف** قوله لانهم
 موجودات السؤالات في كذا وفيه نعم وهو المختار واليه اشار في قوله
 ذاهوا عن شيا من الشرع واه البشر عمنهم انما لا يقول القريب
 اعترافهم كذا هو الشرع فمستتسنة بالاعتبار في سبب كلامهم في
 ثم اكثر الامم باعترافهم بقوله في ذلك نساء والماء في ذلك القول في موضع
 بعين من الكلف انما لا يظلم او تعلمه له **ف** قوله **ف** انما اجتمع
 ابو عبد الله المفسر **ف** قوله ابو الحسن التفسير من رتب العلم من
 ابو عبد الله محمد بن ابي اسحق البجلي عن ابيه عليه السلام فيك علم يسأل ان

شاهد

فلا عثر

له الخمار ينعم بله على العا و تعلم من مائة كوة كوانا ابو عبد السلام امر
 يارب المنكر لهذا المعاد ونزلنا بالغير وان ومهدى وفعت العتيا ابو قلنا
 انهم في ارفع بالغير وان وتوسر قلنا ليداعه واسر من كون المواقات على
 سطح نزيه من المنار اعلى المنار نعيد له قديم تعلين حروان القنة المنكر
 لتغير الصوع وطبعه على السوي بعض الغر ومير من على صراة عتيا الشكاع
 وانكر من العقيم الصالح سبل عمر الوهجر احسن والمخير ابو عبد الشكاع
 وامر عتيا والغبر منع ابو القاسم والسيد البرزخية والرهو والخرنوب
 من كليله فهدى على السوي الطاشير عاظم الزند وورد على نوسه سبعم الحج
 وسلفا وانكر من القلنا امور امنها العواظ في الخليفة والاهلة وصفت
 اوجها معتد والنوعاء عقب التلافة على الميتة المعروفة والتشجيع
 خا على الاعوام والرعاء المصلوات العرضة لغير الاثار والناميب نوع المنة
 ولعلنا التجميع في العرج والشتر على جدران السجود داخل وتاخير التمشيق
 في الجماع الاعلى الويل الوقت وتخصيص من المنة بغارة الم السجدة
 ودخول الاصبان معه ولغيرهم اسبى شهر رمضان والقيم في اليوم به شهر
 رمضان للاشباع والشور ووزن في اسبى الله على شتر كل الشور
 على شتر في الوالطاع على الشجرات وورد على نوسه انظر في قلمه على الير
 الوالطاع عاظم امر عوم واجتمع به العري في ارضه الاستنوية وريها في
 والحمد انكر على امر نوسه لغير العمارة الفوق على العمود بشونر ونومها
 في التفتت خلفنا ولغير العوم والخرنوب على الامانة والتراريس حتر في
 الجماعه والجمعة اجرة في ايجاب السري عرة الحيا كعبه بشونر سور
 في نواز البرود كبر استلانه فلا يناسب اللع والوفاء وحلو البرزخ
 التي كليله بقولم ورد على ينفذ عظم التبعير وسبعم اثير جاب على لرد
 التي كليله ولماه شينغلا على كليله البرزخية والرهو والادام من كليله
 العلف من الغونوا وان تغرق الناسر لصلاحه والار من مسد قلبه على غير
 من صعب الحيد فيبر ولا نكر اشياء منها لغير العمارة التي تم قال في الوهجر احسن

ثم وردت في كتابها من غير علمها وانما هي المغرب والمهجور ورجع الواسع واستغفر
 الله وحولت من يد الواسع والرب والتمثال عنها الكثرة في غير الله والرب
 بالقليل على الواسع من غير علمه ويزيد ان معه بعض طلبه والاشارة من مضمون
 او كما هو في استغفر تقوسه وانما اشياء الخواص في الشئ من غير علمه
 وفي الزكوة على الكثرة في الكثرة من الكثرة في الكثرة في الكثرة في الكثرة
 في الكثرة في الكثرة في الكثرة في الكثرة في الكثرة في الكثرة في الكثرة في الكثرة

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7
- 8
- 9
- 10
- 11
- 12
- 13
- 14
- 15
- 16
- 17
- 18
- 19
- 20
- 21
- 22
- 23
- 24
- 25
- 26
- 27
- 28
- 29
- 30
- 31
- 32
- 33
- 34
- 35
- 36
- 37
- 38
- 39
- 40
- 41
- 42
- 43
- 44
- 45
- 46
- 47
- 48
- 49
- 50
- 51
- 52
- 53
- 54
- 55
- 56
- 57
- 58
- 59
- 60
- 61
- 62
- 63
- 64
- 65
- 66
- 67
- 68
- 69
- 70
- 71
- 72
- 73
- 74
- 75
- 76
- 77
- 78
- 79
- 80
- 81
- 82
- 83
- 84
- 85
- 86
- 87
- 88
- 89
- 90
- 91
- 92
- 93
- 94
- 95
- 96
- 97
- 98
- 99
- 100

المع

فواعل اجمال الشاينين ارجح من اهل احوالهم كذا في نظرية كاعمال اهل
 ومحمد كالمية العفولية في التخصيص سقوط النية والعبادة في تيميم الماء بمزا
 او من الغاء التعمل كالمية العبادة وبعض شذوية العفولية من غير
 ارادتها الرجوع لا ايمان الرجوع ولو وجد تغير الرجوع الموقر باجماع اداة
 لتتقن الراجحة في تلك الرجوعية بالكلية **قوله** وفي استواء الظاهرين
 الاعتناء وتعمير المشهور هو الاعتناء تغليب الشاينية العبادة **ابو محمد**
 محمد النذري اجماع على وجوب النية في محض العبادات وعلى نفي الوجوب فيما يخص
 اعيانها كالزكوة والصدقة والعتق والعتق والعتق فيما فيه شائنة كالايمان والذكاة
 والمزب اذ انما هو لا ويعتق بالانتماء للمانية ومن النية انما هو نية
صاحب الترمذي وما ظن ان العمل لا يفتق اذ في نفسه محض للعبادة كالمصلاة
 والجماع على وجوب النية الثلاثة فصار له كاعماله الوردية والصدقة والعتق
 ما اجماع على انه لا يجب فيه النية الثالث ما اشتمل على الرجوع كالتزكية والجماع
 ان الزكوة محض نية وهو من العبادات والنية الاضمانية لا تكون انما يجب
 في قدره محض العمل به وكذا في الجملة محض نية من النية انما
 تكون في اعضاءه محض نية على وجهه محض نية محض نية واخذه على وجوب
 النية وان لم يمتنع ذلك **قوله** تيميم عادات اليمين من غير قول
 المحض النية والعبادات التيميم والتغريب وغيره التيميم كونه اذ انما
 شرانق اهلهم الا بالنية ومما ان التزكية تيميم عاداتها وعبارتها
 توهم العكس بل هو ان تيميم عاداتها كاعتق اذ اير **صاحب الترمذي**
 وحكمة الجلب النية تيميم العبادات كالتيميم والنية على السير له
 او تيميم مراتب العبادات في انفس التيميم وكذا ان العمل على عمله وتعلم
 العبر انما هو محال الاول الفساد يكون عبادته ونزده او حضور المساجد
 ويكون للعبادة والبرجة ويكون السجود له والاهتم وشمال التامة الصلاة
 لانفسه في الموضع ونيل والبرض الى موضع العبادات وكذا في الاعمال
 وهو حضوره وهو غير حضوره

قوله

١ وهو غير المتكرر **والفعل غير العائدي** **٢** وهو ما يقع في الشرع والشعر و
 ٣ وهو ما يقع في الشرع والشعر **٤** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٥** وهو ما يقع في الشرع والشعر
والفعل غير العائدي **٦** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٧** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 الغرام في العرف الثالث عشر غير فاعله من فعل الكعابة ويرى العرف وظابط ذلك
 واحسن منها وتبينه بحيث لا يتكرر في غير ما يقع في الشرع والشعر **٨** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 لا يتكرر **٩** وهو ما يقع في الشرع والشعر **١٠** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 على الاعيان ذلك في المثل **١١** وهو ما يقع في الشرع والشعر **١٢** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 الخوض في العرف **١٣** وهو ما يقع في الشرع والشعر **١٤** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 والتبع في الخطابة **١٥** وهو ما يقع في الشرع والشعر **١٦** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 والغنة الثانية **١٧** وهو ما يقع في الشرع والشعر **١٨** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 لا يحل شيئا من المظنة **١٩** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٢٠** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 في الاعمال **٢١** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٢٢** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 نظير الفاعل **٢٣** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٢٤** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 يتصور **٢٥** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٢٦** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 والتعريف **٢٧** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٢٨** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 على الاعيان **٢٩** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٣٠** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 غير التبع **٣١** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٣٢** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 الكافية **٣٣** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٣٤** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 جعلت **٣٥** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٣٦** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 وهو **٣٧** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٣٨** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 لا يتكرر **٣٩** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٤٠** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 كماله **٤١** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٤٢** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 من موع **٤٣** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٤٤** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 يتصور **٤٥** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٤٦** وهو ما يقع في الشرع والشعر
 يور **٤٧** وهو ما يقع في الشرع والشعر **٤٨** وهو ما يقع في الشرع والشعر

(أ) أو اجتماعاً **فأعتر** يكفي بسقوط المأمور على الكفاية كقول العبد وان لم
 يعمل الشقة تجللاً **على الاعيان** على الصحيح وليس سقوطه بالعبارة بل بالنية حتى تغز
 في العمل الشدة لتغزركم الوعود **فوله** غير كفاية له غير التذكر النفع
 له بوضو كفاية ويشوز اعطى من الخبر شري فينتصب كفاية وقد ضبطه المؤلف
 به وبهذا أيضاً من قول الكفاية بل انه التذرع مع الجملة منه بل يعرض
 في الغطاء ونحو الشبهة **فوله** وتسه ذلك على ما مر من العمل على ما هو عليه وهو ان
 من انبأ بالعبارة **فوله** يري ما زرع وحامل في تشرح واظهر البين ان يعلم
 مرض الكفاية او يصح من كل المواضع ونص في ذلك الكلام حصراً وهو ان الكفاية
 بالعبارة كما هو على الصواب **الاول** في بيان الكفاية للاستدلال على مرض كفاية
 فلا يجوز ان يترك في الناس كالمعنى بل يترك في احوال احوال امر عزرا يستطعم
 معه الوصول اليها بعد ذلك بالنية من ذلك النية الجملة وهو واجب على
 الكفاية كما عطفته في كل موضع من قول الامام اعتراف العروبة للاستدلال
 في تخرج له ما هو او يثوبه ومرض على الناس في اموالهم وانفسهم الخروج
 الموكور واخر وجهه كفاية والذات منة اخرى كفاية بعد اخرى ونعت
 السر والوقت الفرضي وللغرض الثالث الغياج بالعلوم الشرعية منة فان
 الله تعالى اطلعنا من كل وقت منهم طابعتهم بالعبارة في اريد الرب الهية والشريعة
 العلم منها بمرض عينه ومرض كفاية في مرض العبد على ما بينت في كتابنا في
 ومرض الكفاية طاعة ذلك ومثل موايد الرسالة فان كان ذلك كمال العلم
 ورضية عامة في كل ما هو في الامايل من الرجايد فاضته بنفسه وانظر من
 العبر والاشراك والتفكير الفلاني من علم الله ورضية الشريعة واركان
 مرض كفاية غير انه يتعبد له كفاية من الناس ومن جهاد علمهم فراح
 بهم وهم وحسن سيرتهم وكان سيرتهم على ما وادعوا مع الرب يتبعين
 عليهم الشغف بالعلم فان عكس الوجه او فليعلم او سبغ العلم
 لا يصلح في الشرعية الشرعية وكذا في مرضه من سبغ العلم
 به الوثوق للعلماء بل انه عليه صلحة التعاليم في جميع احوال الناس

الاربع

١٥٨

الرابع فعمل الشمس اقله وكان مرضا لانه لو تكبر النفاذ كالمسار والادوال اذ لا
 المعنوي وكان علم الكعبانية ان العرض يحيط بالعرض واذا كان علم الكعبانية
 فيتمتع به حوسا انما وكما علمه من عرض الكعبانية اذ هو محمور والمجاوب والتمدد
 حيث يعرض السدوح كعبانية والاداء من نحو السدوح ان كانا اكثر من عرض
 وانما احوالته على التمييز بل علمه بغير الخلق والاشياء والاشياء والاشياء
 اذ هو الخفاص الفضاوي والاشياء لانها لا تكون الا في الاشياء لا يستغل في عرض
 وفيه اذ لا يمكن ان يكون علمه في الاشياء اذ انما المعتبر في ذلك من الصناعات
 المعنوية اذ هو اعجاز الغم في علمه بالضرورة في محيط به في التماثل
 والنطاق المقتضى من العرض واحتياج المؤمن في محيط ذلك المخصوصا ويمنع
 بعضهم عن عرضهم ويمنع اوجه اقل من التخليقة انما في محيط التخليقة اعم اذ
 حوز ان يكون في الفضاوي ولما كان من العرض يحيط به احوال وجماعة كالمسار
 كعبانية في ذلك مرض الكعبانية استلزامه من احوالته التي هي مبروزة
 الكعبانية ان فاعها البعض في كنهها بالغير وان لم يفرقها اذ هو محمور
 من غير احوالها اصلها والعرض والاشياء كل من جعل للامانة السابع
 اذ هو بل المعروف والنهي عن المنكر فالاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 النجوم والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 بل في كل صفة من صفاتها في العرض والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 اذ هو تميز عليه كما في تميز الجاه على من عينه الاما والاشياء والاشياء
 ولانه مرض كعبانية بمعنى انه ان سلم على جماعته وقطع بالاشياء والاشياء
 عن الباقين والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 من مرض كعبانية على المناصير لكان اذ انما الاشياء والاشياء والاشياء
 للربانية فيجب الجواب كما في الجواب في الاشياء والاشياء والاشياء
 ان كنهها انما هو في الاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
 السابغ والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء

بالبحر والشمس عن اجتهاد او غير تغليب ومنه انهم اجمعوا على ان
 من قرأ كتابه العاشر الحمد لله المراتب والثناء والتسبيح والحمد
 عشر وعشرون مرة على ان يقرأه في كل يوم عشر المراتب والثناء
 ويعتبه به والثناء اعلم ومع الضرر في التعمير او المداخلة المستغفرت شرعا
 وهو من قرأه في كل يوم من غير علة كدوم القابل لمن انسان او غيره من المصون
 اليه والثناء ليعرف من التعمير وهو من قرأه عن من يحبس العموم والثناء
 الدعاء للبحر والثناء والثناء للامم المشركين والخشب للتعظيم البحر انما هو
 سفوحه وفخوره لئلا لا يثقل على الفيلام ومنه التي كالغسل والثناء
 في الدرس واخلاصه وجوع الدرس واخلاصه في الغسل والثناء والثناء
 انما احب العوجوه في الدرس والثناء على من قرأه المسلم من فضة بحل
 من قرأه في كل يوم او انتم بالدرس وعندكم سنة واحدة في كل
 عشر الاربعة قال في التوسعة والثناء في تعظيم المسلم وسر او حيا لهما
 واجب بحل في قواعده الاربعة عشر في الاربعة عشر في المسلمين الشريعة
 ومداخلة اسرار المسلمين من غير الاثم واجب اليه حبه وكونه
 في قولهم في حقه من الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر
 في قوله في حقه من الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر
 في تعظيم الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر
 في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر
 كتابه في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر
 كتابه في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر
 ان كتابه في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر
 كتابه في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر

بالشرع من جازم ورواه عن النبي والعم من اولاد الازفة
 في رواية ابن واخترت والميت من واقصروا ولو ما رواه رانوم
 ومداخلة الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر في الاربعة عشر

التعريف

٢٥٨

اللفظ **ابو عمرو بن الخطاب** والتفاهيم في كناية **خليل** لا تعني
 القبول واجب وكلام على الكناية ان المقصود ببطر واحد ذلك شاي
 من قول الكناية **ابو الخطاب** وليس له رقة، بعد ان كان **التوقف** لا يترقى
 الكناية لتعريف الشروع بعد ذلك التامل وراثة بعضهم في قول الكناية
 عبادك المضحك ولم يفسر وحضور عن ضمير ونحوه المسمع وذا قل هو من
 على التردد والتمام الجماع وسنم العوز وحل الارادة اطلاق في التردد والاشارة
 في رواية قط حبة الغرزة اسود العاشرة وضمانه الوارث وتير اصطلاحه ان
 وانما كناية على قول **قوله** قوله هو جواب زور وما يدعرك اداء فعله من
 الاشياء وقولها تجعل امين **وقسم** المنهج العاين والاختلاف في الكلام
 ايضا مقبل واجب عليه ان يكتب وسوف من علقا وغيره ونال الشاعري
 وعلقا ايضا ان لم يوجد ان سواه هو واجب عليه ان يكتب وفي ال
 الشين هو واجب مع العرائح **تتبع** حيث نلتا بوجوب الكتب
 على الاطلاق من حيث مالها والكتبة من رطل اليد عندهم انتم على الكناية من
 كناية الجاهل والاختلاف على التمام وادونها وكلمة العلم وحيدة الغرزة اسود
 العاشرة ونحو الاشياء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجملة والاشارة
 والفظوة واداء الشهادة انما كانا من اجزاء النطق والقبول
 وهو من الضرر على المشي والتمتع المعتمد وشهادة المرء هو وتم بعضهم وحضور
 ممنوع منهم في السماع وتتمتع العاشر ويكفي الاشياء والتمام الجماع
 وسنم العوز ومطابقة اللفظ وضمانه الوارث وتتمتع المسلمين
قوله والشر كان في الشغوة ان كثر ان اليه من غير معرفة الواجب
 على الكناية كما على الشغوة عن الكلام في ان تدم ذلك الواجب بخلاف
 من انما العير وانما لا يراه انما يقدر ان يعمل **فان** الجمل **المجمل** بشر
 ان ذكر القول في موضع الكناية على البعض وسوف من العجز او على الكلام وسنم
 لبعض البعض وسوف من الجمهور ثم مر ان على النظر في قول اليه من كذا
 ان يجمع لم يعنى وجب عليه ولم اصله وعرفون الكلام كنهان غيركم جعله

التوقف

ق اطل
مريض

والاكثر من جماعته وذلك من التخليد حتم طرقتا فراه تكموا جبا التخليد
او كذا لا اذ طرح وحده من كذا الفلاحيه اعلم ان التمدد المشقة ويعني بعض
الشيوع الاعمال بالعبارة التي اليا فان المشقة **فما عن** على تارة التزم ويزو
المعاسير اشترى عن ابيه بحلب الاصل بالبحر والجمهر رجاء بحلب فيرم البره
ميتن فتح المشرك على المنسوب اذا عملك بغيره والفرانبة التزمه بعفته وليبره
عبارته من التذكرة والفقهاء ابياح وهو للمالكية والشراء على الواجب في الاعارة
باليد الا ان التذكرة في الحج بطلا ما المشقة **ف** ان العزلة الى اكثر العمل
على وجوب طاعة الابوين في المشقة دون الحرام وفي كونه مالك فراه التزم
به ان يرضى انما تشوع على الامور فكثر من الامور ثم التزمه وحسما التبا
والشراء الجواز المحرك في الامور التي لا يبيع ومطابق اذ الامور التي
تعد كمال المحرك او تشوبه في المحرك وتسمى المشقة عن العزلة بوج التجمعة
بالشراء لبلد بغيره فحسب اصل الاتية للمسئبة وان كان مالك فان التزادة
لم يبقه المحرك وفكره في هذا العمل من التزمه في التبايع ومطابق رسته
من شترال وانما في المشقة لتوقع ما وقع بعد حصول التزمه من ابطال البيع الاصباح
والاصباح وتكامل ما يقع اذ يصح في مطار الره اخر ما واعتقدوا جعلتهم ان
شترال التزمه في شترال التزمه **ف** ان ايضا ما عن مرعاته في العزلة
انتم مرعاته بحلب المطالب لا يمتدحون ثم مع محتر شترالته المبادضة وعلى
مالك والتمهارة تحجب مطعنها والتكفنة في هذا الباب المفسدة في الاقوال
من الشترالته يكون على اعظم من عملك واحدها في هذا التبايع يكون
في شترالته في احدها ومن لم يمتدح مالك شترالته الوجوه مطافله والاجرا
في شترالته او مره في شترالته النعمان في شترالته وان تكون جميع يكون عملك ان
واصل منه في مال طاحبه كعلمه في مال نفسه وهذا التبايع مع التبايع
بلا في وجه التعمير الشترالته التمسين مال التمسين كما شترالته التمسين مال التمسين
والتمسين في شترالته المفسدة ومن لم يمتدح شترالته الاجرا ان التبايع مع
التبايع وشترالته المبادضة **ف** ان ايضا ما عن مرعاته مشروط

بدا لا يخرج ذواته الى شمس او ارض او جوف الارض او جوارحها او في
السموات يجوز ان يكون بنفسه في غير تلك الاماكن كالماء الجوف والماء
التي تسمى بالجماد وهو كالماء في جميع المظنة والافعال **و**

بعض ما نقله من اهل الكتاب الى **و**
و من الاماكن المنزهة المشقة **و** جملة من الاماكن التي
كانت قائمة في السنة **و** جملة من الاماكن التي
هو المنزهة عن الاماكن **و** الفطر والزمعة والشمس
الجملة **و** بالذات **و** او بالذات **و** او بالذات
و او غير ما نقله من اهل الكتاب **و** او بالذات
الشمس بالذات **و** او بالذات **و** او بالذات
و او بالذات **و** او بالذات **و** او بالذات
و او بالذات **و** او بالذات **و** او بالذات
اهل الكتاب التي هو اهل الكتاب **و** او بالذات
والذات **و** او بالذات **و** او بالذات
وعلم الميراثية هو العلم بالذات **و** او بالذات
وعلم الميراثية هو العلم بالذات **و** او بالذات
الذات **و** او بالذات **و** او بالذات
ينقلوا بالذات **و** او بالذات **و** او بالذات
بما هو منقول **و** او بالذات **و** او بالذات
لانه يكفر عن الناس كذا **و** او بالذات
عمل الاخلاق جميع **و** او بالذات **و** او بالذات
بما شئت السمع **و** او بالذات **و** او بالذات
ان المعنى الاخلاق **و** او بالذات **و** او بالذات
او علمنا علم المسلم **و** او بالذات **و** او بالذات

الشمس

